السهلاوي ومشاركوه

رسالة المحاماه في
المذكرات والطعون
أمام محاكم الإمارات

الإصدار الجنائي

إعداد وتقديم وإهداء

يوسف السهلاوي

السهلاوي ومشاركوه

محامون ومستشارون

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب السابق

المجلد الثاني

السهلاوي ومشاركوه

رسالة المحاماة في
المذكرات والطعون
أمام محاكم الإمارات

الإصدار الجنائي
إعداد وتقديم وإهداء

يوسف السهلاوي
السهلاوى ومشاركوه
محامون ومستشارون

حمدي خليفة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

المجلد الثاني

مقدمه

مهنة المحاماة تمثل جناحا من أجنحة العدالة ومكانتها ستظل منارة من منارات مصر وحصنا حصينا من حصون العدالة والحرية "المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل الأسبق في الاحتفالية الأولي بيوم المحاماة " ٠

المحاماة والقضاء جناحا العدالة ٠٠ وبدون المحاماة لا تستقيم المحاكمة العادلة ٠٠ وان استقلالية المحامي في عمله تكون خير عوناً لحسن سير العدالة (المستشار محمود أبو الليل – وزير العدل الأسبق).

المحاماة عريقة كالقضاء ٠٠ مجيدة كالفضيلة وضرورية كالعدالة وان المحامي يكرس حياته لخدمة الناس دون أن يكون عبدا لأحد ٠٠ وان المحاماة تجعل المرء نبيلا عن غير طريق الولادة والميراث ٠٠ غنيا بلا مال ٠٠ رفيعا دون حاجه إلي لقب ٠٠ سعيدا بغير ثروة " الفقيه روجير – رئيس مجلس القضاء الأعلى الفرنسي " ٠

إن عناء المحامي اشد في أحوال كثيرة من القاضي لأنه ولئن كان القضاء مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فان علي المحامين مشقة كبري في البحث للإبداع والإبداء والتأسيس " عبد العزيز باشا فهمي – رئيس محكمة النقض سابقا " ٠

كل هذه السطور سطرها فقهاء القانون

بأحرف من نور فأصبحت المنار الذي ينير الطريق لجميع رجال القانون بل وللمهتمين به ، فقد اجمعوا وبحق علي أن المحاماة والقضاء جناحا العدالة ٠٠ وان المحاماة هي رسالة سامية قبل أن تكون مهنة وان مشقة العناء التي قد يجدها المحامي قد تكون أعظم من المشقة التي يجدها القاضي ٠

ولا تستقيم العدالة إلا بجناحيها

ولعل ما اجمع عليه فقهاء القانون من عظمة المحاماة باعتبارها احد جناحي العدالة هو ما جعل معه حاملين تلك الرسالة الاهتمام بالجوانب التي قد تؤدي إلي ما يتفق مع هذا المفهوم الراسخ ٠

وهو الأمر الذي تؤكده المحاماة وتحث فيه علي ضرورة تأكيد ما اجمع عليه فقهاء القانون من أن المحاماة والقضاء جناحا العدالة ٠

ولعل أنه يرسخ في أذهاننا

أن الدارسين للقانون والممارسين له في كافة المجالات تجمعهم لغة واحدة هي لغة القانون .. ونكاد نجزم بما يجمع بينهم من ثقافة واحده وأن اختلفت في بعض المناحي إلا أنها تنتهي ليستظل بها جميع القانونين تحت مظلة واحدة .. وليلتقي الجميع في نهاية المطاف عند نقطة واحدة تصلح لأن تكون نقطة انطلاق ينطلق منها الجميع .

كل في مجال تخصصه

وكل في إطار نشاطه المهني .. وكل يؤدي دوره وواجبه المنوط به في إطار الحقل القانون الذي يتخذ منه سياج يحتمي به ويحميه .. بل ينشر ثقافته القانونية علي المحيطين به والمقربين له .

ولذا دائما نقول

أن العاملين بمجال القانون دائما يرون سعادتهم في توريث نشاطهم المهني لأبنائهم .. وليس بالمستغرب أننا نجد أبناء المحامين يزاملونهم ذات نشاطهم المهني .

ولعل أن ما يجمع

بين الأشقاء العرب من لغة واحدة وعادات وتقاليد لا تختلف بين بلد وأخري وفكر وثقافة تعبر عن السمة المميزة للبلدان العربية .. فأصبح التوحد الفكري والثقافي .

معبرا تم ترجمته لقانون

يتعامل معه الجميع علي حد سواء في شتي فروعه سواء المدني أو الجنائي أو الإداري وفي عدد ليس بالقليل من البلدان العربية منها مصر والأمارات العربية والكويت وقطر .. وأننا إذ نشرف بتقديم إصدارنا القانوني الماثل والمنبثق من التعاون المهني الذي يجمع بيننا من خلال المكتبين .

آملين أن يلقي قبول السادة المحامين الزملاء

والمهتمين بنشر الثقافة القانونية .. وذلك فيما تضمنه من مذكرات أمام المحاكم الجنائية والمدنية بالإمارات .. ومذكرات طعون أمام محاكم التمييز (مدني – جنائي) .. لعلنا نكون قد أسهمنا معكم في إثراء المحاماة التي نحيا بها .. ونفخر بالانتماء إليها .

والله ولي التوفيق

يوسف السهلاوي	**حمدي خليفة**
السهلاوى ومشاركوه	**نقيب الحامين**
محامون ومستشارون	**ورئيس اتحاد المحامين العرب (السابق)**

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

لدي محكمة استئناف دبي ..... الموقرة

دائرة الجنايات المستأنفة الثانية (الأربعاء)

مذكرة بالرد والتعقيب علي الاستئناف المقام من النيابة العامة
شاملة دفاع ودفوع المستأنف ضده
والرد والتعقيب علي أقوال الشهود التي استمعت لها المحكمة
بجلسة -/-/-

مقدمة من

السيد / **مستأنف ضده**

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم لسنة
المستأنفة من النيابة العامة تحت رقم لسنة
المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

0097151114231 موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

مذكرة بالدفاع والتعليق علي أقوال الشهود المدلي بها أمام المحكمة الموقرة بجلسة -/-/- والتعقيب علي استئناف النيابة العامة للحكم الصادر من **محكمة جنايات دبي** .. في القضية رقم ... لسنة .... جزاء ... الصادر بجلسة -/-/- **والقاضي منطوقه**

حكمت المحكمة حضوريا

ببراءة / ..... من الاتهام المنسوب إليه .

وقد كانت النيابة قد اتهمت المستأنف ضده

بزعم أنه .. بتاريخ -/-/ بدائرة اختصاص مركز شرطة المرقبات – **قيل أنه أرتكب ما يلي :**

" حال كونه موظفا عاما – ويختص بإعداد .....بناءا علي تكليف صادر له من مدير إدارة .... طلب وقبل لنفسه عطية (رشوه) عبارة عن مبلغ نقدي وقدره ٢٥٠٠٠٠٠ درهم ومن ثم قام بتخفيض المبلغ إلي ٢٠٠٠٠٠٠ درهم من الشاكي / ..... ، وذلك مقابل قيامه بإعداد تقرير خبرة مالي في القضية رقم لصالح الشاكي ، واستلم من الأخير بتاريخ إلقاء القبض عليه مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠ درهم والعائدة للشرطة كجزء من المبلغ إخلالا بواجبات وظيفته ، وذلك علي النحو الثابت بالأوراق !!.

وبالبناء علي ما تقدم

فقد قدمت النيابة العامة المتهم **للمحاكمة الجزائية .. وطالبت بعقابه وفق مواد الاتهام** الواردة بالأوراق .. **استنادا إلي قائمة أدلة ثبوت** – أو هكذا أسمتها النيابة العامة – **لا تكفي** لحمل الاتهام الماثل **وتعجز عن إثباته في حق المستأنف** .. وذلك كله علي نحو ما تبين لعدالة محكمة أول درجة واتخذته سندا صحيحا لقضائها .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل فيما أسفرت عنه الأوراق المستهلة **بالبلاغ المقدم من الشاكي** .. بتاريخ -/-/- **مقررا من خلاله بما يلي :**

بأن هناك نزاع فيما بينه وبين أحد المواطنين الإماراتيين

تحركت عنه الدعوى الجزائية رقم لسنة جزاء والتي تم

اتهامـه فيهـا مـع آخـرين بخيانـة الأمانـة وتبديـد مبلـغ ٩١ مليون درهم .

ومن ثم .. فقد قامت النيابة العامة **أثناء تحقيق** تلك الواقعة **بتعيين مدقق مالي** عن طريق ديوان سمو حاكم دبي .. **ويدعي** / ..... – مصري الجنسية – يتواجد علي الهاتف رقم .... **(المستأنف ضده حاليا)** .

واسترسل الشاكي قائلا

بأنه في غضون شهر يناير ... تلقي اتصالا من المتهم يطلب لقائه في مقهي .. **وبالفعل تقابلا** وأثناء ذلك شرح لـه المتهم – **حسبما يزعم** – ظروفه الماليـة الصعبة .. ثم قرر لـه بأن القضية الخاصة به **سوف تستغرق مدة طويلة** قد تصل إلي سنة .. **وأن عليه** إذا أراد الإسراع في إنهائها **أن يعرض عليه مبلغ لاستعجال التقرير النهائي** .. فسأله الشاكي عن المبلغ الذي يريده .. فقرر له **أنه يريد مبلغ ٢ر٥ مليون درهم نظير استعجال التقرير فقط** .

وأضاف الشاكي زاعما

بأن لقاءاته مع المتهم (المستأنف ضده حاليا) **قد تعددت** وأن الأخير كان حذر جدا في طلب المبلغ **حيث كان يتم ذلك عن طريق الكتابة علي أوراق يحضرها معه لهذا الغرض** .. وفي نهاية اللقاء يأخذ الورقة المكتوب فيها .. كما أنه كان يطلب منه ترك هاتفه المحمول في السيارة حال الحضور للقائه **خشية أن** يقوم الشاكي بتسجيل اللقاء .

وأردف الشاكي بأنه طلب من المستأنف ضده

مهلة لمدة أسبوع لتدبير دفعه أولي من المبلغ المطلوب وقدرها ٢٠٠ ألف درهم (مائتي ألف درهم) .

هذا .. وفي اليوم التالي مباشرة لتلقي البلاغ

أي بتاريخ -/-/-

وبدون إجراء ثمة تحريات أو بحث عن مدي مصداقية أو صحة ما قرر به الشاكي .. فقد تم استصدار إذن من النيابة العامة **وذلك :**

للسماح بتسجيل الحوار الدائر بين الشاكي وبين المتهم بواسطة جهاز تسجيل يستخدم لذلك الغرض وذلك وفقا للإجراءات القانونية المتبعة .

هذا .. **وبتاريخ** -/-/- **الساعة ٥٥ر١١ صباحا**

تم استصدار إذن ثان من النيابة العامة (السيد المستشار/ المحامي العام الأول) **بلا مبرر من القانون ودونما ثبوت حصول ثمة تحري** يثبت صحة الواقعة **المرسلة** الواردة علي لسان الشاكي .. **تقرر من خلاله :**

نندب مدير عام جهاز أمن الدولة – دبي أو من يكلفه من مأموري الضبط القضائي المختصين قانونا :

أولا : بتسجيل الحوار الدائر بين المدعو/ ..... لبناني الجنسية ، والمدعو / ..... – مصري الجنسية .. بواسطة جهاز تسجيل يستخدم لذلك الغرض .

ثانيا : إلقاء القبض علي المدعو/ ..... – مصري الجنسية أثناء قيامه باستلام المبلغ المتفق عليه من المشتكي ، وتفتيشه ذاتيا وذلك لضبط كل ما يظهر عرضا أثناء التفتيش وتشكل حيازته جريمة يعاقب عليها القانون ، وضبط كل من يتواجد معه متي ثبت تورطه بالواقعة .

وبتاريخ -/-/- **أيضا الساعة ١٠ر١١ مساءا**

تحرر محضر أثبت من خلاله الشاكي **أنه في تمام الساعة ٤٠ر٨ صباحا** تلقي اتصال هاتفي من المتهم (المستأنف ضده حاليا) **من رقم مكتبه الخاص** بديوان سمو الحاكم **ولم يقم بالرد عليه .. ثم تعددت الاتصالات منه ولم يرد عليها أيضا .**

وفي ذات التوقيت (**حسبما قرر الشاكي**)

تلقي اتصالا من ضابط الشرطة

الذي سبق التنسيق معه للإيقاع بالمستأنف ضده

وفي هذا الاتصال أبلغة الضابط **بأن يتواصل** مع المستأنف ضده **وأن يطلب مقابلته** في نفس اليوم .. **وبالفعل** وفي تمام الساعة ٥٧ر١١ صباحا **تلقي اتصالا من المستأنف ضده الذي طلب من الشاكي الحضور إلي مكتبه بديوان سمو الحاكم** .. **إلا أنه** بعد مداولات **تم الاتفاق علي المقابلة** في مقهى **الساعة الخامسة مساءا** .. فقام الشاكي بالاتصال بضابط الشرطة وأبلغه بالمكان والزمان المتفق عليهما .. **وفي تمام الساعة ٣٠ر٣ مساءا** (والكلام لا يزال مسترسلا علي لسان الشاكي) طلب منه الضابط مقابلته في محطة بترول الإمارات ، **وفي تمام الساعة ٢٠ر٤ مساءا** تقابل مع الضابط الذي **قام بتسليمه جهازي تسجيل ، وظرف أبيض مفتوح به**

مبالغ مالية من فئة ١٠٠٠ درهم .. وقام بتفتيشه شخصيا وتفتيش سيارته وأبلغه بأن الظرف به مبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠ درهم (ثلاثمائة ألف درهم) !!.

ملحوظة :

وفق أخر مزاعم الشاكي فقد كان الاتفاق علي أن تكون الدفعة الأولي بمبلغ قدره ٢٠٠ ألف درهم فقط ؟!!!

وعقب ذلك

وعلي حسب رواية الشاكي .. فقد توجه إلي مقهى **وجلس علي طاولة خارجية** في انتظار المستأنف ضده .. الذي **حضر في تمام الساعة ٥ر١٥ مساءا وطلب من الشاكي الجلوس داخل المقهى** .. ثم قام الشاكي بإخراج الأوراق الخاصة بأصول الشركة وسأله المستأنف ضده عن المبلغ **(وذلك أيضا علي حسب زعم الشاكي)** فأجابه الشاكي بأنه أحضر **مبلغ ثلاثمائة ألف درهم وقام بتسليمه الظرف الذي به المبلغ فوضعه بجانبه** .. وتناول ورقة وكتب عليها (٧ر١) قاصدا المبلغ المتبقي وطلب إحضاره في ذات اليوم الساعة التاسعة مساءا .. **ثم غادر المقهى من الباب الخلفي** .. فقام الشاكي بالاتصال بالضابط وأخبره بما جري .

ملحوظة هامة

يلاحظ أن الإذن الصادر من النيابة العامة للضابط والذي يخوله القبض علي المتهم (المستأنف ضده حاليا).. أوجب أن يتم الضبط حال استلام المستأنف ضده للمبلغ من الشاكي .. وحيث أن ذلك لم يتم .. مما يعد دليل علي أمرين :

الأمر الأول

أن التسليم لم يتم .. ولذلك لم يتم الضبط وفق صريح عبارات الإذن .. ويكون دفاع المستأنف ضده عن نفسه بالتحقيقات هو الأصدق والأولي بالتعويل عليه .

الأمر الثاني

أن يكون التسليم قد تم حسبما يزعم الشاكي .. ولكن لم يتم الضبط .. ومن ثم يكون الإذن لم يتم تنفيذه .. ولا يجوز تتبع المستأنف ضده بزعم تنفيذ الإذن حياله .

تلك كانت أقوال الشاكي فيما يخص زعمه

بتسليم المبلغ المالي للمستأنف ضده

وفي محضر أسماه محرره " **محضر ضبط وتفتيش** " تم استكمال رواية واقعة الضبط الهزلية **المخالفة لكل القوانين والقواعد والأصول الإجرائية** .. حيث أن هذا المحضر شاهد قفزه غير مفهومة تخالف قانون الإجراءات .

فبعد سرد محرر هذا المحضر ذات رواية الشاكي

وصولا إلي انه سلم الظرف المحتوى علي المبلغ للمستأنف ضده

الذي غادر المكان بكل سلاسة ويسر

قرر محرر المحضر أنه في حوالي الساعة ٨ر٤٠ مساءا من نفس اليوم تم إلقاء القبض علي المتهم (المستأنف ضده حاليا) بمقهى بالقرب من مركز .... ؟!! **دون إيضاح ثمة سند لهذا القبض الباطل**

واسترسل محرر المحضر قائلا

بأنه بتفتيش المستأنف عثر معه علي مبلغ ٦٩١٠ درهم في جيبه ، وكذا عدد (١٤) ذاكره تخزين (فلاش ميموري) في مقلمة بني اللون .. كما قام بالتحفظ علي فتاتين كانت برفقه المستأنف ضده .. وهما :

- .....
- .....

وعقب ذلك .. حاول محرر المحضر

إقناعنا بأنه منذ الساعة ٨ر٤٠ مساءا وقت القبض علي المستأنف ضده .. **ظل منتظر علي قارعة الطريق** .. حتى توجه أحد رجال الشرطة إلي النيابة العامة **واستصدر الإذن الصادر الساعة ٩ر٣٠ مساءا .. والذي تضمن :**

> نندب أحد مأموري الضبط المختصين لتفتيش السيارتين الموصوفتين أعلاه (إحداهما ملك المتهم والأخرى ملك الفتاة التي تدعي / .....) بالإضافة إلي تفتيش الفتاتين سالفتي الذكر

ثم عاد إليه رجل الشرطة

فقام بالتفتيش فتبين في سيارة المتهم (المستأنف ضده حاليا) وجود مبلغ ٨٩ ألف درهم .. وبسؤاله للمستأنف ضده عن باقي المبلغ قرر بأنه تسلم **مبلغ مائه ألف درهم من أحد الأشخاص دون الإفصاح عنه .. وأنكر واقعة استلامه لمبلغ ثلاثمائة ألف درهم من الشاكي .**

وعقب ذلك .. تفاجئنا الأوراق

بأن محرر المحضر أتي بأشخاص لا يعرفهم المستأنف ضده ولا يعرفونه وقام باستجوابهم – بالمخالفة للقانون – وادعي أن المستأنف ضده سلم أحدهم مبلغ مائتي ألف درهم .. وأن هذا المبلغ راح يتنقل من شخص لأخر من منطقة لأخرى بسرعة البرق .. فخلال ساعتين فقط تداول هذا المبلغ المزعوم ليد أكثر من عشر أشخاص .. بل وتارة يتم قسمته (إلي قسمين) وتارة أخري يرجع المبلغ مكتملا .

ثم يبقي السؤال الذي عجزت الأوراق ومحررها عن الإجابة عنه

ما هو الدليل القاطع علي أن المتهم (المستأنف ضده حاليا) استلم المبلغ من الشاكي (٣٠٠ ألف درهم) وأين هو هذا المبلغ ؟؟ فكل ما استطاع رجال الضبط تجميعه ٢٨٩ ألف درهم ؟؟ فأين المبلغ الباقي ؟؟ وما هو الدليل علي أن المبالغ التي أعادتها الشرطة (حسبما تزعم) هي ذاتها التي كانت مسلمة للشاكي ؟! وما هو الدليل أيضا علي أن ذلك المبلغ ملك الشرطة ؟!.

هذا .. وعقب جماع الإجراءات الباطلة أنفة الذكر

ورغم أن المتهم (المستأنف ضده حاليا)

تم القبض عليه بتاريخ -/-/- الساعة ٨ر٤٠ مساءا

إلا أنه لم يتم عرضه علي النيابة العامة سوي بتاريخ -/-/- الساعة الثانية مساءا أي بعد أكثر من (٦٥ ساعة) خمسة وستون ساعة كاملة .. بالمخالفة للقانون وأصول الإجراءات الجزائية .. وبلا مبرر .

هذا .. وبسؤاله أمام النيابة العامة

أنكر جماع ما هو منسوب إليه وأفاد بأنه لا تربطه ثمة علاقة بالشاكي **سوي انه معين كخبير حسابي** في منازعة تجارية الشاكي طرفا فيها .. **وأن الأخير تقابل** معه أكثر من مرة **لمناقشة الدعوى** المكلف بها المتهم **وإحضار مستندات** تخصها **وإجراء معاينات** علي الطبيعة للشركة الخاصة به وكذا شركتين أخرتين مزعوم تعامل هذه الشركة معهما .

وأكد أن لقاءاتهما لم تخرج عن هذا الإطار

وأضاف أن المبالغ المضبوط معه وقدرها ٦٩١٠ درهم **وكذا المبلغ المضبوط بسيارته** وقدره ٨٩ ألف درهم **هي من مدخراته** وهي مبالغ مملوكة له **وليست مملوكة للشرطة كما يدعي محرر محضر الضبط .**

هذا .. وقد أنكر جماع ما جاء بأقوال الشاكي وأكد عدم صحتها

كما أنكر جماع ما هو مسطر بمحضر الضبط

مؤكدا بأن المبالغ المضبوطة عائدة له وليست عائدة للشرطة

كما أردف قائلا .. بأن المبلغ المسلم منه إلي من يدعي / ..... **وقدره مائتي ألف درهم** .. عائد له أيضا **وجمعه من مدخراته** علي مدار أكثر من ثلاث سنوات **وكان يرغب في إرساله إلي مصر** .. أما عن تصرفات المدعو/ .... في المبلغ وتسليمه لآخرين .. **فهو لا يعلم عنه شيء .**

وعن رفضه التوقيع علي محضر الشرطة

قرر بأن ذلك يرجع إلي أن ما تم صياغته بالمحضر كان مغايرا لأقواله الصادرة عنه .. لذا فقد رفض التوقيع علي أقوال لا تعبر عن الحقيقة .

وقرر المستأنف ضده صراحة

بأنه تم التعدي عليه بالضرب من قبل القائمين بالضبط حيث تم **صفعه علي وجهه ورقبته** وتم ركله بالأرجل **أسفل الركبة بالقدم والظهر .. لذلك طلب عرضه علي الطبيب الشرعي** .. ثم اختتم أقواله بإنكار كافة الادعاءات المنسوبة إليه .

هذا .. وبتاريخ -/-/- أصدرت النيابة العامة تكليفا بإرسال المستأنف ضده إلي الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه .. وبيان ما به من إصابات .

وبتاريخ -/-/-

تحرر محضر بمعرفة أمن الدولة أشير من خلاله بأنه تم إبلاغ المستأنف ضده – **المحتجز** – بتحويله إلي الطب الشرعي .. بناء علي تعليمات النيابة العامة .. **فطلب مهلة لتجهيز نفسه** .. وهنا كشفت كاميرا المراقبة – علي حسب زعم محرر المحضر – أنه **قام بخلع ملابسه وراح يضرب نفسه بالنعال في أجزاء متفرقة من جسده لمدة تسع دقائق .**

ملحوظة :

لو كان ذلك الأمر صحيحا وبإرادة حرة من المستأنف ضده فلماذا لم يتم منعه أو الحيلولة دون مواصلة إيذاء نفسه ؟!!!!!!. ولماذا طلب في بداية أقواله بالتحقيقات عرضه علي الطب الشرعي لأنه مصاب .. فهل كان يعلم مسبقا أنه سوف يكون لديه مساحة من الوقت كي يفتعل في نفسه الإصابات .. ألم يكن يحق للنيابة إرساله للطب الشرعي فور انتهاء التحقيق .. فماذا سوف يكون موقفه .. لعل أن ذلك يؤكد فساد هذا الادعاء .. وعلي الجانب الأخر.

فلعل ما يثبت بهتان

ما ورد بذلك المحضر .. ما قرره المستأنف ضده ذاته **من أنه قد تم إجباره علي ما تم تصويره حتى تظهر ما به من إصابات أنها مفتعلة ومختلقة** .. فما أن علم رجال أمن الدولة بأن النيابة منحت له الفرصة للإحالة للطب الشرعي .. حتى تأكدوا بأن أمرهم سوف ينكشف وسوف يثبت ضدهم الاعتداء عليه .. **فما كان منهم إلا أن أجبروا المستأنف ضده علي التصوير وهو يمثل التعدي علي نفسه** .. حتى يتخذوا هذا الفيديو دليلا مصطنعا علي براءتهم!!!!.

وليس أدل علي ذلك

من أن الطب الشرعي ذاته أثبت أن ما قدم هو المخطط وذلك بقوله بأن الإصابات التي رآها بالمستأنف ضده تمت منذ يوم أو يومين .. وذلك برغم أن المحضر

المشار إليه مدون قبل التوجه للطب الشرعي بدقائق قليلة .. فلو كان ما سطر بالمحضر صحيحا لكان الطب الشرعي قد قطع بأن الإصابات حديثة تم افتعالها حالا .. أما وأن قرر بأنها منذ يوم أو يومين فهذا دليل قاطع علي زور المحضر وما تم إثباته من محاولة المستأنف ضده علي نفسه .

هذا .. وبتاريخ -/-/- قامت النيابة العامة باستدعاء الشاكي والتحقيق معه

فأفاد بأقوال متناقضة ومتضاربة مع أقواله السابقة التي أدلي بها أمام الشرطة .. كما أتي بواقعات جديدة تماما لم يشر إليها في أقواله الأولي من قريب أو بعيد .. وذلك علي نحو ما سيرد لاحقا في إثبات بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاكي .

وبتاريخ -/-/- تم سؤال (اثنين فقط) من رجال الشرطة التسعة القائمين بالضبط !!! فقررا بالأتي :

*** بداية .. أقوال الوكيل أول** / ....

مقررا بأن دوره **اقتصر علي المشاركة** في الضبط **والكمين** الذي تم إعداده بمقهى للقبض علي المستأنف ضده وتأمينه بعد القبض عليه بمقهى **!!!.**

وعن سبب عدم إلقاء القبض علي المستأنف ضده في مقهى ..... **قرر**

بأن ذلك يرجع لعدم إصدار تعليمات من الضباط المشاركين في الكمين لإلقاء القبض عليه **(ملحوظة: هذا يعني أن المستأنف ضده رحل عن هذا المقهى تحت بصر وبصيرة ضباط الواقعة) .**

ثم عاد وقرر

بأنه لم يري المستأنف ضده حال خروجه من المقهى .. **وأضاف بأنه توجه رفقة** رجال الضبط إلي مقهى ولكنه لم يدلف إلي داخله .. **ولم يشاهد** إلا القائمين بالضبط **وهم يقتادون المستأنف ضده** إلي السيارة العائدة إليه **ثم تم تكليفه بتأمين المستأنف ضده خشية هروبه ..** وكان داخل سيارته فتلاحظ له أنه يقوم بحركة غريبة **فقام بفتح المركبة وشاهد دماء تسيل من يد المستأنف ضده من جرح أحدثه بمحارمه ورابطة عنقه .**

هنا عاد وتدارك الخطأ الذي وقع فيه

حيث عاد وقرر بأن المستأنف ضده أحدث الجرح باستعمال مفتاح كان في أحد جيوب بنطاله (ذلك البنطال السابق تفتيشه وإخراج جماع ما فيه ؟!!).

وأضاف الماثل

بأنه لم يشارك في تفتيش السيارة لكونه كان ممسكا بالمستأنف ضده خشية هروبه **(وهذا يعني أن القبض والتفتيش تما في أن واحد بدون فاصل بينهما ودون انتظار لإذن كما زعم محرر محضر الضبط)** .

وبسؤال النقيب / ..... **قرر**

بأنه من تلقي الشكوى وجمع الاستدلالات والتحقق من صحتها ومن ثم إعداد الكمين الذي ألقي القبض علي المستأنف ضده وتفتيشه ذاتيا بعد إلقاء القبض عليه وتفتيش سيارته ، وكذا شارك في إعداد محضر الضبط .. تم استرسل مقررا بجماع ما جاء علي لسان الشاكي وكل ما ورد بمحضر الضبط .

وعن سبب إلقاء القبض علي المستأنف ضده

قرر بأنه طلب مبالغ مالية من الشاكي علي سبيل الرشوة .. **وأن مصدر تلك المعلومات هو الشاكي !!؟؟** وزعم بأنه تم التحقق من أقوال المذكور **وذلك من خلال التسجيلات (ملحوظة : التسجيلات المزعومة لاحقه علي الإذن وليست سابقة عليه أي أن الإذن صدر دون تحري أو بحث) .. وعلي الجانب الأخر فهذا معناه أنه تم التسجيل قبل الحصول علي الإذن .**

وأضاف الماثل مقررا

بأنه لم تتم مراقبة هواتف المستأنف ضده (<u>وهذا غير صحيح</u> .. فالثابت من أقوال الشاكي أن المستأنف ضده اتصل به يوم -/-/- الساعة ٨ر٤٠ صباحا عدة مرات ولم يرد عليه .. ثم فوجئ باتصال من الضابط في ذات التوقيت يطلب منه الرد علي المستأنف ضده وطلب مقابلته .. وهذا يقطع بأن الهواتف كانت مراقبة) .

وأردف بأنه

لم يستمع للتسجيلات التي أجريت **وإنما تم إخباره** بفحواها **(من شخص مجهول)** بأن المستأنف ضده يطلب رشوة من الشاكي لإعداد تقرير في إحدى القضايا لصالحه ؟! **وهذا استدلال سماعي من شخص مجهول وليس بناء علي تحري أو جمع معلومات)** .

وأقر الضابط صراحة

بأنه لم يشاهد واقعة استلام المستأنف ضده للظرف الذي كان به المبلغ من الشاكي .. معللا ذلك بأن هذه الواقعة تمت داخل المقهى وهو كان خارجة .. وأضاف بأنه علم بحصول التسليم عندما اتصل به الشاكي وأخبره بأن المستأنف ضده غادر المقهى .!!!!؟؟

وعن سبب عدم القبض علي المستأنف ضده لحظة استلامه المبلغ من الشاكي

قرر بأن ذلك يرجع إلي أن المتهم غادر المقهى من الباب الخلفي وكان مسرعا ولم يلحق به !!!؟؟.

وعما بدر منه بعد ذلك

زعم بأنه قام بالتحري عن تواجد السيارة الخاصة بالمستأنف ضده **فتم إخباره بأنها موجودة** أمام مقهى .. فتوجه مباشرة **(دون إذن)** إلي هناك .. وشاهده يجلس علي إحدى الطاولات ومعه سيدتين .

وهنا يتضح بهتان ما يقرره هذا الشاهد

حيث قرر بأنه أرجأ عملية الضبط لحين صدور إذن من النيابة لإلقاء القبض علي السيدتين المرافقتين للمستأنف ضده وتفتيشهما وتفتيش السيارتين العائدة له ولهاتين السيدتين.

وهذا بهتان واضح

حيث أن واقعة ضبط المستأنف ضده والسيدتين تمتا الساعة ٨ر٤٠ مساءا (يوم -/-/-) وإذن التفتيش والقبض علي السيدتين والسيارتين صدر الساعة ٩ر٣٠ مساءا فكيف يكون الضبط

المجري الساعة ٨ر٤٠ مساءا ثم إرجائه لحين استصدار الإذن الصادر الساعة ٩ر٣٠ مساءا ؟! لعل ذلك يوضح أن بطلان كافة إجراءات القبض والتفتيش .. يحاول الضابط التنصل منه بمخالفة الحقيقة .

وعودة إلي أقوال الضابط

يتضح أنه زعم بأن المبالغ المضبوطة مع المستأنف ضده عائدة للشرطة (أي أنها المسلمة للشاكي) **وذلك دون أن يقدم دليل واحد علي هذا الزعم** .. وبرغم تأكيده علي أن المبالغ المضبوطة معه **لازالت موجودة** بمقر أمن الدولة **إلا أنه لم يقدمها أو يقدم الدليل علي أنها ذاتها التي سبق تسليمها للشاكي** .. والغريب في الأمر .. أن النيابة العامة لم تطلب منه ذلك ؟!

هذا.. وبتاريخ -/-/- ورد إلي النيابة العامة تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية الخاص بتفريغ الحوارات المسجلة بين المستأنف ضده والشاكي .

والجدير بالذكر

أنه باستقراء ذلك التفريغ يتضح أنه لم يتضمن ثمة إشارة إلي الواقعة محل هذا الاتهام .. بل أنه مبهم وغامض ولا يفهم منه شيء علي الإطلاق .

ومن ثم يتأكد

أن ما قرره خبير الأصوات من استدلالات ظنية هي محض تخمينات من عندياته لا تجد أي دليل في التفريغ الذي قام به ودونه في هذا التقرير .

هذا .. وبتاريخ -/-/- أعيد التحقيق مع المستأنف ضده وأصر علي أقواله وإنكاره للاتهامات المسندة إليه مؤكدا علي ما يلي :

- ☒ **أنه لحظة القبض** عليه تم تفتيشه ذاتيا .. **وتم تجريده من كافة ما كان بحوزته .. وبالتالي فلم تكن لديه أداه يفتعل بها إصابته !!!.**
- ☒ **أن الشكوى المقدمة ضده كيدية** .. حيث أنه طلب من الشاكي المستندات وأصول شركة ..... حتى يستطيع تنفيذ مهمته إلا أنه ماطل .. **وأن هذا البلاغ غرضه إطالة أمد التقاضي في الجنحة المتهم فيها الشاكي .**

- أنه لم يقم بإعداد التقرير المكلف به **نظرا لمماطلة الشاكي في إمداده بالمستندات المطلوبة**
- **أنه ينكر جماع ما جاء علي لسان الشاكي** (مرسلا) جملة وتفصيلا .
- **أنه ينكر جماع ما سطره ضابط الواقعة جملة وتفصيلا** مؤكدا أن المبالغ المضبوطة هي مملوكه له **وليست عائدة للشركة كما يدعي الضابط بلا سند** .
- **كما نفي أي دلاله لتقرير المعمل الجنائي** الخاص بتفريغ مقابلاته علي الشاكي .. وأكد علي أنه لم تتم مواجهته بهذه التسجيلات ولم يستمع إليها للتأكد من صحتها أو نسبتها إليه ابتداءا .
- **وعن واقعة التصوير التي تضمنت اعتدائه علي نفسه .. قرر بأنه قد تم أمره بفعل ذلك .. وإلا سوف يتعرض للتعذيب .**

لما كان ذلك

وحيث أنه بمطالعة واقعات الاتهام الماثل السالف ذكرها يتضح وبجلاء تام أن قرار النيابة العامة بإحالة المستأنف ضده للمحاكمة الجزائية ابتداءا هو قرار معيب وباطل .. ذلك أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل مادي معتبر علي نسبة هذا الاتهام له .. بل علي العكس .. فقد تضافرت الأدلة علي إثبات براءته مما هو مسند إليه .

وهو الأمر الذي تكفل

المدافع عن المستأنف ضده بإيضاحه وتأصيله أمام محكمة أول درجة التي حصلت واقعات هذا الاتهام تحصيلا صحيحا ينم عن فحص وتمحيص أوراقه وما دون بين السطور الذي ينطق بزور وبهتان هذا الاتهام وكيديته وانعدام صحته أو نسبته للمستأنف ضده .. كما تبينت عدالة محكمة أول درجة بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت حيال هذا الاتهام ومن ثم بطلان أي دليل يستمد منها أو من أقوال مجريها ، كما تأكدت أن عدم المعقولية ومناهضة الواقع والحقيقة هي السمة السائدة التي تخيم علي هذا الاتهام.

فلذلك كله .. وبناء علي أسباب قوية مواكبة لصحيح الواقع والقانون يستعصي الطعن عليها بثمة مطعن وباستعمال عدالة محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية التي لها مسوغ وصدي بالأوراق

فقد أصدرت حكمها المستأنف بموجب الاستئناف الماثل ببراءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه .

ولما كان ذلك .. وبرغم مواكبة الحكم المذكور لصحيح الواقع وصريح القانون ، وبرغم إبتناؤه علي أسانيد وحجج قطعية الثبوت ولها صدي واضح بالأوراق .. إلا أن النيابة العامة طعنت عليه بموجب الاستئناف الماثل مستندة في ذلك إلي أسباب مخالفة للقانون والأوراق وتمثل تعديا علي سلطة عدالة محكمة أول درجة التقديرية في تقدير الأدلة .. وهو الأمر الذي يجدر معه القضاء برفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .. وذلك كله وفق الحقائق والأسباب والأسانيد التي سنوضحها تفصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

تمهيد وتقسيم

تجدر الإشارة بداءة إلي أن دفاع المستأنف ضده في هذه المرحلة من مراحل التداعي سوف يتم استعراضه من خلال ثلاث محاور أساسية ينبثق عنها عدة حقائق وأدلة علي انهيار هذا الاتهام وصحة الحكم المستأنف وعدم وجود سند للاستئناف الراهن .. وهذه المحاور كالتالي

المحور الأول

بيان الأدلة والبراهين والدفوع التي تقطع **بعدم صحة** الاتهام الماثل **وعدم نسبته** للمستأنف ضده ، **وكذا بطلان** كافة إجراءاته ، **وبطلان ثمة دليل** قد يستمد من هذه الإجراءات ، **وعدم جواز الاعتداد** بأقوال القائم بالإجراء الباطل ، **فضلا عن الكيدية وعدم المعقولية التي تسيطر علي أوراق هذا الاتهام** ، ومن ثم بيان صحة الحكم المستأنف **وأنه يستعصي علي النيل منه .**

المحور الثاني

بيان الرد والتعقيب علي أسباب النيابة العامة لطعنها بالاستئناف علي الحكم المشار إليه ، **والتدليل علي قيام هذه الأسباب** علي غير سند صحيح من الواقع والقانون **وأن فيها مساس**

بالسلطة التقديرية لعدالة محكمة أول درجة ، **ومن ثم التأكيد علي أن هذا الاستئناف جديرا بالرفض وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .**

المحور الثالث

بيان الرد والتعقيب علي أقوال الشاهدين اللذين استدعتهما عدالة الهيئة الموقرة .. **وتم سماع أقوالهما بجلسة** -/-/- ، وذلك كله لبيان **عجزها عن حمل الاتهام الماثل وعجزها عن إثباته وكذا تناقضها مع الحقيقة ومع بعضها البعض بما يجدر إطراحها وعدم التعويل عليها.**

المحور الرابع

في بيان الرد والتعقيب علي الحوار التسجيلي الذي استمعت إليه الهيئة الموقرة بجلسة -/- **والذي جاء كاشفا عن عدم صحة الواقعة .. والمدعم أيضا بالفيديو الذي عرض بذات الجلسة .. فضلا عن الحرز المقدم من ضابط الواقعة ومحتواه المثير للجدل الواقعي والقانوني .**

وذلك علي التفصيل والتأصيل التالي

المحور الأول

الحكم المستأنف اتفق مع صحيح الواقع وصريح القانون ، واتسق مع ما هو ثابت بالأوراق التي جاءت مؤكدة علي بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الاتهام الراهن وأن مبناه الكيدية والتلفيق يعيبه انعدام المعقولية بما يستوجب القضاء ببراءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه ، وهو ما يجدر تأييده.

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- وكذا بطلان كافة الأذون التالية عليه والصادرة بتاريخ -/-/- وذلك لعدم أبتناء أي منها علي تحريات جدية أو دلائل كافية علي إدانة المستأنف ضده .. حيث تم اتخاذ الأقوال المرسلة الصادرة عن الشاكي سندا وحيدا لصدور تلك الأذون بما يبطلها جميعا بكل ما يترتب علي ذلك من أثار

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته

وفقا للقانون .. كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

كما نصت المادة ٤٥ من القانون ذاته علي أن

لمأمور الضبط القضائي **أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي الأحوال الآتية :**

أولا : في الجنايات .

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة .

ثالثا : .....

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره** ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

هذا ومفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة).

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. **كما لا يجوز للنيابة العامة إصدار إذن** القبض عليه وتفتيشه .. **وإن هي فعلت** فإن إذنها بذلك يكون **مخالفا للدستور والقانون معيب بالبطلان .**

ومن ثم فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه الحق .

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ١٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأنه

مجرد التبليغ عن الجريمة **لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ** ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية

علي صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض علي المتهم وتفتيشه .

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ث ١٣١ ص ١٢١)

وكذلك قضي بأنه

الدفع ببطلان القبض **لعدم وجود دلائل كافيه هو دفع جوهري يجب تمحيصه** أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **والإجراءات** التي تمت فيه .. **يتجلى ظاهرا مدي البطلان** الذي عاب الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/- **وهذا البطلان لا يقف أثره عند حدود هذا الإذن المذكور .. بل يمتد البطلان لينال من إذني النيابة العامة الآخرين الصادرين بتاريخ** -/-/-.

ذلك أن الثابت أن كافة هذه الأذون لم تبني علي ثمة تحريات جدية

بل اتخذت من أقوال الشاكي – المخالفة للحقيقة والواقع – **سندا لها وهو الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات والأوراق وهو ما يجعلها معيبة وباطلة والدليل علي ذلك ما يلي :**

الدليل الأول

فقد ورد بالطلب المقدم من جهاز أمن الدولة **لاستصدار إذن النيابة العامة** المؤرخ -/-/- **أن الجهاز تلقي شكوى من المدعو/** .... اللبناني الجنسية – **مؤداها أن المستأنف ضده يطلب منه مبلغ علي سبيل الرشوة** للقيام بإعداد تقرير خبره محاسبي لصالحه في القضية رقم لسنة جزاء .

ثم أردف محرر الطلب بعبارة

" وبعد التأكد من صحة المعلومات الواردة علي لسان الشاكي ..

وهنا يتجلى وبوضوح

مدي غموض هذه العبارة التي لم توضح كيفية التوصل إلي صحة تلك المعلومات ، وعما إذا كان تم إجراء ثمة تحريات عن تلك الواقعة المزعومة ، وإذا كانت هناك تحريات أجريت فمن هو شخص مجريها ، وما هي المعلومات التي أسفرت عنها تلك التحريات ، وما هي مصادر مجري التحريات فيما وصل إليه من معلومات ؟!.

لعل تلك العبارة

تقف عاجزة عن الإجابة عن أي من **التساؤلات أنفة البيان** .. وهو ما يقطع بما لا يدع مجالا للشك **أنه في الحقيقة والواقع .. لم تتم أي تحريات أو جمع ثمة دلائل كافية ومبررة للتعرض لحياة المستأنف ضده الشخصية ومراقبته وتسجيل حواراته ومن ثم القبض عليه وتفتيشه .**

وهو الأمر

الذي يؤكد عدم أبتناء الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/- **بالتصريح لجهاز أمن الدولة بتسجيل الحوارات التي ستدور بين الشاكي وبين المستأنف ضده** .. علي ثمة تحريات جدية أو دلائل كافية .. **وهو الأمر الذي يبطل هذا الإذن ويبطل ما تلاه من إجراءات .**

الدليل الثاني

مما تقدم يتضح .. أن جهاز أمن الدولة سار عكس الاتجاه الصحيح للإجراءات القانونية بما يجعله قد خالف القانون مخالفة جسيمة .

فالاتجاه الصحيح للإجراءات

أن يتم تلقي البلاغ أو الشكوى .. ثم التحري عن مدي صحتها
وعما إذا كان هناك دلائل كافية لنسبة الاتهام قبل المتهم ..
فإذا ما توافرت لديه دلائل كافية علي ارتكابه لثمه جريمة ..
فهنا .. يتم التقدم إلي النيابة العامة بطلب الإذن بالتسجيل للمتهم ثم ضبطه وتفتيشه .

أما الاتجاه المعاكس الذي سار فيه جهاز أمن الدولة

فهو أنه تلقي الشكوى من المدعو/ .... ثم توجه لاستصدار إذن بتسجيل حواراته مع المستأنف ضده وذلك للتأكد من صحة تلك المعلومات التي أدلي بها الشاكي من عدمه .

فجهاز أمن الدولة

بدلا من أن يتوصل إلي الدلائل الكافية المبررة لإصدار الإذن من النيابة العامة .. استصدر الإذن ليجمع بموجبه الدلائل الكافية علي صحة ما هو منسوب للمستأنف ضده ؟!.

وهو الأمر الذي يؤكد

بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- **وما تلاه من إجراءات وإذون أساسها باطل فتكون بالضرورة باطلة .**

الدليل الثالث

إقرار النقيب / .... في أقواله أمام النيابة العامة بعدم إجرائه ثمة تحريات أو جمع معلومات حول الواقعة المبلغ عنها .

بل أقر صراحة

بأنه استمد معلوماته بشأن تلك الواقعة – المزعومة – من الشاكي نفسه ومن التسجيلات التي تمت بعد استصدار الإذن بها (وليس قبله) .

ففي الوقت الذي زعم فيه هذا الضابط

بأن دوره في الواقعة **أنه من تلقي البلاغ وقام بجمع الاستدلالات بشأنها والتحقق من صحتها .. إلا أنه لم يقرر صراحة بأنه قام بإجراء تحريات** جدية حول الواقعة ، **وما هي المدة التي إستغرقها** في التحري إذا تم إجراؤه ، **وما هي المصادر** التي استعان بها ، **وما هي المعلومات** التي أسفرت عنها تحرياته المزعومة .

وهو الأمر الذي يقطع بعدم إجراء أي تحريات

سابقة علي استصدار الإذن من النيابة العامة **بل تم اتخاذ أقوال الشاكي** سندا وحيدا لهذا الإذن المبتور سنده .. **وهو الأمر الذي لم ينكره ضابط الواقعة .. بل أقر صراحة حينما تم سؤاله عن مصدر معلوماته .. أقر بأنه**

المبلغ / .....

ليس هذا فحسب .. بل أنه لدي سؤاله عن كيفية تحققه من صحة ما قرره الشاكي .. أقر بأنه من خلال أقوال الشاكي نفسه ومن خلال التسجيلات .

وهذا يعني وبحق

أن إذن النيابة العامة المؤرخ -/-/- **لم يبني علي ثمة تحريات جدية أو عدم جدية** .. بل سعي الضابط المذكور لاستصداره **لمحاولة إقامة** الدليل علي صحة شكوى الشاكي .. **وهو الأمر الذي يبطل هذا الإذن بإقرار صريح من ضابط الواقعة .**

الدليل الرابع

فعلي الفرض الجدلي – المخالف للحقيقة – **بأن التسجيلات** التي أجريت لحوارات الشاكي مع المستأنف ضده .. **تمت بإجراءات قانونية صحيحة (وهو ما ننكره تماما) فإن الثابت من استقراء تفريغ تلك الحوارات المزعوم تسجيلها .. يتضح أنها جاءت خلوا من ثمة دليل كاف قبل المستأنف ضده** .. إذ جاءت التسجيلات عبارة عن **جمل غير مكتملة** لا تحمل ثمة دلالة علي أي شيء **ولا يمكن** أن يستقي منها ارتكاب المستأنف ضده للواقعة – المكذوبة – المسندة إليه .

بغض النظر

عن استنتاجات وتكهنات القائم بالتفريغ الذي أورد من عندياته بلا سند بالأوراق أن تلك التسجيلات تثبت الاتهام قبل المستأنف .. ذلك أن ما أورده القائم بالتفريغ ما هو إلا رأيه الشخصي المخالف للحقيقة والأوراق والذي لا يمكن الاعتداد به .. وذلك علي نحو ما سيرد لاحقا بالتفصيل .

الدليل الخامس

أنه علي الفرض الجدلي أيضا – المخالف للحقيقة والواقع – **أنه يجوز الاعتماد علي أقوال الشاكي بمفردها كسند لإصدار إذن النيابة العامة** دون إجراء تحري أو بحث أو إقامة دلائل كافية علي صحة ما هو منسوب – بهتانا – للمستأنف ضده (وهو ما ننكره تماما) .. فإن الثابت بالأوراق – **وعلي التفصيل الذي سيرد لاحقا** – أن أقوال الشاكي **جاءت متضاربة ومتناقضة مع نفسها ومع أقوال ضابط الواقعة .. النقيب** / .... وهو ما يجعل هذه الأقوال **مشكوك في**

صحتها . بل ستصل عدالة المحكمة إلي حد اليقين بعدم صحة تلك الأقوال حال بيان ماهية العيوب التي شابتها وأوجه التضارب والتناقض التي تسقط أي دلاله لها .. **وهو ما سيرد لاحقا بالتفصيل .**

ومن ثم

تضحي أقوال الشاكي – بدون تحريات – **عاجزة عن أن تكون سندا وحيدا لإصدار إذن النيابة العامة .. وهو ما يقطع ببطلان هذا الإذن وكذا بطلان كافة الأذونات والإجراءات التالية عليه التي تعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزأة .**

الدليل السادس

ومما يؤكد يقينا علي أنه ليس هناك أي تحريات أجريت حول الواقعة المبلغ عنها علي لسان الشاكي .. **أن البلاغ مقدم بتاريخ** -/-/- الساعة ١٠ر٣٠ صباحا .. **في حين حرر الطلب الموجه** من جهاز أمن الدولة إلي النيابة العامة **للإذن بتسجيل حوارات الشاكي مع المستأنف ضده بتاريخ** -/- **(**أي في اليوم التالي مباشرة**) وهو يؤكد ويحق استحالة تصور أن تكون هناك ثمة تحريات قد أجريت لضيق الوقت بين تلقي البلاغ واستصدار الإذن** .. وهو ما يقطع وبحق ببطلان إذن النيابة العامة لعدم سبقه بتحريات أو بحث عن دلائل كافية ضد المستأنف ضده .

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

وبثبوت بطلان كافة الإذونات الصادرة عن النيابة العامة وكافة الإجراءات المترتبة عليها .. يضحي هذا الاتهام معدوم السند والدليل – بما يجدر معه والحال كذلك – بتأييد الحكم ببراءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه .

السبب الثاني : **بطلان إجراء القبض علي المستأنف ضده وما ترتب علي ذلك من إجراءات لعدة أسباب أولها** : **بطلان إذونات النيابة العامة لعدم إبتناؤها علي دلائل كافية ، وثانيها** : **لمخالفة القائم بالقبض لصريح عبارات الإذن ، وثالثها** : **لتجاوز القائم بالقبض حدود الإذن المكانية بما يجعل القبض قد تم بلا إذن أو حالة تلبس .. ومن ثم يبطل ومعه كافة الإجراءات والأدلة المستمدة منه .**

بداية .. فإن الثابت أنه

من القواعد الدستورية ما نصت عليه المادة ٢٦ من الدستور بقولها

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، **ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون**

ونفاذا لذلك .. فقد أشرنا سلفا إلي ما جاء بالمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي قررت

لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .**

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو صدور **إذن من النيابة** العامة بضبطه وتفتيشه .. **ليس هذا فحسب** .. بل استوجب المشرع أن يكون **هذا الإذن صحيحا** .. وهو ما لا يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا – كما أشرنا سلفا – **علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .. وإلا كان باطلا .**

وهذا عين ما شاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/-

وكذا الإذن الصادر بتاريخ -/-/-

حيث جاء باطلا لعدم إبتنائه علي تحريات ودلائل كافية تبرر إصداره

لما كان ذلك .. وحيث أن القبض علي المستأنف ضده **قد تم نفاذا لهذا الإذن الباطل الأمر الذي يبطل هذا الإجراء وكذا إجراء التفتيش لإجرائهما بغير مقتضي من القانون** .. فليس هناك إذن صحيح من النيابة العامة .. كما لم يدع مدعي بأنه كان في حالة تلبس .

وهو ما يؤكد بطلان إجراء القبض والتفتيش

الذي تم في حق المستأنف ضده

وهذا .. نفاذا لما استقرت عليه محكمة النقض بقولها

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضت صراحة بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. **يتجلى ظاهرا** أنه طالما ثبت **بطلان الإذن** الصادر عن النيابة العامة **لعدم إبتناؤه علي ثمة تحريات جدية** أو دلائل كافية علي حمل الاتهام قبل المستأنف ضده .. **الأمر الذي يجعل القبض بناء علي ذلك الإذن الباطل .. إجراء بدوره باطل .. تبطل ببطلانه كافة الإجراءات التالية عليه :**

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإنه باستقراء عبارات الإذن الصادر من النيابة العامة .. يتضح أنه أورد ما يلي :

نندب مدير جهاز أمن الدولة .. دبي أو من يكلفه من مأموري الضبط القضائي المختصين قانونا :

أولا : بتسجيل .....

ثانيا : **بإلقاء القبض** علي المدعو/ ..... (المستأنف ضده) – مصري الجنسية – **أثناء قيامه باستلام المبلغ المتفق عليه من المشتكي** وتفتيشه ذاتيا .

لما كان ذلك .. وكان من الثوابت والأصول **أن لكل إذن يصدر عن النيابة العامة نطاق زماني ومكاني .. لا يجوز بحال من الأحوال تجاوزها أو مخالفتها .**

وباستقراء عبارات الإذن أنف الذكر

يتضح وبجلاء تام .. **أن نطاقه الزماني** : لحظة استلام المستأنف ضده من الشاكي المبلغ المتفق عليه .. **أما نطاقه المكاني** : هو ذلك المقهى الذي سيشهد تقابل الشاكي والمستأنف ضده .

بما لا يجوز للقائم بتنفيذ هذا الإذن تجاوز حدود نطاقه الزماني والمكاني

إلا أن ضابط الواقعة .. قد خالف ذلك تماما .. حيث أنه لم يقم بالقبض علي المستأنف ضده حال استلامه المبلغ المتفق عليه من الشاكي (بفرض حصول ذلك) .

وهو الأمر الذي يجعلنا بين خيارين

الخيار الأول : أن يكون الضابط قد تقاعس عن تنفيذ الإذن **وفق صريح** عباراته **أي في لحظة** استلام المستأنف ضده من الشاكي المبلغ المتفق عليه .. **وبذلك يكون الإذن علي هذا النحو لم يتم تنفيذه .. بما يستوجب علي الضابط إذا أراد ضبط المستأنف ضده والقبض عليه استصدار إذن جديد .. لاسيما وأن الإذن لا يصرح للضابط بتتبع المستأنف ضده بعد واقعة الاستلام .. ومن ثم يضحي القبض في هذه الحالة بلا إذن وباطل .**

الخيار الثاني : أن تكون واقعة التسليم المحددة بالإذن والمبررة للقبض **لم تتم** .. لاسيما وأن المستأنف ضده **ينكر تماما استلام** أي مبالغ من الشاكي **(دون أن يعلم تأثير ذلك علي صحة الإجراءات)** كما أن أي من **القائمين بالكمين بمقهى . لم يقرر مشاهدته لواقعة التسليم المزعومة .**

وهو ما يجعل الشرط المعلق عليه إجراء القبض

وهو استلام المستأنف ضده للمبلغ المتفق عليه من الشاكي

لم يتم

ومن ثم .. يكون القبض علي المستأنف ضده دون ثبوت تحقق هذا الشرط .. إجراء باطل ومعيب تبطل ببطلانه كافة الإجراءات التالية عليه .

بل أن الثابت أن القائم بالقبض لم يلتزم بالنطاق المكاني للقبض المحدد بالإذن

حيث أن عبارات الإذن **واضحة وجلية** في تحديد **نطاق مكاني** لتنفيذ الإذن **بالقبض علي المستأنف ضده** .. وحيث أشترط الإذن أن يتم القبض **لحظة استلام المستأنف ضده من الشاكي المبلغ المتفق عليه** .

فإن النطاق المكاني لتنفيذ الإذن يكون محدد بحدود المكان الذي جمع الشاكي والمستأنف ضده وشهد لقائهما وهو مقهى ..... (**الكائن بمنطقة** .....)

إلا أن ضابط الواقعة القائم بالقبض لم **يلتزم بهذا الحد المكاني للإذن** .. إذ ترك المستأنف ضده – علي حد زعم الشاكي – **يتسلم المبلغ ثم يغادر المكان بأمن وسلام** .

ثم تجاوز حدود الإذن

بأن استتبع سيارة المستأنف ضده وأجري تحرياته عنها **فعلم أن المستأنف ضده متواجد** (بعد واقعة الاستلام المزعومة بأكثر من ساعتين) **بمقهى يدعي** " ..... " **كان بمنطقة** .... فانتقل الضابط وفريقه علي الفور (**دون استصدار إذن جديد**) إلي حيث تواجد المستأنف ضده **وقام بالقبض** .

وهو الأمر الذي يؤكد وبحق

بطلان إجراء القبض علي المستأنف ضده لتجاوز القائم بالقبض لحدود الإذن المنصرف له (وبفرض صحة هذا الإذن) بما كان يستوجب عليه استصدار إذن جديد قبل القبض عليه .. وحيث أنه لم يفعل الأمر الذي يجعل هذا الإجراء باطل ومعيب .. تبطل ببطلانه كافة الإجراءات المترتبة عليه .. ويضحي الاتهام الماثل قائم بلا سند صحيح من الواقع أو القانون .. بما يجدر معه تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه .

السبب الثالث : بطلان إجراء تفتيش السيارة الخاصة بالمستأنف ضده وذلك لخلو الإذن من التصريح بتفتيشها .. فضلا عن ثبوت إجراء هذا التفتيش قبل صدور الإذن .. هو ما يبطل هذا الإجراء ويبطل أي دليل قد يستمد منه .

حيث أن المستقر عليه في أحكام التمييز أنه

من المقرر أنه **لا يجوز القبض علي الشخص وتفتيشه أو تفتيش متعلقاته الشخصية التي تستمد حرمتها من حرمته بغير إذن من السلطة المختصة – عند توافر مبرراته** – إلا في الجرائم المشهودة والحالات الأخرى التي أوردتها المادة ٤٣ والمواد من ٥٣ إلي ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية علي سبيل الحصر (حالات التلبس) .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ جزاء دبي جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

كما قضت بأن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكون باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(طعن التمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وفي قضاء النقض المصري استقر علي أن

لما كان البين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة **أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعه قبل صدور إذن من النيابة بذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه أنه قد التفت كلية عن ذلك الدفع ولم يعرض له كما خلت مدوناته** من كيفية القبض علي الطاعن وميقاته .. لما كان ذلك .. وكان دفاع الطاعن علي النحو المتقدم **بيانه جوهريا ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي وإذ التفتت عنه المحكمة ولم تعن بالرد عليه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه فإن حكمها فوق ما شابه من قصور في التسبيب يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء **أن إجراء تفتيش سيارة المستأنف ضده** (وما قد يستمد من ذلك من دليل) **باطل بطلان**

مطلق وذلك لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة .

حيث أن الثابت

أن الإذن الذي اتخذه ضابط الواقعة (بالمخالفة للقانون) **سندا للقبض علي المستأنف ضده .. قد خلا تماما من التصريح له بتفتيش السيارة الخاصة بالمستأنف ضده .**

ليس هذا فحسب

بل أن الإذن الذي صرح بتفتيش سيارة المستأنف ضده .. **فهو صادر بذات تاريخ القبض (-/-/-) ولكن بعد إتمام إجراءات القبض والتفتيش حيث صدر الساعة ٩ر٣٠ مساءا .**

في حين أن القبض والتفتيش تما الساعة ٨ر٤٠ مساءا

أي قبل ساعة كاملة من صدور الإذن الأخير .. وهو ما يقطع وبما لا يدع مجالا للشك .. بأن إجراء التفتيش لسيارة المستأنف ضده (وما قد يستمد من ذلك من دليل) باطل لإتمامه قبل صدور الإذن من النيابة العامة .

ولا ينال من ذلك

ما أورده النقيب / .... في أقواله أمام النيابة العامة **محاولا التملص من هذا البطلان** الذي شاب إجرائه .. **حيث زعم (ص ١٢ من المحضر رقم ٩ من تحقيقات النيابة العامة) بما هو نصه :**

> تم إجراء بحث وتحري عن المركبة التي كان يقودها المتهم حيث تم إفادتنا بأن المركبة موجودة بالموقف الخارجي لمقهى " ....." بمنطقة ..... بإمارة دبي ، **حيث توجهت إلي هناك** برفقة باقي القائمين بالضبط **وبالفعل شاهدت المتهم** جالسا علي إحدى الطاولات بداخل المقهى وبرفقته سيدتين ، **فأجلت عملية إلقاء القبض وذلك لاستصدار إذن من النيابة العامة بشأن** إلقاء القبض علي السيدتين .... **وكذلك لتفتيش المركبة العائدة للمتهم / ..... ، وبعد استصدار إذن من النيابة العامة بذلك تم إلقاء القبض** علي المتهم والأشخاص الذين كانوا برفقته **وفقا للوقت والتاريخ المذكور بعاليه .**

ولعله من الواضح الجلي أن ما قرره هذا الضابط علي نحو ما تقدم يخالف الواقع وما هو ثابت بالأوراق وهو ما تكشفه الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي :

أن الثابت حسبما أقر صراحة ذات الضابط / ..... في محضر الضبط .. أن القبض والتفتيش تما الساعة ٨ر٤٠ مساء يوم -/-/- في حين أن إذن النيابة العامة الذي يقصد أنه أرجأ القبض لحين صدوره .. قد صدر الساعة ٩ر٣٠ مساءا .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة ما قرره الضابط .. ويؤكد إجراء القبض والتفتيش قبل صدور الإذن .

الحقيقة الثانية :

أن هذا الضابط عاد وتناقض مع نفسه مرة أخري حينما قرر في أخر العبارة المذكورة بعاليه .. **بأنه بعد صدور الإذن قام بالقبض علي المستأنف ضده وفقا للوقت والتاريخ المذكورين بعاليه ؟!** فإذا كان الضابط صادقا فيما قرره من أنه **أرجأ القبض** لحين صدور الإذن .. **لتبين أن القبض** تم **بعد الساعة ٩ر٣٠مساءا .. أما وأن** القبض تم الساعة ٨ر٤٠ **مساءا أي قبل** صدور الإذن بساعة كاملة .. **فإن ذلك يدحض ما يزعمه هذا الضابط .**

الحقيقة الثالثة :

أن الثابت من أقوال السيد / .... الوكيل الأول بجهاز أمن الدولة (المحضر رقم ٨ بتحقيقات النيابة) .. **أن واقعة القبض علي المستأنف ضده** ومن برفقته **وتفتيشهم وتفتيش سيارتهم هي واقعة واحدة غير قابلة للتجزأه** .. حيث تم القبض علي المستأنف ضده والفتاتين من داخل مقهى ..... ثم تم اصطحابهم إلي خارجه **ثم تم تفتيش السيارتين مباشرة .**

ولم يدع هذا الشاهد لواقعة الضبط

أن إجراءات القبض قد توقفت لحين استصدار إذن من النيابة العامة (كما يزعم الضابط السابق) **بل دلت أقواله أن الإجراءات سارت دون توقف .. وأنها تمت الساعة ٨ر٤٠ مساء** (وهو ذات التوقيت المدون علي محضر الضبط والتفتيش المرفق بالأوراق) .

ومن ثم

فإذا كان الإذن صدر الساعة ٩ر٣٠ مساءا في حين تم القبض والتفتيش الساعة ٨ر٤٠ مساءا الأمر الذي يؤكد أن التفتيش تم قبل الاستصحال علي إذن من النيابة العامة ومن ثم فهو باطل .

الحقيقة الرابعة :

وحيث أن الضابط المذكور (النقيب / .....) ومن كانوا برفقته .. **يعلمون يقينا أن إجراء القبض علي الفتاتين**

- .....
- .....

وتفتيشهما ذاتيا وتفتيش السيارة التي كانا يستقلاها .. **هي جميعا إجراءات باطلة بطلان** مطلق **حيث تمت قبل الإذن** الصادر عبد إتمام هذه الإجراءات (الساعة ٣٠ر٩مساءا) .. **الأمر الذي حدا الضابط نحو صرفهما دون إثبات ثمة أقوال لهما وبدون العرض علي النيابة العامة .. حتى لا يكشفان عيوب إجراءات الضبط .**

وذلك كله بالمخالفة للقانون

ولصريح عبارات الإذن الأخير **الذي أوجب** علي الضابط تحرير محضر بالواقعة ثم عرضه (مع المتهمين المضبوطين) **علي النيابة العامة .. ولم يصرح له أن يصرف مالا يري سيادته بإرادته المنفردة أنه لا صله له بالواقعة .**

وكان ذلك

بغرض عدم اكتشاف أمر البطلان الذي شاب كافة إجراءاته .. لاسيما وأن واقعة القبض علي هاتين الفتاتين وتفتيشهما ترتبط ارتباط وثيق بواقعة تفتيش سيارة المستأنف ضده .. حيث أنهما صادر عنهما إذن واحد لاحق علي إجرائهم .

وبالبناء علي جماع ما تقدم

يضحي ظاهرا بطلان إجراء تفتيش سيارة المستأنف ضده لإتمامه قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة بإجرائه .. وهو ما يبطله ويبطل كافة الإجراءات التالية عليه .. حيث أن جملة الإجراءات والتحقيقات التي تمت مع المستأنف ضده عقب التفتيش الباطل **مبناها ما أسفر عنه هذا التفتيش .. ومن ثم فهي باطلة تبعا لبطلان التفتيش .. وهو ما يؤكد أن الحكم المستأنف إذ قضي ببراءة المستأنف ضده فإنه يكون أصاب كبد الحقيقة .. جديرا بالتأييد .**

السبب الرابع : **وحيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك بطلان إجراءات القبض والتفتيش لإجرائها في حق المستأنف ضده بغير مقتضي صحيح من القانون .. فإن ذلك يستتبع بالضرورة – وعلي ما جري به قضاء التمييز – بطلان كافة الأدلة المستمدة من هذين الإجراءين الباطلين** .

حيث قضت محكمة التمييز في هذا الشأن علي أن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين **ويبطل الدليل المستمد منهما**

(الطعن بالتمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وحيث استقرت أحكام النقض المصرية علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه** وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته **ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه** ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون **أن ما بني علي باطل فهو باطل** ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم **ببطلان الدليل المستمد** من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده **يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان** لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض **يوجب استبعاد الدليل المستمد منه** وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن إجراءي القبض والتفتيش الباطلين أسفرا عن ضبط مبالغ مالية مع المستأنف ضده سواء مبلغ ٦٩١٠ درهم المضبوط بجيب بنطاله أو ذلك المبلغ وقدره ٨٩ ألف درهم المضبوط بالسيارة المملوكة له .. وحيث اتخذت النيابة العامة من ضبط هذين المبلغين دليلا – غير سائغا – لتحصل المستأنف ضده من الشاكي علي مبالغ مالية .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

أن بطلان إجراءي القبض والتفتيش ، **يبطل بالتبعية أي دليل قد يستمد من هذين الإجراءين** الأمر الذي يقطع ببطلان كافة الإجراءات والأدلة التالية علي القبض والتفتيش **وذلك إعمالا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل** .. ومن ثم يأتي الحكم الابتدائي جديرا بالتأييد.

السبب الخامس : **بطلان إجراءات تتبع المبلغ المسلم من المستأنف ضده للمدعو**/ ..... **ومن الأخير إلي العديد من الأشخاص الآخرين** .. **ذلك أنها إجراءات تمت دون** إ**ذن من النيابة العامة ويشوبها الغموض والإبهام فضلا عن أن المدعو** / ..... **أقر باستلامه مبلغ ٢٠٠ ألف درهم من المستأنف ضده حال كونه متواجدا مع الشاكي** (**الساعة ٣٨ر٥ مساء يوم الثلاثاء الموافق** -/-/-) **وهو ما يؤكد انقطاع صلة هذا المبلغ بالواقعة الراهنة** .

بداية

فقد أقر الشاكي / .... ومعه النقيب / ..... ، والوكيل/..... .. وصفا للقاء الشاكي والمستأنف ضده بمقهى .... أن الأخير حضر لتلك المقابلة الساعة ١٥ر٥ مساءا يوم –/–/– وجلس مع الشاكي وتبادلا أطراف الحديث .. إلي أن غادر المستأنف ضده المقهى الساعة ٥٥ر٥ مساءا .. أي أن المستأنف ضده لم يبرح مقهى ..... (في منطقة ال.....) إلا قرابة الساعة السادسة مساءا .

ثم غاب المستأنف ضده عن نظر ضابط الواقعة

النقيب / ..... **ومرافقوه**

مما حدا بهم نحو التحري عن مكان تواجد سيارته حتى تم إبلاغهم بأن هذه السيارة موجودة أمام مقهى " ....." في منطقة .... فتوجهوا إلي هناك علي الفور .. وقاما بإلقاء القبض علي المستأنف ضده في تمام الساعة ٨ر٤٠ مساءا.

وهو ما يؤكد

أن الضابط وفريق الضبط كاملا .. كانوا لا يعلمون شيئا عن المستأنف ضده خلال الفترة من الساعة ٥٥ر٥ مساءا (حال تركه مقهى .....) حتى الساعة ٨ر٤٠ مساءا (حال ضبطه بمقهى .....) .

ومع ذلك

يأتي ضابط الواقعة مقررا **بأنه قام بتتبع مبلغ قدره مائتي ألف درهم** (الذي لم يضبط لدي المستأنف ضده) وزعم بأنه قام بتسليمه إلي من يدعي / .... وأن الأخير سلمه لشخص يدعي /..... ثم قام الأخير بتسليمه لأشخاص آخرون .

وهنا قام الضابط المذكور

بالتجول في رحاب مدينة دبي .. يلقي القبض علي آحاد الناس ويقوم باستجوابهم .. والاستيلاء علي ما لديهم من مبالغ زعم بأنها ذات المبالغ المسلمة من الشرطة إلي الشاكي ومن الأخير إلي المستأنف ضده .

لما كان ذلك

وكانت جماع تلك التصرفات التي بدرت من السيد الضابط والقوة المرافقة له .. **تخالف القانون وباطله علي نحو يستوجب إطراح أي دليل قد يستمد منها .. وذلك علي سند مما يلي:**

السند الأول

أن تتبع هذا المبلغ – بفرض كونه ذات المبلغ المسلم من الشرطة إلي الشاكي ومن الأخير للمستأنف ضده – **كان يستوجب علي السيد الضابط .. استصدار إذن من النيابة العامة .. يبرر له القبض علي هؤلاء الأشخاص واسترداد ما لديهم من مبالغ** .. ذلك أن النيابة العامة هي المنوطه بالأمر بالقبض علي آحاد الناس إذا ما اطمأنت للأدلة المقدمة ضدهم .. **أما وأن الضابط أنف الذكر ضرب عرض الحائط بكافة الأصول والإجراءات الجنائية .. وتجاهل دور**

النيابة العامة وراح يلقي القبض علي أناس لم يثبت (بإقراره واعترافه) **أي صلة لهم بالواقعة .. الأمر الذي يقطع ببطلان كافة الإجراءات التي قام بها في هذا الصدد .**

السند الثاني

أن الأوراق قد خلت تماما من ثمة دليل يشير من قريب أو بعيد إلي أن المبالغ المستردة من هؤلاء الأشخاص .. هي ذاتها المبالغ المزعوم تسليمها من الشرطة إلي الشاكي ومن الأخير إلي المستأنف ضده .

وذلك أن الثابت

أن الأوراق عقمت **عن بيان أي أوصاف** لتلك المبالغ المسلمة من الشرطة للشاكي ومن الأخير إلي المستأنف ضده .. **كما خلت الأوراق من أي أوصاف للمبالغ المستردة من الأشخاص** المزعوم تسليم المستأنف ضده لهم مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه .

حتى تتمكن عدالة المحكمة

من مقارنتها والاطمئنان إلي صحة مزاعم ضابط الواقعة ؟! أما وأنه تعمد إغفال ذكر أي أوصاف لكلا المبلغين .. الأمر الذي يقطع أنه يعلم يقينا أن إجراء المقارنة ستؤكد بطلان إجراءاته .

السند الثالث

أن أقوال هؤلاء الأشخاص المسطرة بالأوراق جاءت متضاربة .. ومتناقضة مع بعضها البعض .. ومع ما هو ثابت بالأوراق .. فعلي سبيل المثال .. فالمدعو/ .... يقرر بأن المبلغ المالي المسلم وقدره ٢٠٠ ألف درهم .. **كان مربوط بحزام بلاستيكي واحد** ، في حين قرر المدعو/ ..... أن ذات المبلغ **كان مقسم إلي قسمين كلاهما ١٠٠ ألف درهم وكلاهما مربوط بحزام بلاستيكي مستقل عن الأخر .**

ليس هذا فحسب

بل أن المدعو/ ..... زعم بأنه تم تكليفه باستلام **مبلغ مائتي ألف درهم** .. وتسليم مبلغ مائه ألف منه **لشخص باكستاني ويقوم بذلك بالفعل ، ثم يأتيه اتصال بأمره بتسليم مبلغ مائتي ألف درهم إلي** محل " ..... " في سوق .... ؟!!.

وهكذا

جاءت عبارات هؤلاء الأشخاص متضاربة ومتناقضة .. علي نحو يؤكد **بأنهم لم يكونوا يتمتعون بحرية في الإدلاء بالأقوال بل كانوا مكرهين وتملي عليهم أقوالهم** .. وليس أدل علي ذلك .. **من أن أي من هؤلاء لم يوقع علي أقواله .**

ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أن تتبع هؤلاء الأشخاص وتحصيل منهم مائتي ألف درهم هي إجراءات باطلة ومنعدمة لا يجوز استخلاص ثمة دليل منها .. بما يجدر معه تأييد حكم براءة المستأنف ضده .

السبب السادس : **بطلان احتجاز المستأنف ضده منذ القبض عليه بتاريخ -/-/- الساعة ٨ر٤٠ مساءا بدون عرضه علي النيابة العامة حتى تاريخ -/-/- الساعة الثانية مساءا أي لمدة تجاوزت خمسة وستون ساعة وذلك بالمخالفة للقانون** .

فقد نصت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي **أن يسمع أقوال المستأنف ضده فور القبض عليه** أو ضبطه وإحضاره ، وإذا لم يأت بما يبرئه **يرسله خلال ثمان وأربعون ساعة إلي النيابة العامة المختصة.**

ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

وفي هذا المقام استقر الفقهاء علي أن

القبض باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يباشر في إطار مجموعة من الضمانات التي قررها المشرع في المادة ٤٧ إجراءات جزائية ، ويخاطب المشرع في هذا النص كل من مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة ، **ويبين من النص أن ضمانات المتهم المقبوض عليه هي :**

١- وجوب سماع مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم .

٢- أن تسمع أقوال المتهم خلال وقت معين ، وقد حدد المشرع الوقت والزمن الذي يتعين فيه سماع هذه الأقوال ، ويكون ذلك خلال أحد الأوقات التالية :

الأول : فور القبض علي المتهم أو ضبطه وإحضاره .

الثاني : قبل مضي ثمان وأربعون ساعة من وقت القبض علي المتهم .

وعقب ذلك فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه خلال ثمان وأربعون ساعة ، يتعين إرسال المتهم إلي النيابة لاستجوابه والتصرف في شأنه .

(قانون الإجراءات الجزائية الدكتور/ حسني الجندي الطبعة الأولي ٢٠٠٩ ص ٤٧٨ وما بعدها)

(تمييز دبي جلسة١٩٩٣/٢/٢١ الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أن المستأنف ضده تم القبض عليه بتاريخ** -/-/- **الساعة ٨ر٤٠ مساءا** .. ومع ذلك لم يتم سماع أقواله إلا بعد ما يقرب من أربعة وعشرين ساعة **حيث تم سماع أقواله بتاريخ** -/-/- **الساعة ٧ر٤٠ مساء** .. ثم ظل محتجزا لدي جهاز أمن الدولة ولم يتم عرضه علي النيابة العامة للتصرف بشأنه .

حتى تاريخ -/-/- **الساعة الثانية مساءا**

وهذا يعني أن المستأنف ضده ظل محتجزا – دون مبرر وبالمخالفة للقانون – **لدي** جهاز أمن الدولة **منذ تاريخ** -/-/- **الساعة ٨ر٤٠ مساءا حتى تاريخ** -/-/- **الساعة الثانية مساءا .. أي أكثر من خمسة وستين ساعة .**

وذلك بالمخالفة للقانون

الذي يوجب عرض المستأنف ضده علي النيابة العامة **خلال ٤٨ ساعة** من إلقاء القبض عليه .. **وهو ما لم يتم الالتزام به من قبل الشرطة لإلحاق المزيد من الألم والضرر بالمستأنف ضده تعنتا معه.. لاسيما ما ثبت يقينا من تعديات عليه من قبل الشرطة .. وما استتبع ذلك أيضا محاولة الإيحاء بأن المستأنف ضده هو الذي أحدث بنفسه هذه الإصابات .**

كل ذلك

أن دل علي شيء فإنما يدل علي مدي التعسف الذي اتخذ قبل المستأنف ضده من خلال إجراءات باطلة ومنعدمة .

ولما كان ما تقدم

ليس إلا حلقة واحدة **من سلسلة المخالفات القانونية** التي ارتكبها رجال الشرطة في حق المستأنف ضده **بدءا من عدم إجراء ثمة تحريات** حول الواقعة المبلغ عنها من الشاكي ، **ومرورا باستصدار إذن** نيابة دون توافر ثمة دلائل كافية ، **وكذا مرورا** باستصدار إذن من النيابة لمحاولة إقامة الدليل ضد المستأنف ضده ، **وكذا الإجراءات التي اتخذت** مع الشاكي للإيقاع بالمستأنف

ضده دونما ذنب جناه ، **وصولا إلي إجراءات** القبض والتفتيش الباطلة الواردة علي التفصيل السابق.. **إلي أن تصل إلي احتجاز المستأنف ضده دونما مبرر من الواقع أو القانون لمدة تجاوزت ٦٥ ساعة رغم أن القانون أوجب إرساله إلي النيابة العامة في غضون ٤٨ ساعة علي الأكثر .**

وهذا الأمر من رجال الشرطة

يثبت العنت الذي عاناه المستأنف ضده والتعسف والإكراه المادي والمعنوي بلا ذنب .. فقد تمت إدانته والتعامل معه علي هذا الأساس .. قبل أن يقدم للمحاكمة .. وهو الأمر الذي يؤكد أحقية المستأنف ضده في طلب تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته مما هو مسند إليه .

السبب السابع : **بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاكي** / ..... **لعدم قيام ثمة دليل علي صحتها** ، **فضلا عن تضاربها مع بعضها البعض وتناقض أقواله في محاضر جمع الاستدلالات مع أقواله أمام النيابة العامة** .. **فإذا كان صادقا لتطابقت أقواله أما وأن تتضارب علي نحو يسقط بعضها بعضا** ، **الأمر الذي يجعلها جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها** .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن

تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة ، **والأخذ بأقوال الشهود أو إطراحها** ، وتقدير اعتراف المتهم والأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيزيه ، **من سلطة محكمة الموضوع ، ولا رقيب عليها في ذلك مادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمله.**

(محكمة التمييز – الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠١١/٧/١٧)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع **أن تستخلص من أقوال الشهود** وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من** صور أخري وكانت المحكمة قد أطمأنت لأقوال المجني عليه وما جاء بتقريري الأدلة الجنائية والطب الشرعي وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى استحالة حصولها حسبما شهدت به المجني عليها ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير

الدليل **مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع** ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة **أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة** في تحصيل فهم الواقع في الدعوى **وتقدير الأدلة فيها متي كان قضاؤها سائغا له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله**.

(التمييز – الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا أن أقوال المجني عليه / ..... قد تضاربت وتناقضت مع بعضها البعض ومع باقي عناصر الدعوى ومع أقوال ضابط الواقعة .. وذلك علي نحو يجعل المطلع عليها لا يطمئن لمصداقيتها ، ومن ثم لا يمكن اتخاذها كدليل علي ثبوت الواقعة (المزعومة) قبل المستأنف ضده – وإثبات ذلك وتأكيده من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن جماع أقوال الشاكي – وهو صاحب **المصلحة الأوحد** في الزج بالمستأنف ضده في براثن هذا الاتهام – **قد انفرد بها .. فلا يوجد بالأوراق ما يعضدها** أو يساندها أو يثبت صحتها .. **فلم يتم عمل تحريات** حول الواقعة ، **ولم يكلف متلقي البلاغ** نفسه عناء البحث عما إذا كان الشاكي **(المستأنف ضده بتبديد ٩١ مليون درهم)** صادقا وأمينا في بلاغه ضد المستأنف ضده **(الناصعة البياض صفحته والعطرة سمعته علي مدار عشرون عاما عملها بدولة الإمارات العربية المتحدة)** .. ومع ذلك خلت الأوراق من إجراء ثمة تحري **وراء كلا الطرفين لبيان أيهما الذي فوق مستوي الشبهات وأيهما الغير مستبعد عنه الزور والبهتان ويمكن أن يطمع فيما ليس له .**

وحيث أن عدم التقصي والتحري وراء مزاعم الشاكي جعلته

- **المنفرد في الزعم بأن المستأنف ضده قد طلب منه مبلغ مالي علي سبيل الرشوة .. فلم يأتي سواه ليعضد هذا القول المبتور سنده .**

- **المنفرد في الزعم بأن المبلغ الذي طلب المستأنف ضده (بفرض صحة ذلك) يخص إعداد تقرير لصالح الشاكي في القضية الجزائية المستأنف ضده فيها .. رغم عدم ثبوت صحة ذلك .**
- **المنفرد في الزعم بأن المستأنف ضده استلم منه المبلغ الممنوح له من الشرطة .. حيث أقر الضابط ومن كان يرافقه بأنهما لم يشاهدا هذه الواقعة تماما .**

ومن ثم

فقد ترتب علي عدم التحري عن الواقعة أن انفرد الشاكي بكل تفاصيلها **وبرغم أنه صاحب المصلحة الأوحد في الزج بالمستأنف ضده** في براثن هذا الاتهام المعدوم السند والدليل لإبعاده عن ممارسة مأموريته في القضية المكلف بها .

الحقيقة الثانية

تناقض الشاكي في أقواله حيث قرر في بلاغه أن مفاوضاته مع المستأنف ضده أسفرت عن **إقناعه بأن** يمهله أسبوع **لتجهيز مبلغ مقدم قدره ٢٠٠ ألف درهم** (مائتي ألف درهم) **ثم تقوم الشرطة بتجهيز مبلغ ٣٠٠ ألف درهم** (ثلاثمائة ألف درهم) **دون اعتراض من الشاكي أو إبدائه تنبيه بأن المطلوب مائتي ألف درهم فقط .**

وهذا أمر يشكك في سلوك الشاكي

ومصداقيته **فإذا كان** قد اتفق مع المستأنف ضده علي مائتي ألف درهم **لكان قد أشار بذلك** علي رجال الشرطة .. **إلا أن سكوته عن ذلك يؤكد أنه طمع في المبلغ وانتوى عدم تسليمه للمستأنف ضده والاستيلاء عليه لنفسه .. ثم الزعم بأن المستأنف ضده قد استلمه .**

والدليل علي ذلك

انه الشاهد الأوحد علي الزعم بأن المستأنف ضده تسلم المبلغ .. ومع ذلك لم يتم تفتيشه عقب واقعة التسليم المزعومة للتأكد من كونه بالفعل سلم المبلغ للمستأنف ضده .

هذا علي الرغم من حرص رجال الشرطة
علي إثبات أنهم قاموا بتفتيشه قبل تسليمه المبلغ
فكان الأحرى والأولي أن يقوموا بتفتيشه بعد الزعم بالاستلام
لاسيما وأن أي منهم لم يشاهد هذه الواقعة

الحقيقة الثالثة

أورد الشاكي في أقواله أمام النيابة العامة واقعات جديدة ولم يفصح عنها بمحاضر جمع الاستدلالات رغم إدلائه بأقواله فيها مرتين .. ومع ذلك .. فقد جاء أمام النيابة بواقعات جديدة .. **منها علي سبيل المثال لا الحصر :**

١- **واقعة بيعه لحصته في الشركة خاصته لشخص إيطالي الجنسية يدعي / ..... منذ عام .... وذلك بموجب عقد موثق (ص ٢ بالمحضر رقم ٦ تحقيقات النيابة)**

٢- **واقعة أنه بعدما طلب منه المستأنف ضده الرشوة (حسبما يزعم) توجه إلي السيد الأستاذ/ ..... المحامي .. وقام بإبلاغه بالواقعة .. وأن الدكتور/ .... هو من تقدم بالبلاغ ابتداءا إلي جهاز أمن الدولة الذي تواصل رجاله بعد ذلك مع الشاكي (الصفحة الرابعة من ذات المحضر) .**

٣- **وفي واقعة جديدة أيضا .. قرر الشاكي بأنه بناء علي إبلاغ دكتور/ .... لجهاز أمن الدولة بالواقعة .. فقد تلقي اتصالا هاتفيا من الجهاز وتم إبلاغه بأن دكتور/ ... قام بالإبلاغ عن الواقعة وطلبوا منه الحضور للجهاز لأخذ أقواله (الصفحة الرابعة أيضا من المحضر رقم ٦ تحقيقات النيابة) .**

٤- **وفي ذات الوقت .. أورد الشاكي أن المستأنف ضده طلب منه مرافقته في التوجه إلي مستودع الشركة العائدة إليه والكائن بإمارة الشارقة والمحتوى لأصول الشركة .. وأنه لم يمانع .. وفي طريقهما إلي هناك طلب منه المستأنف ضده عدم التوجه إلي المستودع .**

٥- **وكذلك أورد الشاكي .. أنه أثناء لقائه بالمستأنف ضده لتسليمه مبلغ ٣٠٠ ألف درهم بمقهى .... تلاحظ للمستأنف ضده أن الشاكي بحوزته هاتفه المحمول فأشار إليه بأن يضعه في الحقيبة (رغم أنه قرر أكثر من مرة بأن المستأنف ضده في المقابلات السابقة كان يصر علي إلا يصطحب الشاكي هاتفه وأن يتركه في السيارة) ص ٥ بالمحضر ٦ تحقيقات النيابة .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أنه علي الرغم من **إدلاء الشاكي** بأقواله أمام جهاز أمن الدولة **مرتان إلا أنه لم يورد ثمة ذكر لجماع الوقائع أنفة الذكر** .. الأمر الذي يقطع بعدم مصداقيته في أقواله **إذ لو كان صادقا لكان قد أدلي بجماع ما تقدم منذ الوهلة الأولي .**

الحقيقة الرابعة

كما تناقض الشاكي بين أقواله التي أدلي بها أمام النيابة العامة .. **مع تلك التي كان** قد أدلي بها في محاضر جمع الاستدلالات .. علي نحو يقطع بعدم مصداقيته .. **ومن هذه التضاربات في الأقوال ما يلي :**

التناقض الأول :

أنه أورد في بلاغه بأنه توصل مع المستأنف ضده أنه سيقوم بتجهيز مبلغ ٢٠٠ ألف درهم كدفعة أولي .. **ثم يأتي في تحقيقات النيابة** العامة ليزعم بأنه اتفق مع المستأنف ضده **علي تجهيز مبلغ ٣٠٠ ألف درهم** .. وذلك حتى يواري التناقض بين أقواله في البلاغ وتصرف الشرطة.

التناقض الثاني :

كان الشاكي قد أشار في بلاغه إلي أنه تقابل مع المستأنف ضده **في غضون شهر يناير بمقهى** ..... وتلك المقابلة التي شرح فيها المستأنف ضده ظروفه المالية الصعبة وطلب منه الرشوة .. **في حين جاء الشاكي أمام النيابة مقررا** .. بأن مقابلة شهر يناير .... **تمت بمكتب المستأنف ضده بديوان سمو الحاكم .. وهناك طلب منه الانتقال إلي شركة .... لمطالعة الحسابات.**

التناقض الثالث :

في البلاغ كان الشاكي قد قرر بأن المستأنف ضده أفهمه أن إعداد التقرير المكلف به **سيستغرق وقتا طويلا** (عام أو عامين) **وأن عليه عرض مبلغ من المال عليه حتى يقوم باستعجال كتابة التقرير** (فقط استعجال) **في حين جاء أمام النيابة العامة مقررا** .. بأن مبلغ الرشوة **كان مقابل أن يقوم المستأنف ضده بإعداد تقرير لصالحه !!.**

التناقض الرابع :

أن الشاكي زعم في بلاغه بأنه **أثناء مقابلاته** مع المستأنف ضده **كان الأخير يحضر معه أوراقا بيضاء ليكتب عليها ما يرغب في قوله** مثل (كم المبلغ الذي سيتم دفعه ، ومتي سيتم الدفع) .. **أما أمام النيابة العامة** .. فقرر بأن المستأنف ضده **كان يستعمل الأوراق الموجودة علي الطاولة في المقهى لكتابة هذه العبارات !!!!!!!!!.**

التناقض الخامس :

أن الشاكي في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ -/-/- **قرر بأن المستأنف ضده** أتصل به الساعة ٨ر٤٠ صباحا أكثر من مرة ولم يقم بالرد عليه .. **وفي ذات التوقيت اتصل به ضابط من جهاز أمن الدولة** وأبلغه بالتواصل مع المستأنف ضده .. **في حين قرر أمام النيابة العامة بأنه بعد تعدد اتصالات المستأنف ضده .. قام الشاكي بالاتصال بالضابط !!!** كما قرر بأن اتصالات المستأنف ضده به كانت الساعة ٧ر٣٠ صباحا ؟!!.

لما كان ذلك

ومن جملة التضاربات والتناقضات أنفة البيان يتضح وبجلاء تام عدم مصداقية الشاكي في أقواله حيث لو كان صادقا لتطابقت الأقوال .. أما وأن تختلف لدرجة تصل إلي حد التناقض .. والإقرار بالشيء وعكسه .. الأمر الذي يؤكد عدم صحة مزاعم الشاكي وأن للحقيقة صورة أخري مغايرة تماما عن تلك التي حاول رسمها الشاكي في الأوراق .

الحقيقة الخامسة

تضارب الشاكي في أقواله **مع ما قرره ضابط الواقعة (النقيب / .....)** فالثابت في أقوال الشاكي .. **أن واقعة تسجيل الحوارات التي تدور بينه وبين المستأنف ضده حدثت مرة واحدة فقط يوم** -/-/- حيث تقابل مع رجال الأمن بمحطة بترول الساعة الرابعة عصرا وتم إعطائه جهاز التسجيل .

في حين جاء بأقوال الضابط المذكور

أن تسجيل لقاءات الشاكي بالمستأنف ضده تم مرتين أولهما كان يوم -/-/- والأخر تم يوم -/-/- الأمر الذي يقطع بأن أحدهما أقواله تخالف الحقيقة .

لما كان ما تقدم

وبالبناء عليه .. يضحي ظاهرا أن أقوال الشاكي قد افتقرت للصحة والمصداقية .. وأنها تضاربت علي نحو اسقط بعضها بعضا بحيث لا يجوز بحال من الأحوال التعويل عليها

كدليل من أدلة ثبوت الواقعة قبل المستأنف ضده وأنها جديرة بالإطراح والقضاء بتأكيد حكم محكمة أول درجة ببراءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه زورا وبهتانا .

السبب الثامن : بطلان الدليل المستمد من أقوال النقيب / .... وذلك لكونه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة ، فضلا عن تضارب أقواله ومخالفتها للثابت بالأوراق ، إضافة إلي كونه ليس لديه ما يشهد به ويصلح دليلا علي ارتكاب المستأنف ضده لهذه الواقعة المسندة إليه .

بداية . فقد استقر قضاء النقض علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمدا منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

كما قضي بأن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل** ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن كافة أوجه البطلان التي عابت إجراءات الاتهام الماثل كان السبب المباشر والأساسي فيها هو ضابط الواقعة (النقيب / .....) الذي اتخذته النيابة العامة – بالمخالفة للقانون – شاهد ثاني لإثبات هذا الاتهام في حق المستأنف ضده .. وذلك رغم أنه ليس لديه – في الحقيقة والواقع – ما يشهد به وهو ما يجدر معه استبعاده من أدلة الثبوت وذلك للأسباب الآتية .

السبب الأول

أنه علي الرغم من إقراره بأنه من تلقي البلاغ من الشاكي ابتداءا .. **إلا أنه لم يورد ثمة ذكر لما قرر به الشاكي ذاته أن مقدم البلاغ الحقيقي هو السيد الدكتور/ ..... (المحامي) ..** وهو ما يؤكد أنه تعمد إخفاء بعض الحقائق عن سلطة التحقيق **لأسباب مجهولة .**

السبب الثاني

أنه لم يقم بإجراء ثمة تحريات أو تقصي حول الواقعة الواردة علي لسان الشاكي ولم يقدم ما يثبت صحتها .. **بل أتخذ منها سندا** .. وتقدم بها إلي النيابة العامة للاستحصال علي إذن بتسجيل حوارات الشاكي مع المستأنف ضده .. **رغم أنه لم يقدم ثمة دلائل كافية علي سند هذا الاتهام (المكذوب) في حق المستأنف ضده أو علي صحة أقوال الشاكي .**

السبب الثالث

أنه قد خالف القانون مخالفة جسيمة **وسارت الإجراءات علي عكس مسارها الصحيح فبدلا من أن يجمع من الأدلة علي ثبوت الاتهام** قبل المستأنف ضده **ثم يتقدم** للنيابة للتصريح له بتسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي.

سار علي عكس هذا النهج

حيث تقدم للنيابة – بلا دليل – **لتصرح له بتسجيل** المحادثات التي ستتم بين الشاكي والمستأنف ضده **ليقيم الدليل علي صحة مزاعم الشاكي !!!؟.**

السبب الرابع

برغم أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ –/–/– الباطل كما أشرنا سلفا لعدم ابتناؤه علي تحريات أو أدلة كافية – **لم يصرح للضابط المذكور بإجراء مراقبة لهواتف الشاكي أو المستأنف ضده**

إلا أنه أنحرف بذلك الإذن

وتجاوز حدوده ، بأن قام بمراقبة هاتف الشاكي علي الأقل إذا لم يكن راقب هاتفي الشاكي المستأنف ضده .

والدليل أنه يراقب الهاتف

ما أقر به الشاكي بتاريخ –/–/– الساعة ٨ر٤٠ صباحا بأنه تلقي أكثر من اتصال من المستأنف ضده ولم يجب علي أي منها .. وأنه في ذات التوقيت اتصل به الضابط المذكور وأخبره بأن يقوم بالرد علي المستأنف ضده والاتفاق معه علي أن تتم المقابلة في ذات اليوم .

وهذا دليل قاطع وجازم علي أن هاتف الشاكي كان مراقب دون صدور إذن بذلك من النيابة العامة .

ولا يقدح في هذا الدليل .. عدول الشاكي في أقواله أمام النيابة العامة وزعمه – علي خلاف الحقيقة – **بأنه من قام بالاتصال بالضابط آنذاك ؟!** حيث أن هذا القول **يخالف الثابت بالأوراق** بما يجعله مملي عليه في محاولة لتصحيح هذا الخطأ الإجرائي الجسيم .

كما لا ينال من هذا الدليل

ما قرر به الضابط / ..... أمام النيابة العامة بأنه لم يراقب هاتف المستأنف ضده .. فقد يكون ذلك صحيحا .. ولكنه لا يجهض ثبوت مراقبته لهاتف الشاكي بغير إذن من النيابة العامة .

السبب الخامس

أنه علي الرغم من عدم إجراء هذا الضابط – أو غيره **– ثمة تحريات حول الواقعة** المبلغ عنها بتاريخ -/-/- وذلك حتى تاريخ -/-/- **إلا أنه تقدم في التاريخ الأخير إلي النيابة العامة للاستحصال علي إذن بتسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي .. ثم القبض علي المستأنف ضده (لحظة استلامه مبلغ الرشوة) ثم تفتيشه ذاتيا .**

وهذا كله

دونما أن يقدم هذا الضابط – أو غيره – ثمة دلائل كافية علي اتهام المستأنف ضده .. بما يجعل طلبه للإذن من النيابة العامة .. مخالف للقانون الذي أوجب أن يشتمل هذا الطلب علي أدلة وتحريات وإلا كان باطلا الإذن الصادر عنه .

السبب السادس

لم يقم هذا الضابط بتحرير محضر بالإجراءات التي اتخذها للحصول علي مبلغ ٣٠٠ ألف درهم .. من الدولة لاستخدامه في الإيقاع بالمستأنف ضده .. فمن المعلوم أن إخراج الدولة

لهذا المبلغ المالي الكبير يجب أن يكون بإجراءات معينة .. **وأن يخرج هذا المبلغ لعهدة شخص بعينه** يقوم بالتوقيع عليه بالاستلام **متعهدا برده سالما ومكتملا** .. إلا أن الأوراق قد خلت تماما من بيان جماع ما تقدم .. **بما يدعو للشك بوجود مبلغ مالي خرج من الشرطة ابتداءا ؟!**

السبب السابع

لم يقم هذا الضابط بتدوين أرقام العملات النقدية المزعوم أنها سلمت للشاكي للإيقاع بالمستأنف ضده .. وذلك علي الرغم من أنه أقر بأنها **مبلغ ٣٠٠ ألف درهم** (عبارة عن عملات فئة ألف درهم) **أي أنها فقط ثلاثمائة ورقة ومن اليسير جدا الحصول علي أرقامها وتدوينها بالأوراق .. حتى يجوز اتخاذها كدليل فيما بعد .**

السبب الثامن

رغم إقراره – بالمخالفة للحقيقة – **بمحضر الضبط أنه قام بتصوير بعض تلك العملات المستخدمة في الإيقاع بالمستأنف ضده .. إلا أن الأسئلة التي تطرح نفسها وبقوه هي :**

- **لماذا لم يتم تصوير العملات بالكامل ولماذا تم الاكتفاء بالبعض فقط (بفرض حصول ذلك أصلا) ؟!.**
- **لماذا لم يتم إرفاق هذه الصور الفوتوغرافية للعملات .. ملف هذا الاتهام ؟!.**
- **وإذا كان الضابط لم ينوى إرفاق هذه الصورة بالأوراق .. فلماذا قام بتصوير بعضها كما زعم سلفا ؟!.**

السبب التاسع

أثناء أقوال هذا الضابط أمام النيابة العامة .. قرر أكثر من مرة .. **أن المبالغ المزعوم أنها ملك الشرطة والمستخدمة في الواقعة .. لازالت لديه بجهاز أمن الدولة .. فلماذا لم يقم بتقديمها إلي النيابة العامة ؟!.**

والأهم من ذلك

أنه لم يثبت في محضر الضبط بأن تلك المبالغ قد تم تحريزها باعتبارها الدليل المادي علي هذا الاتهام .

الأمر الذي بات معه هذا الاتهام

مفتقر لثمة دليل مادي يثبت أن المبالغ التي ضبطت لدي المستأنف ضده هي ذاتها المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة (بفرض صحة ذلك) .

السبب العاشر

أنه رغم علم الضابط المذكور اليقيني بأن الأذنين الصادرين من النيابة العامة بتاريخي -/-/- ، -/-/- **باطلين لعدم ابتناؤهما علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .**

إلا أنه

قام – أو هكذا زعم – بتنفيذ هذين الأذنين في تسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي وفي القبض علي المستأنف ضده .. وهو الأمر الذي يبطل الدليل المستمد من أقواله كونه القائم بالإجراءات الباطلة .

السبب الحادي عشر

انه علي الرغم من أن هذا الضابط **تزعم التجهيز لعملية** القبض علي المستأنف ضده .. وبرغم أنه لمن المعلوم أن مقهى ..... **به الحد الكافي من كاميرات المراقبة .. إلا أنه لم يعمل علي التنسيق مع مسئولي المقهى لاستخدام هذه الكاميرات .. أو القيام بتثبيت كاميرات بمعرفته لإثبات الواقعة قبل المستأنف ضده** (إذا صحت) وهو ما يقطع بأن لواقعة الضبط صورة أخري تماما .

السبب الثاني عشر

رغم أن الضابط المذكور أثبت أن **القائمين** بإجراء كمين مقهى " ..... " ثم القائمين بالضبط فيما بعد بمقهى " ..... " **عددهم تسعة أفراد علي الأقل .. فلماذا لم يقم بنشر هؤلاء الأفراد بمقهى ..... بحيث يستطيع بنفسه أو بواسطة رجاله رؤية واقعة تسليم الشاكي للمستأنف ضده المبلغ المالي ؟!..** وهذا يقطع أيضا بتهاتر الإجراءات وأن للواقعة صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .

السبب الثالث عشر

مما يقطع ويؤكد أن هذا الضابط أو غيره .. لم يقم بإجراء ثمة تحريات .. أنه عجز عن معرفة أن لمقهى " ..... " **باب خلفي يستطيع المستأنف ضده استعماله** في الخروج دون أن يمر من الباب الأمامي **المزعوم وقوف جميع أفراد الشرطة أمامه .**

ومن ثم

يتضح أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو موصوف بالأوراق علي لسان الضابط وبمحضر الضبط المزعوم .

السبب الرابع عشر

تضارب أقوال هذا الضابط مع زميلة (الوكيل الأول/ .....) بتحقيقات النيابة العامة .. **في الرد علي السؤال** (الوجيه) **لماذا لم يتم القبض علي المستأنف ضده حال استلامه المبلغ من الشاكي بمقهى ..... ؟!.**

إذ قرر الوكيل .....

بأن ذلك يرجع لعدم صدور أوامر من السادة الضباط المشتركين في الواقعة (وهذا بقطع بأن المستأنف ضده كان تحت نظر رجال الشرطة ولعدم صدور أوامر بالقبض فلم تم)

أما النقيب / .....

فعلل عدم القبض علي المستأنف ضده وهو بمقهى " ..... " بأنه خرج من الباب الخلفي مسرعا فلم يتم اللحاق به .

ومن هذا التضارب الواضح

يتجلى ظاهرا عدم صحة كلتا الروايتين وأن للواقعة صورة أخري بخلاف ما هو ثابت بالأوراق .

السبب الخامس عشر

عدم قيام الضابط ومرافقوه بالقبض علي المستأنف ضده في مقهى .... وحال استلامه المبلغ من الشاكي (بفرض حصول ذلك) **يؤكد أن الإذن الصادر من النيابة العامة والمؤكد علي القبض علي المستأنف ضده حال استلام المبلغ لم يتم تنفيذه ..** وهو ما كان

يستوجب علي الضابط إذا أراد تتبع المستأنف ضده والقبض عليه **أن يجري تحريا ثم يتقدم به للنيابة للإذن له بالقبض عليه**

وهو ما لم يفعله هذا الضابط

حيث أنه توجه إلي المكان الذي تم إبلاغه بوجود المستأنف ضده فيه .. وألقي القبض عليه بدون إذن صحيح وساري من النيابة العامة .. بما يقطع ببطلان إجراء القبض وما تلاه من إجراءات .

السبب السادس عشر

قام الضابط بغير أذن من النيابة العامة بتفتيش سيارة المستأنف ضده .. بما يؤكد بطلان هذا التفتيش وبطلان أي دليل قد يستمد منه .

ولا ينال من ذلك

ما زعمه الضابط بالتحقيقات بأنه عندما شاهد المستأنف ضده بمقهى ..... **وبرفقته فتاتين .. أجل إجراء القبض لحين استصدار إذن من النيابة** بالقبض علي الفتاتين وتفتيشهما وتفتيش سيارتهما وسيارة المستأنف ضده .

وهذا قول غير صحيح ومخالف للأوراق

حيث أن الضابط نفسه أقر بمحضر الضبط انه قام بالقبض علي المستأنف ضده الساعة ٨ر٤٠ مساء يوم -/-/- وهو ما استتبع بالطبع القبض علي الفتاتين اللتين كانا برفقته وتفتيشهما وتفتيش سيارتهما وسيارة المستأنف ضده .. وحيث أن إذن النيابة (المنتظر) قد صدر الساعة ٩ر٣٠ مساءا .. الأمر الذي يؤكد أن القبض والتفتيش سالفي الذكر تما قبل صدور الإذن المزعوم انتظاره .

السبب السابع عشر

أن الضابط المذكور .. ضمانا لعدم اكتشاف أمر بطلان كافة الإجراءات أنفة الذكر .. **خالف القانون وإذن النيابة بل وتعدي علي سلطة النيابة** .. حيث قام **بإخلاء سبيل** الفتاتين **دون أخذ أقوالهما ودون عرض علي النيابة العامة** .. رغم أن النيابة أمرته بذلك في الإذن الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٣٠ مساءا .

السبب الثامن عشر

بعد كافة الإجراءات الباطلة والمعيبة أنفة الذكر .. **عجز الضابط تماما عن التوصل لمصير المبلغ الناقص** .. حيث زعم بأنه ضبط مبلغ **مائتي ألف جنيه** كان المستأنف ضده قد سلمه لمن يدعي / .... كما زعم أنه ضبط بسيارة المستأنف ضده **مبلغ ٨٩ ألف درهم** .. لذلك يكون هناك مبلغ قدره **١١ ألف درهم** ناقص من المبلغ المزعوم أن الشاكي سلمه للمستأنف ضده (٣٠٠ ألف درهم) .. **وهذا المبلغ الناقص عجز الضابط ومرافقوه عن التوصل إلي مصيره .**

وهو ما يؤكد عدم جدية إجراءاتهم وأن للواقعة في صورتها الحقيقة تصور أخر لم يرد بالأوراق .

السبب التاسع عشر

عجز الضابط المذكور تماما عن إثبات أن المبالغ المضبوطة مع المستأنف ضده ومع المدعو/ ..... (والعائدة للمستأنف ضده) هي ذاتها المبالغ ملك الشرطة المزعوم أنها سلمت للشاكي ومن الأخير للمستأنف ضده .

فلم يقدم سيادته

ثمة دليل علي ذلك رغم أن ذلك هو لب وأساس الاتهام الماثل وبدون هذا الدليل يكون هذا الاتهام – والحال كذلك – قائم علي غير سند .

السبب العشرون

رغم أن الثابت **بمحضر الضبط ومن أقوال الضابط** المذكور أمام النيابة العامة .. **أن القائمين بالضبط والتفتيش** هم تسعه من رجال الشرطة .. وهم :

١- نقيب / ..... **٢- نقيب / .....**

٣- نقيب / ..... **٤- ملازم / .....**

٥- ملازم ٢/ ..... **٦- ملازم ٢/ .....**

٧- وكيل / .... **٨- وكيل / .....**

٩- الشرطية / .....

ورغم ذلك

لم يقدم للشهادة سوي نفسه (النقيب / ....) والوكيل / ..... فقط .. وذلك أيضا لضمان عدم ثبوت البطلان الذي شاب كافة إجراءاتهم .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة الذكر يتجلى ظاهرا بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال النقيب / .... بما كان يتعين علي النيابة العامة استبعاده من أدلة الثبوت وعدم التعويل عليه .. إلا أنها قد خالفت ذلك كله .. بما يؤكد تهاتر الاتهام الماثل وأنه قائم علي أسانيد واهية لا تؤدي بحالة من الأحوال إلي ثبوت الواقعة المزعومة في حق المستأنف ضده بما يقطع بأحقيته في طلب تأيد حكم براءته مما هو مسند إليه .

السبب التاسع : بطلان الدليل المستمد من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة والخاص بتفريغ تسجيل الحوارات التي تمت فيما بين الشاكي والمستأنف ضده نظرا إلي أن هذا التقرير وليد إجراء باطل .. فضلا عن ذلك لتجهيل تاريخ وساعة التسجيل ، فضلا عن خلو التسجيل من ثمة عبارات يمكن الاستدلال منها علي ثبوت الواقعة المزعومة في حق المستأنف ضده ، هذا بالإضافة إلي أن رأي السيد الخبير معد التقرير جاء مجرد تخمين يخالف الحقيقة ذلك انه مخالف للأوراق وتفريغ العبارات وفيه تجاوز مبطل لحدود مهمة الخبير .. وهو الأمر الذي يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

حيث استقرت أحكام التمييز علي أن

حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود **وسائر العناصر المطروحة** أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق**

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١١)

(طعن تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١١ جزاء)

كما قضي بأن

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع **الثابتة في الدعوى وليس لها** أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(محكمة النقض المصرية رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٥)

وكذلك قضي بأن

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند **مستند علي أوراق** الدعوى ، **فإذا أقيم الحكم** علي دليل **ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .**

(محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة والخاص بتفريغ محتوى الذاكرة المتضمنة الحوارات المسجلة للمستأنف ضده والشاكي .. يتضح أن هذا التقرير قد شابه العديد من العيوب الجسيمة التي توجب إطراحه وعدم التعويل عليها .. وهذه العيوب علي النحو التالي :

العيب الأول

لما كان الثابت بالأوراق **أن التسجيل** المزعوم الذي تم فيما بين الشاكي والمستأنف ضده **والذي قرر الضابط بشأنه أنه تم التسجيل علي مرحلتين** في حين قرر الشاكي **بأنه قد تم علي مرحله واحدة** .. وآيا كان الأمر فإن هذا التسجيل المنسوب صدور إذن النيابة بشأنه .. **ولما كان هذا الإذن مشوب بالبطلان للأسباب السابق سردها ومن ثم يكون هذا التصوير وما حواه من تسجيلات مزعومة للطرفين يكون وليد إجراء باطل .**

العيب الثاني

أن هناك تجهيل تام بتاريخ وساعة إجراء هذه التسجيلات مكتفيا بالقول بأن مدتها ٢٦ دقيقه .. وخلت تماما من إقامة الدليل الواضح **علي أنها أجريت في ظل إذن النيابة العامة** (الباطل علي نحو ما سلف بيانه) .. فعلي الفرض الجدلي بصحة ذلك الإذن **فقد خلال التقرير** المشار إليه **من بيان ما إذا كانت هذه التسجيلات قد تمت بعد الحصول علي ذلك الإذن أو قبله** .. وذلك حتى يتسنى لعدالة المحكمة ألموقرة الاطمئنان إلي مشروعية الإجراءات من عدمه .

العيب الثالث

بمطالعة تفريغ العبارات المفترض أن التسجيلات قد تضمنتها .. **يتضح وبجلاء تام أنها عبارة عن مقتطفات مكونه من بعض الكلمات التي لا تكون جمل مكتملة** أو مفيدة **أو مفهومة** .. فالقارئ لهذا التفريغ من بدايته حتى نهايته **لا يرد إلي ذهنه** ثمة صورة مكتملة عما يتحدث عنه

طرفي الحوار .. **فعلي سبيل المثال لا الحصر** فقد تضمن التقرير في صفحته السادسة .. **مستهل الحوار المسجل فجاءت عبارته (وفق التفريع) كالتالي :**

رجل ١ : ابن الحلال ..... طب أنت اتفقت معه اليوم الأحد ، وقلت له المحامي طالب بثلاثة أشهر ..... ثلاثة الشهر طالبها ، قلت له كيف بدنا بدنا نعملها هلا كيف الحل بقدر بخلي المحامي يكتب لك ..... فيه .

رجل ٢ : ..... خلينا نشوف خلينا نشوف .

رجل ١ : طب ليش ليش هوا عم بيحركها هوا هلا .

رجل ٢ : لا أصل .... لابد وأنت عندك في طيارات حتبقي موجوده .

وعلي هذا السياق سار التفريغ كله عبارة عن جمل غير مكتملة وغير مفيدة وغير مفهومه لا يمكن بحال من الأحوال الاستدلال بها أو استخراج منها ما يمكن الاستدلال به في إثبات أي شيء أو نفي أي شيء .

وكذلك الحال بالنسبة للتسجيل الثاني الذي أشار بأن مدته ٢١ دقيقه

فقد جاءت عباراته أيضا غير مرتبطة .. وغير مفيدة .. وغير مفهومة .. فعلي سبيل المثال لا الحصر أيضا .. جاء بالصفحة رقم (١١) من التقرير **ما يلي نصه :**

رجل ١ : خبروني .

رجل ٢ : طب ليه يخبروك ، يعني ليه ليه ما أنا خبرتك هما خبروك لأنه إمبارح هاه .

رجل ١ : من إمبارح ؟

رجل ٢ : أيوه عشان تعرف بس أنو فاشل ولازم يتغير ،

الموضوع ده لو اللي فيه .... لازم يتغير .

رجل ١ : والله شو بدنا نعمل أمرنا لله ، بس شو رايك فيها يعني هذه مش نهائية .

رجل ٢ : ما هي رسالة وحدة بس ، نفضل نايمين ، تلاتة عددا ، ثلاث أشواط عدون والشوط الأجرائي الله جاي

وعلي ذات النهج سار التفريغ كله

عبارة عن جمل وعبارات غير مفهومة فلا السؤال له جواب ولا الجواب مبعثه سؤال ، ولا ما يطلقه الرجل رقم (١) المفترض (علي حسب زعم التقرير) أنه الشاكي .. ويتفق ويترابط مع ما يقرره الرجل رقم (٢) المفترض أنه المستأنف ضده (حسبما يزعم التقرير أيضا) فكلا منهما في وادي يتحدث عن أشياء لا صلة لها بالواقعة الراهنة .. ولا يمكن الاستدلال منها علي ثمن شيء .

وهو الأمر

الذي قطع ببطلان ثمة دليل قد يستمد من هذا التفريغ .. وكذا بطلان قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة .. لتضمنها هذا التقرير ضمن الأدلة المقال أنها المثبتة للاتهام قبل المستأنف ضده الراهن .

العيب الرابع

أنه بمطالعة التفريغ أنف البيان يتضح وبجلاء أنه تضمن فراغات أشير إليها كالتالي (.....) تزيد علي الكلمات وتفصل بينها .. ومن المفترض أن تلك الفراغات عبارة عن كلمات وألفاظ لم يستطع الخبير فهمها أو تمييزها .

وحيث أن تلك الفراغات

تخللت الكلمات والألفاظ وقطعت العبارات علي نحو يفقدها أي معني لها ويزيد علي غموضها غموض وعلي تجهيلها تجهيل .. وهذا أيضا يقطع **باستحالة الاستدلال** بذلك التفريغ **في إثبات أي شيء** لاسيما وأن عباراته جاءت **متقطعة وغير مفهومة مما يخرجها من سياقها .**

العيب الخامس

أنه باستقراء كافة عبارات التفريغ أنف الذكر .. يتضح وبحق أنها جاءت بعيدة كل البعد عن موضوع الواقعة الراهنة والاتهام الماثل .. فلم يرد ثمة ذكر لمضمون النزاع الدائر فيما بين الشاكي وشركائه والمفترض إعداد التقرير بشأنه .. **كما لم يتضمن** ثمة إشارة إلي التحدث في مبالغ أو مناقشة ومجادلة في قيمتها أو محاولة تخفيضها أو تقسيطها .. **كما لم تتم الإشارة** إلي واقعة تسليم المبلغ المزعومة .. **فلم نجد عبارة من المستأنف ضده** يسأل فيها عما أحضره الشاكي ، **ولا عبارة من الشاكي** تفيد بأنه أحضر للمتهم شيء أو سلمه شيء **!!!.**

ورغم ذلك كله

يأتي السيد الخبير معد التقرير بمقولة من عندياته – لا صدى لها في التفريغ – وهي محض تخمين غير معلوم المصدر والدليل .. <u>حيث قال بأن :</u>

دار الحوار بين الرجلين حول قضية مالية يتم تداولها الآن في المحاكم ووضح ال (رجل ٢) بأن وضع القضية سيء وذلك لفشل القائمين عليها وتحدث معه ال (رجل ١) بشأن طلب المحامي لرأي خبير بها ؟؟.

وأضاف بما يؤكد التخمين من عندياته بأن

يتضح من سياق الحوار أن ال (رجل ٢) سيقوم بإجراء عمل ما بخصوص قضية ل (رجل ١) وإمرأه تم الإشارة إليها ، مقابل مبلغ مالي وحاول الأخير إقناعه بتقسيط المبلغ المطلوب إلي ثلاث دفعات وسأله عن ضمان تحقيق ما يريد في حال دفعه المبلغ .

هذا وبتطبيق ما قرره الخبير عاليه

علي عبارات التفريغ وجملة المتقطعة المليئة بالفراغات .. يتضح وبجلاء تام انعدام سند ما زعم به الخبير وعدم وجود ثمة صدي له بالتفريغ .. حيث أن جماع التخمينات التي أشار إليها الخبير .. لا يوجد بالتفريغ عبارات دالة عليها .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك التقرير وبطلان ما انتهي إليه بما يبطل بالتبعية ثمة دليل قد يستمد منه .

العيب السادس

ومما يقطع ببطلان هذا التقرير وبطلان ما زعمه الخبير **من رأي ظني وتخميني** مخالف للحقيقة والواقع .. **ذلك أن إبداء السيد الخبير لرأيه أنف الذكر فيه تجاوز لحدود المهمة الموكوله**

إليه .. حيث أن النيابة العامة **لم تطلب منه** إبداء رأيه في مضمون التسجيلات وفحواها ومؤداها .. **وإنما اقتصرت المهمة – علي النحو الذي أثبته الخبير ذاته في الصفحة الثانية من تقريره – علي أن**

والمطلوب :

١- تفريغ الحوار السمعية الثابته في شريحة الذاكرة والقرص المدمج المرفقين موضوع الفحص وبيان ما يحتويه من ألفاظ.

٢- مقارنة الأصوات الثابتة في الحوار السمعية بصوت كل من المستأنف ضده والشاكي ، وبيان فيما إذا كانت عائدة إليهما من عدمه .

تلك هي المهمة

المكلف بها السيد الخبير والتي تؤكد بأنها **جاءت خلوا من ثمة تصريح أو طلب للخبير بأن يبدي رأيا في مضمون الحوارات أو استخراج مؤداها من سياق الحديث** .. أو أي شيء من هذا القبيل .. **بل أن مهمته مقتصره علي تفريغ الألفاظ كما هي ثم بيان ما إذا كانت الأصوات تخص الشاكي والمستأنف ضده من عدمه .**

أما بخلاف ذلك

فإنه يكون محض تطوع من السيد / الخبير .. غير مطلوب منه وفيه تجاوز – مبطل لأعمال الخبير – للمهمة المطلوبة منه .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك التقرير وعلي الأخص منه ما أورده الخبير من خلاله من تخمينات وظنون من عندياته .

العيب السابع

أن هذا التقرير **قد أشار إلي أن هناك عينات صوت تم الحصول عليها من المستأنف ضده** .. وذلك دونما أن يوضح **كيفية الحصول** علي تلك العينات **وشخص القائم بتسجيلها** .. **والعبارات التي اشتملت** عليها تلك الأصوات .. **وهذا التجهيل يدعو للشك والريبة في كافة**

إجراءات الاتهام الماثل .. وفي صحة المقارنة التي أجراها السيد الخبير .. وقرر من خلالها بان الصوت المشار إليه (رجل ٢) تخص المستأنف ضده .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن هذا التقرير جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه .. وهو ما خالفته النيابة العامة حيث تساندت عليه في أدلة الثبوت علي خلال الحقيقة والواقع والقانون .

العيب الثامن

أن هذا التفريغ قد تضمن .. **تحليل تصوير فيديو وبيان محتواه والقول بأنه يحتوي علي** " علي مشهد خارجي للمقهى " **ويظهر شخص (رجل ١) يترجل من سيارة وبيده حقيبة سوداء اللون حيث يتجه ماشيا باتجاه مقهى** " ..... " **ويدخل المقهى ثم يتوجه إلي شخص ما ينتظره بداخل المقهى** " .

وهذا الفيديو يؤكد بطلان التقرير

فالثابت أول :

أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي .. لم يتضمن التسجيل بالصوت والصورة ولم يتضمن التصريح بالتصوير .. الأمر الذي يؤكد أن هذا التصوير قد تم بالمخالفة للقانون وبدون إذن من النيابة العامة .

والثابت ثانيا :

أن هناك تجهيل تام بالقائم بتصوير هذا الفيديو وعما إذا كان من رجال الشرطة أم من غيرهم .. بما يقطع بعدم مشروعية هذا التصوير وبطلان اتخاذه والتقرير الماثل دليلا قبل المستأنف ضده .

والثابت ثالث :

أن هذا الفيديو بالتحليل الوارد بالتقرير .. يثبت أن للواقعة صورة مغايرة لما هو ثابت بالأوراق .. حيث أن الشاكي ومعه ضابط الواقعة سبق وأن أقرا صراحة بأن الشاكي وصل أولا إلي المقهى ثم وصل بعده المستأنف ضده .. ومع ذلك أشار الفيديو إلي وصول (رجل١) الشاكي وهناك شخص في انتظاره في المقهى ؟!!!.

وهذا عكس ما قرره الشاكي والضابط سالفي الذكر

بما يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك أن للواقعة الحقيقية صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .

والثابت رابعا :

أنه علي الفرض الجدلي بأن هذا الفيديو متخذ من كاميرات المراقبة الموجودة بمقهى " ..... "فلماذا لم يتم أخذ لقطات الفيديو المصورة داخل المقهى والتي تثبت لقاء الشاكي بالمستأنف ضده وما إذا كان الأخير تسلم من الأول ثمة مبالغ من عدمه

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الفيديو الذي تضمن التقرير تحليله .. **قد اثبت بوضوح تام بطلان هذا التقرير وأنه جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه لعدم مشروعية الحصول علي ذلك الفيديو ومن ثم عدم مشروعية تحليله بالتقرير .**

العيب التاسع

أن ذات التقرير قد تضمن تحليل فيديو أخر يشير إلي مغادرة (رجل ١) المقهى وركوبه سيارة (BMW) رباعية الدفع وغادر المكان .

وهذا الفيديو أيضا

يؤكد بطلان التقرير لذات الأسباب المشار إليها في الثوابت المذكورة بشأن الفيديو الأول حيث أنه مجهول المصدر ، فضلا عن أنه غير مأذون بتصويره

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب التي شابت تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم (.....) والمؤرخ -/-/- .. هو تقرير باطل ومعيب .. ويبطل أي دليل قد يستمد منه وهو الأمر الذي يجعله خليقا بالإطراح وعدم التعويل عليه لعدم صلاحيته للاستدلال به .. وهذا عين ما قضت به محكمة أول درجة متفقة مع صحيح الواقع والقانون مستخدمة في ذلك سلطتها المطلقة في تقدير الأدلة المطروحة عليها بما يجدر تأييد هذا الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .

السبب العاشر : بطلان الدليل المستمد من المبلغ المالي المزعوم أنه مملوك للشرطة والمقال بأنه قد تم تسليمه إلي الشاكي ، ومن الأخير إلي المستأنف ضده لاستخدامه كدليل علي الرشوة .. ذلك أن هذا المبلغ لا وجود له في الحقيقة والواقع وإنما ورد فقط علي لسان ضابط الواقعة والشاكي وذلك بدون أي دليل علي وجوده وعما إذا كان هو ذاته الذي تم ضبطه مع المستأنف ضده ومع المدعو/ ..... من عدمه .

بداية .. فإذا كانت المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت علي أن

يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، **ما لم تكن لازمه للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة .**

فقد نصت المادة ٨١ من القانون ذاته علي أن

يكون رد الأشياء المضبوطة إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها علي أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلي من فقد حيازتها بالجريمة **ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضي القانون .**

وكذا نصت المادة ٨٢ علي أن

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى الجزائية .

وكذلك قضت الفقرة الثانية من المادة ٨٤ علي أن

..... ولا يجوز للنيابة العامة الأمر برد شيء متنازع عليه أو برد شيء يوجد شك في من له الحق في تسلمه .

وفي هذا الخصوص قررت محكمة التمييز بأن

إجراء تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها علي المتهم إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

كما قضت بأن

من المقرر أن إجراءات تحريز المضبوطات هي إجراءات تنظيمية لا يترتب البطلان علي مخالفتها **ما لم يدع المتهم بأن المضبوطات قد تم العبث بها .**

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام بطلان أي دليل من المبلغ المالي المقال بأنه ملك الشرطة وأنه قد تم استخدامه في الإيقاع بالمستأنف ضده .. وذلك بأن تم تسليمه إلي الشاكي ليقوم بدوره بتسليمه إلي المستأنف ضده .. وليكون هذا المبلغ المالي المادي المعتبر علي ارتكاب هذا المستأنف ضده لما هو مسند إليه .. وحيث أن هذا المبلغ غير موجود ولا يوجد دليل قاطع علي وجوده الأمر الذي يؤكد بطلان أي دلاله لهذا المبلغ المزعوم في الاتهام الماثل .. <u>وذلك للأسباب الآتية :</u>

السبب الأول

أن هذا المبلغ غير موجود علي الطبيعة في الحقيقة .. ذلك أن الأوراق قد خلت **من اتخاذ رجال الشرطة** (جهاز أمن الدولة) **ثمة إجراءات للاستحصال علي هذا المال من خزينة الشرطة .. أو أنه قد تم تسليمه لأحد السادة الضباط كعهدة لاستعماله في القضية الراهنة .. أو شيء من هذا القبيل .**

ذلك أنه لو كانت أي من تلك الإجراءات قد اتخذت

أو أن مال عام خرج من ذمة الشرطة .. لكان قد تم إثبات ذلك في محاضر رسمية أو أي أوراق رسمية وأرفقت بالقضية.

أما وأن ذلك لم يحدث

الأمر الذي يقطع بأن هذا المبلغ لا وجود له ولم يخرج من خزينة الشرطة ثمة أموال .. وبذلك تكون لواقعة الاتهام الماثل صورة مغايرة لما هو وارد بالأوراق

السبب الثاني

أنه وعلي الفرض الجدلي – المخالف للحقيقة – **بوجود هذا المبلغ المالي .. فلم يثبت بالأوراق ثمة إشارة إلي وصف هذا المبلغ سوي الزعم بأنه يقدر بـ ٣٠٠٠٠٠ درهم (ثلاثمائة ألف درهم) عبارة عن أوراق فئة الألف درهم .**

وحيث أن هذا الوصف غير كاف

حيث كان يجب علي رجال الشرطة (جهاز أمن الدولة) أن يقوموا بإثبات أرقام أوراق فئات هذا المبلغ .. لاسيما وأن المبلغ كله عبارة عن ثلاثمائة ورقة فقط .. مما كان من السهل واليسير تدوين أرقام هذه الأوراق بكل دقه .. حتى يتسنى اتخاذ ذلك دليل علي أن المبلغ المضبوط مع المستأنف ضده .. هو ذاته المبلغ المزعوم أنه مملوك للشرطة .

وحيث أن ذلك لم يتم

الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن هذا المبلغ غير موجود علي الطبيعة وأن الشرطة لم تخرج من ذمتها ثمة مبالغ .. وأن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .

السبب الثالث

أنه قد ورد بمحاضر جمع الاستدلالات ومحضر الضبط .. إشارة من بضعة كلمات تثبت بأنه قد تم تصوير بعض أوراق المبلغ المالي المذكور .

وهنا تثور أسئلة هامة هي

- **لماذا لم يتم تصوير كامل المبلغ المشار إليه وما هو الغرض من الاكتفاء بتصوير البعض منه فقط ؟!.**
- **أين هي تلك الصور المزعوم التقاطها لبعض أوراق المبلغ المالي المذكور؟!.**
- **ولماذا قام رجال الشرطة بالتصوير إذا لم يكن الغرض من ذلك إرفاق الصور بالأوراق ؟!.**

ومما تقدم

يضحي جليا .. **عدم قيام ثمة دليل** علي وجود هذا المبلغ المزعوم أنه مملوك للشرطة .. **وكذا عدم قيام أي دليل** علي أن المبلغ المضبوط مع المستأنف ضده من ثمة ذلك المبلغ المزعوم أنه مملوك للشرطة .. **ومن ثم يتأكد أن للاتهام صورة أخري مغايرة تماما عما هو موصوف بالأوراق.**

السبب الرابع

أن هناك عبث تم بالمضبوطات .. حيث لم يتم تحريزها أو تفريغ محتواها .. فقد أورد ضابط الواقعة القائم بالضبط زعما بأنه ضبط لدي المستأنف ضده **(في جيبه) مبلغ ٦٩١٠ درهم وضبط بسيارة المستأنف ضده مبلغ ٨٩ ألف درهم وضبط مبلغ ٢٠٠ ألف درهم** كان المستأنف ضده قد سلمه لمن يدعي/ .....

ومع ذلك

لم يثبت أنه قام بإجراء المضاهاة من تلك المبالغ وبين بيانات المبلغ الأصلي المزعوم أنه ملك الشرطة .. مكتفيا بالقول " **شفاهي ، وعلي نحو مرسل** " أن مبلغ ٨٩ ألف درهم **(المضبوط بسيارة المستأنف ضده)** ومبلغ ٢٠٠ ألف درهم **(المضبوط لدي سعد الفضالي) هما من ضمن المبلغ ملك الشرطة .**

فما هو الدليل القاطع علي ذلك ؟؟؟؟؟!!!

لا يوجد .. حيث ما أورده الضابط في هذا الشأن كان محض أقوال مرسله لا يعضدها أي دليل مادي .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري .. فعلي الفرض الجدلي بصحة أقوال ذلك الضابط .. فإن جملة المضبوط مع المستأنف ضده ٢٨٩ ألف درهم .. في حين أن المبلغ المزعوم أنه مملوك للشرطة قدره ٣٠٠ ألف درهم .. فأين باقي المبلغ وما هو مصير المبلغ الناقص (١١ ألف درهم) .. وهو ما عجز ضابط الواقعة عن التوصل إليه .. بما يؤكد عدم صحة ما ذكر بشأن المضبوطات .

فإذا كانت المبالغ المضبوطة مع المستأنف ضده

هي ذاتها المبالغ المزعوم أنها ملك الشرطة

لوجدت كاملة من غير نقص .. حيث لا يعقل أن يكون المستأنف ضده قام بإنفاق مبلغ (١١) ألف درهم خلال ساعتين فقط ؟! وإذا كان قد فعل لكان من السهل واليسير التوصل إلي سبيل الصرف !!.

أما ولأن الثابت أن للواقعة برمتها

صورة أخري مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق .. فقد ظهر هذا النقص في المبلغ المزعوم أنه ملك الشرطة وعجز ضابط الواقعة عن تفسير هذا النقص والتوصل إلي سببه .

السبب الخامس

أن السادة الضباط القائمين بالقبض والتفتيش قد خالفوا القانون في شأن التصرف في المضبوطات .. حيث أنهم لم يقوموا بتحريز المبالغ المضبوطة ، أو عرضها علي النيابة العامة لاتخاذ قرار بشأنها .

خالفوا القانون في عدم عرض المضبوطات

وإضاعة الدليل المستمد منها .. فعلي الفرض الجدلي بأن المبالغ المضبوطة مع المستأنف ضده هي تلك المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة .. **لكان يجب تحريزها وعرضها علي النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها بشأنها .. ثم بعد ذلك مطالبة النيابة باسترداد هذه المبالغ.**

وحيث أن ذلك كله لم يحدث

الأمر الذي يؤكد وبحق أن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا المبلغ المالي (بفرض وجوده) قد خالفت القانون .. الذي أوجب أن يكون رد المضبوطات إلي حائزها بأمر يصدر من النيابة العامة .. وبشرط أن تكون غير لازمة للسير في الدعوى .

أما وأن الضباط المشتركين في القبض والتفتيش

قد استولوا علي المبلغ المشار إليه

ولم يقوموا بعرضه على النيابة العامة لاتخاذ شئونها حياله وفقا لصحيح القانون الأمر الذي يؤكد انهيار أي دليل قد يستمد من هذا المبلغ .

السبب السادس

ومع استمرار الفرض الجدلي (المخالف للحقيقة) **بوجود ذلك المبلغ .. فقد خلت الأوراق من إثبات قيام أي من السادة الضباط برد هذا المبلغ لخزينة الشرطة .. مع بيان المبرر الذي ساقه تبريرا للمبلغ الناقص وقدره (١١) ألف درهم ؟!.**

السبب السابع

وعلي فرض صحة ما قرره الضابط أن المبلغ المضبوط **في سيارة المستأنف ضده وقدره ٨٩ ألف درهم** (من ضمن المبالغ المملوكة للشرطة) **وكذا المبلغ المضبوط لدي المدعو/..... وقدره ٢٠٠ ألف درهم** (هو أيضا من ضمن المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة) .

أما بشأن المبلغ المضبوط في جيب المستأنف ضده وقدره ٦٩١٠ درهم

فقد أقر الضابط بأنه لا يعلم ما إذا كان من ضمن مبالغ الشرطة من عدمه .. ومع ذلك لم يقم بتحريزه وعرضه علي النيابة العامة .

وهو ما يؤكد

انهيار أي دليل يستمد من المبلغ المزعوم وجوده وكذا انهيار أي دليل من المضبوطات .

السبب الثامن

علي الرغم من ثبوت أن المستأنف ضده أقر بملكيته للمبالغ المضبوطة معه وقدرها ٢٩٥٩١٠ درهم (مائتي خمسة وتسعون ألف وتسعمائة وعشرة درهم) وأنها مدخراته عن سنوات عمله واغترابه .

وبرغم ادعاء ضابط الواقعة

أن المبالغ المضبوطة مع المستأنف ضده ما هي إلا مبالغ مملوكة للشرطة .. وعلي الأخص المبلغ البالغ قدره ٢٨٩ ألف درهم .

الأمر الذي يؤكد

أن هناك تنازع بشأن هذا المبلغ .. وأن هذا النزاع لا يزال معروض علي عدالة المحكمة .. الأمر الذي كان يجب علي رجال الشرطة تحريز المبالغ المضبوطة علي ذمة هذه القضية وعدم التصرف فيها إلا بعد انتهاء هذا النزاع .

وحيث أن ذلك لم يحدث

الأمر الذي يقطع ببطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في شأن المبالغ أنفة الذكر سواء المزعوم أنها ملك الشرطة أو تلك المضبوطة مع المستأنف ضده .

وبالبناء علي ذلك جميعه

فإنه يحق للمستأنف ضده – والحال كذلك – الدفع ببطلان الدليل المستمد من المبالغ المزعوم أنها ملك الشرطة .. نظرا لما حوته الأوراق من وجود نزاع جدي حول من يمتلك هذه المبالغ وكان حريا علي النيابة أن تزيل هذا اللبس طالما تبين من واقع التحقيقات جدية تلك المنازعة .. ومن ثم فقد قضت محكمة أول درجة الموقرة ببراءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه بما يجدر معه تأييد الحكم محمولا علي أسبابه .

السبب الحادي عشر : **قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن حيث تقاعست عن اتخاذ إجراءات كان من اللازم اتخاذها حتى تتجلي الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها في توجيه الاتهام علي نحو سديد إذا كان لذلك سند بالأوراق أو القانون** .

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.**

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤوسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المستأنف ضده كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

لما كان ذلك .. وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة .. يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة صور وأوجه نوضحها فيما يلي :

وجه القصور الأول

علي الرغم من خلو الطلبات المقدمة من جهاز أمن الدولة إلي النيابة العامة **لاستصدار إذونات** منها بتسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي **ثم القبض** علي المستأنف ضده ، **ثم تفتيش سيارته** .. جيمعها خلت من ثمة إشارة إلي **حصول تحريات جدية حول الواقعة** ، ومن ثم عدم **وجود دلائل كافية** علي نسبة الاتهام قبل المستأنف ضده .. **إلا أن النيابة العامة .. قد أصدرت أكثر من إذن علي نحو ما سلف بيانه .. ذلك كله بالمخالفة للواقع والقانون .. بما يقطع بقصور النيابة العامة في تحقيقاتها .**

وجه القصور الثاني

علي الرغم من أن محضر الضبط أسفر عن القبض علي كلا من :

- .....

- .....

وبرغم أن هذا القبض أشير إليه

في الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٣٠ مساءا .. **وبرغم أن هاتين الفتاتين شاهدتين لكافة واقعات القبض والتفتيش الباطلة .**

إلا أن النيابة العامة

قد تقاعست عن استدعاء هاتين الفتاتين والتحقيق معهما .. وغضت الطرف علي تصرف ضابط الواقعة بإخلاء سبيل هاتين الفتاتين مغتصبا سلطة النيابة العامة .. دون أن تحرك النيابة ساكنا حيال ذلك .

وجه القصور الثالث

علي الرغم من زعم ضابط الواقعة أن المبالغ المضبوطة لدي المستأنف ضده هي **عائدة للشرطة** وأنها استخدمت في الإيقاع بالمستأنف ضده .. **ورغم أن المستأنف ضده أصر علي أن هذه المبالغ عائدة إليه من مدخراته طوال سنوات عمله .**

الأمر الذي يقطع بوجود نزاع حول ملكية هذه المبالغ

إلا أن النيابة العامة غضت الطرف عما قام به ضابط الواقعة من عدم تحريز لهذه المبالغ المضبوطة والتصرف فيها – بالمخالفة للقانون – ودونما عرض علي النيابة العامة .. رغم أن القانون في الفقرة الثانية من المادة ٨٤ إجراءات جنائية .. <u>يمنع النيابة العامة ذاتها عن التصرف في المضبوطات حال ثبوت وجود نزاع بشأنها !!.</u>

وجه القصور الرابع

رغم أن ضابط الواقعة في أقواله أمام النيابة العامة أشار إلي وجود المبالغ المضبوطة مع المستأنف ضده (والمزعوم أنها عائدة للشرطة واستخدمت في الإيقاع بالمستأنف ضده) **لديه بجهاز أمن الدولة.**

إلا أن النيابة العامة

لم تأمره بضم هذه المبالغ للتحقيقات لما لها من أهمية قصوى في إثبات الاتهام قبل المستأنف ضده لاسيما إذا ثبت (وهو ما ننكره تماما) أن المبالغ المضبوطة مع المستأنف ضده هي ذاتها المملوكة للشرطة .. وهو الأمر الذي يقطع بالقصور في تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور الخامس

رغم أن ضابط الواقعة قد أشار في محاضر جمع الاستدلالات وبمحضر الضبط أن المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة والمستخدمة في الإيقاع بالمستأنف ضده الماثل .. قد تم تصوير بعضها.

إلا أن النيابة العامة

لم تأمر بضم هذه الصور المزعومة إلي أوراق القضية .. ولم تجري أي مضاهاة بينها وبين المبالغ المزعوم ضبطها مع المستأنف ضده للتأكد من كون تلك المبالغ هي ذاتها المبالغ المقال بملكية الشرطة لها .. وهذا ما يقطع بقصور تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور السادس

أن النيابة العامة – وبالمخالفة للقانون – **لم تقم بمواجهة المستأنف ضده بالتسجيلات الصوتية المسجلة له ولم تحقق معه في مضمونها .. وبيان عما إذا كانت تحوى ثمة عبارات تشير إلي إدانة المستأنف ضده من عدمه** .. وليقول المستأنف ضده نفسه كلمته في هذه التسجيلات **وعما إذا كان الصوت الوارد بها صوته من عدمه .**

وجه القصور السابع

رغم إقرار ضابط الواقعة بأنه قام بتفتيش الشاكي قبل تسليمه المبلغ العائد للشرطة وجهاز التسجيل .. التي سوف يستخدمها في الإيقاع بالمستأنف ضده والتسجيل له .. إلا أنه لم يقم بتفتيش الشاكي بعد زعمه بأنه سلم المستأنف ضده المبلغ المالي المشار إليه .

ومع ذلك

لم تحرك النيابة العامة ساكن حيال هذه الواقعة البالغة الأهمية ولم تواجه ضابط الواقعة بذلك .. ولم تتشكك في الشاكي واحتياله أنه لم يستلم المبلغ إلي المستأنف ضده واستولي عليه لنفسه .

وجه القصور الثامن

علي الرغم من أن التكليف بتفريغ تسجيلات حوارات المستأنف ضده مع الشاكي والوقوف علي ما إذا كانت الأصوات الواردة بهذه التسجيلات تخص المستأنف ضده والشاكي من عدمه .. صادر عن النيابة العامة ذاتها .

إلا أنها التفتت عن

تجاوز الخبير الذي أجري التفريغ لهذه التسجيلات .. وقيامه بالإدلاء برأي تخميني يخالف الحقيقة وما هو ثابت بالتسجيلات ذاتها.

ولم تقم باستدعائه

للتحقيق معه فيما أورده لبيان دليله وسنده فيما قرر به في التقرير ولا يوجد له سند في المكالمات والتفريغ .

وجه القصور التاسع

عدم قيام النيابة العامة بإجراء معاينة لمكان لقاء المستأنف ضده بالشاكي والمزعوم أن المستأنف ضده تسلم فيه المبلغ المالي .. **لبيان** عما إذا كان لهذا المكان " **مقهى** ....." له بابان **(أحدهما أمامي والثاني خلفي)** من عدمه .. **وبيان ما إذا كان** هذا المكان به كاميرات مراقبة من عدمه .. **والأمر بتحريز** أشرطة المراقبة في تاريخ وساعة الواقعة وضمها إلي أدلة الدعوى .. وبالجملة .. **لبحث مدي مصداقية الشاكي ومدي مصداقية المستأنف ضده ، ومدي مصداقية ضابط الواقعة .**

وهو الأمر الذي كان

سيدعم النيابة العامة في الوقوف علي حقيقة هذا الاتهام وما إذا كان صحيحا أو غير ذلك .. وحيث أن النيابة العامة لم تفعل ما تقدم جميعه الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور .

الوجه العاشر للقصور

قصور النيابة العامة في تحقيق وبحث دفاع المستأنف ضده وما ورد بأقواله من إنكار تام للواقعة برمتها وأنه لم يطلب ولم يأخذ من الشاكي ثمة مبالغ تحت أي مسمي .

حيث أن بحث هذا الدفاع

وإفساح المجال للمستأنف ضده في إثباته كان من شأنه التأكيد علي انهيار الاتهام الماثل برمته وثبوت براءة المستأنف ضده صاحب السمعة الطيبة لمدة عشرون عام في العمل ، وثبوت عكس ذلك قبل الشاكي بالفعل بتبديد ٩١ مليون درهم .

لما كان ذلك

ومن أوجه القصور أنفة البيان يتضح مدي العيوب التي شابت تحقيقات النيابة العامة .. علي نحو أضر بالمستأنف ضده وجعله في موقف المستأنف ضده دونما ذنب جناه .. بما يستوجب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

وحيث عين ما قررته المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية .. بقولها

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها **تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .**

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة **الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المستأنف ضده كي تقضي ببراءته** مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي** في المحاكمات الجزائية **أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .**

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

لما كان ذلك

ومن جماع ما تقدم من أدلة ودفاع ودفوع أبداها المستأنف ضده أمام محكمة الدرجة الأولي الموقرة التي بحثت ومحصت أوراق هذا الاتهام وفطنت إلي ما دون بين سطورها وانتهت – وفق صحيح الواقع والقانون وأحكام القضاء ومحكمة التمييز الموقرة – إلي ثبوت براءة المستأنف ضده من الاتهام المسند إليه لبطلان كافة إجراءاته وأنه وليد كيد وتلفيق وانعدمت معقوليته .. ومن ثم يجدر تأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .

المحور الثاني

الرد والتعقيب علي أسباب النيابة العامة لطعنها بالاستئناف علي الحكم المشار إليه ، وقيام عدة أدلة علي أن هذه الأسباب لا سند لها في الواقع أو القانون ، وأن فيها مساس بسلطة المحكمة التقديرية .. وهو ما يؤكد أن هذا الاستئناف جدير بالرفض وتأييد حكم أول درجة .

أولا : الرد علي نعي النيابة العامة علي الحكم المستأنف لالتفاته عن أقوال المجني عليه / ..... ، وإهدار ما قد يستمد منها من دليل .. ذلك أن ما تقدم هو من اطلاقات محكمة

الموضوع ، فضلا عما شاب هذه الأقوال من عدم صحة وانعدام السند .. وهو ما يجعل الحكم قائم علي سند صحيح جديرا بالتأييد في هذا الصدد

فقد استقرت أحكام التمييز علي أن

لمحكمة الموضوع الحق في أن تأخذ بشهادة الشاهد في الجلسة أمامها **وإن خالفت قولا أخر له** أبداه في محضر البلاغ **دون بيان الأسباب** ، إذ الأمر **مرجعه إلي اطمئنانها للدليل الذي أخذت به** ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد **لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ، وبيان معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.**

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

كما قضي صراحة بأن

المقرر أن لمحكمة الموضوع **أن تعرض عن قاله شاهد مادامت لا تثق بما شهد به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلي أقواله** مادامت لم تستند إليها في قضائها **وأنها لم تطمئن إلي أقوال هذا الشاهد فأطرحتها .**

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/١٠/٣١)

وكذا قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجزائية هي **باقتناع محكمة الموضوع** واطمئنانها إلي الأدلة المطروحة علي بساط البحث **فمن حقها بما لها منى سلطة مطلقة** في تقدير الأدلة **ووزن أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه دون معقب عليها في ذلك .**

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١١ جلسة ٢٠١١/١٠/٣١)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة في تقرير استئنافها الراهن **قد نعت علي الحكم المستأنف .. إطراحه لأقوال المجني عليه** وعدم التعويل عليها **كوزنها لم تثق بما شهد به** .. وحيث أن هذا النعي **فيه مساس بسلطة محكمة أول درجة** التقديرية وأن لها أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عدا ذلك دون معيب عليها .

لاسيما وأن ما ذهب إليه حكم أول درجة

في هذا الصدد له أصل ثابت بالأوراق

حيث قررت بأن الثابت أن أقوال المجني عليه قد جاءت مرسلة لم يعضدها دليل مادي ملموس تطمئن إليه المحكمة ، وهذا فضلا عن تناقضه في أقواله .. فتارة : يزعم بأن المتهم (المستأنف ضده حاليا) غادر المكان فور استلام المبلغ وأنه أبلغ رجال الضبط فور مغادرته المكان .

وهذا القول ثبت عدم صحته

حيث توجه رجال الضبط إلي بوابه خروج المتهم ولم يجدوه مما يؤكد خروجه منذ فترة ، ومن ثم عدم مصداقية المجني عليه .

ثم عاد المذكور وغاير هذا القول

مقررا بأن المتهم (المستأنف ضده حاليا) **ظل بالمقهى وتعاطي الشيشة ثم غادر** ، مما كان في امكان المجني عليه أن يعطي الإشارة المتفق عليها إن كانت موجودة ، **وهو ما لم يقم عليه دليل بالأوراق .**

ولم يكتف الحكم المستأنف بما تقدم وإنما أورد حقيقة وضآءه علي إثبات عدم ثقته في أقوال المجني عليه .. وهي

أن المجني عليه متهم في واقعة **خيانة أمانه** يبحثها المستأنف ضده حاليا في إدارة الخبرة ، **ولا يستبعد أن تكون هناك مصلحة من قبل المجني عليها في إبعاد المتهم** (المستأنف ضده حاليا) **عن بحث الواقعة ، خاصة وأنه ذكر أن الخبير (المستأنف ضده حاليا) قد أخبره بصعوبة وضعه في الدعوى المرفوعة ضده .**

ومما تقدم من حقائق ثابتة بالأوراق

ذهب الحكم المستأنف إلي **عدم الاطمئنان** إلي أقوال المجني عليه .. **وقد كان ذلك باستعمال محكمة** أول درجة **لسلطتها التقديرية بما لا يجوز التصدي لها في ذلك لاسيما** وأن ما انتهت إليه من عدم ثقة في صحة هذه الأقوال **كان له سنده الواضح البين في الأوراق .**

فضلا عما أورده الحكم المستأنف فإن هناك العديد من الحقائق الأخرى التي تقطع بصحة اطراح محكمة أول درجة لأقوال المحني عليه وإهدار ثمة دليل قد يستمد منها

ومن هذه الحقائق ما يلي

الحقيقة الأولي

أن جماع أقوال الشاكي – وهو صاحب **المصلحة الأوحد** في الزج بالمستأنف ضده في براثن هذا الاتهام – **قد انفرد بها .. فلا يوجد بالأوراق ما يعضدها** أو يساندها أو يثبت صحتها .. **فلم يتم عمل تحريات** حول الواقعة ، **ولم يكلف متلقي البلاغ** نفسه عناء البحث عما إذا كان الشاكي **(المتهم بتبديد ٩١ مليون درهم)** صادقا وأمينا في بلاغه ضد المتهم **(الناصعة البياض صفحته والعطرة سمعته علي مدار عشرون عاما عملها بدولة الإمارات العربية المتحدة)** .. ومع ذلك خلت الأوراق من إجراء ثمة تحري **وراء كلا الطرفين لبيان أيهما الذي فوق مستوي الشبهات وأيهما الغير مستبعد عنه الزور والبهتان ويمكن أن يطمع فيما ليس له .**

وحيث أن عدم التقصي والتحري وراء مزاعم الشاكي جعلته

- **المنفرد في الزعم بأن المستأنف ضده قد طلب منه مبلغ مالي علي سبيل الرشوة .. فلم يأتي سواه ليعضد هذا القول المبتور سنده .**
- **المنفرد في الزعم بأن المبلغ الذي طلبه المستأنف ضده (بفرض صحة ذلك) يخص إعداد تقرير لصالح الشاكي في القضية الجزائية المستأنف ضده فيها .. رغم عدم ثبوت صحة ذلك .**
- **المنفرد في الزعم بأن المستأنف ضده استلم منه المبلغ الممنوح له من الشرطة .. حيث أقر الضابط ومن كان يرافقه بأنهما لم يشاهدا هذه الواقعة تماما .**

ومن ثم

فقد ترتب علي عدم التحري عن الواقعة أن انفرد الشاكي بكل تفاصيلها **وبرغم أنه صاحب المصلحة الأوحد في الزج بالمستأنف ضده** في براثن هذا الاتهام المعدوم السند والدليل **لإبعاده عن ممارسة مأموريته في القضية المكلف بها .**

الحقيقة الثانية

تناقض الشاكي في أقواله حيث قرر في بلاغه أن مفاوضاته مع المستأنف ضده أسفرت عن **إقناعه بأن** يمهله أسبوع **لتجهيز مبلغ مقدم قدره ٢٠٠ ألف درهم** (مائتي ألف درهم) **ثم تقوم**

الشرطة بتجهيز مبلغ ٣٠٠ ألف درهم (ثلاثمائة ألف درهم) **دون اعتراض من الشاكي أو إبدائه تنبيه بأن المطلوب مائتي ألف درهم فقط .**

وهذا أمر يشكك في سلوك الشاكي

ومصداقيته **فإذا كان** قد اتفق مع المستأنف ضده علي مائتي ألف درهم **لكان قد أشار بذلك** علي رجال الشرطة .. **إلا أن سكوته عن ذلك يؤكد أنه طمع في المبلغ وانتوى عدم تسليمه للمستأنف ضده والاستيلاء عليه لنفسه .. ثم الزعم بأن المستأنف ضده قد استلمه .**

والدليل علي ذلك

انه الشاهد الأوحد علي الزعم بأن المستأنف ضده تسلم المبلغ .. ومع ذلك لم يتم تفتيشه عقب واقعة التسليم المزعومة للتأكد من كونه بالفعل سلم المبلغ للمستأنف ضده .

هذا علي الرغم من حرص رجال الشرطة
علي إثبات أنهم قاموا بتفتيشه قبل تسليمه المبلغ
فكان الأحرى والأولي أن يقوموا بتفتيشه بعد الزعم بالاستلام
لاسيما وأن أي منهم لم يشاهد هذه الواقعة

الحقيقة الثالثة

أورد الشاكي في أقواله أمام النيابة العامة واقعات جديدة ولم يفصح عنها بمحاضر جمع الاستدلالات رغم إدلائه بأقواله فيها مرتين .. ومع ذلك .. فقد جاء أمام النيابة بواقعات جديدة .. **منها علي سبيل المثال لا الحصر :**

١- **واقعة بيعه لحصته في الشركة خاصته لشخص إيطالي الجنسية يدعي / ..... منذ عام ....وذلك بموجب عقد موثق (ص ٢ بالمحضر رقم ٦ تحقيقات النيابة) .**

٢- **واقعة أنه بعدما طلب منه المستأنف ضده الرشوة (حسبما يزعم) توجه إلي السيد الأستاذ/..... .. المحامي .. وقام بإبلاغه بالواقعة .. وأن الدكتور/ .... هو من تقدم بالبلاغ ابتداءا إلي جهاز أمن الدولة الذي تواصل رجاله بعد ذلك مع الشاكي (الصفحة الرابعة من ذات المحضر) .**

٣- **وفي واقعة جديدة أيضا .. قرر الشاكي بأنه بناء علي إبلاغ دكتور/ ..... لجهاز أمن الدولة بالواقعة .. فقد تلقي اتصالا هاتفيا من الجهاز وتم إبلاغه بأن**

دكتور/ ..... قام بالإبلاغ عن الواقعة وطلبوا منه الحضور للجهاز لأخذ أقواله (الصفحة الرابعة أيضا من المحضر رقم ٦ تحقيقات النيابة) .

٤- **وفي ذات الوقت .. أورد الشاكي أن المستأنف ضده طلب منه مرافقته في التوجه إلي مستودع الشركة العائدة إليه والكائن بإمارة الشارقة والمحتوى لأصول الشركة .. وأنه لم يمانع .. وفي طريقهما إلي هناك طلب منه المستأنف ضده عدم التوجه إلي المستودع .**

٥- **وكذلك أورد الشاكي .. أنه أثناء لقائه بالمستأنف ضده لتسليمه مبلغ ٣٠٠ ألف درهم بمقهى .... تلاحظ للمستأنف ضده أن الشاكي بحوزته هاتفه المحمول فأشار إليه بأن يضعه في الحقيبة (رغم أنه قرر أكثر من مرة بأن المستأنف ضده في المقابلات السابقة كان يصر علي إلا يصطحب الشاكي هاتفه وأن يتركه في السيارة) ص ٥ بالمحضر ٦ تحقيقات النيابة .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أنه علي الرغم من **إدلاء الشاكي** بأقواله أمام جهاز أمن الدولة **مرتان إلا أنه لم يورد ثمة ذكر لجماع الوقائع أنفة الذكر** .. الأمر الذي يقطع بعدم مصداقيته في أقواله **إذ لو كان صادقا لكان قد أدلي بجماع ما تقدم منذ الوهلة الأولي** .

الحقيقة الرابعة

كما تناقض الشاكي بين أقواله التي أدلي بها أمام النيابة العامة .. **مع تلك التي كان** قد أدلي بها في محاضر جمع الاستدلالات .. علي نحو يقطع بعدم مصداقيته .. **ومن هذه التضاربات في الأقوال ما يلي :**

التناقض الأول :

أنه أورد في بلاغه بأنه توصل مع المستأنف ضده أنه سيقوم بتجهيز مبلغ ٢٠٠ ألف درهم كدفعة أولي .. **ثم يأتي في تحقيقات النيابة** العامة ليزعم بأنه اتفق مع المستأنف ضده **علي تجهيز مبلغ ٣٠٠ ألف درهم** .. وذلك حتى يواري التناقض بين أقواله في البلاغ وتصرف الشرطة.

التناقض الثاني :

كان الشاكي قد أشار في بلاغه إلي أنه تقابل مع المستأنف ضده **في غضون شهر يناير بمقهى** ..... وتلك المقابلة التي شرح فيها المستأنف ضده ظروفه المالية الصعبة وطلب منه الرشوة .. **في حين جاء الشاكي أمام النيابة مقررا** .. بأن مقابلة شهر يناير .... **تمت بمكتب المستأنف ضده بديوان سمو الحاكم .. وهناك طلب منه الانتقال إلي شركة .... لمطالعة الحسابات.**

التناقض الثالث :

في البلاغ كان الشاكي قد قرر بأن المستأنف ضده أفهمه أن إعداد التقرير المكلف به **سيستغرق وقتا طويلا** (عام أو عامين) **وأن عليه عرض مبلغ من المال عليه حتى يقوم باستعجال كتابة التقرير** (فقط استعجال) **في حين جاء أمام النيابة العامة مقررا** .. بأن مبلغ الرشوة **كان مقابل أن يقوم المستأنف ضده بإعداد تقرير لصالحه !!.**

التناقض الرابع :

أن الشاكي زعم في بلاغه بأنه **أثناء مقابلاته** مع المستأنف ضده **كان الأخير يحضر معه أوراقا بيضاء ليكتب عليها ما يرغب في قوله** مثل (كم المبلغ الذي سيتم دفعه ، ومتي سيتم الدفع) .. **أما أمام النيابة العامة** .. فقرر بأن المستأنف ضده **كان يستعمل الأوراق الموجودة علي الطاولة في المقهى لكتابة هذه العبارات !!!!!!!!!.**

التناقض الخامس :

أن الشاكي في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ -/-/- **قرر بأن المستأنف ضده** أتصل به الساعة ٨ر٤٠ صباحا أكثر من مرة ولم يقم بالرد عليه .. **وفي ذات التوقيت اتصل به ضابط من جهاز أمن الدولة** وأبلغه بالتواصل مع المستأنف ضده .. **في حين قرر أمام النيابة العامة بأنه بعد تعدد اتصالات المستأنف ضده .. قام الشاكي بالاتصال بالضابط !!!** كما قرر بأن اتصالات المستأنف ضده به كانت الساعة ٧ر٣٠ صباحا ؟!!.

لما كان ذلك

ومن جملة التضاربات والتناقضات أنفة البيان يتضح وبجلاء تام عدم مصداقية الشاكي في أقواله حيث لو كان صادقا لتطابقت الأقوال .. أما وأن تختلف لدرجة تصل إلي حد التناقض .. والإقرار بالشيء وعكسه مما يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. الأمر

الذي يؤكد عدم صحة مزاعم الشاكي وأن للحقيقة صورة أخري مغايرة تماما عن تلك التي حاول رسمها الشاكي في الأوراق .

الحقيقة الخامسة

تضارب الشاكي في أقواله **مع ما قرره ضابط الواقعة (النقيب / .....)** فالثابت في أقوال الشاكي .. **أن واقعة تسجيل الحوارات التي تدور بينه وبين المستأنف ضده حدثت مرة واحدة فقط يوم** -/-/- حيث تقابل مع رجال الأمن بمحطة بترول الساعة الرابعة عصرا وتم إعطائه جهاز التسجيل .

في حين جاء بأقوال الضابط المذكور

أن تسجيل لقاءات الشاكي بالمستأنف ضده تم مرتين أولهما كان يوم -/-/- والأخر تم يوم -/-/- الأمر الذي يقطع بأن أحدهما أقواله تخالف الحقيقة .

لما كان ما تقدم

وكان الثابت بما لا يدع مجالا للشك أن أقوال الشاكي لا يمكن بحال من الأحوال الثقة فيها وفي مصداقيتها .. الأمر الذي يضحي معه ظاهرا أن الحكم المستأنف إذ انتهي إلي ذلك فإنه يكون قد واكب الواقع والثابت بالأوراق ويكون نعي النيابة عليه في هذا الصدد نعيا غير قائم علي سند من الواقع والقانون ويخالف الأوراق ، بما يجدر رفضه وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .

ثانيا : الرد والتعقيب علي نعي النيابة العامة علي الحكم المستأنف لعدم تعويله علي أقوال ضابط الواقعة النقيب /..... .. فعلاوة علي أن ذلك يمس السلطة التقديرية لمحكمة أول درجة بالمخالفة للقانون ، فإن الثابت بالأوراق أن هذا الضابط هو القائم بالعديد من الإجراءات الباطلة وتجاوز حدود الإذن الصادر إليه وقام بإجراءات قبض وتفتيش قبل إذن النيابة ، فضلا عن قيامه بصرف الفتاتين المزعوم القبض عليهما رفقة المتهم دون أخذ أقوالهما بما يؤكد الشك والريبة في صحة الإجراءات

وبالتالي لا يعتد بأقواله ، وهو ما التزم به الحكم المستأنف بما يجعله بمنأى عن نعي النيابة عليه

اشرنا سلفا .. إلي القاعدة التي أرستها محكمة التمييز بقولها بأن

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتي أخذت بأقوال الشاهد أو تركته **فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات المناهضة لذلك ولم تأخذ بها .**

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٨/٢٢)

وبالإضافة إلي ما تقدم .. فإنه من الأصول والثوابت في قضاء التمييز أن

المقرر أن بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم علي أي دليل مستمد منها ، ولا يعتد بشهادة من قام بهما .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٠ جزاء جلسة ٢٠١١/١/٣)

لما كان ذلك

وكان قد تبين لعدالة محكمة أول درجة وثبت لديها **الشك والريبة** في أقوال هذا الضابط **وأنها محاطة بعدم المعقولية ..** وقام الحكم تدليلا علي ذلك **بالتأكيد علي** أنه **من غير المتصور عقلا أن يتوجه رجال الضبط** إلي مكان تواجد المتهم ، **ومع ذلك لا تتم مراقبته مراقبة مباشرة ولصيقة حال استلامه المبالغ المالية** ، وأن ذلك لا ينال منه القول بأن المتهم دلف إلي داخل المقهى فلم يشاهده رجال الضبط .

فمن تعدد رجال الضبط بالمكان

فقد كان بإمكان أحدهم الدلوف وراءه إلي داخل المقهى

ومراقبة عملية التسليم والاستلام **لاسيما** وأن المتهم **لم يكن يعلم** بأنه مراقب ، **كما أن رجال الضبط مجهولون** بالنسبة له **بما يؤكد أن وجودهم** كان لن يثير الشك لديه ، **مما دعا عدالة محكمة أول درجة نحو التشكيك (وفقا للثابت من الأوراق) عن واقعة التسليم والاستلام المزعومة.**

ليس هذا فحسب

بل أنه من الدلائل التي تساندت عليها محكمة أول درجة في تشككها في واقعة الضبط ، **أن المكان المفترض** حدوث التسليم والتسلم فيه **لم يتم مراقبة كافة مخارجه** رغم تعدد رجال

الضبط ، **وكذا عدم وجود ثمة إشارة** متفق عليها بين المبلغ ورجال الضبط ، **ولا يعقل أن يكون المبلغ بمكان ورجال الضبط في مكان أخر** بما يصعب معه التواصل بينهما ، **كما أن عدم المعقولية قد تجلت في القول بأن التواصل بينهما كان يتم هاتفيا ؟! وبعد خروج ورحيل المتهم عن المكان ؟!.**

وحيث أن جماع دلائل عدم المعقولية أنفة الذكر وغيرها

قد دعت محكمة أول درجة نحو التأكيد علي عدم اطمئنانها

أو ثقتها في أقوال الضابط المذكور ومن ثم أثرت إطراح أقواله

والتأكيد علي أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما ورد في هذه الأقوال

هذا من ناحية .. ومن ناحية أخري فقد استبان لعدالة محكمة أول درجة بطلان القبض علي المتهم والفتاتين المزعوم مرافقتهما له .. قبل الاستحصال علي إذن من النيابة العامة مما يبطل إجراءات القبض السابقة علي صدور الإذن ، وهو ما لا يعتد معه بشهادة القائم بهذا الإجراء الباطل (الضابط / .....) .

ولم يكتف الحكم المستأنف بذلك

بل أكد علي عدم صحة أقوال هذا الضابط حينما زعم بأنه قام بتصوير جزء من المبلغ المزعوم تسليمه للمتهم (المستأنف ضده حاليا) ومع ذلك لم يتم عرض هذه الصور علي النيابة العامة ، ومن ثم لم يقم ثمة دليل علي أن المبلغ المضبوط بحوزة المتهم يخص الشرطة .

ومن جملة الدلائل والحقائق التي سردها الحكم المستأنف

والتي واكبت صحيح الاستخلاص السليم للثابت بالأوراق

رأت وانتهت محكمة أول درجة إلي إطراح أقوال هذا الضابط وعدم التعويل عليها .. وهو ما يقطع بأن **نعي النيابة** العامة بهذا الشأن **لا يقوم علي سند صحيح وفيه مساس لسلطة** المحكمة التقديرية ، **وفية مخالفة واضحة للقانون لما هو مستقر عليه** في قضاء النقض **من عدم التعويل علي شهادة القائم بالإجراء الباطل .**

وبخلاف ما أوردته محكمة أول درجة

في شأن وجوب إطراح أقوال الضابط / .....

فإن الأوراق قد أسفرت عن عدة أسباب أخري توجب هذا الإطراح

ومن هذه الأسباب ما يلي

السبب الأول

تناقض أقوال هذا الضابط مع المجني عليها .. **إذ قرر الأول بأنه تلقي البلاغ ابتداءا من المجني عليه شخصيا ، في حين قرر المجني عليه أن مقدم البلاغ الحقيقي هو السيد الدكتور/..... (المحامي)** .. وهو ما يقطع بعدم صحة أقوال أحدهما ، **وإسقاط كلا منها لأقوال الأخر .**

السبب الثاني

أنه لم يقم بإجراء ثمة تحريات أو تقصي حول الواقعة الواردة علي لسان الشاكي ولم يقدم ما يثبت صحتها .. **بل أتخذ منها سندا** .. وتقدم بها إلي النيابة العامة للاستحصال علي إذن بتسجيل حوارات الشاكي مع المستأنف ضده .. **رغم أنه لم يقدم ثمة دلائل كافية علي سند هذا الاتهام (المكذوب) في حق المستأنف ضده أو علي صحة أقوال الشاكي .**

السبب الثالث

أنه قد خالف القانون مخالفة جسيمة **وسارت الإجراءات علي عكس مسارها الصحيح فبدلا من أن يجمع من الأدلة علي ثبوت الاتهام** قبل المتهم **ثم يتقدم** للنيابة للتصريح له بتسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي.

سارت علي عكس هذا النهج

حيث تقدم للنيابة – بلا دليل – **لتصرح له بتسجيل** المحادثات التي ستتم بين الشاكي والمستأنف ضده **ليقيم الدليل علي صحة مزاعم الشاكي !!!؟.**

السبب الرابع

برغم أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ –/–/– – الباطل كما أشرنا سلفا لعدم ابتناؤه علي تحريات أو أدلة كافية – **لم يصرح للضابط المذكور بإجراء مراقبة لهواتف الشاكي أو المستأنف ضده .**

إلا أنه أنحرف بذلك الإذن

وتجاوز حدوده ، بأن قام بمراقبة هاتف الشاكي علي الأقل إذا لم يكن راقب هاتفي الشاكي والمستأنف ضده .

والدليل علي أنه يراقب الهاتف

ما أقر به الشاكي بتاريخ -/-/- الساعة ٨ر٤٠ صباحا بأنه تلقي أكثر من اتصال من المستأنف ضده ولم يجب علي أي منها .. وأنه في ذات التوقيت اتصل به الضابط المذكور وأخبره بأن يقوم بالرد علي المتهم والاتفاق معه علي أن تتم المقابلة في ذات اليوم .

وهذا دليل قاطع وجازم علي أن هاتف الشاكي كان مراقب دون صدور إذن بذلك من النيابة العامة .

ولا يقدح في هذا الدليل .. عدول الشاكي في أقواله أمام النيابة العامة وزعمه – علي خلاف الحقيقة – **بأنه من قام بالاتصال بالضابط آنذاك ؟!** حيث أن هذا القول **يخالف الثابت بالأوراق** بما يجعله مملي عليه في محاولة لتصحيح هذا الخطأ الإجرائي الجسيم .

كما لا ينال من هذا الدليل

ما قرر به الضابط / ..... أمام النيابة العامة بأنه لم يراقب هاتف المستأنف ضده .. فقد يكون ذلك صحيحا .. ولكنه لا يجهض ثبوت مراقبته لهاتف الشاكي بغير إذن من النيابة العامة .

السبب الخامس

أنه علي الرغم من عدم إجراء هذا الضابط – أو غيره **– ثمة تحريات حول الواقعة** المبلغ عنها بتاريخ -/-/- وذلك حتى تاريخ -/-/- **إلا أنه تقدم في التاريخ الأخير إلي النيابة العامة للاستحصال علي إذن بتسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي .. ثم القبض علي المستأنف ضده (لحظة استلامه مبلغ الرشوة) ثم تفتيشه ذاتيا .**

وهذا كله

دونما أن يقدم هذا الضابط – أو غيره – ثمة دلائل كافية علي اتهام المستأنف ضده .. بما يجعل طلبه للإذن من النيابة العامة .. مخالف للقانون الذي أوجب أن يشتمل هذا الطلب علي أدلة وتحريات وإلا كان باطلا الإذن الصادر عنه .

السبب السادس

لم يقم هذا الضابط بتحرير محضر بالإجراءات التي اتخذها للحصول علي مبلغ ٣٠٠ ألف درهم .. من الدولة لاستخدامه في الإيقاع بالمستأنف ضده .. فمن المعلوم أن إخراج الدولة لهذا المبلغ المالي الكبير يجب أن يكون بإجراءات معينة .. **وأن يخرج هذا المبلغ لعهدة شخص بعينه** يقوم بالتوقيع عليه بالاستلام **متعهدا برده سالما ومكتملا** .. إلا أن الأوراق قد خلت تماما من بيان جماع ما تقدم .. **بما يدعو للشك بوجود مبلغ مالي خرج من الشرطة ابتداءا ؟!**

السبب السابع

لم يقم هذا الضابط بتدوين أرقام العملات النقدية المزعوم أنها سلمت للشاكي للإيقاع بالمستأنف ضده .. وذلك علي الرغم من أنه أقر بأنها **مبلغ ٣٠٠ ألف درهم** (عبارة عن عملات فئة ألف درهم) **أي أنها فقط ثلاثمائة ورقة ومن اليسير جدا الحصول علي أرقامها وتدوينها بالأوراق .. حتى يجوز اتخاذها كدليل فيما بعد .**

السبب الثامن

رغم إقراره – بالمخالفة للحقيقة – **بمحضر الضبط أنه قام بتصوير بعض تلك العملات المستخدمة في الإيقاع بالمستأنف ضده .. إلا أن الأسئلة التي تطرح نفسها وبقوه هي :**

- **لماذا لم يتم تصوير العملات بالكامل ولماذا تم الاكتفاء بالبعض فقط (بفرض حصول ذلك أصلا) ؟!.**
- **لماذا لم يتم إرفاق هذه الصور الفوتوغرافية للعملات .. ملف هذا الاتهام ؟!.**
- **وإذا كان الضابط لم ينوى إرفاق هذه الصورة بالأوراق .. فلماذا قام بتصوير بعضها كما زعم سلفا ؟!.**

السبب التاسع

أثناء أقوال هذا الضابط أمام النيابة العامة .. قرر أكثر من مرة .. **أن المبالغ المزعوم أنها ملك الشرطة والمستخدمة في الواقعة .. لازالت لديه بجهاز أمن الدولة .. فلماذا لم يقم بتقديمها إلي النيابة العامة ؟!.**

والأهم من ذلك

أنه لم يثبت في محضر الضبط بأن تلك المبالغ قد تم تحريزها باعتبارها الدليل المادي علي هذا الاتهام .

الأمر الذي بات معه هذا الاتهام

مفتقر لثمة دليل مادي يثبت أن المبالغ التي ضبطت لدي المستأنف ضده هي ذاتها المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة (بفرض صحة ذلك) .

السبب العاشر

أنه رغم علم الضابط المذكور اليقيني بأن الأذنين الصادرين من النيابة العامة بتاريخي -/-/- ، -/-/- **باطلين لعدم ابتناؤهما علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .**

إلا أنه

قام – أو هكذا زعم – بتنفيذ هذين الأذنين في تسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي وفي القبض علي المستأنف ضده .. وهو الأمر الذي يبطل الدليل المستمد من أقواله كونه القائم بالإجراءات الباطلة .

السبب الحادي عشر

انه علي الرغم من أن هذا الضابط **تزعم التجهيز لعملية** القبض علي المستأنف ضده .. وبرغم أنه لمن المعلوم أن مقهى ..... **به الحد الكافي من كاميرات المراقبة .. إلا أنه لم يعمل علي التنسيق مع مسئولي المقهى لاستخدام هذه الكاميرات .. أو القيام بتثبيت كاميرات بمعرفته لإثبات الواقعة قبل المستأنف ضده** (إذا صحت) وهو ما يقطع بأن لواقعة الضبط صورة أخري تماما .

السبب الثاني عشر

رغم أن الضابط المذكور أثبت أن **القائمين** بإجراء كمين مقهى " ..... " ثم القائمين بالضبط فيما بعد بمقهى " ..... " **عددهم تسعة أفراد علي الأقل .. فلماذا لم يقم بنشر هؤلاء الأفراد بمقهى ..... بحيث يستطيع بنفسه أو بواسطة رجاله رؤية واقعة تسليم الشاكي للمستأنف ضده المبلغ المالي ؟!..** وهذا يقطع أيضا بتهاتر الإجراءات وأن للواقعة صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .

السبب الثالث عشر

مما يقطع ويؤكد أن هذا الضابط أو غيره .. لم يقم بإجراء ثمة تحريات .. أنه عجز عن معرفة أن لمقهى " ..... " **باب خلفي يستطيع المستأنف ضده استعماله** في الخروج دون أن يمر من الباب الأمامي **المزعوم وقوف جميع أفراد الشرطة أمامه .**

ومن ثم

يتضح أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو موصوف بالأوراق علي لسان الضابط وبمحضر الضبط المزعوم .

السبب الرابع عشر

تضارب أقوال هذا الضابط مع زميلة (الوكيل الأول/ .....) بتحقيقات النيابة العامة .. **في الرد علي السؤال** (الوجيه) **لماذا لم يتم القبض علي المستأنف ضده حال استلامه المبلغ من الشاكي بمقهى ..... ؟!.**

إذ قرر الوكيل ....

بأن ذلك يرجع لعدم صدور أوامر من السادة الضباط المشتركين في الواقعة (وهذا بقطع بأن المستأنف ضده كان تحت نظر رجال الشرطة ولعدم صدور أوامر بالقبض فلم يتم) .

أما النقيب / .....

فعلل عدم القبض علي المتهم وهو بمقهى " ..... " بأنه خرج من الباب الخلفي مسرعا فلم يتم اللحاق به .

ومن هذا التضارب الواضح

يتجلى ظاهرا عدم صحة كلتا الروايتين وأن للواقعة صورة أخري بخلاف ما هو ثابت بالأوراق .

السبب الخامس عشر

عدم قيام الضابط ومرافقوه بالقبض علي المستأنف ضده في مقهى .... وحال استلامه المبلغ من الشاكي (بفرض حصول ذلك) **يؤكد أن الإذن الصادر من النيابة العامة والمؤكد علي القبض علي المستأنف ضده حال استلام المبلغ لم يتم تنفيذه** .. وهو ما كان يستوجب علي الضابط إذا أراد تتبع المستأنف ضده والقبض عليه **أن يجري تحريا ثم يتقدم به للنيابة للإذن له بالقبض عليه**

وهو ما لم يفعله هذا الضابط

حيث أنه توجه إلي المكان الذي تم إبلاغه بوجود المستأنف ضده فيه .. وألقي القبض عليه بدون إذن صحيح وساري من النيابة العامة .. بما يقطع ببطلان إجراء القبض وما تلاه من إجراءات .

السبب السادس عشر

قام الضابط بغير أذن من النيابة العامة بتفتيش سيارة المستأنف ضده .. بما يؤكد بطلان هذا التفتيش وبطلان أي دليل قد يستمد منه .

ولا ينال من ذلك

ما زعمه الضابط بالتحقيقات بأنه عندما شاهد المستأنف ضده بمقهى ..... **وبرفقته فتاتين .. أجل إجراء القبض لحين استصدار إذن من النيابة** بالقبض علي الفتاتين وتفتيشهما وتفتيش سيارتهما وسيارة المستأنف ضده .

وهذا قول غير صحيح ومخالف للأوراق

حيث أن الضابط نفسه أقر بمحضر الضبط انه قام بالقبض علي المستأنف ضده الساعة ٨ر٤٠ مساء يوم -/-/- وهو ما استتبع بالطبع القبض علي الفتاتين اللتين كانا برفقته وتفتيشهما وتفتيش سيارتهما وسيارة المستأنف ضده .. وحيث أن إذن النيابة (المنتظر) قد صدر الساعة ٩ر٣٠ مساءا .. الأمر الذي يؤكد أن القبض والتفتيش سالفي الذكر تما قبل صدور الإذن المزعوم انتظاره .

السبب السابع عشر

أن الضابط المذكور .. ضمانا لعدم اكتشاف أمر بطلان كافة الإجراءات أنفة الذكر .. **خالف القانون وإذن النيابة بل وتعدي علي سلطة النيابة** .. حيث قام **بإخلاء سبيل** الفتاتين **دون أخذ أقوالهما ودون عرض علي النيابة العامة** .. رغم أن النيابة أمرته بذلك في الإذن الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٣٠ مساءا .

السبب الثامن عشر

بعد كافة الإجراءات الباطلة والمعيبة أنفة الذكر .. **عجز الضابط تماما عن التوصل لمصير المبلغ الناقص** .. حيث زعم بأنه ضبط مبلغ **مائتي ألف جنيه** كان المستأنف ضده قد

سلمه لمن يدعي / .... كما زعم أنه ضبط بسيارة المستأنف ضده **مبلغ ٨٩ ألف درهم** .. لذلك يكون هناك مبلغ قدره **١١ ألف درهم** ناقص من المبلغ المزعوم أن الشاكي سلمه للمستأنف ضده (٣٠٠ ألف درهم) .. **وهذا المبلغ الناقص عجز الضابط ومرافقوه عن التوصل إلي مصيره .**

وهو ما يؤكد عدم جدية إجراءاتهم وأن للواقعة في صورتها الحقيقة تصور أخر لم يرد بالأوراق .

السبب التاسع عشر

عجز الضابط المذكور تماما عن إثبات أن المبالغ المضبوطة مع المستأنف ضده ومع المدعو/ ..... (والعائدة للمستأنف ضده) هي ذاتها المبالغ ملك الشرطة المزعوم أنها سلمت للشاكي ومن الأخير للمستأنف ضده .

فلم يقدم سيادته

ثمة دليل علي ذلك رغم أن ذلك هو لب وأساس الاتهام الماثل وبدون هذا الدليل يكون هذا الاتهام – والحال كذلك – قائم علي غير سند .

السبب العشرون

رغم أن الثابت **بمحضر الضبط ومن أقوال الضابط** المذكور أمام النيابة العامة .. **أن القائمين بالضبط والتفتيش** هم تسعه من رجال الشرطة .. وهم :

١- نقيب / **٢- نقيب /**

٣- نقيب / **٤- ملازم /**

٥- ملازم ٢/ **٦- ملازم ٢/**

٧- وكيل / **٨- وكيل /**

٩- الشرطية /

ورغم ذلك

لم يقدم للشهادة سوي نفسه (النقيب / .....) والوكيل / ..... فقط .. وذلك أيضا لضمان عدم ثبوت البطلان الذي شاب كافة إجراءاتهم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن ما انتهي إليه الحكم المستأنف من إطراح لأقوال هذا الضابط وعدم التعويل عليها ، بل والتأكيد علي أنها تعتبر دليل براءة للمتهم (المستأنف ضده الأول) لعدم معقوليتها وبطلان الإجراءات المقال باتخاذها .. فإنه يكون قد واكب صحيح الواقع والثابت من الأوراق ، ويكون نعي النيابة العامة علي هذا القضاء غير قائم علي سند صحيح بما يستوجب إطراحه ورفض الاستئناف الراهن برمته .

ثالثا : الرد والتعقيب علي نعي النيابة العامة علي الحكم المستأنف وذلك لالتفاته عما نسب للمتهم (المستأنف ضده) من أقوال (لم تصدر عنه وباطله ببطلان القبض عليه) سطرت بإفادة الشرطة ، والتي أبدي اعتراضه ورفضه لها منذ الوهلة الأولي وحال تسطيرها .. وهو ما يقطع بأن إلتفات الحكم المطعون عليه عن هذه الأقوال قد واكب صحيح القانون حيث استعملت فيه محكمة أول درجة سلطتها التقديرية بحيث لا يجوز التعقيب عليها في ذلك

بداية .. فقد تواترت أحكام التمييز علي أن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات من عدمه .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٨/٢٢)

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٨/٢٢)

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٨/١٥)

كما قضي بأن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ، **ولها أن لا تعول عليه متي تراءي لها أنه مخالف للحقيقة** والواقع ، **لأن ملاك** الأمر يرجع **إلي وجدان قاضيها** وما يطمئن إليه ، **فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو كتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع** ، إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي **باقتناع قاضي الموضوع** بناءا علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ جزاء جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

لما كان ذلك

وترتيبا علي جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أنه علي الفرض الجدلي بصدور ما يسمي بالاعتراف من المتهم (المستأنف ضده) **فإن ملاك الأمر في ذلك يدور وجودا وعدما بما يستقر بوجدان قاضي الموضوع** فله أن يأخذ به **وله ألا يعول عليه إذا رأي أنه يخالف الحقيقة الواقع .. وذلك كله علي فرض صدور اعتراف عن المتهم أصلا .**

فما بالك وأن المتهم (المستأنف ضده)

لم يدلي بثمه أقوال يمكن وصفها بوصف الاعتراف

أما .. ما تم تسطيره **بإفادة الشرطة بمعرفة الملازم ثان / .... فهو لم يصدر عن المتهم** (المستأنف ضده) **ولم يدلي به** .. بل سطره الضابط المذكور من وحي خيالة **محاولا إسباغ مصداقية زائفة علي ما سطر في محاضر سابقة وفي محضر الضبط .**

ولعل خير دليل علي عدم صدور تلك الأقوال

عن المتهم (المستأنف ضده)

رفضه التام التوقيع عليها والإقرار بها وإبداؤه اعتراضه علي ما دون علي لسانه بالمخالفة للحقيقة .

فإذا كانت هذه الأقوال قد صدرت عن المتهم (المستأنف ضده) بإرادة حره .. لكان وقع عليها وأقر بها .. أما وأن رفض التوقيع وتمسك بذلك في حينه .. فإن ذلك يقطع بأنه لم يلفظ بثمة قول مما هو منسوب إليه بهتانا في هذه الإفادة .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن **ما أورده** المتهم (المستأنف ضده) **أمام النيابة العامة ، وعدالة محكمة أول درجة .. يختلف كليا عما سطره بالإفادة المذكورة** .. الأمر الذي يؤكد مخالفة ما ورد بها **للحقيقة والواقع بما لا يجوز تأثيم المتهم (المستأنف ضده) بناء عليها .**

وبالبناء علي ما تقدم

يضحي التفات عدالة محكمة أول درجة عما نسب للمتهم – علي خلاف الحقيقة – من أقوال بتلك الإفادة .. هو التفات صحيح ويواكب القانون وإعمالا لسلطة المحكمة التي

تملك الحرية الكاملة في تقدير ما نسب للمتهم من أقوال ، ومن ثم يكون نعي النيابة العامة علي الحكم المستأنف في هذا الخصوص نعي مبتور السند جدير بالإطراح .

ليس هذا فحسب

بل أنه ومن ناحية أخري .. فقد استقر القضاء علي أن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا ، ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض وتفتيش باطلين ، يقع باطل إذ كان المتهم خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(الوسيط في الإجراءات الجزائية الطعن ٧ لسنة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وحيث قضي في ذات الخصوص بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم **علي أثر التفتيش الباطل** وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش ، **وما ينتج عنها ، هو من شئون محكمة الموضوع تقرره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .**

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

وحيث كان ذلك

وكان قد تكشف لعدالة محكمة أول درجة **أن إجراءات القبض والتفتيش الحاصلة علي المتهم** (المستأنف ضده) **والفتاتين** المزعوم أنهما كانتا برفقته **هي إجراءات معيبة وباطله حيث جاءت سابقه علي صدور الإذن بها** .. حيث جاء إذن النيابة العامة بتفتيش سيارة المتهم (المستأنف ضده) والقبض علي الفتاتين وتفتيشهما وتفتيش سيارتهما **عبارة عن إذن لاحق** لإتمام كل تلك الإجراءات التي تمت وفقا للثابت بالأوراق **وبإقرار ضابط الواقعة** ذاته الساعة ٨ر٤٠ **مساءا** في حين **صدور الإذن** من النيابة العامة الساعة ٩ر٣٠ **مساءا** أي بعد **إتمام تلك الإجراءات الباطلة .**

هذا

وعلي فرض جدلي منكور بأن ثمة اعتراف صدر عن المتهم بناء علي تلك الإجراءات الباطلة أنفة الذكر

فإنه بلا شك يكون اعتراف باطل

لا يجوز بحال من الأحوال التعويل عليه

ويكون إلتفات عدالة محكمة الدرجة الأولي عنه

مواكبا لصحيح الواقع والقانون

وبالتالي يكون نعي النيابة العامة علي الحكم المستأنف في هذا الصدد قائم علي غير سند بما يستوجب إطراحه ورفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف .

رابعا : الرد والتعقيب علي نعي النيابة العامة علي الحكم المستأنف عدم اطمئنانه لتقرير الأدلة الجنائية ، وهو الأمر الذي يمثل جدلا في سلطة المحكمة التقديرية ، لاسيما وأن هذا التقرير قد شابه البطلان نظرا لابتناؤه علي مجرد رأي من محرره (الغير مختص بإبداء الرأي) فضلا عن أن العبارات الواردة بالتقرير ذاته لا تحمل المعني الذي انتهي إليه محرره مما يؤكد أن نتيجة التقرير مبناها التخمين ولا يفيد الجزم الواجب توافره قانونا في الدليل .. بما يقطع بأن إهدار محكمة أول درجة له يواكب الواقع والقانون .

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤)

كما قضي بأن

المقرر أن تحصيل فهم الواقعة في الدعوى **وتقدير أدلتها** وأقوال المتهمين **وترجيح ما تراه المحكمة راجحا وجديرا بالاعتبار** ، واستخلاص الحقيقة منها كل **ذلك يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك** متى كان استخلاصا سائغا **له أصوله بالأوراق** ويكفيها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس القانونية **التي أوصلتها لهذه القناعة** ، بكافة ما حصله **وإطمأن إليه الحكم** الابتدائي فيه أسباب **سائغة تكفي لحمل قضائه** فإن النعي عليه في هذا الصدد **لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا** في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وبيان معتقدها .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٧/٢٥)

لما كان ذلك

وكانت عدالة محكمة أول درجة قد طرحت تقرير **الأدلة الجنائية** وخلصت إلي أنه **يخالطه الشك ولا يتسم بالجزم واليقين الواجب توافرهما في الدليل** ، وحيث كان ذلك الاستخلاص **له صداه الواضح في الأوراق** ، ذلك أن الثابت أن ما قرر به خبير الأصوات بصلب تقريره **من أن التسجيل أسفر عن حوار قضية مالية تداولها بالمحاكم وأن وضع الرجل (٢) سيء وأن الرجل (١) سيقوم بإجراء عمل ما بخصوص القضية مقابل مبلغ مالي .**

هو محض تخمين ورأي من الخبير

لا سند له بالأوراق

وأن ذلك ليس دور خبير الأصوات ، وليس له تقدير

ما يقرر به المتهم واستباط ما تؤدي إليه إذا أن

لك من سلطة المحكمة ، وأن دور الخبير – فقط –

تفريغ الأحداث ثم ترك الأمر للمحكمة وتقديرها .

ثم أضافت عدالة محكمة أول درجة

بأنها قامت بمراجعة التفريغ الصوتي ، **وما ورد به من** أقوال **فتبين لها أن هذه الأقوال لا يستنبط منها طلب المتهم لثمة مبالغ مالية** من الشاكي ، **بل هي أقوال لا يمكن الركون إليها كدليل ، وقد خلا الحوار المسجل علي ما يدل علي طلب الرشوة** من قبل المتهم خاصة وأنه لا يعلم بتسجيل حواراته مع الشاكي .

وكسبب قاطع أخر يبرر إطراح ذلك التقرير

قررت محكمة الدرجة الأولي بأنه لم يتم تصوير المتهم حال واقعة التسليم – المزعومة – رغم تحديد مكان الاستلام والتسلم قبل الواقعة بفترة ، وتم عمل كمين ، كما لم يتم استخراج تصوير كاميرات المراقبة في المقهى حتى تتبين المحكمة عملية الاستلام والتسليم .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن استخلاص عدالة محكمة أول درجة لكون الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي **هو دليل متهاتر يخالطه الشك والريبة** .. هو استخلاص **سائغ له صدي**

بالأوراق ، بما يجعل النعي عليه في هذا الشأن **دربا من دروب الجدل الموضوعي** في سلطة المحكمة **في تقدير الأدلة** وهو أمر غير جائز بما يجعل هذا النعي **بلا سند ويجدر رفض الاستئناف الماثل برمته** .

هذا

وبخلاف ما أوردته محكمة أول درجة من أسباب لطرح تقرير الأدلة الجنائية .. فإن هناك العديد من العيوب الأخرى التي شابت هذا التقرير تؤكد يقينا وجوب الإلتفات عن ذلك التقرير وهو الذي يجعل الحكم المطعون فيه قائم علي سند صحيح بما يجدر معه تأييده .. ومن ضمن تلك العيوب كالتالي :

أن الثابت بالأوراق **أن التسجيل** المزعوم الذي تم فيما بين الشاكي والمستأنف ضده **والذي قرر الضابط بشأنه أنه تم التسجيل علي مرحلتين** في حين قرر الشاكي بأنه قد **تم علي مرحله واحدة** .. وآيا كان الأمر فإن هذا التسجيل مزعوم صدور إذن نيابة بشأن إجرائه .. **ولما كان هذا الإذن مشوب بالبطلان للأسباب السابق سردها ومن ثم يكون هذا التصوير وما حواه من تسجيلات مزعومة للطرفين يكون وليد إجراء باطل .**

العيب الثاني

أن هناك تجهيل تام بتاريخ وساعة إجراء هذه التسجيلات مكتفيا بالقول بأن مدتها ٢٦ دقيقه .. وخلت تماما من إقامة الدليل الواضح **علي أنها أجريت في ظل إذن النيابة العامة** (الباطل علي نحو ما سلف بيانه) .. فعلي الفرض الجدلي بصحة ذلك الإذن **فقد خلال التقرير** المشار إليه **من بيان ما إذا كانت هذه التسجيلات قد تمت بعد الحصول علي ذلك الإذن أو قبله** .. وذلك حتى يتسنى لعدالة المحكمة ألموقرة الاطمئنان إلي مشروعية الإجراءات من عدمه .

العيب الثالث

بمطالعة تفريغ العبارات المفترض أن التسجيلات قد تضمنتها .. **يتضح وبجلاء تام أنها عبارة عن مقتطفات مكونه من بعض الكلمات التي لا تكون جمل مكتملة** أو مفيدة **أو مفهومة** .. فالقارئ لهذا التفريغ من بدايته حتى نهايته **لا يرد إلي ذهنه** ثمة صورة مكتملة عما يتحدث عنه طرفي الحوار .. **فعلي سبيل المثال لا الحصر** فقد تضمن التقرير في صفحته السادسة .. **مستهل الحوار المسجل فجاءت عبارته (وفق التفريع) كالتالي :**

رجل ١ : ابن الحلال ..... طب أنت اتفقت معه

اليوم الأحد ، وقلت له المحامي طالب بثلاثة أشهر ..... ثلاثة الشهر طالبها ، قلت له كيف بدنا بدنا نعملها هلا كيف الحل بقدر بخلي المحامي يكتب لك ..... فيه .

رجل ٢ : ..... خلينا نشوف خلينا نشوف .

رجل ١ : طب ليش ليش هوا عم بيحركها هوا هلا .

رجل ٢ : لا أصل .... لابد وأنت عندك في طيارات حتبقي موجوده .

وعلي هذا السياق سار التفريغ كله

عبارة عن جمل غير مكتملة وغير مفيدة وغير مفهومه لا يمكن بحال من الأحوال الاستدلال بها أو استخراج منها ما يمكن الاستدلال به في إثبات أي شيء أو نفي أي شيء .

وكذلك الحال بالنسبة للتسجيل الثاني

الذي أشار بأن مدته ٢١ دقيقه

فقد جاءت عباراته أيضا غير مرتبطة .. وغير مفيدة .. وغير مفهومة .. فعلي سبيل المثال لا الحصر أيضا .. جاء بالصفحة رقم (١١) من التقرير **ما يلي نصه :**

رجل ١ : خبروني .

رجل ٢ : طب ليه يخبروك ، يعني ليه ليه ما أنا خبرتك هما خبروك لأنه إمبارح هاه .

رجل ١ : من إمبارح ؟

رجل ٢ : أيوه عشان تعرف بس أنو فاشل ولازم يتغير ، الموضوع ده لو اللي فيه .... لازم يتغير .

رجل ١ : والله شو بدنا نعمل أمرنا لله ، بس شو رايك

فيها يعني هذه مش نهائية .

رجل ٢ : ما هي رسالة وحدة بس ، نفضل نايمين ، تلاتة عددا ، ثلاث أشواط عدون والشوط الأجرائي الله جاي

وعلي ذات النهج سار التفريغ كله

عبارة عن جمل وعبارات غير مفهومة فلا السؤال له جواب ولا الجواب مبعثه سؤال ، ولا ما يطلقه الرجل رقم (١) المفترض (علي حسب زعم التقرير) أنه الشاكي .. ويتفق ويترابط مع ما يقرره الرجل رقم (٢) المفترض أنه المستأنف ضده (حسبما يزعم التقرير أيضا) فكلا منهما في وادي يتحدث عن أشياء لا صلة لها بالواقعة الراهنة .. ولا يمكن الاستدلال منها علي ثمة شيء .. وهو ما يؤكد أن هذا التسجيل متقطع وتم تعمد تقطيع أوصاله .

العيب الرابع

أنه بمطالعة التفريغ أنف البيان يتضح وبجلاء أنه تضمن فراغات أشير إليها كالتالي (.....) تزيد علي الكلمات وتفصل بينها .. ومن المفترض أن تلك الفراغات عبارة عن كلمات وألفاظ لم يستطع الخبير فهمها أو تمييزها .

وحيث أن تلك الفراغات

تخللت الكلمات والألفاظ وقطعت العبارات علي نحو يفقدها أي معني لها ويزيد علي غموضها غموض وعلي تجهيلها تجهيل .. وهذا أيضا يقطع **باستحالة الاستدلال** بذلك التفريغ **في إثبات أي شيء** لاسيما وأن عباراته جاءت **متقطعة وغير مفهومة مما يخرجها من سياقها .**

العيب الخامس

أنه باستقراء كافة عبارات التفريغ أنف الذكر .. يتضح وبحق أنها جاءت بعيدة كل البعد عن موضوع الواقعة الراهنة والاتهام الماثل .. فلم يرد ثمة ذكر لمضمون النزاع الدائر فيما بين الشاكي وشركائه والمفترض إعداد التقرير بشأنه .. **كما لم يتضمن** ثمة إشارة إلي التحدث في مبالغ أو مناقشة ومجادلة في قيمتها أو محاولة تخفيضها أو تقسيطها .. **كما لم تتم الإشارة** إلي واقعة تسليم المبلغ المزعومة .. **فلم نجد عبارة من المستأنف ضده** يسأل فيها عما أحضره الشاكي ، **ولا عبارة من الشاكي** تفيد بأنه أحضر للمتهم شيء أو سلمه شيء !!!.

ورغم ذلك كله

يأتي السيد الخبير معد التقرير بمقولة من عندياته – لا صدى لها في التفريغ – وهي محض تخمين غير معلوم المصدر والدليل .. حيث قال بأن :

دار الحوار بين الرجلين حول قضية مالية يتم تداولها الآن في المحاكم ووضح ال (رجل ٢) بأن وضع القضية سيء وذلك لفشل القائمين عليها وتحدث معه ال (رجل ١) بشأن طلب المحامي لرأي خبير بها ؟؟.

وأضاف بما يؤكد التخمين من عندياته بأن

يتضح من سياق الحوار أن ال (رجل ٢) سيقوم بإجراء عمل ما بخصوص قضية ل (رجل ١) وإمرأه تم الإشارة إليها ، مقابل مبلغ مالي وحاول الأخير إقناعه بتقسيط المبلغ المطلوب إلي ثلاث دفعات وسأله عن ضمان تحقيق ما يريد في حال دفعه المبلغ .

هذا وبتطبيق ما قرره الخبير عاليه

علي عبارات التفريغ وجملة المتقطعة المليئة بالفراغات .. يتضح وبجلاء تام انعدام سند ما زعم به الخبير وعدم وجود ثمة صدي له بالتفريغ .. حيث أن جماع التخمينات التي أشار إليها الخبير .. لا يوجد بالتفريغ عبارات دالة عليها .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك التقرير وبطلان ما انتهي إليه بما يبطل بالتبعية ثمة دليل قد يستمد منه .

العيب السادس

ومما يقطع ببطلان هذا التقرير وبطلان ما زعمه الخبير **من رأي ظني وتخميني** مخالف للحقيقة والواقع .. **ذلك أن إبداء السيد الخبير لرأيه أنف الذكر فيه تجاوز لحدود المهمة الموكوله إليه** .. حيث أن النيابة العامة **لم تطلب منه** إبداء رأيه في مضمون التسجيلات وفحواها ومؤداها .. **وإنما اقتصرت المهمة – علي النحو الذي أثبته الخبير ذاته في الصفحة الثانية من تقريره – علي أن**

والمطلوب :

٣- تفريغ الحوارات السمعية الثابته في شريحة الذاكرة والقرص المدمج

المرفقين موضوع الفحص وبيان ما يحتويه من ألفاظ.

٤- مقارنة الأصوات الثابتة في الحوار السمعية بصوت كل من المتهم والشاكي ، وبيان فيما إذا كانت عائدة إليهما من عدمه .

تلك هي المهمة

المكلف بها السيد الخبير والتي تؤكد بأنها **جاءت خلوا من ثمة تصريح أو طلب للخبير بأن يبدي رأيا في مضمون الحوارات أو استخراج مؤداها من سياق الحديث** .. أو أي شيء من هذا القبيل .. **بل أن مهمته مقتصره علي تفريغ الألفاظ كما هي ثم بيان ما إذا كانت الأصوات تخص الشاكي والمتهم من عدمه .**

أما بخلاف ذلك

فإنه يكون محض تطوع من السيد / الخبير .. غير مطلوب منه وفيه تجاوز – مبطل لأعمال الخبير – للمهمة المطلوبة منه .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك التقرير وعلي الأخص منه ما أورده الخبير من خلاله من تخمينات وظنون من عندياته .

العيب السابع

أن هذا التقرير **قد أشار إلي أن هناك عينات صوت تم الحصول عليها من المستأنف ضده** .. وذلك دونما أن يوضح **كيفية الحصول** علي تلك العينات **وشخص القائم بتسجيلها** .. **والعبارات التي اشتملت** عليها تلك الأصوات .. **وهذا التجهيل يدعو للشك والريبة في كافة إجراءات الاتهام الماثل .. وفي صحة المقارنة التي أجراها السيد الخبير .. وقرر من خلالها بان الصوت المشار إليه (رجل ٢) تخص المستأنف ضده .**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن هذا التقرير جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه .. وهو ما خالفته النيابة العامة حيث تساندت عليه في استئنافها للحكم المطعون فيه وعلي الخلاف الحقيقة والواقع والقانون .

العيب الثامن

أن هذا التفريغ قد تضمن .. **تحليل تصوير فيديو وبيان محتواه والقول بأنه يحتوي علي** " علي مشهد خارجي للمقهى " **ويظهر شخص (رجل ١) يترجل من سيارة وبيده حقيبة سوداء اللون حيث يتجه ماشيا باتجاه مقهى** " ..... " **ويدخل المقهى ثم يتوجه إلي شخص ما ينتظره بداخل المقهى** " .

وهذا الفيديو يؤكد بطلان التقرير

فالثابت أولا :

أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتسجيل حوارات المستأنف ضده مع الشاكي .. لم يتضمن التسجيل بالصوت والصورة ولم يتضمن التصريح بالتصوير .. الأمر الذي يؤكد أن هذا التصوير قد تم بالمخالفة للقانون وبدون إذن من النيابة العامة .

والثابت ثانيا :

أن هناك تجهيل تام بالقائم بتصوير هذا الفيديو وعما إذا كان من رجال الشرطة أم من غيرهم .. بما يقطع بعدم مشروعية هذا التصوير وبطلان اتخاذه والتقرير الماثل دليلا قبل المستأنف ضده .

والثابت ثالثا :

أن هذا الفيديو بالتحليل الوارد بالتقرير .. يثبت أن للواقعة صورة مغايرة لما هو ثابت بالأوراق .. حيث أن الشاكي ومعه ضابط الواقعة سبق وأن أقرا صراحة بأن الشاكي وصل أولا إلي المقهى ثم وصل بعده المتهم .. ومع ذلك أشار الفيديو إلي وصول (رجل١) الشاكي وهناك شخص في انتظاره في المقهى ؟!!!.

وهذا عكس ما قرره الشاكي والضابط سالفي الذكر

بما يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك أن للواقعة الحقيقية صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .

والثابت رابعا :

أنه علي الفرض الجدلي بأن هذا الفيديو متخذ من كاميرات المراقبة الموجودة بمقهى " ..... "فلماذا لم يتم أخذ لقطات الفيديو المصورة داخل المقهى والتي تثبت لقاء الشاكي بالمستأنف ضده وما إذا كان الأخير تسلم من الأول ثمة مبالغ من عدمه

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الفيديو الذي تضمن التقرير تحليله .. **قد اثبت بوضوح تام بطلان هذا التقرير وأنه جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه لعدم مشروعية الحصول علي ذلك الفيديو ومن ثم عدم مشروعية تحليله بالتقرير .**

العيب التاسع

أن ذات التقرير قد تضمن تحليل فيديو أخر يشير إلي مغادرة (رجل ١) المقهى وركوبه سيارة (BMW) رباعية الدفع وغادر المكان .

وهذا الفيديو أيضا

يؤكد بطلان التقرير لذات الأسباب المشار إليها في الثوابت المذكورة بشأن الفيديو الأول حيث أنه مجهول المصدر ، فضلا عن أنه غير مأذون بتصويره .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي أن الحكم المستأنف قد واكب صحيح الواقع وصريح القانون حينما التفت عن ذلك التقرير الباطل والمعيب علي النحو المتقدم بيانه ، وهو ما يؤكد انعدام سند النيابة العامة في نعيها علي الحكم المستأنف في هذا الصدد ، وهو ما يجعل الاستئناف الماثل برمته قائم علي غير سند .. بما يستوجب رفضه وتأييد الحكم المطعون فيه .

خامسا : الرد والتعقيب علي نعي النيابة العامة علي الحكم المستأنف لعدم اطمئنانه إلي أن المبلغ المضبوط مع المتهم (المستأنف ضده) يخص الشرطة وأنه ضمن المبلغ المزعوم استلامه من الشاكي ، وذلك رغم خلو الأوراق من ثمة دليل علي أن ذلك

المبلغ بخص الشرطة أو علي أن المتهم قد تسلم ثمة مبالغ من الشاكي ، فضلا عن تضارب أقوال ضابط الواقعة بشأن المبالغ المزعوم استعمالها في الإيقاع بالمتهم (المستأنف ضده) بما كان يجدر معه الالتفات عن ثمة دليل قد يستمد منها وهو ما انتهجه الحكم المطعون فيه بما يقطع بصحة ما قام عليه لا ينال منه نعي النيابة العامة محل هذا التعقيب .

فالمقرر في قضاء محكمة التمييز الموقرة أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك **إلي ما تطمئن إليه** في تقدير الدليل **مادام** حكمها يشتمل علي ما يفيد **أنها محصت** واقعة الدعوى **وأحاطت** بظروفها وبأدلة الثبوت فيها والتي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٠ جزاء جلسة ٢٠١٠/٦/٧)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس علي الظن والاحتمالات والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جزاء جلسة ٢٠٠٩/١١/٩)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

لما كان ذلك

والتزاما من محكمة أول درجة بأن لا تقيم حكمها علي وقائع وأمور لا سند لها في الأوراق .. فقد أبت أن تقتنع بما ساقه **ضابط الواقعة** وانساقت ورائه **النيابة العامة** .. من القول بأن **المبلغ المضبوط مع المتهم** (المستأنف ضده) **هو من ضمن المبلغ الخاص بالشرطة والمسلم إلي الشاكي لتسليمه للمتهم** .. ذلك أن الأوراق **لم تسفر عن أي دليل يثبت هذا الادعاء**

الباطل .. بل علي العكس .. فقد تضافرت الأدلة علي إثبات **بطلان ثمة دليل** قد يستمد من هذه المزاعم المرسلة .. **ومن ضمن هذه الدلائل .. ما يلي :**

الدليل الأول

أن ضابط الواقعة عجز عن تقديم ثمة مستند يفيد أنه أو غيره من السادة الضباط .. قد تسلم هذا المال (٣٠٠ ألف درهم) علي سبيل العهدة .. لاستعماله في هذه الواقعة .. فلا يعقل أن تقوم الخزانة بصرف هذا المبلغ للضابط دون سند أو مستند رسمي بذلك .

وهذا في ذاته يؤكد

أنه ليس هناك ثمة مبالغ قد استخدمت في الواقعة ولم يقم الشاكي بتسليم شيء للمتهم حسبما يزعم .

الدليل الثاني

أنه علي فرض جدلي منكور .. بوجود هذا المبلغ .. فقد عجز ضابط الواقعة عن الاستحصال علي أرقام الفئات النقدية لهذا المبلغ ، أو تعليمها بثمة علامة .. حتى يستطيع إثبات أن المبلغ المضبوط مع المتهم هو ذاته المبلغ المزعوم أنه عائد للشرطة .

وحيث أن ذلك لم يتم

الأمر الذي يؤكد بعدم وجود ذلك المبلغ في الحقيقة وأن واقعة تسليمه للمتهم يخالف الحقيقة والواقع .

الدليل الثالث

أشار الضابط صراحة بأنه قام بتصوير جزء من المبلغ أنف الذكر ، وذلك بالطبع للاستدلال بهذه الصور في إثبات أن المبلغ الذي سيضبط مع المتهم (المستأنف ضده) هو ذاته المبلغ المزعوم أنه عائد للشرطة .. ورغم ذلك كله – وحتى الآن – لم يقدم ضابط الواقعة هذه الصور التي يزعم أنه التقطها لجزء من المبلغ .

وهذا أن دل علي شيء

فإنما يدل علي عدم وجود ذلك المبلغ وعدم صحة واقعة تصوير جزء منه ، فلو كان ذلك صحيحا لكان قد تم تقديم الصور إلي النيابة العامة .. أو حتى كان قد أثبت أنه أجري المضاهاة بينها وبين المبلغ المضبوط مع المتهم (المستأنف ضده) .

الدليل الرابع

أشار الضابط في أقواله أمام النيابة العامة .. أن المبلغ العائد للشرطة – علي حد زعمه – والمستخدم في الواقعة الماثلة .. لم يزل بمكتبه ، ومع ذلك لم يقدمه إلي النيابة العامة حتى تكون علي يقين من صحة هذا القول .

وهذا دليل قاطع

علي عدم وجود ذلك المبلغ ، وأن للواقعة برمتها تصور مغاير تماما لما هو مسطر بالأوراق علي نحو مرسل خالي من الدليل .

الدليل الخامس

أن ضابط الواقعة زعم بأن المبلغ المستخدم في الواقعة قدره ٣٠٠ ألف درهم .. كما أورد أنه ضبط مبلغ قدره ٢٨٩ ألف درهم فقط .. فإذا كان المبلغ الأول عائد للشرطة .. فمن اللازم رده .. فكيف سيقوم برده ناقصا ؟؟ وما هو المبرر الذي سيتساند عليه في ذلك ؟؟ وما هو مصير المبلغ المتبقي ؟!.

لما كان ذلك

وكانت قد تعددت الدلائل علي عدم وجود ثمة مبالغ عائدة للشرطة قد استخدمت في هذا الواقعة .. وأن محكمة أول درجة لم تطمئن لما هو مسطر بالأوراق ولأقوال ضابط الواقعة في هذا الخصوص .. وهو ما حدا بها (استعمالا لسلطتها المطلقة في تقدير الأدلة) نحو إهدار أي دليل قد يستمد من الزعم بوجود ذلك المبلغ .

وحيث عجز نعي النيابة العامة

علي الحكم المستأنف النيل منه في هذا الشق .. ذلك أن هذا النعي قائم علي غير سند من الواقع أو القانون وما هو إلا ترديد للمزاعم المرسلة المسطرة بالأوراق والتي أخضعتها محكمة أول درجة إلي سلطتها في الفحص والتقدير فرأت الالتفات عنها لكونها

محاطة بالشك والريبة .. وهذا كله يجعل الاستئناف الماثل قائم علي غير سند جدير بالرفض .

سادسا : بناء علي جملة ما تقدم، وحيث أن المحكمة غير ملزمة بالرد علي كل دليل من أدلة الاتهام علي حده ذلك أن عدم التحدث عن دليل يفيد حتما أنها أطرحته ولم ترد فيه ما تطمئن معه إلي الإدانة .. الأمر الذي يؤكد أن الحكم المستأنف قد واكب صحيح الواقع والقانون في جملة ما انتهي إليه ، وأن الاستئناف الماثل يعجز عن النيل منه بما يقطع بوجوب رفضه وتأييد حكم الدرجة الأولي

فالثابت من أحكام محكمة التمييز أن

يكفي في تسبيب **حكم البراءة** تقرير **وجود شك في الأدلة ، وأن الشك يفسر لصالح المتهم ، ولا يشترط** أن يرد حكم البراءة **علي كل دليل إدانة علي حده** وإنما يكفي **أن يرد عليها جمله** بما يفيد شكة فيها ، وكل ذلك مشروط بأن تكون المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وكيوفها وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي **فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام** ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه **قد انتهي في أسبابه إلي الشك في أدلة الاتهام وبين رأيه فيها مما يفيد أنه تصدي عن بصر وبصيرة لفحص تلك الأدلة ، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير مقبول.**

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٥/٩)

ومن قواعد التمييز أن

تضمين حكم البراءة أمور معينة أو بيانات معينة أسوه بأحكام الإدانة ، **غير لازم** ، عدم التزام المحكمة في حالة القضاء بالبراءة **بالرد علي كل شبهة أو قرينة** أو دليل من أدلة الاتهام ، **كفاية استفادة الرد** من حكمها بالبراءة ، مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، **إغفال المحكمة التحدث** عن فحوى المستندات المقدمة في الدعوى أو مناقشتها ، **مفاده اطراحها** ، تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم أو عدم كفاية الأدلة **كاف للقضاء بالبراءة** .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم والأصول والثوابت أنفه الذكر علي مدونات الحكم المستأنف **يتضح وبجلاء أن عدالة محكمة أول درجة أحاطت بواقعات وظروف وملابسات الدعوى عن بصر**

وبصيرة ، كما أنها **محصت** أدلة الثبوت التي قام عليها هذا الاتهام ابتداءا **فداخلتها الريبة** والشك في صحة إسناد التهمة للمتهم (المستأنف ضده) **كما أنها رجحت** دفاع المتهم **ورأت أنه ينال من أدلة الثبوت القائم عليها الاتهام .**

هذا .. وعلي الرغم من عدم التزام

محكمة أول درجة بالرد علي كل دليل وكل قرينة من أدلة الاتهام .. **إلا أنه بمطالعة مدونات الحكم المطعون عليها يتضح أن عدالة محكمة الدرجة الأولي قد تحدثت عن معظم الأدلة التي كانت النيابة العامة قد ساقتها إثباتا لهذا الاتهام .. ومحصته وداخلها الشك في صحته وأفصحت بأسباب سائغة عن مصدر الشك والريبة .**

ثم أجملت في ختام حكمها

بأنه إذا ما وجد دليل لم تتحدث عنه **فإن ذلك يفيد إطراحه** ولم ترد فيه ما تطمئن إلي الإدانة .. **وبالجملة فقد أكدت علي أنه قد أحاط بالاتهام الشك وعدم المعقولية** بما حدا بها – وفق صحيح الواقع والقانون – **إلي القضاء ببراءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه .**

وبذلك

يكون الحكم الطعين قد وافق صحيح الواقع وصادف والقانون ولا ينال منه مناعي النيابة العامة عليه إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون جدل موضوعي في تقدير المحكمة للأدلة وهو ما لا يجوز قانونا .. فيكون الاستئناف الماثل جدير بالرفض وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .

المحور الثالث

في بيان التعليق والتعقيب علي أقوال الشاهدين اللذين أستمعتهما عدالة الهيئة الموقرة ، وتم سماع أقوالهما بجلسة -/-/- ، وذلك كله لإثبات تضاربها وتناقضها مع الحقيقة ومع بعضها البعض .. علي نحو يجدر معه إطراح أقوالهما وعدم الاعتداد بها في إثبات هذا الاتهام المزعوم في حق المستأنف ضده.

بداية .. تجدر الإشارة إلي أنه بجلسة -/-/- مثل أمام عدالة الهيئة الموقرة شاهدين هما :

- **الرائد /..... (السابق سؤاله أمام النيابة العامة ، وهو شاهد الإثبات الثاني في قائمة أدلة الثبوت وضابط الواقعة) .**
- **الملازم / ..... (وهو ما لم يسبق سؤاله بتحقيقات النيابة العامة ، وليس ضمن شهود الإثبات الواردة بقائمة أدلة الثبوت).**

هذا .. وحيث استمعت عدالة المحكمة الموقرة لأقوال هذين الشاهدين وتبين مخالفتها للحقيقة فضلا عن تضاربها وتناقضها مع بعضها البعض ومع أقوال الشاكي ، وذلك بالإضافة إلي أنها دليل قاطع بعدم صحة كافة الإجراءات المتخذة حيال هذا الاتهام وذلك كله علي النحو التالي :

أولا : ملخص ما قاله به الرائد / ..... أمام عدالة المحكمة الموقرة

قرر هذا الشاهد .. بأنه اتصل علمه بالواقعة عن طريق **الشاكي** الذي قرر له بأن لديه قضية جزائية تم ندب خبير بها طلب منه مبلغ مالي نظير إصدار تقرير لصالحه ، **وأردف بأنه قام بالتنسيق مع الشاكي** لاتخاذ إجراءات تسجيل الحوار ، **وأضاف بأن** (المتهم والشاكي) اتفقا علي أن يكون مكان تسليم مبلغ الرشوة " **بمقهى** ..... " ، وقرر بأنه قد تم **تسجيل الحوار الأول الدائر بين المتهم والشاكي**

ثم أردف صراحة

بأنه لم يقم بسماع الحوار المزعوم تسجيله .. بل قام آخرون بالاستماع إليه ، وأخبروه بأن محتوي التسجيل قد تضمن طلب المتهم رشوه من الشاكي والتفاوض بشأن ذلك .

وبشأن المبلغ المزعوم أنه ملك الشرطة والمستخدم في الإيقاع بالمتهم

فقد زعم – مرسلا – **بأنه ملك الشرطة** ، وأنه قام بتصوير جزء منه (١٥ ألف درهم فقط) **وعلل عدم تصوير** المبلغ بالكامل بأن ذلك ما جري عليه العمل .. **كما أقر صراحة** :-

بأنه لم يقم بعرض هذا الجزء المصور

علي النيابة العامة

ثم عاد قائلا بأن صور المبالغ من المفترض أن تكون مرفقة بملف القضية !!.

وعن وصف واقعة الضبط قرر

بأنـه كـان متواجدا بمقهـى " ..... " **ومعـه ٧ مـن أفـراد الشـرطة** .. بـالجزء الخـارجي من المقهى ، **وحال قدوم** المتهم اصطحب الشاكي إلي داخل المقهى .. **وهنا قرر الشاهد** بأنه دلف للمقهى خلفهما **فأبصرهما يجلسان ثم دلف إلي دورة المياه ولدي خروجه لم يجد المتهم !!.**

وأقر صراحة .. بأنه لم يسمع ثمة حديث دار بينهما ، ولم يري لحظة تسليم الشاكي لمظروف النقود للمتهم .. وأن الشاكي اتصل به هاتفيا (حال وجوده بالحمام) ليخبره بمغادرة المتهم للمكان .

وأضاف قائلا

أنه لم يستخدم ثمة أجهزة فنية لتصوير اللقاء ، **كما أنه** لم **يطلع علي التسجيل** الصوتي الذي تم ، **ولم يستعين** بكاميرات المراقبة الموجودة بالمقهى **ولم يقم بتفريغها ولا يعلم ما إذا كان المقهى لا يزال محتفظ بذلك التصوير من عدمه .**

ثم أردف

بأن المتهم غادر المقهى من باب جانبي مستقلا سيارته ، **وأنـه قـام بـالتحري عنـه بـرقم سيارته** (التي لم يكن يعلمها ؟!!!) وعلم أنه بمقهى .... فتوجه إليه وشاهده رفقة فتاتين ، **وتارة يقرر** بأنه لم يقبض عليه لحين صدور الإذن بتفتيش الفتاتين والسيارات إلا بعد الإذن ؟! **وعن عدم سؤاله للفتاتين وإخلاء سبيلهما قرر بأن ذلك يرجع لعدم وجود دور لهما في الواقعة .**

وقرر صراحة

أنه تم ضبط مبلغ قدره ٨٩ ألف درهم بسيارة المتهم **ولم يقم بمضاهاتها بالصور المفترض أنها لديه** .. كما قرر بأن المتهم قرر لزميله (.....) بأنه لم يستلم من الشاكي سوي مبلغ مائه ألف درهم فقط .

ثانيا : أوجه العوار التي شابت أقوال هذا الشاهد والتي تؤكد عدم صحة الاتهام المنسوب للمستأنف ضده ، وأن للواقعة صورة أخري مغايرة تماما لما ورد علي لسان الشاهد

وجه العوار الأول

أن هذا الشاهد أقر بأن اتصال علمه بالواقعة **انحصر في أقوال الشاكي** – المرسلة – **وهذا دليل علي أنه لم يجري ثمة تحريات حول ما قرره الشاكي واتخذ من أقواله سندا وحيدا لإجراءاته الباطلة .**

أضف إلي ذلك

أن الثابت من أقوال الشاكي أن البلاغ تم تقديمه ابتداءا بمعرفة السيد الدكتور/ .... المحامي وليس من الشاكي مباشرة .. وهو ما يؤكد بعدم مصداقية أحدهما (إما الشاكي أو الشاهد الماثل) .

وجه العوار الثاني

أن هذا الشاهد أقر بأنه عقب البلاغ مباشرة قام بالتنسيق مع الشاكي لاتخاذ إجراءات تسجيل حواره مع المتهم (المستأنف ضده) **بعد إذن النيابة – وهذا دليل قاطع أخر علي أنه لم يقم بإجراء أي تحريات** أو جمع معلومات ، **قبل التقدم** إلي النيابة العامة للاستحصال علي إذنها .. **وهو ما يؤكد انعدام وجود أي دلائل جدية حيال المتهم تبرر إصدار الإذن من النيابة العامة .**

وهذا يقطع

بأن الضابط المذكور سار بالإجراءات علي عكس ما يفترض أن تكون .. حيث انه كان عليه تقديم دليل للنيابة العامة تعتكز عليه في إصدار الإذن .. أما هو فقد تقدم إلي النيابة للاستحصال علي إذن يوصله إلي دليل ؟!!.

وجه العوار الثالث

أفاد هذا الشاهد صراحة .. بأنه لم يستمع إلي التسجيل المزعوم إجرائه لمقابلة الشاكي مع المستأنف ضده (المتهم) .. وأن زعمه بأن هذا التسجيل يتضمن طلب المتهم من الشاكي مبلغ رشوه .. **ما هو إلا انقلا عن أشخاص مجهولين اسماهم بـ " الشباب " أي أن شهادته سماعية .**

وفي هذا تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٣ مجموعة القواعد بند ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وحيث ما أدلي به هذا الشاهد جاء منقولا عن أشخاص مجهولين أشار إليهم بـ (الشباب) الأمر الذي يقطع بانهيار أي دلاله لقوله المذكور .

وجه العوار الرابع

استمر هذا الشاهد في ادعائه **المرسل** القائل **بأن المبلغ** المزعوم استعماله للإيقاع بالمتهم **يخص الشرطة** .. ومع ذلك **لم يقدم ثمة دليل مادي علي ذلك .**

كما لم يقدم أي دليل

علي زعمه بأنه قام بتصوير مبلغ قدره ١٥ ألف درهم بل أقر بأنه لم يقدم هذه الصور إلي النيابة العامة للاستدلال بها أو مضاهاتها بالمبلغ المزعوم ضبطه مع المتهم .

ثم عاد وقرر

بأن هذه الصور من المفترض أن تكون مرفقة بملف القضية .. والسؤال هنا .. إذا لم يقدمها الضابط بيده إلي النيابة العامة (وهو ما أقر بعدم حدوثه) فكيف ترفق بملف القضية؟!

ليس هذا فحسب

بل أن هذا القول من الضابط يتعارض مع أقواله أمام النيابة العامة .. حيث سبق وقرر بأن المبلغ المستخدم في الواقعة وصورة لا يزال لديه بمكتبه .. فكيف تكون الصور بمكتب الضابط ولم تقدم إلي النيابة العامة .. ثم يزعم بأنها من المفترض أن تكون مرفقة بملف القضية؟!.

الوجه الخامس للعوار

أن ادعاء هذا الشاهد **بأن العمل جري بالشرطة علي عدم تصوير المبالغ المستخدمة** في الوقائع ، **وأنه من المعتاد تصوير جزء منها فقط .**

هو قول مبتور سنده

ولا يقبله العقل أو المنطق .. ويحاول من خلاله هذا الضابط تقنين وضع باطل ومخالف للحقيقة باختلاق واقعة غير حقيقية .. ولم يقل بها من ذي قبل .. إذ سبق بتحقيقات النيابة العامة وعلل عدم تصوير المبلغ بالكامل بزعم ضيق الوقت ولم يقل باعتياده علي ذلك ؟!

الوجه السادس للعوار

تناقض هذا الشاهد **وخالف** ما هو ثابت بالأوراق **حينما زعم بأن المشتركين في واقعة القبض والتفتيش هم سبعة أشخاص .**

في حين أن الثابت بمحضر الضبط ذاته

أن عدد رجال الشرطة (ونساءها) المشتركين في الواقعة هم تسعة أشخاص وليس سبعه .

الوجه السابع للعوار

زعم هذا الضابط .. بأنه عقب حضور المتهم **ودلوفه مع الشاكي إلي داخل المقهى .. دلف بعدها بثلاث دقائق ..** فأبصرهما يجلسان علي طاولة **مجاورة للحمام .. فقام بالدلوف للحمام ومكث فيه (٣ أو ٤ دقيقه) ولدي خروجه لم يجد المتهم .**

وهذه رواية تخالف الحقيقة تماما للأسباب الآتية

١. **أن هذا الشاهد لم يسبق له بمحضر الضبط أو بتحقيقات النيابة أو بأي ورقة في القضية أن زعم بأنه دلف إلي المقهى وأنه دخل الحمام . فهذه المرة الأولي التي يزعم فيها بهذا الزعم .**
٢. **أنه من غير المتصور عقلا أن يدخل ضابط الواقعة لمراقبة جريمة مزعوم ارتكابها .. ثم يترك ذلك كله ويدلف إلي الحمام ؟!! إلا إذا كان معتبر نفسه في نزهة أو ما شابه!!!.**
٣. **من خلال مزاعم الضابط .. فإنه لمن المتصور أن المتهم لم يمكث بالمقهى سوي (٦ أو ٧ دقائق) فقط .. وهذا يتعارض مع أقوال الشاكي الذي قرر بأن المتهم جلس معه يشرب " الشيشة " نصف ساعة علي الأقل !! وهو ما يؤكد عدم مصداقية هذا**

الشاهد .

٤. **رغم إقرار الشاهد بدلوفه إلي المقهى ورؤيته للشاكي مع المتهم وأن واقعة مكوث الأخير بالمقهى لا تتعدي دقائق معدودة ومع ذلك لم يري واقعة التسليم ولم يري المظروف المفترض تسليمه ولم يسمع أي حوار دار فيها .. فلماذا كان دلوفه من الأساس ؟!.**

٥. **سيتضح حال استقراء أقوال الشاهد الثاني / .... أنه أقر بأن من دلف إلي المقهى وراء الشاكي والمتهم .. كان الرقيب / ..... (شقيق الضابط / .....) .**

كما قرر صراحة

بأن الضابط المذكور كان يجلس (أمام عينه) خارج المقهى ؟! والأكثر من ذلك .. فقد قرر صراحة بأن دلوف الرقيب / .... كان بعد الشاكي والمتهم بحوالي (١٠ أو ١٥ دقيقه) .

وهذا كله يؤكد

عدم مصداقية الواقعة الواردة علي لسان الشاهد الأول (الرائد/ .....) ومخالفتها للحقيقة بما يهدر أي دلاله لها .

وجه العوار الثامن

زعم الشاهد الأول .. بأنه **لم يكلف** أحدا من مرافقيه بالدخول خلف الشاكي والمتهم داخل المقهى **خوفا من أن يتشكك المتهم في الأمر .**

وهذا قول مناهض للحقيقة

ذلك أنه قرر بدلوفه شخصيا خلف الشاكي والمتهم .. فأين إذن الخشية من اكتشاف المتهم للأمر ؟!.

ومن ناحية أخري

كيف للمتهم أن يشك في الأمر حال عدم معرفته بالضابط أو غيره من مرافقيه؟؟ وكيف يشك والمكان عبارة عن مقهى يدخل ويخرج منه العديد من الأشخاص في كل دقيقة .

وهذا يقطع

بانهيار حجج هذا الشاهد وعجزها عن تبرير التناقضات وانعدام المعقولية التي شابت واقعة الضبط المزعومة .

الوجه التاسع للعوار

بسؤال هذا الضابط **عما إذا كان الشاكي أعطاه الإشارة** بأن المتهم تقاضي المبلغ منه .. **زعم بأنه تلقي اتصال هاتفي من الشاكي** (حال كونه بالحمام) **يخبره بأن المتهم غادر المكان.**

فهل كانت الإشارة عبارة عن ذلك الاتصال الهاتفي ؟!

وإذا لم يكن الاتصال هو الإشارة .. فما هي تحديدا وهل كان قد تم الاتفاق علي إشارة ابتداءا ؟!.

وجه العوار العاشر

أقر الضابط بأنه يعلم **بأن المقهى مراقب بالكاميرات** ، كما أنه كان في **إمكانه الاستعانة** بأجهزة التصوير والمراقبة ، **وكان في إمكانه تفريغ كاميرات المقهى أو علي الأقل مشاهدتها.**

ومع ذلك كله

يقرر بأنه لم يفعل شيئا مما تقدم .. عاجزا عن إبداء سبب يعلل عدم استخدامه لهذه الإمكانيات .. سوي أنه تعمد ذلك لعدم افتضاح انعدام الصحة في أقواله !!.

الوجه الحادي عشر للعوار

أن أقوال الضابط بشأن عدم قيامه بالقبض علي المتهم **لوجود فتاتين معه ، وأنه انتظر لحين صدور الإذن** بذلك وبتفتيش السيارتين .. **هذه الأقوال جميعا خالفت الثابت بالأوراق .**

الثابت من خلالها

أنه قام بالقبض علي المتهم والفتاتين الساعة ٨ر٤٠ مساء يوم -/-/- في حين أن الإذن صدر بعد ذلك الساعة ٩ر٣٠ مساء ذات اليوم .

وهذا يقطع

بأن الضبط والتفتيش تما قبل صدور الإذن الأخير .. ويقطع أيضا ببهتان أقوال هذا الشاهد ومخالفتها للحقيقة .

الوجه الثاني عشر للعوار

أن التبرير الذي أدلي به الشاهد لعدم سؤاله الفتاتين المضبوطتين مع المتهم وعرضهما علي النيابة العامة .. بأنه رأي عدم صلتهما بالواقعة .

هو تبرير فيه افتئات

علي سلطة النيابة العامة ، حيث أن اختصاصات هذا الضابط لا تؤهله لاتخاذ مثل هذا القرار ولا تؤهله إلي تقييم من له صلة بالواقعة ومن ليس له صله .. وهذا يؤكد تعمده مخالفة القانون .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي التضارب والتناقض اللذين شابا أقوال هذا الشاهد والشك والريبة في صحة أقواله جملة وتفصيلا ، وعدم المعقولية للواقعة التي وردت علي لسانه .. مع التمسك بكافة المطاعن السابق إبدائها بهذه المذكرة علي أقوال ذلك الشاهد/ ..... .

ثالثا : ملخص أقوال الشاهد الثاني الملازم / ..... أمام عدالة المحكمة

فقد قرر بأن دوره في الواقعة .. **مجرد مرافق** للشاهد السابق **!! وأضاف بأن مبلغ الرشوة** تم تصوير **جزء بسيط** منه ، وأنه توجه إلي " **مقهى** ..... " قبل الواقعة **بساعة** .. وتم نشر أفراد الشرطة في **الجزء الخارجي** فقط من المقهى ، **وحال قدوم المتهم** وتقابله مع الشاكي ودلوفهما إلي داخل المقهى .. **قام بتكليف أحد مرافقيه بتتبعهما** (بعد خمسة أو عشر دقائق؟!) .

وقرر صراحة

بأن من دلف إلي المقهى هو الرقيب / ..... (شقيق الرائد/ .....) وأن الأخير كان يجلس أمامه خارج المقهى ؟!.

وأضاف

بأنه علم بواقعة مغادرة المتهم للمكان عن طريق الرقيب / ..... (وليس عن طريق اتصال هاتفي من الشاكي كما زعم سابقه) .

هذا .. وتجدر الإشارة

إلـــي أن عدالـــة المحكمـــة واجهـــت كـــلا الشـــــاهدين بأقوالهمـــــا المتضـــــاربة والمتعارضة .. فأصر كل منهما علي أقواله وعجزا عن تبرير ذلك التضارب .

رابعا : بيان الملاحظات علي أقوال الشاهد الثاني وأوجه التضارب والتناقض التي عابت أقواله مع أقوال الشاهد السابق عليه .

الملاحظة الأولي

أنه بشأن واقعة اتهام المتهم وما إذا كان قد تسلم من الشاكي ثمة مبالغ أو أنه ارتكب أي جريمة تذكر وبشأن تفاصيل واقعة الضبط الباطلة وغير ذلك .. يتلاحظ أن هذا الشاهد لم ينطق ببنت شفه تثبت صحة الاتهام قبل المتهم .. ومن ثم فأقواله لا تصلح دليلا حيال المتهم .

الملاحظة الثانية

أن هذا الشاهد – الذي لم يشاهد شيء – لم يسبق أن تم التحقيق معه في النيابة العامة ، ولم تورده بالطبع ضمن قائمة أدلة الثبوت المزعومة .. وهذا دليل قاطع علي تهاتر أقواله وعدم حملها ثمة دليل يمكن الارتكان إليه .

الملاحظة الثالثة

بل علي عكس ما تقدم .. فقد جاءت أقوال هذا الشاهد الثاني لتثبت بما لا يدع مجالا للشك عدم مصداقية الشاهد الأول وعدم صحة الواقعة الواردة في أقواله .

لاسيما ما زعمه من أنه دلف وراء الشاكي والمتهم

إلي داخل المقهى

إذ اثبت الشاهد الثاني أن القائم بذلك هو الرقيب/ ..... ، وليس الرائد / .... الذي كان يجلس خارج المقهى !!.

ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا انعدام وجود ثمة دليل يمكن أن يستقي من أقوال هذين الشاهدين اللذين تضاربا في أقوالهما علي نحو اسقط كلا منهما الدليل الذي يستمد من أقوال الأخر .. بما يقطع بتهاتر الاتهام الماثل وعدم ثبوته في حق المتهم .

المحور الرابع

في بيان الرد والتعقيب علي الحوار التسجيلي الذي استمعت إليه الهيئة الموقرة بجلسة -/-/- والذي جاء كاشفا عن عدم صحة الواقعة .. والمدعم أيضا بالفيديو الذي عرض بذات الجلسة .. فضلا عن الحرز المقدم من ضابط الواقعة ومحتواه المثير للجدل الواقعي والقانوني.

بداية .. فإن الدفاع

إذ يقدر للهيئة الموقرة التحقيق الذي أجرته بنفسها سواء بالاستماع إلي الشاهدين .. أو الاستماع إلي التسجيل ومشاهدة الفيديو .. والإطلاع علي الحرز المقدم من ضابط الواقعة .

ولعل إن أقوال

شاهدي الواقعة .. وما ركن إليه الشاهد الأول من حوار أكد أنه لم يستمع إليه .. ومن فيديو تناقض مع أقوال المبلغ الذي لم تشاهده الكاميرا .. ومن حرز قرر فيه الشاهد .. بأنه الحرز موضوع الواقعة دون أن يقدم دليلا دامغا علي صحة ما يقرره .

ولذلك

نجد لزاما علي أنفسنا أن نتناول ما اعتصم به ضابط الواقعة .. من تسجيل ومشاهد فيديو وحرز عبارة عن مبلغ نقدي والذي اعتكز عليهم ضابط الواقعة في الأوراق واعتبرتها النيابة الموقرة أدلة ثبوت قبل المتهم .

وإن الواقع

الذي يفرض نفسه أن ما اعتصم به ضابط الواقعة في إجراءاته التي اتخذها حيال المتهم هي أدلة جاءت كاشفة ومؤكدة بأن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها بالأوراق وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

أولا : **بالنسبة للقرص المدمج الذي تم تفريغه أمام الهيئة الموقرة بجلسة** -/-/-

الحقيقة الأولي

أنه قد استبان من هذا التسجيل عدم إشارة الحديث إلي أي مبالغ طلبها المتهم علي سبيل الرشوة وذلك علي عكس ما ذهب إليه متطوعا تقرير الأدلة الجنائية من استنتاجه للحديث بين المبلغ والمتهم عن واقعة رشوه .

وقد كشف

هذا التسجيل أمام الهيئة الموقرة خلوه من الحديث الذي أشار إليه التقرير .

بل أكد

أنه لا حديث علي الإطلاق حول ثمة أي مبالغ .. أو القيام بعمل مقابل مبالغ .. أو أن هناك مبالغ تم دفعها .. فقد خلا تماما حوار المتهم مع الشخص الأخر عن الحديث عن ثمة مبالغ تذكر .

الحقيقة الثانية

أن تفريغ هذا الشريط الذي تفضلت الهيئة الموقرة بسماعه .. وحسنا فعلت ذلك .. قد جاء كاشفا عن عدم مصداقية الشاكي فيما قرره من أنه قد قام بتسليم المتهم المبلغ وأنهما قد اتفقا علي أن يتقابلا في ذات اليوم في التاسعة مساءً لاستلام باقي المبلغ .

وعوده بنا

إلي هذا الحوار .. نجد أنه قد جاء كاشفا عن تناقض الشاكي فيما أدلي به في بلاغه .. وبين ما أسفر عنه الحوار التسجيلي الذي لم يشير من بعيد أو قريب لما أدلي به الشاكي ببلاغه .

الحقيقة الثالثة

أنه بالاستماع إلي هذا الحوار التسجيلي ومطابقته بالتفريغ الذي أجرته الأدلة الجنائية .. نجد أن الحوار الذي تم تفريغه يفوق في عدد كلماته ووقائعه للحوار التسجيلي .

وعلي الرغم من ذلك

فإن أيا منهما .. كان مبهما وغامضا .. ولا يفهم منه انه حوار بين طرفين يتفقا فيه علي فعل معين .. إذ أن الحوار التسجيلي أو التفريغ الذي تم بمعرفة الأدلة الجنائية لم يأت بثمه جملة مفيدة من الممكن الركون إليها في أن هناك اتفاق بين طرفين علي عمل ما ... (أيا كان هذا العمل المراد تنفيذه)

الحقيقة الرابعة

أن الجملة الوحيدة المستفادة من المكالمة التليفونية .. والتي قد تكون علي لسان الشاكي (لأن التسجيل لم يؤكد ذلك) .. إذ قرر بها الشاكي بقوله (هو أستلم وطلع علي سيارته .. وهو طلع ركب وحدد معايه اليوم الساعة تسعة بباقي المبلغ) .

فالثابت أيضا

أنها تكشف عن أن الشاكي قد شاهد المتهم حال خروجه .. وحال استقلاله لسيارته بقوله (هو ركب ومع ذلك فعلي حد قوله انتظره حتى ينصرف تماما ثم أجري المكالمة .

بل أن القوة

رغم كل ذلك .. تركت المتهم يخرج من المقهى ويستقل سيارته .. دون اعتراض منهم .. أو إلقاء القبض عليه وهو الأمر الغير مقبول .. والذي سطرته محكمة أول درجة في حكمها القاضي ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

من هنا

يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن الحوار التسجيلي الذي تم الاستماع إليه لا ينال من الحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة .. بل أنه قد أكد وكشف عن أن للواقعة صورة أخري غير التي حاول ضابط الواقعة أن يسطرها بالأوراق .

الحقيقة الخامسة

إن ما قرر به المبلغ من أن المتهم قد استلم المبلغ وتحدد موعد مساء .. فإن كان صادقا في ذلك .. وإن كان قد اطمئن ضابط الواقعة لأقواله .. لكان حريا علي ضابط الواقعة الانتظار والقبض عليه متلبسا بالجريمة .. محاولا معالجه الموقف الذي نعرض له في الواقعة الأولي من عدم القبض علي المتهم متلبسا .. ولكنه فضل القبض علي المتهم بالمخالفة للقانون .. ودون الحصول علي إذن من النيابة العامة .

في الوقت

الذي كان يتعين عليه تبيانا لوجه الحق في الدعوى التي سطرها أن يكون حريصا علي كشف هذه الإلغاز التي تحيط بالقضية .

وأيضا في الوقت

الذي قام فيه بتفتيش الشاكي قبل لقاء المتهم .. ولم يكلف نفسه بتفتيشه بعد لقاءه بالمتهم .. وكان حريا عليه أن يحرص علي التفتيش ربما يكون قد احتفظ بالمبلغ لنفسه .. خاصة وأن هناك ما يرشح ذلك .. سواء في سكوته علي انصراف المتهم .. أو اتهامه المشار إليه بالأوراق والذي يحمل في ثناياه الاستيلاء علي مبلغ ٩١ مليون درهم .. كل ذلك كان يؤكد .. بأنه كان حريا علي ضابط الواقعة أن يقوم بتفتيش الشاكي .

ثانيا : **أما عن شريط الفيديو الذي شاهدته هيئة المحكمة الموقرة والذي قرر بشأنه ضابط الواقعة أنه شريط يكشف عن لقاء المتهم بالشاكي قبل الواقعة .. والذي بمشاهدته يبين أيضا عدة حقائق** :

الحقيقة الأولي

أن هذا الشريط لم يبين منه خلاف المتهم وغير معروف من هو الرجل الآخر الذي كان معه .

الحقيقة الثانية

أن الحوار الذي دار بين الطرفين لم يتطرق إلي أي حديث يشير إلي أن المتهم قد طلب أي مبالغ مالية من المتهم .. أو أن الشاكي قد عرض عليه ذلك .. أو الحديث حول عمل سوف يقدمه المتهم للشاكي سواء بمقابل أو بدون مقابل .

ومن المفترض

أن هذا الشريط هو حوار قد جري بين الشاكي وبين المتهم .. وأنه وإن كان قد أظهر في مشاهدته عن المتهم فقط .. إلا أن هذه المشاهدة لم تختلف كثيرا عن الحوار التسجيلي في القرص المدمج في خلوها من أي إشارة أو معلومة أو جملة مفيدة من الممكن الركون إليها كدليل قبل المتهم .. بل جاءت هذه المشاهدة لتؤكد عدم صحة ما نسب للمتهم .

الحقيقة الثالثة

أنه إذا كان قد تم تسجيل هذه المشاهدة عبر أجهزة التصوير .. سواء التي استعملتها القوة أو المزود بها مقهى ..... .

فهذا يعني

أنه كان بمكنه ضابط الواقعة تصوير واقعة استلام المبلغ .

بل كان الأحري به

إن يناضل في تصوير واقعة الضبط لا أن يقوم بتصوير واقعة سابقة عليه .

وإن كان

الفيديو قد رصد هذا اللقاء من خلال كاميرات المقهى .. لكان في مكنه ضابط الواقعة أيضا الاستعانة بما رصده وتقديمه كدليل دامغ علي صحة ما ادعاه .

وإن عدم تقديمه

يكشف عن أن للواقعة صورة مناهضة للصورة التي حاول ضابطها أن يرسمها بالأوراق .

وأن كافة الحقائق

قد أكدت علي ذلك .. فلم يشير التسجيل .. أو مشاهدة الفيديو إلي ما يرشح من بعيد أو قريب لصحة ما أبلغ به الشاكي .. أو ما حاول أن يرسمه ضابط الواقعة بالأوراق .

الحقيقة الرابعة

أن المشاهدة من خلال هذا الفيديو .. قد أسفرت عن عدم وجود أي مبالغ .. وهذا ما أكدته الهيئة الموقرة في مشاهدتها للفيديو .

ومن ثم

فلو افترضنا أن تسجيل هذه المشاهدة كان في يوم الواقعة .. وليس قبلها كما قرر ضابط الواقعة .. فإن ذلك يؤكد أيضا أن المبلغ لم يكن قاسم مشترك في الحديث بين الطرفين .. ولم يكن

له وجود علي أرض الواقع .. وهو الأمر الذي يؤكد أنه حتى في حالة الافتراض .. فإن الافتراض يكشف عن عدم صحة الواقعة .

ثالثا : أما وأنه بالنسبة للمظروف الذي تقدم به ضابط الواقعة والذي أكد أن محتواه عبارة عن المبلغ البالغ قدره ٢٩٨ر٠٠٠ ألف درهم .. والذي أشار إليه أنه المبلغ محل الواقعة .. ولعل أن الحقائق أيضا تؤكد للهيئة الموقرة مناهضة هذا الحرز للواقع .. ولما حاول أيضا أن يرسمه ضابط الواقعة من صورة أكد مناهضتها بتقديم هذا الحرز .. وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي

أن ضابط الواقعة قد قام بتقديم هذا المبلغ مدعيا بأنه المبلغ محل الواقعة دون أن يقدم أي دليل علي انه ذات المبلغ المزعوم من قبل .

فما هو الدليل

اليقيني علي أن هذا المبلغ .. هو المبلغ الذي سبق وإن ذكره .. وأنه ليس بأوراق مالية أخري تمثل فئة الألف درهم .

حالة كون

ضابط الواقعة لم يسبق له أن أتخذ أي إجراء بشأن هذا المبلغ .. ولم يقم بعمل محضر مستقل به من الجهة المالكة له .. ولم يقم بعرضه علي النيابة حتى تقول كلمتها فيه .. وهو الأمر الذي يثير الشك في هذا الحرز المجهول النسب .

الحقيقة الثانية

أن ضابط الواقعة قد عجز عن أن يقدم أي صورة لهذا المبلغ تؤكد أنه قد سبق له وأن استعمله في الواقعة .

وقد سبق له

وإن أشار بالتحقيق الذي أجرته الهيئة الموقرة أنه قد قام بتصوير جزء منه بطريقة عشوائية وقدره ١٥ر٠٠٠ ألف درهم .

وقرر

أن هذه الصور قد تكون مرفقه بالأوراق .

إلا أنه

بالرجوع للأوراق لم يبين وجود أي صور قرر بشأنها ضابط الواقعة بأنها تجسد جزء من المبلغ المزعوم .

وهذا إن دل

فإنما يدل علي أن الحرز الذي تم تقديمه محوط بالشك فيما إذا كان هو الحرز الذي سبق تسليمه للمبلغ .. أو إنه حرز ظهر جديدا علي مسرح إحداث الواقعة .

الحقيقة الثالثة

أن ضابط الواقعة في الوقت الذي أكد فيه من قبل أمام الهيئة الموقرة أن جملة المبالغ التي تم تصويرها هي ١٥٫٠٠٠ درهم .

عاد ليقرر

أيضا أمام الهيئة الموقرة أن جملة المبالغ التي تم تصويرها هي ١١٫٠٠٠ درهم بالمناهضة لأقواله السابقة .

وهذا يؤكد

أن للواقعة صورة أخري غير التي حاول أن يصورها من خلال الحرز المقدم منه .

الحقيقة الرابعة

أنه في الحالتين .. سواء إن ما قام بتصويره هو ١٥٫٠٠٠ درهم أو ١١٫٠٠٠ درهم فإنه لم يسبق له أن تقدم للنيابة بهذه الصور بالمخالفة لما سبق وأن قرره أمام الهيئة الموقرة من أن الصور مفترض أن تكون بالأوراق .

الحقيقة الخامسة

بل أنه لم يتدارك .. ذلك بعد التحقيق بالجلسة الأولي . بأن يقدم هذه الصور للهيئة الموقرة وهو الأمر الذي يؤكد أن الحرز المقدم منه هو حرز مجهول النسب ولا يتوافق مع الواقع الذي أسفرت عنه أوراق الدعوى .

الحقيقة السادسة

وعلي الفرض الجدلي بأن ضابط الواقعة قد قام بتصوير المبلغ سواء كان ١١٫٠٠٠ درهم أو ١٥٫٠٠٠ درهم فإنه قد قرر بأن هذا التصوير قد تم التقاطه بصورة عشوائية من المبلغ المقدر

بثلاثمائة ألف درهم .. أي أنه قد أخذ من كل مائه ألف درهم عينه عشوائية ليصبح جملة ما قام بالحصول عليه لتصويره هم ٠٠٠ر١١ درهم أو ٠٠٠ر١٥ درهم **حسبما يقرر**.

وعلي النحو

الذي يقرر بشأنه بتوزيع هذا المبلغ الذي تم تصويره علي المبلغ بأكمله والمتمثل في الثلاثمائة ألف درهم .

ومعني ذلك

أن المتهم كان يعلم مسبقا أماكن تواجد هذه المبالغ التي تم تصويرها تحديدا فقام بالتصرف فيها دون غيرها .

أو معني ذلك

أنه من قبيل المصادفة أن المتهم قد قام بالتصرف في هذه المبالغ بالذات .

يتضح للهيئة الموقرة

أن كلا الافتراضين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون إحدهما ترجمة للواقع .

وهو الأمر

الذي يؤكد ما سبق واسلفناه في عدم توافق هذا الحرز مع ما أسفرت عنه الأوراق .

الحقيقة السابعة

أن ما يؤكد مناهضة هذا الحرز للواقع وللأوراق ولما حاول أن يسطره ضابط الواقعة أيضا بالأوراق.

أنه قد قرر

بأنه ضبط بالسيارة ملك المتهم والتي قام بتفتيشها دون إذن من النيابة العامة علي النحو السالف ذكره .. قرر أنه ضبط بداخلها ٠٠٠ر٨٩ ألف درهم .

ثم أفاد

بأنه تتبع باقي المبلغ واستطاع الحصول علي مائتي ألف درهم .. ومن ثم يكون مجموع المبالغ ٠٠٠ر٢٨٩ ألف درهم .

ثم نجده يؤكد

أنه بتفتيش المتهم عثر معه علي مبلغ ٦٩١٠ درهم .

بما يؤكد

أن هذا المبلغ قد عثر عليه نتيجة تفتيش المتهم .

وبما يشير

إلي أن جملة المبالغ المضبوطة علي حد قوله هي ٩١٠ر ٢٩٥ ألف درهم .

وبمطابقة هذا المفهوم

مع ما قرر به ضابط الواقعة من أنه قد قام بتصوير ٠٠٠ر١١ درهم أو ٠٠٠ر١٥ درهم فمعني ذلك أن أيا من المبلغين كان قد ترصد جزء منه في المبلغ الذي قام بتصويره .. وبالتالي في المبلغ الذي قام بعرضه داخل مظروف علي الهيئة الموقرة .

وهو الأمر

الذي يثير الشك حول المبلغ المزعوم الذي تم عرضه علي الهيئة الموقرة .

الحقيقة الثامنة

أن الحرز المعروض رفقة ضابط الواقعة علي الهيئة الموقرة كان مودعا بمظروف أبيض غير مدون عليه أي بيانات تفيد عن أن هذا الحرز خاص بالقضية .. أو أنه مودع علي ذمتها .. أو أنه قد اتخذت أي إجراءات حياله .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن هذا الحرز لا يمكن الاعتصام به .. أو الاعتكاز عليه كدليل إدانة .. بل هو دليل براءة للمتهم .. ودليل اتخاذ إجراءات باطلة .

من هنا

يبين للهيئة الموقرة أن كافة ما تقدم به ضابط الواقعة بجلسة -/-/- قد جاء كاشفا عن أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ويعتصم بها ضابط الواقعة .. الأمر الذي من أجله نلتمس الحكم بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف الماثل .

بناء عليه

يلتمس المستأنف ضده من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

برفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .

وكيل المستأنف ضده

المحامي

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

لدي محكمة الشارقة الابتدائية ..... الموقرة
دائرة جنايات الشارقة الشرعية

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

..... **متهم**

بوكالة المحامية / عائشة الطاهر

ضـــــــــد

١- النيابة العامة **سلطة اتهام**

٢- السيد / ..... **مجنـي عليه**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء
والمحدد لنظرها جلسة -/-/-

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

0097151114231 موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

مذكرة بالدفاع عن المتهم في القضية أنفة الذكر ، والذي اتهمته النيابة العامة ، بالقول بأنه بتاريخ -/-/- بدائرة الشارقة ..

" هتك بالإكراه عرض المجني عليه ، وذلك بأن اعتدي عليه بالضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي ، وأدخل قطعة خشبية في شرجه ، وعلي النحو المبين بالأوراق ".

وعليه

فقد طالبت النيابة العامة بعقاب المتهم وفق مادتي الاتهام (١/١٢١ ، ٢/٣٥٦) من قانون العقوبات .

واقعات هذا الاتهام المنسوب زعما للمتهم تتلخص في الآتي

بتاريخ -/-/- الساعة ٢٠ر٦ صباحا قدم المجني عليه بلاغا (بدون وجود مترجم) يتهم فيه المتهم بزعم **أنه قام بتاريخ -/-/- الساعة ٣٠ر٤ مساءا** (أي قبل البلاغ بأربعة عشر ساعة) قام باحتجاز المجني عليه في الغرفة سكنه (بمساكن عمال المنطقة الصناعية(١)) .. **واعتدي عليه بالضرب** وجعله يخلع ملابسه بالكامل ثم طلب منه " **الحبو مثل الكلاب** " ثم وضع عصا خشبية في فتحة شرجه !!! فما كان منه سوي إرسال المدعو/ .... للإبلاغ عن الواقعة .!!؟؟

وقرر ابتداء أن ذلك كان بسبب

أن عقد عمله قد انتهت مدته وأنه يطلب إنهاء إقامته والسفر إلي بلاده إلا أن القائمين علي شركة ..... (ومنهم المتهم) رفضوا ذلك وهددوه بالسجن (علي حد زعمه) .

واستشهد علي واقعة الضرب والتعدي

بالمدعو/ .....

باكستاني الجنسية

وحيث قرر السيد / محرر المحضر أنه قام بسؤال المدعو/ ..... (بدون مترجم) وأثبت – زعما – بأنه قرر بصحة ما رواه المجني عليه .

ثم أورد محرر المحضر أنه بسؤال المتهم

أفاد بإنكار جميع ما جاء علي لسان المجني عليه واتهم الأخير بسب زوجته وإرسال صور لها إلي شخص يدعي / ..... **(فلسطيني الجنسية) وأنه يعاقر الخمور ..... الخ .**

وحيث أنه بسؤال السيد / .....

شقيق زوجة المتهم (ونجل عمه) أكد بأن المجني عليه **خاض في عرضه وعرض أبيه وشقيقته ،** لذلك فقد قام بصفع المتهم علي وجهه .. **وقدم دليلا علي ما ارتكبه المجني عليه ، الهاتف النقال الخاص بالأخير والذي يحوي رسائل علي " الواتساب " تتعلق بشرف الأسرة .**

وفي تقرير طبي مبدئي

محرر بتاريخ -/-/- الساعة ١ر٤٠ صباحا

أفاد بحضور المجني عليه بادعاء حادث اعتداء بالضرب وبفحصه تبين وجود .. كدمات وخدوش في الظهر والكتف الأيمن والساق الأيسر وحول فتحه الشرج !!!!.

هذا .. وأمام النيابة العامة تم سؤال المتهم

فأفاد بالآتي

بإنكار الواقعة برمتها ابتداءا .. **ثم قرر** بأن المجني عليه لم يحضر للعمل فتوجه إلي حيث سكن العمال وتحديدا إلي حيث يقيم المجني عليه .. **فوجد لديه خمور ثم طالبه بالتوجه إلي العمل** .. كما طلب منه أرقام الأشخاص الذين يحضرون له الخمور **وأثناء الإطلاع علي هاتف المجني عليه** .. فوجئ المتهم بوجود رسائل متبادلة بين المجني عليه وشخص كان يعمل بالشركة العائدة " **لعم المتهم** " وسبق طرده .. **تمس شرفه وشرف زوجته (معناها أن المجني عليه يريد ممارسة الجنس مع زوجة المتهم) .**

فقام المتهم بتهديد المجني عليه

بأنه سوف يبلغ الشرطة عنه **.. فأراد المجني عليه استعطاف المتهم وتقبيل قدمه** .. إلا أنه قد أبي أن يقبل اعتذاره وقرر له بما معناه (تريد أن تمارس الجنس مع زوجتي ؟! وأنا سأقوم بإدخال عصا في مؤخرتك) .. ثم غادر المكان .

وأكد المتهم علي إنكاره لجميع ما ورد علي لسان المجني عليه

وأثبتت النيابة العامة

بان المتهم مصاب منذ عام .... بيده اليمني ولا يستطيع تحريكها تماما

هذا .. وحيث أنه بسؤال المدعو / .....**.. أمام النيابة العامة .. أفاد بالآتي:**

بما يؤكد صحة أقوال المتهم .. حيث قرر بحضور المتهم (ومعه الشاهد الماثل) وتوجها إلي غرفة المجني عليه وتم فتحها فإذا بها قذرة وتفوح منها رائحة الخمور ، ووجد المجني عليه نائما فتم إيقاظه ، وسأله المتهم عن عدم حضوره للعمل وعن شربه للخمر ثم أمرة بالتوجه إلي الشركة لإنهاء إقامته وترحيله إلي بلاده ، ثم تناول المتهم هاتف المجني عليه فوجد عليه رسائل تخوض في عرضه وعرض زوجته .. فقام بتهديده بإبلاغ الشرطة فحاول المجني عليه استعطاف المتهم إلا أن الأخير رفض اعتذاره وغادر الغرفة .

واسترسل الشاهد قائلا .. بأن ما نسب إليه من أقوال

بمحضر الاستدلال غير صحيحة ولم تصدر عنه

وأنه وقع عندما طلب منه ذلك

هذا .. وحيث أجرت النيابة العامة تحقيقا مع المجني عليه الذي أفاد بما يلي :

بأنه أثناء وجوده في سكنه قام المتهم بفتح الباب وكان معه الشاهد / ..... ، ثم أمرة المتهم بغسيل وجهه وحال ذلك عاد لم يجد هاتفه .. وبسؤال المتهم عنه أخبره بأن الهاتف معه وأن عليه الحضور لمكتبه لتسوية الأمور المالية الناقصة ، وفي الساعة الرابعة عاد المتهم إلي غرفة المجني عليه وقام بصفعه بالقلم وأخبره بأنه يقوم بإرسال رسائل لزميله يسب المتهم وعائلته فيها ..

وأردف المجني عليه زاعما .. بأن المتهم طلب منه خلع بنطاله ثم قام بتصويره وأمره بأن " يحبي مثل الكلب " ثم قام بإدخال قطعة خشبية في دبره .

واستشهد علي ذلك

بالمدعو / محمد طاهر ، والمدعو / .....

وقرر المجني عليه بأن المتهم لديه إعاقة بيده اليمني ولا يحركها .. وبسؤاله عن كيفية الاعتداء عليه والمتهم بحالته هذه .. قرر بأنه ضربه بشدة ؟!!! وبسؤاله عن سبب عدم هروبه من الغرفة .. قرر بأن ذلك يرجع لوجود ..... خارج الغرفة .

وبمواجهته بأنه قرر بأنه لم يكن هناك أحد

حال التعدي عليه

عاد وقرر بأن المدعو/ ..... كان في الغرفة الأخرى .. ثم عاد وتناقض مع نفسه مرة أخري حيث علل عدم استنجاده بأحد بعدم وجود ثمة أحد ؟!!!!!!!!!!.

هذا .. وحيث ورد تقرير الطب الشرعي وأفاد بالأتي

١- ثبت بفحص المدعو/ .... **عدم وجود أية مظاهر إصابة حديثة بظاهر عموم الجسم** مع الوضع في الاعتبار مرور عشرة أيام علي الواقعة .

٢- ثبت بالفحص الموضوعي للشرج وجود تمزق بفتحة الشرج في طور الالتئام .... بما لا يتعارض مع تصور حدوث هذه الإصابة بإدخال عصا بالشرج .

هذا وقد ورد تقرير المختبر الجنائي بنتيجة مفادها كالتالي

" سمات الحمض النووي بالعينات المرفوعة من أحد طرف القطعة الخشبية " المدقة " خليط لثلاثة أشخاص علي الأقل وسمات الحمض النووي للمشارك الرئيسي

مطابق لسمات الحمض النووي الخاصة بالمدعو/ .....، وسمات الحمض النووي بباقي العينات هي خليط غير منظم يتعذر تحديد المشارك فيه ومضاهاته "

هذا

وحيث تم استدعاء المتهم مرة أخري لمواجهته بالتقرير آنف الذكر .. فقرر بأنه لم يمس قطعة الخشب سوي بمركز الشرطة حيث كانت ملقاة علي أرض وكان يريد الصلاة فقرر أبعادها .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك أن الاتهام الماثل قائم علي الكيد والتلفيق وأن لحقيقة الواقعة صورة أخري مغايرة تماما لما وصفته النيابة العامة بأمر الإحالة بما يبطله ويجعله مخالفا للثابت بالأوراق ، ومما يجعل هذا الاتهام قائم علي غير سند أنه لا يوجد دليل واحد في الأوراق علي ارتكاب المتهم لما هو منسوب إليه .. بل وصل الأمر إلي أبعد من ذلك حيث أن هناك استحالة لتصور أن يكون المتهم قد ارتكب ما نسب إليه من فعل .. ومن ثم فقد تعددت الأدلة والدلائل علي براءة المتهم من هذا الاتهام .. فضلا عما شاب قرار الإحالة من بطلان وما شاب التحقيقات من قصور .. وهو ما سنشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

يبين من استقراء أوراق هذه الدعوى أنها مثلما بدأت بإجراءات موصومة بالبطلان .. فإنها قد استمرت وانتهت بأقوال لا تتفق مع العقل والمنطق .. بل أن ما ورد بها من افتراءات تفتقر للدليل جاءت لتؤكد استحالة تصورها بما يتعارض مع ما قرر به المجني عليه الذي تناقض مع نفسه .. والذي أبلغ عن واقعة غير جائزة الحدوث وهو الأمر الذي تعددت من أجله الأسباب التي من أجلها يطالب المتهم ببراءته مما هو منسوب إليه .

الدليل الأول

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة وذلك لمخالفته الثابت بالأوراق وتناقضه مع نفسه تناقضات تماحت به جزئياته وأسقطت بعضها بعضا بحيث لم يتبق منه ما يصلح لمحاكمة المتهم بشأنه .

حيث نصت المادة ١٢١من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات .....

كما نصت المادة ١٢٣ من القانتون ذاته علي أن

يشتمل الأمر الصادر بالإحالة علي أسم المتهم ولقبه وسبه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته **ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها ، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة **لم يجتمع لديها من الدلائل الواضحة والكافية للقول بارتكاب المتهم الماثل لما هو منسوب إليه من فعل هو بعيد كل البعد عن إتيانه** .. كما أن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة ذاتها **تشككت في صحة الواقعة المنسوبة للمتهم** .. وهذا واضح بجلاء في تحقيقها الذي أجرته مع المجني عليه ومواجهته – في أكثر من موضع – **بتناقضاته في أقواله ، وعدم اتفاقها مع العقل والمنطق وطبائع الأمور .**

ورغم ذلك نجد أن النيابة العامة

بلا سند من الواقع أو القانون

تحيل المتهم إلي المحاكمة .. وهذا الإحالة مع انعدام الدليل أدي بالنيابة العامة نحو التخبط والتضارب في وصفها للتهمة المنسوبة للمتهم ، بل وصل به الأمر إلي حد مخالفة الثابت بالأوراق وذلك علي التفصيل التالي :

أولا : خالفت النيابة العامة ما هو ثابت بالأوراق

وبالأخص التقارير الطبية المرفقة بها

فالثابت من **مشروع أمر الإحالة المؤرخ -/-/-** المحرر بمعرفة السيد الأستاذ/ .... وكيل النيابة –**القائم بالتحقيق في هذه القضية** – أنه قرر **بأن التهمة المسندة للمتهم هي :**

١- الاعتداء علي جسم المجني عليه وإحداث إصابته الموصوفة باستمارة الفحص الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوم .

٢- هتك عرض المجني عليه سالف الذكر وذلك بأن أجبره علي .....

وعقب هذا الوصف

طالبت النيابة بعقاب المتهم وفق مواد الاتهام أرقام ٢/٣٥٦ ، ١/٣٣٩ من قانون العقوبات الاتحادي .

وهذا الوصف يخالف تماما الثابت بالأوراق

وعلي الأخص منها التقارير الطبية المرفقة بالأوراق .. **حيث أن هذه التقارير لم تأت من قريب أو بعيد** إلي القول بأن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه **قد أعجزته عن أعماله الشخصية لمدة عشرين يوم .**

فالتقرير المبدئي الصادر عن

مستشفي القاسمى – قسم الحوادث والطوارئ

قرر بأنه بفحص المجني عليه تبين وجود كدمات وخدوش في الظهر والكتف الأيمن والساعد الأيسر وحول فتحة الشرج .

وهي إصابات – بفرض صحتها –

لا يمكن القول بأنها تعجز المجني عليه عن أعماله

مدة تزيد عن عشرين يوم كما زعمت النيابة العامة

وليس أدل علي ذلك .. من أن تقرير إدارة الطب الشرعي – التابعة لوزارة العدل – **المحرر بعد الواقعة بأقل من عشرة أيام فقط** .. قد قطع جازما بأن

ثبت بفحص المدعو/ ..... عدم وجود أية مظاهر اصابيه حديثة بظاهر عموم الجسد ، وضعا في الاعتبار مرور نحو عشرة أيام علي الواقعة المدعي بها .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الإصابات التي وصفت بالتقرير المبدئي أنف الذكر – بفرض صحتها – قد شفيت تماما واختفت معالمها قبل عشرة أيام فقط من الواقعة المزعومة

وهو الأمر الذي يقطع بأن السؤال هو من أين أتت النيابة العامة بمدة العشرين يوم التي زعمت أن هذه الإصابات أعجزت المجني عليه عن أعماله الشخصية خلالها ؟؟ .. لن نجد له إجابة أو صدي بالأوراق .. وهو ما يؤكد علي اضطراب صورة هذه الواقعة في وجدان النيابة العامة .. مما أدي إلي صدور أمر الإحالة المبدئي مخالفا للأوراق .

ليس هذا فحسب

بل أن اضطراب وجدان النيابة العامة **جعلها تطالب بمعاقبة المتهم وفق مادة الاتهام هي ١/٣٣٩ الخاصة بالضرب والتعرض لسلامة الجسم** .. رغم عدم وجود ثمة دليل بالأوراق علي توافر أركان هذه الجريمة في حق المتهم .

وليس أدل علي ذلك

من أن النيابة العامة حينما أرادت تصويب أمر الإحالة وجعله متفقا مع الثابت بالأوراق .. **استبعدت تماما وصف الضرب والتعدي علي سلامة الجسم من أمر الإحالة النهائي الصادر عنها** .. وذلك كله يجعلنا نؤكد ونصمم علي أن صورة الواقعة في وجدان النيابة العامة لازالت مضطربة ومشوشة لا يستقيم عليها دليل بالأوراق وهو ما يبطل أمر الإحالة الصادر عنها .

ثانيا : فقد ترتب علي جملة ما تقدم أن تضارب أمر الإحالة مع نفسه ففي الوقت الذي استبعدت فيه النيابة العامة وصف الضرب والتعدي علي سلامة الجسم عادت وزعمت بأن المتهم اتخذ من الضرب

والتعدي علي سلامة الجسم وسيلة لهتك عرض المجني عليه ؟؟!!!!.

من خلال ما تقدم في البند أولا .. أوضحنا لعدالة الهيئة الموقرة أن النيابة العامة .. في نهاية الأمر وفي قرار الإحالة النهائي .. **استبعدت تماما جريمة الضرب والتعدي علي سلامة الجسم في حق المتهم .**

وهذا القرار لاشك أصبح قرارا نهائيا حائرا لحجيته ومتفقا مع صحيح القانون

فقد نصت المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته **أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ....**

وفي هذا المقام استقرت محكمة التمييز علي أن

من المقرر انه يجوز للنيابة العامة بصفتها سلطة التحقيق المختصة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم الأهمية ، **وهذا الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية له حجيته طالما أنه قائما لم يلغي .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ جزاء)

ورغم ذلك

عادت النيابة العامة وتناقضت مع نفسها فبعد أن أصدرت قرارا ضمنيا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في شأن واقعة الضرب والتعدي علي سلامة الجسم في حق المتهم **واستبعدت هذه التهمة من أمر الإحالة النهائي .. عادت وقررت بأن المتهم اتخذ من الضرب والتعدي علي سلامة الجسم وسيلة لهتك عرض المجني عليه .. بأن قالت بأن وصف التهمة كالتالي :**

" هتك بالإكراه عرض المجني عليه / ..... ، وذلك بأن اعتدي عليه بالضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي وأدخل قطعة خشبية في شرجه ..... " .

وبذلك تكون النيابة العامة

قد عادت وأسندت للمتهم القيام بضرب المجني عليه والتعدي علي سلامة جسده .. رغم سابقة نفيها لذلك واستبعادها لهذه التهمة وشطب المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات من مواد الاتهام .

وهذا بلا شك

تضارب وتناقض من النيابة العامة يسقط جزئيات أمر الإحالة بعضها بعضا وتتماحي بحيث لا يبقي منها ما يصلح لمحاكمة المتهم علي أساسه .. وهو ما يبطل أمر الإحالة برمته.

لما كان ذلك

وكان غرض النيابة العامة من إقران واقعة هتك العرض بواقعة الضرب والتعدي علي سلامة الجسم (السابق نفيها) **هو إلصاق وصف الإكراه كظرف مشدد لجريمة هتك العرض .. وذلك بالمخالفة للأوراق دونما ثمة دليل وبالتضارب والتناقض مع ما قررته (النيابة العامة ذاتها) من استبعاد تهمة الضرب في حق المتهم ، وبالمخالفة لما ثبت بالأوراق من أن المتهم لديه إعاقة يستحيل معها تصور أنه مارس أي إكراه علي المجني عليه (وذلك علي نحو ما سوف نشرف بإيضاحه تفصيلا لاحقا) .**

ومما تقدم جميعه وبالبناء عليه

يضحي ظاهرا مدي البطلان الذي شاب أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة وتذبذبه واضطرابه وتناقضه مع نفسه .. وذلك علي النحو الذي يجعله غير صالح لمحاكمة المتهم علي أساسه ، ومن ثم يحق للمتهم طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدليل الثاني علي براءة المتهم

أن المتهم ذراعه الأيمن معاق ويعجز تماما عن تحريكه بما يستحيل معه تصور ارتكابه الواقعة الراهنة بالتصور والوصف الذي قرر به المجني عليه ، وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام برمته قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون بما يجدر معه تبرأه المتهم منه .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء التمييز أن

يكفي في المحاكمات الجنائية **أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي بالبراءة ..** مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي **فرجحت دفاع المتهم أو أدخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ٧٢٠١٠/٩/٢٠ الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ جزاء)

كما قضي بأن

الأصل وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية **لم يشترط أن يتضمن حكم البراءة أمورا معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمه إلي المتهم** إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة العامة .. التي أثبتت بما لا يدع مجالا للشك ..** أن المتهم الماثل قد ابتلاه الله عز وجل **بإعاقة في ذارعة الأيمن** منذ عام ..... علي أثر حادث أليم .. **تخلفت عنه عاهة لدي المتهم فلا يستطيع تحريك هذا الذراع تماما .**

كما أقر بذلك صراحة المجني عليه ذاته

في تحقيقات النيابة العامة حينما قرر بأنه يعلم بأن المتهم لديه إصابة بيده اليمني ولا يحركها .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من خلال **المستندات** التي تشرف المتهم بتقديمها لعدالة الهيئة الموقرة **أن هناك تقرير صادر عن دائرة الصحة والخدمات الطبية بحكومة** ..... **– مستشفي** .....**– يفيد بأن:**

" المتهم قد أدخل إلي مركز الكسور في مستشفي ..... بتاريخ –/–/– بإصابة تحطم ساعده الأيمن وذراعه الأيمن ، وتبين وجود إصابة بالغة في الساعد الأيمن والذراع الأيمن مع تمزق قطعي لعظم الكعبرة الأيمن وعظم الزند وعظم العضد وإصابة بالغة في الأنسجة الرخوة " .

وهو ما نتج عنه

عجز كلي في الذراع والساعد الأيمن للمتهم ولا يستطيع تحريكه تماما منذ إصابته في عام .....

هذا .. وبإعادة تصور الواقعة حسبما رواها المجني عليه

أخذا في الاعتبار حالة المتهم الموصوفة سلفا

يضحي ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك **استحالة تصور حدوث الواقعة حسبما وصفها المجني عليه ..** فكيف للمتهم وهو من قارب علي **الأربعين من عمره ولديه إعاقة كاملة في الذراع الأيمن ..** أن يعتدي بالضرب علي المجني عليه صاحب **الأربعة وعشرون عام** وفي ريعان شبابه وقوته .

ليس هذا فحسب .. بل يزعم المجني عليه

وانساقت ورائه النيابة العامة بأن المتهم

(بحالته الموصوفة سلفا) تعدي مرحلة الضرب

بأن قام بإكراه المجني عليه وأدخل في دبره قطعة خشبية ؟؟!!

وهو الأمر الذي يستحيل تماما تصوره .. فكيف للمتهم وهو لا يملك سوي ذراع أيسر أن يعتدي ضربا علي المجني عليه ثم

يمسك به ويشل حركته ومقاومته ثم يتناول قطعة خشبية ويضعها في دبر المجني عليه ؟؟!!.

ليس هناك شك

في أن المتهم إذا أراد فعل ذلك **فإنه بحاجة إلي كلتا يديه وذراعيه ..** فضلا عن حاجته **لأن يكون أقوي وأفتي من المجني عليه** حتى يستطيع ارتكاب الواقعة بهذا الوصف .. **أو أنه بحاجة إلي مساعدة من شخص واحد علي الأقل ليقوم بهذه الفعلة .**

وهو ما لم يقرر به المجني عليه نفسه

فلم يدعي اشتراك أي شخص أخر مع المتهم

في إتيان هذه الفعلة المكذوبة

ومما تقدم جميعه .. يضحي ظاهرا أن الواقعة الراهنة **لها صورة أخري مغايرة تماما** لما وصفه المجني عليه بهتانا .. ذلك أن حالة المتهم الصحية والعمريه وكونه لديه إعاقة تامة بالذراع الأيمن .. **تؤكد استحالة ارتكابه للواقعة وفق هذا الوصف المكذوب ..** وتدعو للشك في صحة إسناد هذه الواقعة للمتهم **بل تدعو للتيقن بأن المتهم بعيد كل البعد عن هذا الاتهام بما يستوجب براءته مما هو مسند إليه .**

الدليل الثالث علي براءة المتهم

أن أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها .. تؤكد بما لا يدع مجالا للشك من أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يسترها المجني بالأوراق .. بل أن الأوراق قد أفصحت بما يؤكد أن الشرخ الذي وجد بفتحه الشرج قد يكون نتيجة إصابة المجني عليه بمرض يؤثر علي فتحة الشرج .. بل أنه من غير المستبعد مع وجود العديد من الملاحظات علي شخصية المجني عليه والتي أفصحت عنها الأوراق .. أن يكون هو ذاته من سعي إلي إحداث هذه الإصابة بصورة أو بأخرى .. لاسيما وأن العصا التي ذكرها بالأوراق هي ضمن محتويات

غرفته وعليها حمض نووي لثلاثة أشخاص .. وهو ما يؤكد وبحق أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أراد أن يرسمها المجني عليه بأوراق الدعوى .

من خلال نظره فاحصه لأوراق الاتهام الماثل وما هو ثابت فيها من حقائق لا تقبل المراء أو التأويل هي كالتالي :

الحقيقة الأولي

أن الثابت من الأوراق أن المجني عليه **مدمن للخمر ويعاقره** بما يجعله في أغلب حالاته **ذاهب العقل وغير متزن ..** يقبل علي المحرمات بشتى صورها سواء كان يعي ذلك أو لا يعيه (أي أنه يرتكبها حال سكره وذهاب عقله) .

الحقيقة الثانية

أن العصا الخشبية المزعوم الاعتداء بها علي المجني عليه **.. أقر بأنها كانت موجودة بالفعل في الغرفة التي يسكنها** وزعم بأن المتهم تناولها فقط من الغرفة .. **أي أنها ملك المجني عليه ولم يصطحبها المتهم لهذا الغرض .**

الحقيقة الثالثة

أن التقرير الفني الصادر عن المختبر الجنائي وصف العصا الخشبية **بأن طولها ١٨ سم واحد طرفيها مدبب** .. وهو أمر يدعو للدهشة حول احتفاظ المجني عليه بهذه العصا والتي أراد يلصق بها اتهام يوجهه للمتهم .

الحقيقة الرابعة

أن ذات التقرير الصادر عن المختبر الجنائي قرر بما لا يدع مجالا للشك أنه من خلال العينات المأخوذة من علي العصي الخشبية قد تأكد أن عليها حمض نووي لعدة أشخاص **(ثلاثة علي الأقل علي حد وصف التقرير)** وأن الحمض الرئيسي كان للمجني عليه .. فماذا يعني ذلك؟؟ .. **حمض نووي للعديد من الأشخاص .. احتفاظ المجني عليه بالعصا .. تخص المجني عليه ولا تخص المتهم .. وجدت في غرفة المجني عليه .. والمجني عليه دائم الوقوع تحت تأثير الخمر!!! .**

الحقيقة الخامسة

من خلال أوراق التداعي وما هو ثابت فيها من تبادل المجني عليه للرسائل الالكترونية عبر " الواتساب " **ومن طبيعة هذه الرسائل وما حوته من ألفاظ خارجة ووصف لما يفكر فيه المجني عليه ويسيطر علي تفكيره يؤكد أنه لا يستطيع السيطرة علي نفسه .**

الحقيقة السادسة

أن سبب الخلاف الأساسي فيما بين المتهم والمجني عليه .. **أن الأخير مدمن للخمر ومهمل في عمله ، وأنه يحتفظ بالخمور في مسكنه** .. وكل ذلك يؤكد **أن المتهم مسلم غيور علي دينه يأبى المحرمات ولا يرضي أن يفعلها غيره** .. وهو بذلك الوصف **لا يمكن أن يتصور أن يأتي بالفعلة التي زعمها كذبا المجني عليه** (وهذا بخلاف استحالة تصور قيامه بذلك لعدم قدرته الجسدية والجسمانيه الموصوفة سلفا) .

الحقيقة السابعة

أنه علي حد زعم المجني عليه بأن الواقعة حدثت الساعة **الرابعة عصرا يوم -/-/-** ومع ذلك لم يتوجه إلي المستشفي (محررة التقرير المبدئي) **إلا في الساعة ١ر٤٠ صباحا يوم -/-/-** أي بعد ما يقرب من عشر ساعات من الواقعة المزعومة **.. ولم يقدم بلاغه إلا في تمام الساعة ٦ر٢٠ صباحا يوم -/-/-** (أي بعد الواقعة بأربعة عشر ساعة كاملة) .. **وذلك كله يؤكد أن هذا الفارق الزمني قد استخدمه المجني عليه في البحث عن وسيلة للنيل من المتهم .**

الحقيقة الثامنة

أن الثابت علميا أن الإصابات الناجمة عن إدخال عصا خشبية في شرج إنسان عادي (وفتحة شرجه طبيعية) **ينتج عن ذلك بلا شك تهتك شديد بالأنسجة حول فتحه الشرج ، فضلا عن جروح متعددة مصحوبة بنزيف ، تورم شديد بهذه المنطقة** .. وهو ما خلت التقارير الطبية من الادعاء به الأمر الذي يجعلنا أمام احتمالين " **الأول** " أن تكون الواقعة برمتها مكذوبة وأن تكون إصابة المجني عليه في هذه المنطقة ناتجة عن أي سبب أخر ، **والاحتمال الثاني** " أن يكون المجني عليه قد سعي بصورة أو أخري للنيل من المتهم .

الحقيقة التاسعة

أن الواقعة علي النحو الذي قرر بها المجني عليه لا يمكن أن تستقيم إلا بعدة افتراضات:

الافتراض الأول

وهو أن **يقوم آخرين بتقييد المجني عليه** ممسكين به لتسهيل ما يقوم به المتهم .. وهذا الافتراض منعدم وفقا لما قرره المجني عليه بأقواله .

الافتراض الثاني

أن يمسك المتهم المجني عليه بساعده الأيسر أو الأيمن ثم يستعمل الساعد الأخر في ارتكابه الواقعة وهو الأمر الذي يستحيل معه تصوره نظرا للعجز الذي يعاني منه المتهم بالساعد الأيمن .

الافتراض الثالث

أن يستسلم المجني عليه للمتهم طواعية واختيارا منه .. ليسهل بذلك للمتهم ارتكاب الواقعة .. هو الأمر الذي لم يذكره المجني عليه .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن لحقيقة الواقعة الراهنة صورة أخري مغايرة تماما لما وصفه المجني عليه بالأوراق وأنه من المستحيل تصور حدوثها وفقا لما قرره المجني عليه .. وهذا ما يقطع ويؤكد ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل الرابع : **عدم قطعية نتيجة التقارير الطبية المرفقة بالأوراق في إثبات الإتهام الموجه من النيابة العامة للمتهم الماثل**

ذلك أن الثابت وجود تقريرين فنيين بالأوراق

الأول : تقرير الطب الشرعي والذي جاءت نتيجته كالتالي

١-ثبت بفحص المدعو/ .... عدم وجود أية مظاهر إصابة حديثة بظاهر عموم الجسم مع الوضع في الاعتبار مرور عشرة أيام علي الواقعة .

٢-ثبت بالفحص الموضعي للشرج وجود تمزق بفتحه الشرح في طور الالتئام وهو ما يتفق ما هو مثبت باستمارة الفحص الطبي في يوم الواقعة ولا يوجد فنيا ما يتعارض وحدوثها نتيجة محاولة إدخال عصا بشرج المذكور .

وحيث أن المستقر عليه علمياً

أن الشق أو الجرح الشرجي هو عبارة عن تمزق في جلد الجدار السفلي للمستقيم (فتحة الشرج)، يسبب الالم اثناء التغوط . **ويعتبر الشق في فتحة الشرج مرضا شائعا**، لكنه لا يؤدي الى امراض اشد خطورة.

ويظهر

الشق الشرجي عند مختلف الناس في مختلف الاعمار، وخاصة في سن الشباب، وعند الاصحاء ايضا. وهو يظهر لدى الرجال ولدى النساء بنسب متماثلة، على حد سواء. **وقد يظهر الشق الشرجي سوية مع البواسير (Hemorrhoids) في ان واحد معا.**

ومن أسباب وعوامل الشق الشرجي

قد يحدث الشق الشرجي نتيجة جرح (اصابة / اذى) في منطقة فتحة الشرج (القناة الشرجية – Anal canal).

مثل هذا الجرح، او الاذى، يمكن ان يحصل بسبب:

- مرور براز كبير الحجم، مما يؤدي الى شد وتوسيع فتحة الشرج.
- الامساك وبذل الجهد من اجل التغوط.
- حالات متكررة من الاسهال.
- في حالات معينة، قد يكون المسبب للشق الشرجي هو مرض كرون (Crohn`s disease)،
- وقد يكون الشق الشرجي، في بعض الحالات، عبارة عن جرح لا يسبب الالم ولا يتماثل للشفاء، ينزف احيانا، ولكن لا تصاحبه اية اعراض اخرى.

لما كان ذلك

وبإنزال الحقائق العلمية المذكورة حالاً على ما نحن بصدده من واقعات ... وحيث أن التقرير الطبي لم يقطع بأن الجرح الوجود بالمجني عليه قد نتج عن إدخال عصا خشبية في دبره

فأنه يصح أن تكون إصابته

ناتجة عن أياً من الحالات الموصوفة سلفاً... خصوصاً وأن الثابت أن الواقعة التي وردت على لسان المجني عليه غير مستساغة عقلاً ولا منطقاً ...

وكذا فقد تبين أن دخول مثل العصا الموصوفة بتقرير المختبر الجنائي بدبر المجني عليه

لا ينتج عنه الجرح الموصوف بتقرير الطب الشرعي... بل سينتج عنه

- تهتك شديد بالأنسجة حول فتحة الشرج
- جروح متعددة مصحوبة بنزيف بفتحة الشرج
- كدمات وتورم شديد بمنطقة الإصابة

وبالتالي فإن ما جاء بتقرير الطب الشرعي الوارد في الأوراق من إصابة المجني عبارة عن جرح في طور الإلتئام لا يمكن تصور حدوثه من العصا التي تم ضبطها

أضف إلى هذا

أن نتيجة تقرير مستشفى راشد التابع لدائرة الصحة ..... أغسطس ..... بخصوص المتهم الماثل قد اكد إستحالة إحداثة للإصابة الواردة بالمجني عليه

إذ ثبت أن المتهم قد لحقت به إصابة تمثلت في تحطم الساعد الأيمن والذراع الأيمن

وقد أدخل المتهم إلي مركز الكسور في مستشفي ..... في -/-/- بإصابة تحطم ساعده الأيمن وذراعه الأيمن .

-وأورى التقرير أنه توجد إصابة بالغة في الساعد الأيمن والذراع الأيمن مع تمزق قطعي لعظم الكعبرة الأيمن وعظم الزند وإصابة بالغة في الأنسجة الرخوة .

وفقد العضلات الكاملة لراحة الساعد الأيمن

مما مقتضاه إستحالة تصور حدوث الواقعة على النحو الوارد بالأوراق

وتكون تقريرات النيابة

بالإستناد إلى تقرير الطب الشرعي الوارد في الأوراق لإدانة المتهم ... إستناداً في غير محله لأنه لا يؤدي بالضرورة للنتيجة التي إنتهت إليها النيابة ... بل وجاءت دلالة التقرير بأن المتهم يستحيل أن يكون قد إرتكب الواقعة المزعومة والواردة على لسان المجني عليه .

أما التقرير الثاني والخاص بالمختبر الجنائي

فقد أتت نتيجته بأنه :

" سمات الحمض النووي المرفوعة من أحد طرفي القطعة الخشبية (المدقه) – المضبوطة خليط لثلاثة أشخاص علي الأقل وسمات الحمض النووي للمشارك الرئيسي مطابقة لسمات الحمض النووي الخاص بالمدعو/ ..... وما تبقي من عينات خليط غير منتظم يتعذر تحديد سماته النووية ."

لما كان ذلك

وكان البين أن المجني عليه قد زعم أن المتهم دخل عليه الغرفة منفرداً وطلب منه التعري ثم تعدى عليه بيده بشده ثم أحضر عصا وقام بإدخالها في دبر المجني عليه مرتين

مما سبق يبين

أنه يلزم ان يستخدم المتهم يده اليمنى (المتهم يستخدم يده اليمنى أساساً) واليسرى معا لحمل العصا والقبض عليها بشده وإدخالها في دبر المجني عليه وإحداث إصابته بالشكل الموصوف في تقرير الطب الشرعي المشار إليه سلفا

وكذا يلزم

طالما قبض المتهم على العصا بالشدة اللازمة لإدخالها في دبر المجني عليه فإنه سيترتب بالضرورة تخلف أثار من بصمته الوراثية على العصا المذكورة

ولما كان

تقرير المختبر الجنائي أكد عدم وجود بصمة وراثية للمتهم على العصا المضبوطة رغم انه – بفرض صحة زعم المجني عليه – يلزم ان يتخلف من قبض المتهم على العصا بالقوة اللازمة لإحداث الإصابة المذكورة وللفترة الموصوفة أثارا من حمضه النووي .

ويتأكد مما تقدم حقيقتين

١-أن الوصف الذي أورده المجني عليه بالأوراق غير وارد الحدوث علي النحو الذي قرر به .

٢-أن الثابت من تقرير الخبير الجنائي عدم وجود بصمات وراثية للمتهم علي العصا التي ادعي المجني عليه استخدامه لها بما يؤكد عدم مصداقية أقواله .

مما يكون معه

إستناد النيابة لهذا التقرير كدليل على إدانة المتهم ... إستناداً في غير محله ذلك أن التقرير قد إنتهى إلى غير ما أورده هذا التقرير ... ويكون الإتهام الماثل قائم على غير دليل

الدليل الخامس علي براءة المتهم

أن الاتهام الماثل قد ثبت كيديته وتلفيقه بما لا يمكن معه تصور أن يكون سندا لإدانة المتهم خصوصا مع ثبوت اضطراب وفساد أقوال المجني عليه .. وعدم تأييدها بثمة قرينة أو شهادة بالأوراق

بداءة فقد تواترت أحكام المحاكم العليا علي أنه

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمالات من الفروض والاعتبارات المجردة .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ الطعن رقم ٣٨٥ و ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ الطعن رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٧ و ١٠١ لسنة ١٩٩٧ جزاء)

وبإنزال القاعدة القانونية سالفة الذكر

علي واقعات الدعوى الماثلة وحيث استبان علي نحو يقيني أن ما أدلي به المجني عليه من أقوال ما كانت إلا محاولة منه للتهرب مما لحق به من اتهامات بشرب الخمر وسب أرباب عمله .. فكانت الواقعة الخيالية التي تفتق عنها ذهنه هي توجيه الاتهام المبتور سند التداعي الماثل للمتهم وصولا لغاية واحدة وهي الفرار من العقاب الذي سيلحق به ..أو الانتقام من المتهم .

وهو الأمر المؤكد وفق الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي : ثبوت أن المجني عليه كان دائم لاستعمال الخمر .. ولا يلتزم بعمله وانه قام بسب أرباب عمله وفق ما جاء بأقوال شهود الواقعة وهو ما حدا بالشركة التي يعمل بها لتقديم طلب لإنهاء كفالته بتاريخ -/-/- بسب ما تقدم .

بداية .. فالثابت بالأوراق أنه بسؤال المتهم الماثل وسام محمود استهلالا بمحضر التحقيق .. قرر أنه توجه لمسكن العمال التابع للشركة التي يعمل بها فوجد غرفة المجني عليه مغلقه .. وبعدما استطاعوا فتحها .

اشتم رائحة الخمر تفوح من الغرفة ووجد المدعو / ..... نائما

فأمر الأخير بأن يقوم باستبدال ملابسه والتوجه للعمل وطلب منه هاتفه حتى يقوم بمعرفة أسماء موردي الخمور له حتى يبلغ عنهم الشرطة .

وبفحص المتهم للهاتف الخاص بالمجني عليه

فـوجئ بوجـود محادثـه علـي بـرامج الـواتس أب بـين المجنـي عليـه وبـين شـخص يدعي / ..... فلسطيني الجنسية سبق له أن عمل لدي المتهم إلا انه تم استبعاده من العمل ومن الدولة .

وقد تضمنت هذه المحادثة عبارات

تمس شرف المتهم وزوجته وعائلتها

فما كان منه إلا أن هدد المجني عليه بأنه سيبلغ الشرطة عن هذه الواقعة فانهار المجني عليه محاولا تقبيل قدم المتهم حتى يتجاوز عن خطأه .

وقد تأكدت هذه الواقعة التي وردت علي لسان المتهم

منذ بدء التحقيقات بما يلي

تأكدت أولا :

بأقوال الشاهد / .....**.. وذلك حال سؤاله بالنيابة العامة بتاريخ -/-/- إذ قرر**

أنه وقت الواقعة كان بصحبة المتهم وتوجها إلي غرفة المجني عليه ووجوده نائما **ورائحة الخمر تفوح من غرفته والتي كانت " متسخة** " .. فأمره وسام بتغيير ملابسه وغسل وجه بعد ما سأله عن سبب عدم حضوره للعمل .. **وهنا امسك وسام بالهاتف فوجد به المحادثة المشار إليها سلفا** .. وهنا هم المتهم بإبلاغ الشرطة **فانهار المجني عليه وحاول تقبيل قدم** .....**إلا أن الأخير رفض ذلك التصرف دون أن يؤذي المجني عليه .**

كما تأكدت ثانيا :

من أقوال المشكو في حقه الثاني / ..... الذي قرر بأن المتهم وسام **قد أطلعه علي المحادثة التي دارت عبر برنامج الواتس أب بين المجني عليه وبين المدعو/** ..... وهو ما أثار حفيظة المشكو في حقه وجعله يصفع المجني عليه علي وجهه .

وأيضا تأكدت ثالثا :

مما أتي علي لسان المجني عليه ذاته .. فبعد أن زعم بالتحقيقات أن المتهم تعدي عليه **رغبة في أن يستمر المجني عليه في العمل** وكأنه خبيرا لا يمكن الاستغناء عنه .. **(في حين ثبت أن المتهم وشركته كانوا في سبيلهم لإنهاء كفالته وطرده لسوء سلوكه ومعاقرته الخمر وتقاعسه عن أداء عمله)** .. عاد وقرر بتحقيقات النيابة أن المتهم أيقظه من نومه يوم الواقعة

وطلب منه التوجه للعمل .. وقام بفحص هاتفه – ثم ادعي – علي حد قول المجني عليه – أنه وجد رسالة موجهه للمدعو/ ..... – فلسطيني الجنسية – تتضمن سبا وقذفا في المدعو/ ..... وعائلته .. **أي أن المجني عليه – لا شعوريا – قد أكد حقيقة الواقعه الواردة علي لسان المتهم.**

ومما تقدم جميعه .. وبالبناء عليه

يتأكد بها أن المجني عليه عندما علم بأن المتهم وشركته في سبيلهما للاستغناء عنه .. فضلا عن الإبلاغ عنه في واقعة معاقرته الخمر وسب شرف المتهم فلم يعد لديه طريق للهروب من الاتهامات التي ستلاحقه سوي الزج بالمتهم في هذا الاتهام الخيالي الذي لا سند له من الواقع والجدير بالالتفات عنه .

الحقيقة الثانية : أنه يبين بمجرد الإطلاع علي أوراق الاتهام الراهن أن المجني عليه تعمد الإدلاء بأقوال أقل ما يمكن أن توصف به بأنها غير صحيحة ومتناقضة ولم يقدم عنها دليل واحد من أوجه هذا التناقض ما يلي

الوجه الأول

أنه قرر بمحضر الشرطة **أن شاهد الواقعة هو المدعو/ .....و أنه وحده كان متواجدا بالمكان** بخلاف المتهمين الأول والثاني .

في حين أنه بسؤاله أمام النيابة

قرر أن المتواجد بالمكان – خلاف المتهمين – كان المدعو/ ..... وأنه شارك في حجز حريته .

وإذ فطن السيد المحقق

إلي هذا التضارب في أقوال المجني عليه .. **فسأله عن سابقة إقراره أن المدعو/ ..... كان متواجدا بالمكان وحده .. فقرر المتهم أنه ميرزا كان متواجدا بالغرفة الثانية ؟!.**

الوجه الثاني

أن المجني عليه أدلي بمحاضر الشرطة بقاله **أن المتهم طلب منه خلع ملابسة بالكامل** وطلب منه أن يحبو مثل الكلاب وظل علي هذا الوضع حتى حضور المتهم الثاني/ ..... .

في حين قرر المجني عليه بالنيابة

أن ما حدث أنه قام بإنزال بنطاله حتى ركبته فقط ولم يتعر كما سبق له التأكيد .

الوجه الثالث

كما ذكر المجني عليه بمحاضر جمع الاستدلالات **أنه هو من اتصل بصديقه /** ..... **وذلك حتى يقوم بنجدته والاتصال بالشرطة .**

في حين أنه قرر بتحقيقات النيابة

أن المدعو/ ..... هو الذي اتصل علي هاتفه وأن المتهم / ..... هو من قام بالرد علي التليفون .

الوجه الرابع

كما ذكر المجني عليه أن المتهم وسام **تركه بالغرفة وتوجه إلي المطبخ لإحضار العصا** المزعوم استخدامها في الاعتداء عليه .

وبسؤال المجني عليه

عن سبب عدم هروبه في هذا التوقيت

قرر حسبما هو ثابت في الصفحة الرابعة من أقواله أمام النيابة العامة .. أن عدم هروبه كان لأن ..... كان خارج الغرفة .. وحينما واجهه السيد الوكيل النيابة بأنه سبق وقرر بعدم وجود المذكور .. عاد وزعم وجود ميرزا بالغرفة المجاورة .

جماع ما تقدم

يؤكد وبحق عدم مصداقية الواقعة وعدم صحتها وأنها برمتها مختلقة من جانب المجني عليه لإلصاق الاتهام بالمتهم دونما ذنب جناه .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل السادس علي براءة المتهم

قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من قصور شديد تمثل في قعودها عن اتخاذ إجراءات كان من اللازم اتخاذها حتى تتجلي الحقيقة أمامها وحتى يمكن التأكد من صحة نسبة الاتهام للمتهم .

بداية .. فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١- **أعضاء النيابة العامة .**

٢- ضباط الشرطة و .....

فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمور الضبط القضائي **بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام .**

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي انه

يجب علي مأموري الضبط القضائي **أن يقبلوا التبليغات والشكاوى** التي ترد إليهم في شأن الجرائم **ويجب عليهم وعلي مرؤوسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع** التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة .

كما تنص المادة ١٢١ علي أنه

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات .**

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

كل ما يكون من الخلل يطرأ علي إجراءات التحقق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقرر قيمة هذا الطروء كما تقر كل دليل يقدم لها .

(١٩٣١/١٢/١٢ مج القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٦٧)

وباستقراء وقائع الاتهام الماثل

في ضوء القواعد القانونية سالفة الذكر يتبين أن القصور الذي حاق بتحقيقات النيابة العامة والتي قعدت عن تحقيق الواقعة تحقيقا صحيحا علي نحو أسلس إلي خلو التحقيقات من إجراءات هامة وجوهرية .. هي كالتالي :

أولا : عدم إجراء ثمة تحريات حول هذه الواقعة المزعومة.

فقد خلت الأوراق من إجراء التحقيق اللازم حول الواقعة **بطلب تحريات الشرطة عن الواقعة وملابساتها .. خصوصا بعد ثبوت تناقض أقوال المجني عليه في أكثر من موضع .. وتأكيد الشهود الذين استعان بهم المجني عليه علي كذب روايته .**

مما كان لزاما معه

علي النيابة العامة طلب تحريات الشرطة حول الواقعة حتى تتمكن من الوصول إلي وجه الحق فيها .

ثانيا : **لم تعن النيابة العامة باستدعاء المدعو** / ..... **وسؤاله والتحقيق معه** .

فقد خلت الأوراق من سؤال المدعو/ ..... في الأوراق علي الرغم من أن المذكور **هو القائم بالإبلاغ عن الواقعة ابتداءا.. وقد أكد المجني عليه أنه هو من قام باصطحابه إلي المستشفي وأنه أبلغ الشرطة بتكليف من المجني عليه .**

وعلي الرغم من ذلك

فقد خلت محاضر تحقيقات الشرطة والنيابة من سؤال المذكور رغم جوهرية هذا الإجراء وأهميته .

ثالثا : **رغم تمسك المتهم بطلب إحالته للطب الشرعي للوقوف علي حالته الصحية وإصابته في ذراعه الأيمن بما يستحيل معه تصور ارتكابه للواقعة** .

إلا أن النيابة العامة قد قعدت عن تحقيق واقعة إصابة المتهم الأول وإحالته إلي الطب الشرعي لبيان الإصابة السابقة بيده اليمني والتي أكد المتهم عليها حال سؤاله بتحقيقات النيابة .. بل وأكد المجني عليه علي وجودها .

وتحقيق هذه الواقعة

من الأهمية بمكان .. لوجود هذه الإصابة – والتي نتج عنها فقد عضلات راحة الساعد الأيمن – تمنع المتهم من الاعتداء علي المجني عليه وفق التصوير الذي أدلي به المجني عليه .

وكذا

فإن وجود هذه الإصابة بيد المتهم .. وعلم المجني عليه بوجودها ستسهل عليه عدم الاستجابة لتهديدات المتهم وأوامره حين طلب منه التعري أو الحبو كالكلاب .. لأنه يعلم أن المتهم لا يستطيع إجباره علي ذلك للإصابة الموجودة بيده .. مما يتأكد عدم صحة رواية المجني عليه .. واستحالة حدوث الواقعة علي النحو الوارد علي لسانه .

رابعا : **فقد قعدت النيابة العامة**

عن مواجهة المجني عليه بتقرير المختبر الجنائي **وما أورده من وجود أثار للحامض النووي للمجني عليه مختلطا بالحامض النووي لشخصين آخرين (علي الأقل)** لم يستطع المختبر الجنائي وفحصهما .. وأن هذه الآثار كلها علي طرف واحد من أطراف العصا المضبوطة والمقال باستخدام المتهم لها للاعتداء علي المحني عليه .

وهو ما ينفي صورة الواقعة كما ذكرها المجني عليه

هذا وبرغم صدور قرار النيابة

بتاريخ -/-/- باستدعاء المجني عليه **لسؤاله بشأن ما ورد بالتقرير إلا أنها عقب ذلك قررت إحالة الدعوى للمحاكمة دون اتخاذ هذا الإجراء دون أن تورد سبب لذلك .**

خامسا : **فلم تقم النيابة العامة باستدعاء**

المدعو/ ..... **لسؤاله في الواقعة رغم استشهاد المجني عليه به .. بل وتوجيه الاتهام له بالاشتراك في احتجازه بدون وجه حق .**

وقد تنبهت النيابة لذلك

فأصدرت قرارها عقب استجواب المجني عليه بتاريخ -/-/- **باستدعاء** الشاهد/ ..... لجلسة تحقيق -/-/- .. **ولم تتم النيابة هذا الإجراء رغم جوهريته** ورغم أهمية سؤال هذا الشاهد الذي استشهد به المجني عليه .

سادسا : **فقد قعدت النيابة العامة عن تحقيق واقعة تبادل المجني عليه لرسائل عبر الواتساب مع شخص يدعي** / ..... **تناول من خلالها الخوض في عرض وشرف**

فالثابت أن النيابة العامة لم تعن بتفريغ هذه الرسائل أو انتداب خبير تكون مهمته تفريغها – رغم تقديم هاتف المجني عليه إليها – وذلك لإرفاقها بالأوراق لتكون تحت بصر وبصيرة عدالة الهيئة الموقرة ، لا سيما وأن تلك الرسائل تؤكد وبحق صحة أقوال المتهم ودفاعه .. وهو الأمر الذي يعيب تحقيقات النيابة العامة ويوصمها بالقصور .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي القصور والعوار الذي شاب تحقيقات النيابة العامة وابتداء تحريكها لهذا الاتهام ضد المتهم علي افتراضات وتخمينات لا تصادف الواقع ولا الحقيقة .. بما يجدر معه وبحق القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل السابع علي براءة المتهم

من خلال المستندات التي تشرف المتهم بتقديمها إلي عدالة الهيئة الموقرة .. يتضح وبجلاء تام عدم صحة واقعات الاتهام الماثل برمته واستحالة نسبته للمتهم كما يتأكد كيدية هذا الاتهام من جانب المجني عليه وعدم مصداقية مزاعمه .

فقد تواترت أحكام المحكمة الاتحادية العليا الموقرة علي أن

من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه صحيح يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هي التفتت كليا عن التعرض لدفاع الطاعن ومستنداته وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهي علي بينه من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان موجبا نقضه .

(محكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٤ الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم قد تقدم لعدالة الهيئة الموقرة بالعديد من المستندات التي يتأكد من خلالها انهيار الاتهام الماثل برمته ، وانعدام سنده ومصداقيته ، حيث أن هذه المستندات ناهضت ما قرر به المجني عليه وأكدت عكس ما أثبته مرسلا .. بما يجعل من هذه المستندات دليلا مستقلا بذاته يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

وهذه المستندات ومدلولها علي النحو التالي

المستند الأول

صورة من التقرير الصادر من **مستشفي** .....**التابعة لدائرة الصحة والخدمات الطبية بحكومة** ..... **(مرفق به الترجمة) ..** عن حالة المتهم ، ويفيد هذا التقرير بدخول المتهم إلي مركز الكسور في مستشفي ..... تاريخ -/-/- **بإصابة تحطم ساعده الأيمن وذراعه الأيمن ، وبالفحص تبين وجود إصابة بالغة في الساعد الأيمن والذراع الأيمن مع تمزق قطعي لعظمة الكعبرة الأيمن وعظم الزند وعظم العضد قد أثر إصابة بالغة في الأنسجة الرخوة .**

لما كان ذلك

وبالبناء علي ما تقدم يضحي ظاهرا أن الذراع الأيمن والساعد الأيمن للمتهم بهما **إعاقة كاملة ولا يستطيع تحريكهما** .. وهو الأمر الذي **يستحيل معه تصور** ارتكاب المتهم للواقعة المزعومة المسندة إليه وفقا للتصوير الذي رتله المجني عليه .. **فكيف يستطيع المتهم ضرب المجني عليه وتقييد حركته وإدخال قطعة خشبية في دبره .. كل ذلك بذراع واحد ؟؟!!**

وحيث أن المجني عليه ذاته

لم يدع بأن ثمة شخص ساعد المتهم في ارتكاب هذه الواقعة .. الأمر الذي يؤكد استحالة تصور ارتكابها تماما من جانب المتهم .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري فقد تمسك المتهم لدي النيابة العامة أبان التحقيق معه بما تقدم .. **بل أن النيابة العامة ذاتها قد تلاحظ لها ما بالمتهم من إصابة واستنكرت علي المجني عليه قوله بأن المتهم تعدي عليه وهو علي هذه الحالة المرضية .. ليس هذا فحسب بل وواجهت المجني عليه بانعدام المعقولية في مزاعمه .**

ورغم ذلك

تجاهلت ذلك كله – فيما بعد – وقررت بلا سند تحريك الاتهام الماثل ضد المتهم **ودونما أن تعن** بإحالة المتهم إلي الطب الشرعي للوقوف علي حالته وما إذا كانت تسمح له بارتكاب هذه الواقعة وفق تصوير المجني عليه من عدمه .. وهو الأمر الذي يعيب الاتهام الراهن ويبطل أمر الإحالة لعدم ابتناؤه علي أدلة كافية .. وهو الأمر الذي يحق معه للمتهم طلب إحالته إلي الطب

الشرعي لإثبات أصابته أنفه الذكر والتي تؤكد بأنه من المستحيل تصور ارتكابه للواقعة محل هذا الاتهام المسند إليه .

المستند الثاني

صورة من إقرار ممهور **بتوقيع المجني عليه ذاته** (مرفق به ترجمة) ثابت من خلاله **بأنه يتعهد بأنه لن يغادر شركة شومو للطباعة وتجهيزات المكاتب** (العائدة لوالد زوجة المتهم) .

إلا بعد

تصفيه أعماله وتسليم ما لديه من عهده ومعلومات كان قد تحصل عليه بمناسبة عمله بالشركة .

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن الصورة التي حاول المجني عليه رسمها بالأوراق من أن المتهم قد تعدي عليه لإجباره علي عدم مغادرة العمل (وكأنه الخبير الذي لا يمكن تعويضه) **هي صورة مكذوبة وغير صحيحة .. وأن الحقيقة تكمن في أن المجني عليه المذكور لديه من العهدة والمتعلقات والمعلومات التي لا يجوز له ترك العمل إلا بعد تسليمها .**

هذا بالإضافة إلي أن الواقعة المزعومة والمسندة للمتهم

لم تكن بسبب عمل المجني عليه أو عهدته أو غير ذلك .. **بل لكون** المجني عليه يدمن الخمر ويهمل في عمله بالإضافة إلي **خوضه في سمعة وشرف المتهم وزوجته** .. وهو الأمر الذي يقطع بزور وبهتان جماع مزاعم المجني عليه علي نحو يستوجب طرحها وعدم الاعتداد بها والحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

المستند الثالث

صورة من أوراق الشكوى **المقدمة من الشركة التي كان يعمل بها المجني عليه** (والعائدة لوالد زوجة المتهم) إلي وزارة العمل .

وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية

حيال إنهاء إقامة المجني عليه وإثبات إنهاء علاقته بالشركة وذلك لانتهاء بطاقة العمل الخاصة به ورفضه التجديد وكذا يرفض أن يقدم استقالته .

الأمر الذي حدا بالشركة نحو تقديم هذه الشكوى المرفقة

وهذا المستند يؤكد زور وبهتان مزاعم المجني عليه .. ففي **الوقت الذي زعم فيه بأنه يريد أن يغادر الشركة والعودة إلي بلاده وأن أصحاب الشركة يرفضون ذلك .. تأتي المستندات لتؤكد عدم صحة ما قدم جميعه وأن الشركة هي التي تقدمت منذ -/-/- (قبل الواقعة بشهر كامل) بالشكوى طي هذه الحافظة لإنهاء إقامته وعلاقته بالشركة .**

وهو الأمر

الذي يؤكد عدم صحة مزاعم المجني عليه بما يحق معه للمتهم المطالبة باستخراج شهادة رسمية من وزارة العمل بشأن ما تم في هذه الشكوى وماهية القرار الصادر فيها حيث أن في ذلك لتأكيد علي بهتان مزاعم المجني عليه بما يسلس نحو براءة المتهم مما هو مسند إليه .

المستند الرابع

صورة من إقرار **ممهور بتوقيع المدعو/** ..... الذي زعم المجني عليه بأنه شاهد علي الواقعة المكذوبة محل الاتهام الراهن (ومرفق ترجمه الإقرار) .

حيث أفاد كاتب هذا الإقرار

بأنه لا يعلم عن الواقعة الواردة علي لسان المجني عليه شيئا ولم يري منها أي شيء حيث كان علي رأس عمله آنذاك .. وهو الأمر الذي يقطع ببهتان ما قرره المجني عليه من أن السيد / محمد ظاهر .. كان متواجدا حال حصول الواقعة المزعومة بل واستشهد به .. وها هو السيد / ..... يؤكد بأنه لم يكن متواجدا ولم يري شيئا .

كما استرسل قائلا في إقراره المرفق

بأنه حال عودته من العمل توجه إلي غرفته فوجد المجني عليه موجودا ويدخن **(وهذا يعني أنه لم يلاحظ بالمجني عليه إصابات أو أثار تعدي)** .. ثم قرر بأن المجني عليه ذهب مع أصدقائه ثم عاد فجرا مع الشرطة .

وهذا القول يؤكد أن المجني عليه

جلس في غرفته مع أصدقائه لتدبير هذا الاتهام

ونسج تفاصيله المكذوبة لاسيما وأنه قد زعم بأن الواقعة تمت الساعة الرابعة عصرا .. **فلماذا جلس في الغرفة حتى ما بعد منتصف الليل ؟!! فإذا كانت هذه الواقعة المكذوبة صحيحة ما توانى المجني عليه عن سرعة التوجه إلي الشرطة فورا .**

وحيث أن ذلك كله لم يحدث

الأمر الذي يقطع بعدم مصداقية المجني عليه فيما يدعيه ويزعمه .. وأن الشخص الذي زعم بأنه شاهد الواقعة **.. أقر بنفسه بأنه لم يكن موجودا ولم يري شيئا ..** وهذا يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما للصورة الموصوفة بأقوال المجني عليه .. وهو ما يحق للمتهم طلب براءته مما هو مسند إليه .. لاسيما وأن النيابة العامة قصرت في تحقيقاتها بعدم استدعائها لهذا الشاهد والتحقيق معه وهو ما يجعل المتهم يتمسك بشكل احتياطي باستدعاء هذا الشاهد لإثبات براءته وانقطاع صلته بالاتهام الماثل .

المستند الخامس

صورة من قرار ممهور **بتوقيع المجني عليه** (مرفق معه ترجمه) وثابت من خلاله أن المذكور **يعترف ويقر بأنه يعاقر الخمر ويدمنه وأنه قد تم التنبيه عليه من قبل الشركة (العائدة لوالد زوجة المتهم) بالكف عن أفعاله .. إلا أنه كان دائما يتعهد بذلك ثم يعاود أفعاله المشينة .**

كما أقر المجني عليه صراحة

بأنه لا يزال يشرب الخمر ودائم التأخير عن عمله ومعتاد علي ارتكاب الأخطاء الجسام .. كما اعترف بأنه قد تم ضبط زجاجات خمر في غرفته .

وهذا كله يؤكد

بما لا يدع مجالا للشك علي سوء سلوك المجني عليه وانه **معتاد علي ارتكاب المحرمات** .. بما يؤكد عدم مصداقية مزاعمه في أوراق الاتهام الماثل واختلاقه للواقعة محله **كيدا وتلفيقا للمتهم ..** الذي ثبت استحالة تصور ارتكابه لهذه الواقعة لما به من إعاقة تحول دون تصور حدوث الواقعة وفق وصف المجني عليه ، وهو ما يؤكد علي براءة المتهم مما هو مسند إليه وعلي سبيل التناوب يلتمس إحالة المجني عليه إلي الطب الشرعي لإثبات **معاقرته للخمر وإدمانه** له بما يقطع بعدم صحة جماع ما سطره في أوراق هذا الاتهام .

المستند السادس

وهو التصالح والتنازل المقدم من المجني عليه والذي قرر فيها بتنازله عن الدعوى المدنية والتصالح مع المتهم والذي جاء كاشفا عن مدي مصداقية دفاع المتهم من أن لدوافعه صورة أخري غير التي حاول المجني عليه أن يرسمها بأوراق الدعوى .

لعل أن الثابت من حوافظ المستندات المقدمة من المتهم أنها قد طويت علي إقرار بالتنازل عن الدعوى المدنية من المجني عليه وهذا إن دل فإنما يدل علي مدي مصداقية دفاع المتهم وتؤكد أن ما رواه المجني عليه بشكواه إنما قد جاء منبت الصلة عن الواقع وعن حقيقة الواقعة التي حاول المجني عليه أن يغلفها بسياج من الأقوال التي تتناقض مع بعضها البعض سواء من الأقوال التي تناقض فيها مع نفسه علي النحو السالف ذكره أو تلك الأقوال التي جاءت مناهضة للتقرير الاستشاري الذي تشرفنا بتقديمه للهيئة الموقرة وهو الأمر الذي كشف النقاب عن أوراق الدعوى بما يحق معه المطالبة ببراءته من التهمه المسندة إليه .

ومن جماع هذه المستندات

يتضح بما لا يدع مجالا للشك انهيار سند الاتهام الراهن بما يؤكد أحقية المتهم في طلب البراءة منه وفقا للأدلة أنفة الذكر .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أصليا : ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

احتياطيا : إحالة المتهم إلي إدارة الطب الشرعي لتوقيع الكشف عليه وبيان مدي حالته الصحية ومدي الإعاقة في ذراعه وساعده الأيمن وما إذا كان يستطيع المتهم استعمال هذه اليد في إحداث إصابات المجني عليه المزعومة (بفرض وجودها) من عدمه .. وفقا للتصوير الوارد علي لسان المجني عليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

لدي محكمة جنايات دبي .. الموقرة

دائرة الجنايات الثالثة

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / **متهم**

ضـــــــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء دبي

والمحدد لنظرها جلسة -/-/-

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

0097151114231 موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم .. بزعم أنه بتاريخ وسابق عليه .. بدائرة اختصاص مركز شرطة القصيص :

أولا : جلب وحاز **بقصد الترويج** علي مؤثر عقلي عبارة عن (لفافة بلاستيكية شفافة تحتوى علي عدد ١٠٠ قرص دائري الشكل أبيض اللون يحتوى علي مادة بروسايكليدين ، ولفافة مماثلة تحتوى علي عدد ٩٩ قرص بالإضافة إلي عدد ٣ أجزاء مكسورة تحتوى علي ذات المادة السابقة) **في غير الأحوال المرخص بها قانونا** علي النحو الثابت بالأوراق .

ثانيا : تعاطي مؤثرين عقليين مركبي (حمض التيتراهيدروكنابينول مستقلب هذا الحمض المادة الفعالة في الحشيش ، البرازولام) في غير الأحوال المصرح بها قانونا علي النحو الثابت بالأوراق .

ومن ثم

قدمته النيابة العامة للمحاكمة مطالبة بعقابه وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق.

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل فيما هو مثبت في الأوراق .. من أنه **بتاريخ** -/-/- **الساعة ١ر١٥ صباحا** .. وبإجراءات باطلة وبدون إذن من النيابة العامة وبدون توافر حالة من حالات التلبس – تم القبض علي المتهم بمنطقة القصيص .. خلف محطة بترول أيبكو .. وبتفتيشه لم يتم العثور معه علي أي شيء مؤثم قانونا .

وعقب ذلك .. تم الزعم بأنه أرشد عن المضبوطات التي كانت مخبأه بداخل قارب متوقف بذات المكان

كما تم الزعم بأنه قام بإحضارها وتسليمها طواعية إلي محرر محضر الضبط (الملازم/.....) .

هذا .. وعقب ذلك

وبرغم القبض علي المتهم بالفعل

فقد تحرر محضر بمعرفة اللواء / ..... (مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) .. **زعم من خلاله بأنه** ..

وردت معلومات موثقة المصدر إلي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تفيد بأن المدعو/..... (المزعوم تواجده بفندق البستان) .. يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كما يحوز علي كمية منها .. وبعد البحث والتحري تبين صحة تلك المعلومات .

وبناء عليه

طلب من النيابة العامة الإذن !!!! بالقبض علي المذكور وتفتيش شخصه وسيارته ومسكنه لضبط أية ممنوعات لدية .

ومع التذكير بأن المتهم مقبوض عليه فعلا منذ

-/-/- الساعة ١٥ر١ صباحا .

فقد أصدر السيد الأستاذ وكيل النيابة / .... بتاريخ -/-/- الساعة ٠٨ر١٢ صباحا الإذن المطلوب منه إصداره .. علي أن ينفذ خلال ٤٨ ساعة !!! .

وعقب ذلك قدم إلي السيد وكيل النيابة

محضرا أخر محرر بمعرفة السيد / مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – المذكور سلفا – زاعما من خلاله .. بأنه تم القبض علي المتهم بناء علي إذن النيابة سالف الذكر ؟؟!!.

وأنه ينبغي استصدار الإذن بندب السيد / مدير إدارة مكافحة المخدرات – **الشارقة** .. لتفتيش مسكن المتهم الذي تبين لمحرره (فجأة) أنه يقيم بإمارة الشارقة .

وبالفعل

وبتاريخ -/-/- الساعة ٢٥ر٦ مساءا أصدر السيد وكيل نيابة دبي .. قرارا بندب نيابة الشارقة ليندب رئيس قسم مكافحة المخدرات بالشارقة لإتمام المطلوب .

ونفاذا لهذا كله

فقد أصدرت **نيابة الشارقة** .. بتاريخ -/-/- الساعة ٥٠ر٨ مساءا الإذن لرجال الضبط القضائي .. بتفتيش مسكن المتهم .

وبالفعل تم التفتيش

ولم يتم العثور علي أي شيء يفيد التحقيق

هذا .. وقد نسب للمتهم بمحضر الضبط أقوال مؤداها أنه لا يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات وأن المضبوطات مملوكه له يستخدمها في العلاج من " **مرض الصرع** " .. كما قرر بأنه يحضرها أيضا **لمن يدعي / .....** في كل مرة يذهب فيها إلي **دولته باكستان .**

هذا .. وبتاريخ -/-/-

تم عرض المتهم علي النيابة العامة للتحقيق معه .. مستعينة في ذلك بالمترجم (عريف أول / .....) دون حلف يمين .. مترجما من الإنجليزية إلي العربية والعكس.

ملحوظة : المتهم باكستاني الجنسية ولا يجيد سوي (لغة الأوردو) علي النحو الثابت بمحضر الضبط إذ تم الاستعانة بأحد رجال الضبط (عريف أول / .....) الذي يجيد (لغة الأوردو) وبدون حلف يمين أيضا .

وبتحقيق النيابة العامة نسب للمتهم الأقوال التالية

أنـه بتـاريخ -/-/- السـاعة ١٥ر١ صـباحا تـم إلقـاء القبض عليـه مـن قبـل أفـراد مكافحـة المخدرات بالقصيص .. وتم تفتيشه ذاتيا ولم يتم العثور علي أي شيء .

كما نسب إليه أيضا أنه قال

بأنـه عقب تفتيشـه وعدم العثور معـه علـي شـيء .. **قـام بـإخراج مخـدر الحشـيش لأفـراد المكافحة !!!!!!!!؟؟؟؟** ثم تم تفتيش مسكنه ولم يتم العثور علي شيء .. ثم تم اقتياده إلي ديوان إدارة مكافحة المخدرات لأخذ عينة "**بول**" منه .

وهنا قام السيد المحقق

بفض حرز المضبوطات .. فتبين له احتواءه علي

١- كيس بلاستيكي شفاف اللون يحتوي علي **١٠٠ قرص** ابيض دائري .

٢- كيس بلاستيكي شفاف اللون يحتوي علـي **١٠٠ قـرص ونصـف قـرص ونصـف قـرص** بيضاء اللون دائري الشكل .

ثم نسب للمتهم القول

بأنهـا عائـدة لـه وأنهـا أقـراص "**كمـادرين**" وأنـه يحضـرها مـن باكسـتان لشـخص **يـدعي** / .....مقابـل ٣٦٠ روبيـة باكسـتانية .. كمـا أردف بـأن المـدعو / .... إمـاراتي الجنسـية وصديقه ويعمل معه في (مول الإمارات في خدمة العملاء) وأنه قام بمد رجال المكافحة ببياناته.

ثم قرر بأنها المرة الأولي له التي يحضر فيها مثل هذه المضبوطات .. ثم أقر بأنه تعاطي الحشيش وعقار زينكس في دولته (باكستان) قبل قدومه إلي الإمارات .

وعقب ذلك نسب للمتهم

إقراره بمـا هـو مسـطر بمحضـر الضـبط .. وأن مـا تبـين مـن إفـادة خبيـر السـموم **شـفاهه** باحتواء بوله علي مخدر صحيح !!!!!!؟؟ .. ثم أقر المتهم بأن ليس لديه سوابق جنائية .. وأنه غير مذنب .

هذا .. وبتاريخ -/-/-

ورد إلـي النيابـة العامـة تقريـر المختبـر الجنـائي الخـاص بفحـص المضـبوطات الـتي خلص إلي نتيجة مفادها :

☒ عدد ١٠ قرص يحتوي علـي مـادة (بروسـايكليدين) المدرجـة فـي الجـدول رقـم (٨)

ضمن القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .

☒ عدد ٩٩ قرص + ٣ أجزاء من أقراص تحتوى علي ذات المادة المدرجة بذات الجدول المذكور .

وبتاريخ -/-/-

ورد إلي النيابة العامة تقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص عينة بول المتهم .. والذي خلص إلي نتيجة مفادها :

١- عثر في عينة بول المتهم علي

- مركب حمض التيتراهيدروكتابينول (مستقلب هذا الحمض المادة الفعالة في الحشيش... جدول ٥
- البرازولام ..... جدول ٨ .

٢- كما عثر علي مركبات غير مدرجة بجداول قانون المخدرات وهي :

- مركب حمض التيتراهيدروكتابيفارين .

وتحت بند " تفسير النتائج " قرر التقرير

بأن وجود مركب حمض (التيتراهيدروكتابيفارين) .. الغير مدرج بالجداول .. في عينه البول هو دليل قاطع علي تعاطي مخدر الحشيش أو الماريجوانا ولا ينتج عن تعاطي أي من العقاقير الطبية !!!!!!!؟؟؟.

هذا .. **وبتاريخ** -/-/-

تم التحقيق مع الملازم / .... الذي قرر بأنه قام بالقبض علي المتهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ حوالي الساعة ١٥ر١ صباحا بمنطقة القصيص .. بناء علي إذن النيابة ؟؟؟!!! .

وأردف بأنه **لم يشارك** في البحث والتحري عن صحة المعلومات المزعوم ورودها بشأن المتهم .. وزعم بأن المتهم اعترف له (وهو لا يتكلم العربية) بحيازته للمضبوطات وجلبها من

باكستان .. **وأنه لم يقم بسؤال المتهم عن سبب جلبه وحيازته لها** ولم يسأله عما إذا كان يتعاطاها من عدمه !!!!!!!!.

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع المزاعم والأباطيل والإجراءات الباطلة المعدومة الأثر – سالفة الذكر – ودونما أي سند أو دليل معتبر قانونا .. أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد المتهم .

وحيث عاب الاتهام الماثل

العديد من العيوب الشكلية والموضوعية الإجرائية .. الأمر الذي يستوجب تبرأه المتهم منه .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

بداية .. وقبل الخوض في أوجه الدفاع والدفوع التي تنال من الاتهام الماثل .. تجدر الإشارة إلي بعض القواعد الدستورية التي خالفها الاتهام الماثل وجاء مناهضا لها.

حيث نصت المادة ٢٦ من الدستور علي أن

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة.

كما نصت المادة ٢٧ من الدستور أيضا علي أن

يحدد القانون الجرائم والعقوبات ، ولا عقوبة علي ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

لما كان ذلك

وبمطالعة المواد الدستورية أنفة الذكر وتطبيقها علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام أن تلك القواعد الدستورية قد أهدرت بالتزامن مع الاتهام الماثل الذي جاء علي غير سند من الواقع أو القانون .. بداية من الإجراءات الباطلة التي بدأت بها واقعات الدعوى ونهاية بالاتهام الموجه للمتهم والذي جاء بناء علي تلك الإجراءات الباطلة .. ذلك أن الأوراق قطعت بما لا يدع مجالا للشك بانتفاء صلة هذا المتهم بهذه الواقعة تماما وعدم وجود ثمة دور له فيها .. ومن ثم قيام الاتهام الماثل في حقه علي سند واهي .

ورغم ذلك كله

فقد تم القبض علي المتهم وتفتيشه والتعرض لحريته الشخصية وحبسه .. وذلك في إجراءات في مجملها موصومة بانعدام الدستورية ومخالفة للقانون تنطوي علي افتئات علي العدالة.

ومن هنا

نجد لزاما علينا التعرض للدفاع من خلال محورين رئيسيين

ينبثق عنها العديد من الحقائق والدلائل المؤكدة علي براءة المتهم

المحور الأول :

بيان الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسمية التي عابت الاتهام الماثل والتي من شأنها هدم الأساس القائم عليه هذا الاتهام

المحور الثاني :

بيان الدفوع الموضوعية المؤكدة علي انقطاع صلة المتهم بالواقعة الراهنة وانعدام وجود ثمة دليل معتبر علي ضلوعه فيها وعجز أدلة الثبوت المقدمة من النيابة عن حمل هذا الاتهام.

المحور الأول

الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية

الدفع الأول :

بطلان إجراء القبض علي المتهم وتفتيشه لإجرائهما قبل صدور إذن النيابة العامة وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .. فقد ثبت بالأوراق أن القبض علي المتهم وتفتيشه تما بتاريخ -/-/- الساعة ١٥ر١

صباحا في حين صدر إذن النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ر٠٨ صباحا وذلك حسبما أقر الضابط/..... ، وما ورد علي لسان المتهم .

حيث أن المستقر عليه في أحكام التمييز أنه

من المقرر أنه لا يجوز القبض علي الشخص وتفتيشه أو تفتيش متعلقاته الشخصية التي تستمد حرمتها من حرمته بغير إذن من السلطة المختصة – عند توافر مبرراته – إلا في الجرائم المشهودة والحالات الأخرى التي أوردتها المادة ٤٣ والمواد من ٥٣ إلي ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية علي سبيل الحصر (حالات التلبس) .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ جزاء دبي جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

كما قضت بأن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكون باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(طعن التمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وفي قضاء النقض المصري استقر علي أن

لما كان البين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعه قبل صدور إذن من النيابة بذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه أنه قد التفت كلية عن ذلك الدفع ولم يعرض له كما خلت مدوناته من كيفية القبض علي الطاعن وميقاته .. لما كان ذلك .. وكان دفاع الطاعن علي النحو المتقدم بيانه جوهريا ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي وإذ التفتت عنه المحكمة ولم تعن بالرد عليه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه فإن حكمها فوق ما شابه من قصور في التسبيب يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتجلى ظاهرا أنه لدي سؤال المتهم أمام النيابة العامة عن ظروف ضبطه وإحضاره .. قرر بكل تلقائية وعفوية .. " **أنه بتاريخ -/-الساعة ١ر١٥ صباحا ألقي القبض عليه من قبل أفراد مكافحة المخدرات" .**

ثم كرر ذات المعلومة

مرة أخري ردا علي سؤال تم توجيهه إليه من السيد المحقق (متى وأين حدث ذلك ؟؟) أجاب صراحة .. **بتاريخ -/-/- حوالي الساعة ١ر١٥ صباحا .**

وحيث أن الثابت والمستقر عليه فقها وقضاءا أن

المتهم حينما يقرر بميعاد وساعة ومكان القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية من غيره .. حيث أنه لا يدري أثر ما يقرر به علي صحة الإجراءات .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الإذن المزعوم صدوره من النيابة العامة صادر بتاريخ -/-/- الساعة ٠٨ر١٢ صباحا أي بعد ما يقرب من ٢٤ ساعة من القبض علي المتهم .

الأمر الذي يؤكد حصول القبض والتفتيش

قبل صدور إذن النيابة العامة

ولعل خير دليل قاطع علي ذلك

ما قرر به السيد الملازم / ..... (القائم بالقبض علي المتهم) بتحقيقات النيابة العامة .. بتاريخ -/-/- حيث قرر في عبارات لا لبس فيها ولا غموض بأن :

".... بتاريخ -/-/- حوالي الساعة ١ر١٥ صباحا انتقلت برفقتي مجموعة من أفراد الإدارة إلي مكان تواجد المتهم بمنطقة القصيص وبإلقاء القبض عليه .....".

وبشكل واضح لا ريب فيه

وبسؤال السيد الملازم " متي وأين ألقي القبض علي المتهم " قرر وبوضوح تام " **بتاريخ -/- حوالي الساعة ١ر١٥ صباحا بمنطقة القصيص ".**

وكما أشرنا سلفا

من أن الإذن الصادر عن النيابة العامة **صدر بتاريخ -/-/- الساعة ٠٨ر١٢ صباحا** .. الأمر الذي بات معه ظاهرا أن إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه ذاتيا والتعرض لحرمته .. **جاء قبل صدور إذن النيابة** .

وبطبيعة الحال

بدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .. فالثابت من الأوراق أن الواقعة الراهنة أعدت من بدايتها لتؤكد بإذن نيابة .. وليست حالة تلبس .. فلم يدع أي شخص أو جهة أن ثمة تلبس في هذه الواقعة .

ومن ثم

يضحي ظاهرا صحة الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وذلك لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة .

ولا ينال من ذلك

محاولة محرر محضر الضبط .. رأب الصدع الذي عاب الإجراءات .. بتدوين أن واقعة الضبط تمت بتاريخ -/-/- الساعة ١٥ر١ صباحا .

حيث أن ذلك مخالف للحقيقة الواردة علي لسان المتهم والضابط القائم القبض والتفتيش ذاته

ولا يقدح في ذلك أيضا ما قرره السيد الضابط أمام النيابة العامة .. بأنه انتقل والقوة المرافقة له للقبض علي المتهم تنفيذا لإذن النيابة العامة .. حيث أنه قرر بذلك ظنا منه أن مواعيد الضبط وصدور الإذن والتفتيش سيتم ترتيبها وتنسيقها بحيث لا يظهر بطلانها .

لكن يشاء المولي عز وجل

أن يتم سؤال هذا الضابط أمام النيابة العامة بعد خمسة أشهر من الواقعة حتى ينسي أمر البطلان الذي عاب إجراءاته التي قام بها .. ويقرر بحقيقة الواقع .. وهي أن القبض والتفتيش تما قبل صدور إذن النيابة العامة **بيوم كامل** .. وهو ما يجعلهما باطلين بطلانا مطلقا .

الدفع الثاني :

بطلان أي دليل يكون مستمد من إجراءي القبض والتفتيش الباطلين وذلك تطبيقا للقاعدة الأصولية التي تقرر بأن ما بني علي باطل فهو باطل .

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز أنه

..... وإذا ما كان ما قام به رجل الشرطة من قبض علي الطاعن وتفتيشه إجراء غير مشروع .. ويقع باطلا ، يبطل بالتالي الدليل المستمد منه لأن ما يبني علي باطل فهو باطل ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

كما أن المقرر

في قضاء التمييز أيضا أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(الطعن بالتمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وكذا استقرت محكمة النقض المصرية علي أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

كما قضي بأن

بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه .

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكنا قد انتهينا إلي إثبات بطلان إجراءي القبض علي المتهم وتفتيشه .. الأمر الذي يجعل هذين الإجراءين معدومين الأثر .. يبطل بالتبعية وبطريق اللزوم أي دليل قد يستمد منهما .

لما كان ذلك

ولما كان الثابت بأوراق هذا الاتهام أن إجراءي القبض والتفتيش الباطلين أسفرا .. حسبما زعم محرر محضر الضبط عن ضبط كيسين يحتويان علي أقراص مؤثرات عقلية بأن زعم بأن

المتهم قام بإرشاده عن مكان إخفاء هذين الكيسين .. فعلي الفرض بصحة ذلك .. فإن الدليل المستمد من ضبط هذين الكيسين يكون قد انهار بانهيار إجراءي القبض والتفتيش لبطلانهما.

وهو ما يستوجب

القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه لبطلان إجراءي القبض عليه وتفتيشه وما ترتب عليها من إجراءات وأدلة قد تكون مستمدة منهما .

الدفع الثالث :

بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- لإجرائه بعد القبض فعلا علي المتهم ولعدم ابتناؤه علي تحريات جدية أو دلائل كافية علي إدانة المتهم تبرر إصداره .. بما يبطل ما ترتب عليه من إجراءات وعلي الأخص إجراء القبض وذلك علي فرض أن القبض تم نفاذا لهذا الإذن الباطل .

بداية .. فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

كما نصت المادة ٤٥ من القانون ذاته علي أن

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولا : في الجنايات

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثا : .....

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

هذا .. مفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو **توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة** (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة)

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. **كما لا يجوز** للنيابة العامة إصدار إذن بالقبض عليه وتفتيشه .. **وإن هي فعلت** فإن إذنها بذلك يكون مخالفا للدستور والقانون ومعيب بالبطلان.

ومن ثم

فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض علي المتهم ويفتشه.

(١٩٣٧/١٢/٢٠مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

وكذلك قضي بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة.

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل والإجراءات التي تمت فيه .. يتجلى وبوضوح مدي البطلان الذي عاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ ذلك البطلان **الذي لا يقف أثره عند الإذن فقط بل يمتد بطريق اللزوم علي كافة الإجراءات التالية عليه** والمفترض أنها مبنية علي ذلك الإذن والزعم بتنفيذه .

وذلك كله للأسباب الآتية

السبب الأول :

أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ر٠٨ صباحا قد صدر – كما أوضحنا سلفا بالتفصيل – **بعد إلقاء القبض علي المتهم فعلا** بتاريخ -/-/- الساعة ١ر١٥ صباحا .. وذلك علي النحو الذي أقر به المتهم والسيد الملازم / .... القائم بالقبض علي المتهم وتفتيشه .. ذاته .

السبب الثاني :

أن الطلب المقدم إلي النيابة العامة من السيد اللواء / ..... بطلب استصدار الإذن خلا من أهم البيانات التي يجب إيرادها .. إذا كان هناك معلومات موثوق فيها وتحريات جدية قد أجريت في هذا الشأن .

إلا أنه ولعدم إجراء ثمة تحريات جدية

تكفي لإصدار إذن من النيابة العامة

فقد ترتب علي ذلك العديد من أوجه الخطأ والقصور

في طلب الحصول علي الإذن منها ما يلي

وجه القصور الأول : **الخطأ الجسيم في اسم المتهم**

فقد ورد بطلب الحصول علي الإذن .. أن اسم المتهم / .... في حين تبين بعد القبض عليه والإطلاع علي هويته أنه يدعي / .... وهو ما يؤكد مدي عدم جدية التحريات وبطلانها.

وهو ما استقرت عليه محكمة النقض بقولها بأن

عدم معرفة حقيقة اسم المتهم والجهل به تماما قصور في التحريات .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦)

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٥)

وهذا القصور الجسيم في التحريات

يؤدي بالضرورة إلي بطلان الإذن الصادر بناء عليهما لأنه يصبح وليد تحريات غير كافية وغير جدية عاجزة أن تكون سندا له .

وجه القصور الثاني : **الخطأ الجسيم في عنوان المتهم وبيان محل إقامته وتواجده**

حيث تضمن طلب الحصول علي الإذن المزعوم بأن المتهم يتواجد ويقيم **بفندق البستان** .. في حين تبين أن القبض عليه **تم بمنطقة القصيص .. وأنه يقيم بإمارة الشارقة – منطقة النهرة.**

وهو الأمر الذي يقطع

بعدم جدية التحريات .. **أو بقول أوضح يتأكد عدم إجراء ثمة تحريات** .. فكيف يتم إجراء تحريات ويعجز مجريها عن تحديد أبسط المعلومات عن المتهم (اسمه ، عنوانه) ؟!! فكلاهما من الأمور الأولية واليسيرة علي مأموري الضبط القضائي .. ولا شك في أن التوصل إلي اسم المتهم وعنوانه أسهل وأيسر كثيرا من التوصل إلي أنه يرتكب جريمة ما .. ذلك أن المتهم حال ارتكاب للجريمة .. يتخذ من الحيطة والحذر والحرص الشديد علي عدم تكشف أمره .. ولكنه لا يستطيع إخفاء اسمه المدون لدي كافة الجهات الرسمية وإخفاء محل سكنه المعلوم أيضا لدي الجهات المختصة .. لاسيما وأنه في حالتنا الراهنة .. **فالمتهم أجنبي بما يقطع أن كافة المعلومات الرئيسية عنه (الاسم ، والعنوان) وما شابه تكون مسجله لدي جهات رسمية بحيث يجعل الأمر من السهولة واليسر التوصل إليه .**

أما إذا كان طلب الحصول علي الإذن

يطلب الإذن بضبط المتهم وتفتيش شخصه ومسكنه .. **في حين عجز عن التوصل إلي صحة اسمه ومكان سكنه** .. فكيف لنا أن نطمئن لأي كلمة دونت في هذا الطلب وتزعم بارتكاب المتهم لأي جريمة ؟؟!!.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن هذا الطلب خلا من أي تحريات جدية تبرر إصدار إذن بضبط المتهم وتفتيشه بناء عليها .. وهو ما يسلس نحو إبطال هذا الإذن الغير قائم علي أي دلائل أو تحريات جدية .

وجه القصور الثالث : **أن الطلب المقدم إلي النيابة العامة للحصول علي الإذن** .. **قد تضمن الزعم بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوز كمية منها**

وهذا يعني بالضرورة

أن يكون المتهم **يتعاطى ويحوز** ذات نوع المخدر أو المؤثرات العقلية التي سوف تضبط معه .. وذلك إذا فرضنا أن هناك تحريات جدية قد أجريت .

أما وأن الثابت أن ليس هناك تحريات جدية

أو معلومات موثوق فيها

فقد ورد بالأوراق أن المتهم – بفرض صحة ذلك – يتعاطى الحشيش ومؤثر عقلي يدعي/البرازولام .. **في حين أنه لم يضبط معه أو بحوزته أي من هاتين المادتين** .. ذلك أن المزعوم ضبطه مع المتهم .. أقراص تحتوي علي مادة (بروسايكليوين) وهذه الأقراص لم يتعاطاها المتهم .. وهو ما يقطع بعدم جدية ودقة التحريات بفرض أنها أجريت في الأساس .

أما ولأنه لم تجر أي تحريات

فقد شاب الطلب المقدم إلي النيابة للحصول علي إذنها للقبض علي المتهم وتفتيشه .. العديد من أوجه القصور .. **التي كان لزاما علي السيد وكيل النيابة التوقف عندها وعدم إصدار الإذن مع وجودها** .

أما وأنه لم يفعل

وأصدر إذنه المؤرخ -/-/- الساعة ٠٨ر١٢ صباحا رغم انعدام أي دلائل كافية لحمل هذا الإذن وتبرر إصداره .. الأمر الذي يسلس به إلي حد البطلان .

الدفع الرابع :

علي الفرض الساقط .. بأن القبض علي المتهم تم نفاذا لإذن النيابة المذكور .. فإن بطلان هذا الإذن يترتب عليه وبالضرورة بطلان القبض وأي إجراء أخر يكون قد ترتب عليه

أشرنا سلفا .. إلي أن الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن

..... كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو صدور إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه .

ليس هذا فحسب

بل استوجب المشرع أن يكون **هذا الإذن صحيحا** .. وهو لا يكون كذلك **إلا إذا كان مبنيا علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة** .. وإلا كان باطلا .

وهذا عين ما شاب الإذن الصادر من النيابة العامة

بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ر٠٨ فقد جاء باطلا

لعدم إبتناءه علي تحريات أو دلائل كافية

هذا .. وعلي الفرض الجدلي الساقط بأن القبض علي المتهم كان بموجب هذا الإذن الباطل .. الأمر الذي يبطل القبض بكافة أثاره لإجرائه بموجب إذن باطل .

وهو ما قطعت به محكمة النقض بقولها بأن

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له

وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ذلك

وبإنزال صحيح المفهوم القانوني لجماع ما تقدم علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ر٠٨ صباحا هو إذن باطل ومعدوم الأثر .. وحتى مع الفرض بأن القبض تم بناء علي ذلك الإذن – مع عدم تسليمنا بذلك لأن القبض تم قبل الإذن – فإن هذا القبض سواء تم قبل الإذن أو بعده فهو بلا جدال باطل ومعدوم الأثر بدوره .

هذا

مع عدم توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون – علي النحو السابق تفصيله – الأمر الذي يضحي معه المتهم حقيقا بالبراءة مما هو مسند إليه .

المحور الثاني للدفاع

الدفاع الموضوعي

المؤكد علي انتفاء صله المتهم بالواقعة وانعدام الدليل علي صحتها في حقه وقصور النيابة في تقديم أدلة ثبوت جديرة بحمل هذا الاتهام .

أولا : **بطلان الدليل المستمد من أقوال الملازم** / .... **لكونه القائم بإجراء القبض الباطل** .. **ولإقراره بذلك** .. **ولإقراره بأنه لم يشترك في أي تحريات حول هذا الاتهام ومن ثم ليس هناك ما يصح سماع شهادته عنه** .

بداية .. **فقد استقر قضاء النقض علي أن**

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستند منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

كما قضي بأن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت

الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها أقوال السيد الملازم / .... القائم بعملية القبض علي المتهم وتفتيشه ذاتيا .. يتضح وبجلاء تام أن تلك الأقوال لا تصلح دليلا لإدانة المتهم .. **وذلك لسببين** :

السبب الأول :

أن السيد الضابط هو القائم بإجراء القبض الباطل السالف إيضاحه تفصيلا

فقد أوردنا سلفا كافة الدلائل والبراهين الثابتة بالأوراق والتي تؤكد علي بطلان إجراءي القبض والتفتيش .. وهو ما يستتبع بطلان أي دليل مستمد من هذين الإجراءين الباطلين أولا لإجرائهما قبل صدور إذن النيابة العامة وباطلين ثانيا لابتناؤهما علي إذن نيابة باطل (بفرض صحة ذلك) .

وبالتالي

فإعمالا لما هو مستقر عليه فقها وقضاءا فإنه لا يعتد بشهادة القائم بهذين الإجراءين الباطلين .. هذا .. وحيث أن السيد الضابط / .... هو القائم بهذين الإجراءين الباطلين بطلانا مطلقا .. الأمر الذي يستوجب إطراح أقواله وعدم الاعتداد بها في الإثبات .

لاسيما

وأن السيد الضابط المذكور قد أقر في أقواله (دون أن يعلم) ببطلان إجراءي القبض والتفتيش لإجرائهما قبل صدور إذن النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ر٠٨ صباحا .. في

حين أقر سيادته صراحة **أنه قام بالقبض علي المتهم بتاريخ -/-/- الساعة ١٥ر١ صباحا .. وهو ما يعد إقرار صريح أمام النيابة العامة ببطلان القبض والتفتيش** .. بما يؤكد عدم الاعتداد بأقوال هذا الضابط مجري هذين الإجراءين الباطلين .

السبب الثاني :

أنه بمطالعة أقوال هذا الضابط أمام النيابة العامة بجلسة تحقيق -/-/- **يتجلى ظاهرا أنه ليس لديه ما يشهد به** .. فقد أقر بأن دوره اقتصر علي القبض علي المتهم (ذلك الإجراء الباطل المذكور) .

أما ماعدا ذلك

من المشاركة في البحث والتحري عن الواقعة ، أو سعيه لدي المتهم وسؤاله عن سبب حيازته للمواد المضبوطة أو سؤاله عما إذا كان يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية من عدمه .. أو أي إجراء أخر من شأنه التوصل إلي حقيقة الواقعة .

فقد أقر الضابط بعدم قيامه بأي إجراء مما تقدم

وهو ما يقطع بأنه قد تم الزج به كشاهد إثبات دون أن يكون لديه ما يشهد به أو ما يصلح دليلا .. وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد من أقوال هذا الضابط بما يستوجب استبعاد شهادته من أدلة الثبوت وضمها إلي أدلة النفي لاسيما وقد أقر ببطلان إجراءي القبض والتفتيش لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة بيوم كامل .

ثانيا : **بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم وبطلان كافة إجراءات التحقيق معه لمخالفة القانون بشأنها ولعل خير دليل علي ذلك عدم حلف أي من المترجمان المنتدبان بالأوراق لليمين الواجب قانونا** .

بداية .. فإنه تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي

فإن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين الاعتراف وبين سائر الأدلة .

(د/ فوزية عبد الستار – شرح الإجراءات الجنائية ط ٧٦ ص ٥٨١)

(ذ/ نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٢ ص ١٢١)

كما أن المستقر عليه تقضا في هذا الشأن أن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة١٩٨٧/٤/٩)

وفي ذات الخصوص استقرت أحكام التمييز علي أن

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها أن لا تعول عليه متي تراءي لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، لأن ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ، إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءا علي الأدلة المطروحة عليه.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى أنها انطوت علي اعتراف نسب للمتهم علي خلاف الواقع والحقيقة .. الأمر الذي لا يصح معه تأثيمه بناء علي هذا الاعتراف الباطل المخالف للحقيقة والمناهض للقانون .. ولعل ما تقدم من دفاع قائم علي العديد من الدلائل **نوردها فيما يلي:**

الدليل الأول :

بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم سواء في محضر جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بالمخالفة للقانون الذي يوجب انتداب مترجم وأن يقوم هذا المترجم بحلف اليمين .. وهو ما لم يتم في الاتهام الماثل .

حيث نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجري التحقيق باللغة العربية .

وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن تري النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية **فعلي عضو النيابة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأنه يؤدي مهمته بالأمانة والصدق .**

لما كان ذلك

وكان الثابت بمطالعة محضر الضبط والأقوال المنسوبة للمتهم فيه .. يتضح أنها جاءت **علي لسان مترجم يدعي / .....** (وهو عريف أول تابع للشرطة) ثم الزعم بأنه يجيد (لغة الأوردو) التي يتحدثها المتهم .

ومع ذلك لم يتم تحليفه أي يمين

حسبما استوجب المشرع والقانون .. وهو الأمر الذي يبطل هذا التحقيق مع المتهم ويبطل أي قول قد ينسب للمتهم أدلي به شخص غيره زعم أنه مترجم وتمت مخالفة القانون بشأن ندبه لإجراء أعمال الترجمة .

ليس هذا فحسب

بل وقعت النيابة العامة في ذات هذا الخطأ الجسيم والمخالفة الفادحة للقانون .. حيث أنها حينما همت نحو التحقيق مع المتهم .. **استقدمت شخص يدعي (العريف أول / .....) لإجراء أعمال الترجمة من اللغة الإنجليزية إلي العربية والعكس** .

ولكن دون أن تقوم بتحليف هذا الشخص المزعوم أنه مترجم اليمين القانونية التي يستوجبها القانون

وهو ما يبطل كافة إجراءات التحقيق مع المتهم ويبطل أيضا أي دلالة للأقوال المنسوبة إليه وذلك لعدم الاطمئنان إلي أن المترجم المنتدب أدي عمله بالأمانة والصدق .

ليس هذا كل شيء

بل أصرت النيابة العامة علي مخالفة القانون **حينما استدعت المتهم للتحقيق معه مرة أخري بتاريخ -/-/-** واستدعت شخص يدعي / ..... (لأعمال الترجمة من الإنجليزية إلي العربية والعكس) .

دونما أن توضح في المحضر صفة هذا الشخص ووظيفته

وما إذا كان مؤهلا لأعمال الترجمة من عدمه

فضلا عن عدم تحليفه اليمين القانونية

وهو الأمر الذي يعيب أعمال التحقيق التي أجريت مع المتهم بالبطلان المطلق ومخالفه القانون .. ومن ثم لا يصلح التعويل علي الأقوال المنسوبة للمتهم والتي لم ترد علي لسانه .. بل وردت علي لسان مترجم لم يحلف اليمين القانونية .

أضف إلي ذلك كله

أن الثابت بالأوراق أن المتهم باكستاني الجنسية ولغته الرئيسية (لغة الأوردو) وذلك علي النحو الثابت بلا مراء بمحضر الضبط .

ورغم ذلك

فقد عمدت النيابة العامة نحو مخالفة ذلك بأن انتدبت مترجما للغة الإنجليزية إلي العربية والعكس .. رغم أن هذه اللغة ليست لغة المتهم ولم يقم بالأوراق ثمة دليل علي انه يجيد اللغة الإنجليزية لدرجة أن يتم التحقيق الجزائي معه بها .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء تام قيام الدليل القاطع علي بطلان كافة إجراءات التحقيق مع المتهم وإتمامها بالمخالفة للقانون وما يستوجب من انتداب مترجم بلغة المتهم ووجوب تحليف هذا المترجم اليمين القانونية .. وهو ما يبطل أي أقوال نسبت للمترجم وليس للمتهم .. بما فيها بالطبع ذلك الاعتراف المزعوم نسبته إليه .

الدليل الثاني :

بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم لكونه وليد إجراءات باطلة تمثلت في قبض باطل وتفتيش باطل واحتجاز وحبس باطلين

فقد استقر الفقهاء علي أن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلا أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(د/احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

لما كان ذلك

وحيث انتهينا مسبقا إلي أن كافة إجراءات القبض والتفتيش التي أجريت مع المتهم .. باطلة ومعدومة الأثر .. ومهدرة لصحة أي إجراءات تالية عليه .

وحيث أن هذا الاعتراف

مبني ومستمد من إجراءات القبض الباطلة بطلان مطلق أنفة الذكر .. الأمر الذي يبطل هذا الاعتراف ويستوجب عدم الاعتداد به .

الدليل الثالث :

الاعتراف الذي يعول عليه كدليل ضد المتهم هو الذي يدلي به في مجلس القضاء .. وهو ما لم يقم به المتهم إذ تمسك بإنكار التهمة المنسوبة إليه أمام عدالة المحكمة الموقرة .. بما يؤكد عدم صحة ما نسب إليه بمحضر الاستدلالات وتحقيق النيابة مما سمي " اعتراف " .

إزاء كافة أوجه البطلان التي عابت إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه .. وإزاء كافة أوجه البطلان التي نالت من إجراءات التحقيق معه .

فإنه لا يعتد

بأي اعتراف ينسب للمتهم أمام جهات التحقيق .. ويكون الاعتراف الوحيد الذي يمكن التعويل عليه كدليل علي إدانة المتهم .. **هو ذلك الذي يدلي به أمام عدالة الحكمة** .

وحيث أن الثابت

أن المتهم تمسك في مجلس القضاء الموقر بإنكار

الاتهامات المسندة إليه

الأمر الذي يجعل هذا الاعتراف هو والعدم سواء **ويكون القدر المتيقن من أقوال المتهم هو ذاك الذي أدلي به أمام عدالة المحكمة من إنكاره للاتهامات المسندة إليه** .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا بطلان أي دليل قد يستمد من الاعتراف المنسوب للمتهم وبطلان كافة إجراءات التحقيق التي أجريت معه وأي دليل أيضا قد يستمد منها .. مما يجدر معه براءة المتهم مما هو مسند إليه .

ثالثا : **قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من عيوب شديدة وتقاعس عن اتخاذ إجراءات كان من الواجب اتخاذها حتى تتجلى الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها نحو توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا – بفرض وجودها**.

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل

تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماء ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه نوضحها فيما يلي:

الوجه الأول :

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم سعيها نحو التحري والتقصي وراء المدعو/ ..... الذي ورد في الأقوال المنسوبة للمتهم أن المضبوطات تخصه وأن المتهم أحضرها له من دولة باكستان .. وذلك رغم أدلاء المتهم بأوصافه وعنوان عمله مما كان من اليسير علي النيابة التوصل إليه إذا أرادت .. إلا أنها لم تفعل مما يعيب تحقيقاتها بالقصور.

علي فرض صحة ما نسب للمتهم بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة من أقوال .. فقد ورد بها أن المتهم أحضر المضبوطات من بلده (باكستان) لصالح المدعو/ .....(إماراتي الجنسية) ولم يكتف المتهم بذلك .. **بل أفصح عن معلومات كافية عن هذا الشخص المذكور وعن مكان عمله وتواجده .**

مما كان يجب علي النيابة العامة

اتخاذ قرار بضبط وإحضار هذا الشخص أو بأقل تقدير التحري عنه واستدعائه لسؤاله عما هو منسوب إليه وصولا لغاية الأمر من ورود اسمه في هذه الواقعة .. والوقوف علي مدي اشتراكه فيها أو ضلوعه في أي من أفعالها من عدمه .. وذلك كله توصلا للحقيقة الواقع في هذه الواقعة.

إلا أن النيابة العامة

قد التفتت عن ذلك تماما رغم جوهرية هذا الإجراء الذي كان يجب اتخاذه .. فقد كان من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى سواء بإثبات الاتهام ضد المتهم أو بنفيه .. فضلا عن أن سؤال المذكور والتحقيق معه كان سيمكن النيابة العامة من الوقوف علي غرض المتهم من حيازة المضبوطات (بفرض حصول ذلك في الأصل) وعما إذا كان ذلك بغرض التعاطي أو الترويج أو النقل أو خلافه .

أما وأن قعدت النيابة العامة

عن اتخاذ هذا الإجراء الجوهري الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بعيب القصور علي نحو يجعلها معيبة لا تؤدي إلي ما انتهت إليه من توجيه الاتهام بغير سند للمتهم الراهن .

الوجه الثاني :

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم السعي نحو استدعاء الضابط متلقي المعلومات المزعومة بالطلب المقدم للنيابة للحصول علي إذنها للقبض علي المتهم وهو الضابط الذي زعم أنه قام بإجراء تحريات حول هذه المعلومات .. وذلك توصلا لمدي صحة هذه المعلومات ومصداقية مصدرها المجهول وتأكيدا علي مدي إجراء تحريات جدية حول الواقعة من عدمه .

حيث أن المستقر عليه نقضا أن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها لاحتمال أن تجني الشهادة – التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها – وما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها.

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٢ الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن **السيد اللواء / ..... محمد** .. تقدم بطلب إلي النيابة العامة بتاريخ -/-/- للحصول علي إذن بالقبض علي المتهم وتفتيشه .

وزعم من خلال هذا الطلب

أن ثمة معلومات موثوقة المصدر وردت إلي الإدارة (مكافحة المخدرات) تفيد أن المتهم يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوز كمية منها.

وأردف مقررا

أنه بالبحث والذي تبين صحة تلك المعلومات

ومما تقدم كان يوجب علي النيابة العامة استدعاء هذا الضابط ومناقشته فيما أورده بالطلب المشار إليه عاليه .. وسؤاله عن مصدر معلوماته المزعومة وما وجه الثقة في هذه المعلومات .

لاسيما وأنه قد تبين عدم صحتها تماما

فيما يخص اسم المتهم ومكان سكنه

وغيرها من الأوجه التي أوضحناها سلفا

وهو ما كان يستوجب التحقيق مع ذلك الضابط .. وعلي الأخص أنه قرر بأنه قام بالبحث والتحري عن تلك المعلومات وتأكد له صحتها .. مما كان يستوجب سؤاله عن تلك التحريات ومدة إجرائها وكيفيتها ومصادره فيها .. والتفرس في وجهه حال الإدلاء بهذه الأقوال .. وصولا لبيان مدي صحتها من عدمه .

ورغم جوهرية ذلك

في إثبات ونفي عناصر الاتهام الماثل والوقوف علي غاية المتهم من حيازة المضبوطات .. بفرض أن ذلك صحيحا .. إلا أن النيابة العامة قعدت عن إجرائه الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور وتكون غير كافية لتوجيه الاتهام للمتهم الماثل .

الوجه الثالث :

قصور النيابة العامة في تحقيقاتها لعدم سعيها نحو تحقيق دفاع المتهم وقوله بأنه مصاب بمرض الصرع وأنه يتناول الأقراص المضبوطة - بفرض صحة ذلك – كعلاج من ذلك المرض – بما كان يستوجب علي النيابة العامة إحالته للطب الشرعي لإثبات إصابته بذلك المرض من عدمه .

من الأركان الرئيسية لجريمة حيازة العقاقير والمؤثرات العقلية والمواد المخدرة .. **أن يكون المتهم فيها قد حازها دون مقتضي من الضرورة الشخصية أو المهنية وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا**

أما إذا ثبت

أن المتهم يتعاطى هذه المواد لضرورة صحية وكعلاج من مرض معين .. فلا جريمة ولا عقاب .

هذا

وحيث أن المتهم في الأحوال المنسوبة إليه قرر بأنه يتناول هذه العقاقير كعلاج لمرض الصرع .. **الأمر إذا تحقق فلا تكون هناك قضية ولا اتهام .. وهو ما كان علي النيابة العامة معه أن تحيل المتهم إلي الطب الشرعي لإثبات ذلك من عدمه** .

إلا أنها لم تقم بذلك

الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور الشديد ويجعلها عاجزة عن تقديم الدليل علي صحة هذا الاتهام من عدمه .

الوجه الرابع :

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم سعيها نحو التوصل إلي غاية المتهم من حيازة المضبوطات – بفرض صحة ذلك – وما إذا كان ذلك بغرض التعاطي أم الاتجار أم الترويج أم حيازته لها كانت مجردة من المقاصد .. إلا أن النيابة لم تفعل بما يجعل تحقيقاتها معيبة .

باستقراء تحقيقات النيابة العامة .. يتضح أنها قد خلت تماما من ثمة إشارة نحو إثبات غرض المتهم من حيازة المواد المضبوطة معه (بفرض صحة ذلك) .

ففي المرة الوحيدة

التـي وجهـت سـؤال بـذلك .. وجهتـه إلـي الضـابط / ..... (القائم بـالقبض علـي المتهم) والـذي أقـر صـراحة بأنـه لـم يسـأل المتهم عن قصده من حيازة المضبوطات .

ومن ثم خلت أقوال هذا الضابط

من أي دليل علي قصد المتهم .. كما خلت أوراق الاتهام الماثل برمتها من أي دليل علي توافر أي قصد من المقاصد لدي المتهم (بفرض حيازته أصلا للمضبوطات) .

لما كان ذلك

وكانت تحقيقات النيابة العامة جاءت عاجزة عن تحديد مقصد المتهم أو إقامة الدليل عليه الأمر الذي يؤكد قصور هذه التحقيقات وقعود النيابة العامة عن أداء واجبها في تحقيق الواقعة وصولا لغاية الأمر منها.

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا مدي ما شاب هذه التحقيقات من أوجه عوار وقصور تعيبها وتجعلها عاجزة أن تقدم المتهم تقديما صحيحا باتهام صحيح في حقه وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه

رابعا :

بطلان الدليل المستمد من تقرير المختبر الجنائي وذلك لاختلاف الكمية المعروضة علي النيابة العامة من المضبوطات عن تلك الكمية المعروضة علي المختبر الجنائي فضلا عن أنه تضمن عيبا فنيا جسيما فيما يخص واقعة التعاطي .

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن ثمة شك في كمية المضبوطات التي عرضت علي النيابة العامة التي تولت إحالتها للمختبر الجنائي عن تلك المعروضة علي المختبر .. كما أن هناك خطأ فني جسيم ورود بتقرير المختبر علي نحو يجعله جديرا بالاطراح وعدم التعويل عليه .. وذلك علي الشقين التاليين :

الشق الأول :

اختلاف كمية المضبوطات المعروضة علي النيابة العامة عن تلك المعروضة علي المختبر الجنائي

باستقراء تحقيقات النيابة العامة .. يتضح أنها حينما قامت بفض أحراز المضبوطات قامت بإثباتها بالتحقيقات كالتالي :

١- كيس بلاستيكي شفاف اللون يحتوى علي **١٠٠ قرص** أبيض دائري الشكل .

٢- كيس بلاستيكي شفاف اللون يحتوي علي **١٠٠ قرص فضلا عن نصف قرص ونصف قرص** .. بيضاء اللون دائري الشكل .

تلك هي كمية المضبوطات المعروضة علي النيابة العامة

أما بتقرير المختبر الجنائي .. فقد ورد وصف المضبوطات وكميتها بعد فض حرز النيابة العامة لها كالتالي :

١- عدد **١٠٠ قرص** يحتوي علي مادة (بروسايكليدين) المدرجة في الجدول رقم ٨ .

٢- عدد **٩٩ قرص + ٣ أجزاء من أقراص تحتوى** علي ذات المادة المدرجة بالجدول المذكور.

ومما تقدم

يتضح مدي الاختلاف بين المضبوطات التي عرضت علي النيابة العامة .. وتلك التي وصلت إلي المختبر الجنائي .. ورغم ضآلة الاختلاف وتفاهته .

إلا أنه يعتبر دليلا

علي أن هناك عبث تم بالمضبوطات

بما يجعل الشك يتسرب إلي واقعات الاتهام الماثل في أن المضبوطات التي عرضت علي النيابة مخالفة لتلك التي صار فحصها بالمختبر الجنائي .. بما يسلس بالضرورة نحو تبرأة المتهم مما هو مسند إليه .

الشق الثاني :

أن هناك خطأ فني جسيم شاب تقرير المختبر الجنائي فيما يخص تفسير النتائج المدونة بمذيلة تقرير فحص عينة بول المتهم

فالثابت من خلال هذا التقرير يتضح أنه أورد أنه بتحليل عينة بول المتهم تبين أنها تحوي الأتي

١- مركب حمض التيترا هيدرو كتا **بنيول** .. "**الموصوف بأنه المعادة الفعالة في الحشيش**" .

٢- مركب حمص التيترا هيدرو كتا **بيفارين** .. "الموصوف بأنه غير مدرج بجداول المخدرات"

ورغم ذلك جاء التقرير تحت بند تفسير النتائج

مقررا بأن

وجود مركب حمض التيترا هيدرو كتا **بيفارين** (الغير مدرج بجداول المخدرات) في عينه البول هو دليل قاطع علي تعاطي مخدر الحشيش أو الماريجوانا زى ينتج عن تعاطي أي من العقاقير الطبية .

وهنا يثور تساؤل هام جدا

كيف يكون وجود حمض غير مدرج بجداول المخدرات دليلا علي تعاطي الحشيش ؟! ولا يكون الحمض المعتبر المادة الفعالة الحشيش ليس دليلا علي تعاطي الحشيش ؟؟!!!.

ذلك هو الخطأ الجسيم

الذي هوي فيه تقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص عينة بول المتهم .. والذي يجعله غير صالح للتعويل عليه .. بما يستوجب الالتفات عنه .

وهو الأمر الذي

يؤكد بطلان الدليل المستمد من تقريري المختبر الجنائي .. بما يبيت معه الاتهام الماثل قائم بلا سند بما يتعين معه الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه فيه .

خامسا :

بطلان قرار الإحالة فيما تضمنه من توافر قصد الترويج لدي المتهم رغم عدم قيام ثمة دليل علي توافر هذا القصد

فقد نصت المادة ٤٩ من القانون المشار إليه علي أن

في غير الأحوال المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون

- .....
- .....
- وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد علي مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة طالبت بعقاب المتهم وفق هذه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ أنفة الذكر والتي أخذت علي عاتقها تشديد العقوبة بناء علي توافر قصدي الاتجار والترويج .

هذا .. وحيث أن الثابت بالأوراق

انعدام وجود ثمة دليل علي توافر هذا القصد لدي المتهم .. إذ لم يقدم في الأوراق ثمة دليل على انتواء المتهم الترويج أو الإتجار في المواد المخدرة ... وإنما كان سند النيابة في هذا الاتهام هو الاعتراف المنسوب للمتهم بالأوراق رغم ما شابه وشاب القبض على المتهم ومن ثم تدوين

اعترافه من أوجه بطلان تهدر هذه الإجراءات وتجعلها غير صالحة كي تكون سنداً للاتهام والإدانة .

هذا وعلى الرغم من ذلك

فقد حصلت النيابة اعتراف المتهم المزعوم على غير ما يؤدي هذا الاعتراف ... **ذلك ان المتهم حين قرر** – بحسب ما قيل على لسانه – **أنه أتى بالمخدر المضبوط لشخص معين دون أن تكون لديه نية في ترويج هذا المخدر بطرحه للتعامل بين الناس دون تمييز بحسب تعريف الترويج قانونا .**

وهو ما يقتضي

انتفاء القصد الذي افترضته النيابة من الدليل الذي استندت إليه النيابة في توجيه الاتهام وهو ما كان لزاماً عليها أن تبينه بأدلة سائغة تدل عليه .

فقد قضت محكمة التمييز بأنه

استخلاص القصد من جلب المخدر وإن كان واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن ١١ لسنة ٢ ق جزائي جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠)

فكيف إذن

جاءت النيابة العامة بالزعم بتوافر قصد الترويج لدي المتهم ؟!! حتى تطالب بعقابه بالعقوبة المشددة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المخدرات أنفة الذكر ؟!!!.

لعله من الواضح الجلي

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الذي شاب أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة حال قيدها ووصفها للاتهام الراهن وهو ما يؤكد أحقية المتهم في البراءة من الاتهام المسند إليهما .

سادسا :

بطلان قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة بزعم ارتكاب المتهم لجريمة جلب المخدر .. رغم ثبوت وجود المضبوطات بالفعل داخل البلاد وعدم قيام ثمة دليل علي أن المتهم قام بجلبها من الخارج حسبما زعمت النيابة بالأوراق .

فقد نصت المادة الأولي من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ علي أن

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية .....

المؤثرات العقلية : كل مادة .....

الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة .

كما نصت المادة السابعة من ذات القانون علي أن

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

وكذا نصت المادة العاشرة علي أن

مع مراعاة المادة ٦ يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضي إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

لما كان ذلك

وباستقراء المواد السابق الإشارة إليها من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .. وجملة مواده .. يتضح أن المشرع قد حرص علي إيضاح معاني الكلمات المستخدمة في القانون .. فقد عرف الجلب بأنه : إحضار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة إلي داخله.

وبتطبيق هذه المعنى الواضح علي واقعات الاتهام الماثل

يتجلى أمرين غاية في الأهمية

الأمر الأول

أن الواقعة الراهنة لا يمكن وصفها بأنها واقعة (جلب) ذلك أن من أهم شروط الجلب **هي إدخال المخدر من خارج البلاد إلي داخلها** .. ولم يثبت في الأوراق أن المخدر المضبوط قد تم جلبه من خارج الدولة .. ذلك أنه بفرض صحة واقعة الضبط .. **فإن المخدر كان داخل البلاد بالفعل .. ولم يقم أي دليل علي قيام المتهم بجلبه من الخارج** .

أما الأمر الثاني

أن المتهم قرر أنه دخل البلاد يوم -/-/- من مطار دبي الدولي ... فإذا فرضنا أن المتهم جلب المخدر معه بهذه الكمية (مائتي قرص تقريباً)... فهل يعقل أن يمر بتلك الكمية **من سلطات** المطار دون اكتشافها ؟؟!! .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن ما قررت به النيابة العامة من أن وصفها للواقعة علي أنها واقعة جلب مخدر .. مخالف للقانون ذلك أن الجلب يشترط فيه جلب المخدر من خارج الدولة وهو لم يثبت .

لما كان ذلك

ومع استبعاد الاعتراف المنسوب للمتهم لانعدام صحته وبطلانه .. فإن الأوراق تكون عقيمة عن ميلاد دليل واحد علي توافر وصف الجلب الذي ألصقته النيابة العامة بالأوراق بلا سند.

وهو الأمر

الذي يجدر معه تبرأه المتهم مما هو مسند إليه ويلقي العبء علي النيابة العامة في البحث عن المصدر الحقيقي للمضبوطات وذلك بفرض ضبطها مع المتهم .

سابعا :

وختاما .. الدفع ببطلان قرار الإحالة فيما تضمنه من اتهام المتهم بالتعاطي .. ذلك أنه علي فرض صحة ذلك .. فإن هذه الواقعة تمت خارج إقليم الدولة (حسبما نسب للمتهم الإقرار بذلك) مما لا يجوز توجيه الاتهام إليه في دولة الإمارات

فقد نصت المادة ١٦ من قانون العقوبات علي أن

تسري أحكام هذا القانون علي كل من **يرتكب جريمة في إقليم الدولة** ، ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها .

وتعتبر الجريمة مرتكبه في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها .

كما نصت المادة ١٩ علي أن

يسري هذا القانون علي كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة.

لما كان ذلك

وبتطبيق المفهوم القانوني للمواد أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. يتجلى ظاهرا أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما نسب للمتهم من تعاطي المواد المخدرة (الحشيش) فإن ذلك يكون خارج إقليم الإمارات .

فالثابت من خلال الاعتراف المنسوب للمتهم

وعلي فرض صحته

أنه تعاطي مخدر الحشيش في بلدة باكستان وقبل قدومه إلي دولة الإمارات وقبل دلوفه إلي إقليمها .. الأمر الذي ينحسر عنه قانون العقوبات الإماراتي بما لا يجوز تطبيقه علي هذه الواقعة.

ومن ثم

يكون أمر الإحالة إذ تضمن هذه الجريمة معيبا بالبطلان ومخالفة نصوص القانون البالغة الوضوح والتي ليست بحاجة إلي تفسير أو تأويل .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

في هذا الخصوص .

لما كان ذلك

من جمله الدفوع وأوجه الدفاع المبداه من المتهم يتضح لعدالة الهيئة الموقرة مدي ما عاب هذا الاتهام من أوجه قصور وبطلان وعوار بما يستوجب التصدي لها بالقضاء للمتهم بالبراءة من كافة ما نسب إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مستند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

لدي محكمة دبي الابتدائية ..... الموقرة

محكمة الجنايات

الدائرة ( ) جنايات الراشدية

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــن

السيد / **متهم أول**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الدعوى الجزائية رقم لسنة
والمقيدة بالبلاغ رقم لسنة الراشدية
المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

0097151114231 موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الأول / .... مما هو منسوب إليه مع أخر يدعي / ..... (زوج المجني عليها والمفوض عنها بالتعامل هاتفيا وفاكسا مع البنك محل عمل الأول) ، **ومن ثم يكون الاتهام مخالف للحقيقة ومعدوم السند** ، وذلك علي النحو الذي سطرته النيابة العامة **بأمر الإحالة مقررة :**

بأنهما بتاريخ -/-/- وسابق عليه

بدائرة اختصاص مركز شرطة الراشدية

أولا : المتهم الأول فقط

حال كونه يعمل بمهنة مدير حسابات العملاء لدي ..... –وطبيعة عمله تقتضي فتح حسابات للعملاء وجذب عملاء جدد للبنك ، سرق بدافع الكسب من المكان الذي يعمل به مبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) جنيه إسترليني والذي يعادل بالدرهم الإماراتي مبلغ وقدره (٣٠,٥٠٠,٠٠٠) في ذلك الوقت من حسابات المجني عليها وذلك بارتكاب الجريمة المبينة في القيد (ثالثا) البند (١-٢-٣) إضرارا بمتبوعة علي النحو المبين بالأوراق .

ثانيا : المتهم الثاني فقط

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول وبدافع الكسب في ارتكاب الجريمة المبينة في القيد (أولا) وذلك بأن تم تحويل المبالغ إلي حساب شركته (.....) لدي شركة / ..... في المملكة المتحدة ، ومن ثم قام بالتصرف في الأموال بشراء حصص ..... بالمملكة المتحدة علي النحو المبين بالأوراق .

ثالثا : المتهمين الأول والثاني معا

١-اشتركا وأخر مجهول وبدافع الكسب في ارتكاب تزوير في محرر رسمي (طالب تسهيلات بنكية من مطبوعات .....بقيمة ٣٠,٥٠٠,٠٠٠ درهم) وذلك بأن قام المجهول بتذيل الطلب

بتوقيع نسب صدوره إلي المجني عليها / .....مما أدي إلي تغيير الحقيقة تغيرا من شأنه إحداث ضرر ، وتم استعمال ذلك المحرر عن طريق تقديمه إلي ..... علي النحو المبين بالأوراق .

٢- اشتركا وأخر مجهول وبدافع الكسب في ارتكاب تزوير في صورة محررين رسميين (أ- طلب وديعة ثابتة وارد بالفاكس خاص بالمجني عليها / .....مقدم إلي ..... ، ب- طلب تحويل تلغرافي وارد بالفاكس بمبلغ وقدره "خمسة ملايين جنيه إسترليني" خاص بالمجني عليها المذكورة أنفا مقدم إلي .....) وذلك بأن قام المجهول بتذيل الطلبين بتوقيعات نسب صدورها إلي المجني عليه / ..... مما أدي إلي تغيير الحقيقة تغيرا من شأنه إحداث ضرر ، واستعملا تلك الصورة بإرسالها عن طريق الفاكس إلي ..... علي النحو المبين بالأوراق .

٣- استعملا المحررات المزورة في القيد (ثالثا) البند (١-٢) وذلك بتقديمها إلي موظف ..... مع علمهما بالتزوير وذلك علي النحو المبين بالأوراق .

وبالبناء علي هذه الاتهامات المبتورة السند والدليل

طالبت النيابة العامة بعقابهما وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق ، والتي لا تنطبق تماما علي المتهم الأول الذي لم يثبت في حقه ثمة فعل أو قصد مؤثم قانونا - بل علي العكس - فإنه وفق صحيح واقعات هذا الاتهام (ومعه .....) قد وقعا فريسه تواطؤ واتفاق مؤثم جمع فيما بين المجني عليها وزوجها المتهم الثاني) وأدي كل منهما دوره بإتقان شديد بغية الاستيلاء علي أموال البنك ، والزج بالمتهم الأول في براثن اتهام لا يد له فيه سوي أنه وثق في سالفي الذكر ونفذ لهما طلباتهما في حدود ما تخوله إياه وظيفته .. معولا علي المستندات التي تقدم له من المتهم الثاني ممهورة بتوقيع زوجته (ذلك التوقيع الذي قال عنه المعمل الجنائي أنه مطابق لتوقيعها المحفوظ بالبنك بالعين المجردة) أي انه مصطنع بإتقان شديد ، وكان من شأنه خداع المتهم الأول وجعله يتم إجراءات التسهيل والتحويل .. التي في النهاية تمت من حساب

الزوجة المذكورة (الموصوفة بأنها المجني عليها) إلي حساب زوجها (المتهم الثاني) .. وذلك دونما مصلحة أو فائدة أو عائد تحقق للمتهم الأول .. وبالتالي ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا أن الاتهام المسند للمتهم الأول قائم بلا دليل وأن للواقعة برمتها تصور أخر يختلف تماما عما تبنته النيابة العامة .

حيث تتلخص حقيقة الواقعة وفقا للثابت بالمستندات فيما يلي

١- **أجمع الشهود .. ومعهم المتهم الأول بحضور المتهم الثاني إلي البنك وطلب الحصول علي تسهيلات بنكية ، فتم إخباره بأنه لابد أولا من فتح حساب له لدي البنك .. ثم بعد ذلك يتم بحث وفحص ومناقشة طلبه بالحصول علي التسهيلات .. فغادر المذكور البنك آنذاك .**

٢- وبعد شهرين تقريبا من تلك الزيارة الأولي حضر المتهم الثاني إلي مقر البنك مرة أخري .. وطلب فتح حساب باسمه لدي البنك ، وفي اللحظات الأخيرة طلب أن يتم فتح الحساب باسم زوجته / .....(المجني عليها) وطلب أن يتم إرسال طلب فتح الحساب وكافة الأوراق المطلوب التوقيع عليها إلي زوجته .. وبالفعل تم إرسال الأوراق إليها وأقرت صراحة بتوقيعها (ورغم ذلك يأتي تقرير الأدلة الجنائية بأن توقيعها غير صحيح ؟!!) .

٣- **وبناء علي ذلك .. فإن المجني عليها تكون قد قامت بفتح حساب جاري بالدرهم لدي البنك (محل عمل المتهم الأول) .. بالإضافة إلي ثلاث حسابات أخري تحت الطلب (حساب بالدولار الأمريكي ، وأخر بالجنية الإسترليني ، وثالث باليورو) .**

٤- وفي ذات طلب فتح الحساب .. وقعت المجني عليها <u>تفويض صريح صالح لزوجها</u> (المتهم الثاني) <u>يبيح له إعطاء التعليمات والطلبات</u> والأوامر للبنك في شأن حسابها بالفاكس أو الهاتف (وهو ما يؤكد انه أصبح بمثابة الوكيل عنها في إدارة حساباتها) .

٥- **هذا .. وعقب فتح الحساب تم تحويل مبلغ إليه قدره ٣٢ مليون درهم تقريبا (اثنين وثلاثون مليون درهم) وتم وضع هذا**

المبلغ في الحساب كوديعة سنوية بفوائد قدرها ١٣,٥٪ (كطلب المجني عليها) التي طلبت مع نهاية عام الوديعة تحديدا بتاريخ -/-/- بتحويل أرباحها إلي حسابها لدي ..... وبالفعل تم تحويل مبلغ ٤,٥٠١,٧٦٤ درهم كأرباح ، .. ثم طلبت تجديد الوديعة لعام أخر ولكن بفائدة أقل من سابقتها وقدرها ٨٪ .

٦- ومن ناحية أخري (وبالتوازي مع الوديعة وحصول المذكورة علي أرباحها) .. تقدم المتهم الثاني (بوصفه مفوضا من زوجته المجني عليها) إلي البنك بطلب ممهور بتوقيعها (بتوقيع يطابق بالعين المجردة) التوقيع المحفوظ لدي البنك حسبما أقر المعمل الكيماوي) وطلب من خلاله منحها تسهيلات بمبلغ خمسة مليون جنيه إسترليني (أي يعادل تقريبا ٣٠,٥ مليون درهم) وذلك بضمان الوديعة الخاصة بها .. ثم تحويل مبلغ التسهيل إلي شركة " ..... " بدولة إنجلترا .. وهي عبارة عن مكتب المحاماة .. الذي يتوسط لشراء المتهم الثاني نادي " ..... " .

٧- وتجدر الإشارة إلي أن طلب منح التسهيلات الموقع من المجني عليها ، وكذا طلب تحويل المبلغ إلي إنجلترا .. مرسلين من المتهم الثاني (المفوض بذلك صراحة من المجني عليها) بطريق الفاكس الخاص به .. حسبما أقر تقرير البحث الجنائي الذي أكد أن الفاكس عائد للمتهم الثاني (زوج المجني عليها) .

٨- وإزاء ما تقدم .. فقد وافق البنك علي منح المذكورة (المجني عليها) ذلك التسهيل .. ثم تحويله إلي دولة إنجلترا إلي شركة " ..... " للمحاماة .. وقد تم استخدام هذا التسهيل في شراء المتهم الثاني لنادي " .... ".

وكدليل علي علم وموافقة المجني عليها بجملة ما تقدم
وعلي بهتان مزاعم المتهم الثاني بإنكار ما تقدم أنه

قد ثبت أولا

من أقوال شاهد الإثبات الثاني / ..... (أحد موظفي البنك) أنه قرر بأن ثمة اجتماع قد تم في البنك فيما بين المتهم الأول مع المتهم الثاني وزوجته (المجني عليها) بحضور السيدة /..... .. فقد قام الشاهد بتحية الحضور وبارك للمتهم الثاني علي شراء النادي الإنجليزي المذكور (علي مسمع ومرأى من المجني عليها) ولم تبدي أي استغراب أو دهشة وإنما كانت تبتسم .. وهذا يؤكد يقينا بعلم ورضاء المذكورة عن جملة الإجراءات والتصرفات أنفة الذكر .

كما قد ثبت ثانيا

من خلال المستندات المقدمة من البنك أن المتهم الثاني قام بإيداع مبلغ إجمالي قدره ٢,٢٠١,٥٠٠ درهم (مليونين ومائتي وواحد ألف وخمسمائة درهم) علي دفعتين مؤرختين -/-/- ، -/-/- (قيمة الأولي ٦٠١,٥٠٠ درهم ، والثانية ١,٦٠٠,٠٠٠ درهم) وذلك عن طريق تحويل داخلي من حساب شركة الفهيم أسيا (المملوكة للمتهم الثاني) .

وذلك تحت حساب فوائد التسهيلات الممنوحة لزوجته المجني عليها

وهو ما يؤكد يقينا بعلم المتهم الثاني وزوجته بأمر التسهيلات أنفة الذكر .

٩- **هذا .. وبمرور الوقت وبعد ما يقرب من ثلاث أعوام من آخر تعامل تم من المتهم الثاني وزوجته .. علي الحسابات أنفة الذكر ، والتسهيلات الممنوحة والمضمونة بوديعة المجني عليها ، ونظرا لعدم سداد فوائد تلك التسهيلات وعدم سداد قيمتها رغم تعدد المطالبات والمراسلات في هذا الشأن .. ولكن بلا مجيب .. فقد اضطر**

البنك نحو اقتضاء حقوقه (أو جزء منها) من خلال وديعة المجني عليها ، وقام بتحويلها لسداد قيمة التسهيلات أنفة الذكر .

١٠- لما كان ما تقدم .. وبرغم علم المجني عليها بجمله ما تقدم ورضائها عن تلك التصرفات التي قام بها زوجها (المتهم الثاني) وانه تحصل باسمها علي التسهيلات المذكورة .. ثم قام باستلام التفويض بإصدار الأمر للبنك بتحويل مبلغ التسهيل إلي إنجلترا .. ليقوم بشراء أحد الأندية الإنجليزية .. ثم الادعاء بعد ذلك جميعه (بالتواطؤ فيما بين المتهم الثاني وزوجته) بالمزاعم والأباطيل التي سطرتها المجني عليها في بلاغها محل الاتهام الماثل .. الذي يتضح من ظاهر أوراقه انه كيدي وملفق للمتهم الأول وقام بناء علي مخطط فيما بين المتهم الثاني وزوجته غرضه الاستيلاء علي أموال البنك ونسبة الخطأ إليه وإلي موظفيه علي خلاف الحقيقة .. حيث لو كان هناك ثمة خطأ في جانب المتهم الأول لكان أول المبلغين عنه هو البنك (المدعي بالحق المدني) أما وأن البنك لم يدع في حق المتهم الأول بثمة ادعاء .. بل علي العكس فقد أقام دعواه المدنية ضد المتهم الثاني وزوجته المرتكبين الفعليين والحقيقيين للواقعة .

وهذا كله .. يؤكد يقينا

بانعدام سند الاتهام الماثل في حق المتهم الأول وعدم وجود ثمة دليل مادي علي اشتراكه فيه أو ابتنائه لأي فعل من أفعاله أو انتوائه لأي مقصد مؤثم قانونا ، فضلا عن عدم

ثبوت تحقق أي مصلحة أو فائدة له ، بل أن المستفيد الأوحد من هذه الواقعة هو المتهم الثاني بالتواطؤ مع المجني عليها (لو صحت تسميتها بذلك) .. وهو ما يجدر معه ويحق .. القضاء ببراءة المتهم الأول وتعديل مسار الاتهام الماثل إلي النحو القويم .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي

الدفـــاع

الوجه الأول : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة فيما تضمنه من اتهام تم إسناده بالمخالفة للحقيقة والأوراق إلي المتهم الأول ، وهو ما يستوجب علي عدالة المحكمة الموقرة التصدي لهذا البطلان واتخاذ اللازم قانونا نحو تعديل مسار هذه القضية وتقويمه ونسبة الاتهام فيها إلي الفاعلين الحقيقيين (المتهم الثاني وزوجته) بالاتهام الذي ينطبق علي فعلتهما .

بداية .. فقد نصت المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٢٠٩ من ذات القانون علي أن

يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه علي أي دليل لم يطرح علي الخصوم أمامه في الجلسة .

وفي هذا المقام تواترت أحكام التمييز علي أن

المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة علي الفعل المسند إلي المتهم ذلك أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحا من وجهة نظرها فهو غير نهائي وأن من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها بل هي مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه

بالجلسة كما لها إضافة الوقائع التي تكون مع الواقعة الأصلية المنسوبة للمتهم وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتهم علي أنه يجب أن تكون العناصر الجديدة قد تناولها التحقيق ومن خلال أوراق الدعوى مع تنبيه المتهم هذا وقد تتزاحم الكيوف القانونية في الواقعة وعند التزاحم بين الكيوف القانونية لا بد أن يتغلب التكييف القانوني الشامل فيعتد به وحده وتعديل التهمة المسندة للمتهم بإدخال الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو كان أمر الإحالة لم يشتمل عليها علي أن يكون هذا الارتباط ارتباطا موضوعيا ويستوي في ذلك أن يكون هناك تعارض بين التهمتين من عدمه بمعني أن تكون الجريمة المرتبطة يمكن إضافتها ولو كان يستبعد التهمة الأصلية ومن واجب المحكمة تعديل التهمة إذا كان يترتب علي الحكم في الدعوى الواردة في أمر الإحالة عدم جواز محاكمة المتهم عن الواقعة بأي وصف أخر بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الواقعة الأصلية وليس علي المحكمة من تعديل وصف التهمة متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم الذي تري انطباقه علي واقعة الدعوى إلا أنه إذا تعدي الأمر مجرد تعديل إلي تعديل ذات التهمة بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخري تضاف إلي تلك التي أقيمت بها الدعوى فإن هذا يقتضي تنبيه المتهم والأمر المحظور علي المحكمة هو الحكم علي المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكييف بالحضور أو الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى حسبما تنص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية وإسباغ المحكمة التكييف القانوني الصحيح للواقعة ليس مجرد رخصه لها بل هو واجب عليها .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

كما قضي بأن

من المقرر طبقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة إلي الوصف القانوني الصحيح الذي تري انطباقه علي الواقعة ذلك أن المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٣ ، ١٠٩ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٢/٣/١٩)

لما كان ما تقدم

ولئن كانت المحكمة ملتزمة بنطاق الواقعة المطروحة ولا يجوز لها أن تتجاوزها وفقا للمادة ٢١٣ إجراءات جزائية بحيث يتم تعديل الواقعة بحيث تصبح مغايرة لتلك التي وردت في أمر الإحالة ، كما لا يجوز للمحكمة أن تعاقب غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

إلا أنه يجوز لمحكمة الموضوع

إذا رأت أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع غير المسندة إليهم فيها .. فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص بالوقائع المنسوبة إليهم .. ثم تحيلها إلي النيابة العامة (بوصفها المهيمنة علي الدعوى الجزائية) لتحقيقها والتصرف فيها .. وفقا للقانون .

ومنه المادة ١١٨ مكرر إجراءات جزائية التي تنص علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء علي الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة .....

كما نصت المادة ١٢١ بأن

إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات .

كما قررت المادة ١٣٠ بأن

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلي النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلي المحكمة .

ونفاذا لجملة ما تقدم

يتضح من خلال أوراق الاتهام الماثل وظروف وملابسات الواقعة المطروحة فيه **أن الأقرب إلي المعقولية والمنطقية** التي يطمئن إليها وجدانها .. **أن هناك تواطؤ واتفاق فيما بين المتهم الثاني ، وزوجته علي الاستيلاء علي أموال من البنك** (المدعي بالحق المدني) **بغير وجه حق** فاتفقا علي تنفيذ مخططهما **بأن يقوم أحدهما بتصرف ثم ينكره الثاني ، وأن تقوم الزوجة** (المجني عليها بفرض صحة وصفها بذلك) **بتفويض المتهم الثاني** (زوجها) **ثم تعود لتنكر عليه تصرفاته** وتدعي عدم أحقيته فيها ، **ثم تقوم عدة أدلة علي علمها** بتصرفات المتهم الثاني (زوجها) **ورضائها عنها ثم تدعي عدم علمها** ، ثم تقوم هي **بوضع نقودها** في وديعة بفائدة ١٣,٥% سنوية .. **وفي ذات التوقيت يحصل زوجها علي تسهيلات بذات مبلغ الوديعة ويحولها للخارج واستثمارها .**

وبذلك يتحقق فائدتين

الأولي : يظل أصل المبلغ المملوك للزوجة في وديعة لدي البنك ويستحق فائدة سنوية قدرها ١٣,٥٪ .

الثانية : يحصل الزوج علي ذات المبلغ (بعملة أجنبية – جنيه إسترليني) ويحوله للخارج ويقوم باستثماره في شراء احد النوادي الإنجليزية .

هذا .. وبعد تحقيق هذه المكاسب الطائلة .. يعتصم كلا منهما بالإنكار وادعاء عدم العلم .. فتأتي الزوجة لتزعم بأنها لا تعلم ما تحصل عليه زوجها من تسهيلات بضمان الوديعة ، ويدعي الزوج أنه لم يحصل علي التسهيلات بضمان الوديعة ، وكلاهما يدعي خطأ البنك ؟!.

وهو الأمر الذي يثبت يقينا أن الصورة الصحيحة للواقعة أن هناك ثمة اتفاق وتواطؤ بين الزوجان للاستيلاء علي أموال البنك وذلك وفقا للأدلة الآتية

الدليل الأول

أنه علي الرغم من إقرار المجني عليها بأنها هي الموقعة شخصيا علي طلب فتح الحساب ، وعلي التفويض الصادر منها لصالح زوجها (المتهم الثاني) يأتي تقرير المعمل الجنائي ليقرر بأن توقيعها علي هذين المستندين غير صحيح ولم يصدر عنها

وذلك علي الرغم من أنها أقرت بأن البنك قد أرسل إليها موظف لاستوقاعها علي أوراق فتح الحساب والتفويض .. وأنه قام بتسليم هذه الأوراق لإحدى العاملات لديها .. والتي توجهت بدورها إلي المجني عليها وقامت بالتوقيع عليها .. أي أن توقيعها علي طلب فتح الحساب وكذا التفويض لا يقبل الإنكار .

ومع ذلك يأتي تقرير المعمل الجنائي

مقررا بأنها لم تكتب التوقيعات المنسوبة إليها علي هذا الطلب وذاك التفويض ؟! مما يجزم بأن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما تم وصفه بالأوراق .

الدليل الثاني

وحيث أن التوقيع علي طلب فتح الحساب والتفويض كان أول توقيع للمذكورة لدي البنك .. فقد تم اتخاذه نموذجا لتوقيعها يحفظ بالبنك ويتم مضاهاة أي توقيع أخر يصدر عنها علي ذلك التوقيع .

من المعلوم أنه مع بداية التعامل مع البنك بعد التوقيع الأول يحمل نماذج لتوقيعه ويحفظ لدي البنك .. بحيث لا يقبل أي تعامل مع العميل يحتوى علي توقيع يخالف ذلك التوقيع .. فلدي تقديم أي طلب من المذكورة أو يرسل منها أو ممن فوضته بذلك بطريق الفاكس .. فإن أول إجراء يتم علي هذا الطلب .. هو التأكد من مطابقة التوقيع مع ذلك المحفوظ لدي البنك .

وحيث جاء تقرير المعمل الجنائي

ليقرر بأن التوقيع الأصلي المحفوظ لدي البنك والوارد علي طلب فتح الحساب والتفويض الخاص بالمتهم الثاني .. لم يصدر عنها .. فإن هذا التوقيع يكون غير صحيح رغم إيراده بالأوراق لغرض معين (بما يجزم بأن للواقعة صورة مغايرة لما هو مسطر بالأوراق) .

الدليل الثالث

هذا .. وحيث أن المتهم الثاني قد أرسل إلي البنك بطريق الفاكس (وفقا للتفويض الذي بيده) طلبين ممهورين بذات التوقيع المنسوب لزوجته (المجني عليها) أحدهما بطلب منحها تسهيلات بضمان الوديعة والثاني بطلب تحويل مبلغ التسهيلات إلي دولة إنجلترا .

وحيث أنه بمراجعة التوقيعين الواردين بطلبي التسهيلات والتحويل .. مع التوقيع المحفوظ لدي البنك تبين مطابقتهما .. فما كان من البنك إلا قبول الطلبين للآتي

١- أن التوقيع المنسوب للمجني عليها يطابق التوقيع المنسوب إليها أيضا والمحفوظ لدي البنك .

٢- أن مقدم الطلبين هو زوج المجني عليها والمفوض قانونا بتقديم الطلبات والتعليمات للبنك نيابة عن زوجته .

٣- أن الطلبين قد تم إرسالهما بطريق الفاكس حسبما اشترط التفويض والتزاما به .

٤- والأهم من جملة ما تقدم .. أن البنك لم يكن يعلم أنه وقع فريسة مخطط إجرامي من البداية .. فالتوقيع المحفوظ لديه (للمحني عليها) من البداية ليس توقيعها الصحيح .. ثم تتوالي الطلبات بذات التوقيع الغير صحيح (باعتقاد أنه الصحيح) .

ثم بعدما يتمكن العميل (المجني عليها وزوجها)

علي الاستيلاء علي أموال البنك ..يتم الادعاء بأنها لم توقع علي طلب التسهيلات ،ثم طلب التحويل .. وحينما يتم المضاهاة بمعرفة المعمل الجنائي .. ينتهي إلي أن الورقتين مزورتين عليها ؟! وهذا كله يجزم بأن لصحيح الواقعة صوره مختلفة عما سطرت بالأوراق .

الدليل الرابع

ولعل من أهم ما يثبت التواطؤ فيما بين المتهم الثاني وزوجته ما قرر به الشاهد/..... .. من انه أثناء تواجد سالفي الذكر في اجتماع مع موظفي البنك قام بمقابلتهما وبارك للمتهم الثاني علي شرائه النادي الإنجليزي .. ولم تعترض المجني عليها أو تندهش بل ابتسمت (ابتسامه العلم والموافقة) .

وهو الأمر الذي قرر به الشاهد أمام النيابة العامة وتمسك به أمام عدالة المحكمة بجلسة -/-/- وهذا يؤكد يقينا بعلم المجني عليها بأمر التسهيلات التي حصل عليها زوجها (المتهم الثاني) بضمان الوديعة الخاصة بها .. أما وأن تعتصم بالإنكار الآن .. فإن ذلك يؤكد عدم صحة ما ورد علي لسانها وأن للواقعة تصوير مختلف عما ورد بالأوراق .

الدليل الخامس

كما شهد بذلك أيضا / ..... (الشاهد الرابع) حيث قرر بعلمه بأن المتهم الثاني وزوجته يرغبان في استثمار مبالغ نقدية إلي خارج الدولة وأن المجني عليها ترغب في الحصول علي تسهيل بنكي (تمويل) بضمان المبالغ المودعة بحساب الوديعة ن وأنها هي من تقدمت بطلب الحصول علي التسهيلات ، وكان موقعا بذات التوقيع المحفوظ بأنظمة البنك

هذا .. ومما قرره هذا الشاهد يتضح المخطط الإجرامي الذي بدأت به هذه الواقعة .. وهو أن تعمل المجني عليها علي حفظ توقيع غير صحيح لها لدي البنك .. ثم يستمر المتهم الثاني (المفوض عنها) بتقديم الطلبات بذات التوقيع الغير صحيح .. والذي يظهر لدي موظفي البنك بأنه توقيع مطابق .. فتتم المعاملات وفق ذلك .. ثم يتم إنكار التوقيع علي طلبات والتعاملات فيتبين أن التوقيع غير صحيح بعد الاستيلاء بموجبه علي أموال البنك .

الدليل السادس

هذا .. وبفرض عدم وجود اتفاق وتواطؤ بين المتهم الثاني والمجني عليها .. فإن الثابت بالأوراق أن طلب التسهيلات وطلب التحويل مرسلين إلي البنك عن طريق الفاكس بمعرفة المتهم الثاني ومن خلال الفاكس الخاص به (وفقا للتفويض) وبذلك يكون تزوير التوقيع المنسوب للمجني عليها قد تم بمعرفة المتهم الثاني فقط دون ثمة تدخل من الأولي

بداية .. تجدر الإشارة إلي وجود تفويض من المجني عليها لزوجها (المتهم الثاني) يبيح له إصدار الأوامر والتعليمات والطلبات بشأن حسابات المذكور بطريق الفاكس .. ونفاذا لهذا التفويض أرسل المتهم الثاني طلبي التسهيلات وتحويل مبلغهما إلي دولة إنجلترا من البنك .. بما اشتملا عليه من تزوير لتوقيع المجني عليها .

وهو الأمر الذي يؤكد أنه في كل الحالات

يكون التزوير منسوب للمتهم الثاني فقط حيث أنه المستفيد الأوحد منه وبذلك يتضح انقطاع صلة المتهم الأول بهذا الاتهام .

لما كان ذلك ومن جملة ما تقدم

يتجلى ظاهرا أن للاتهام الماثل صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق وأن صحة الواقعة تخلص في أن المتهم الثاني بالاتفاق والتواطؤ مع زوجته (المجني عليها) هما المرتكبين الحقيقيين للواقعة وأنهما استطاعا الاستيلاء علي أموال البنك بإتيان كل منهما دوره علي النحو السابق تفصيله .. وحيث انحرفت النيابة العامة بواقعات الاتهام إلي غير مسارها الصحيح .. وهو ما يجب علي عدالة الهيئة الموقرة تصحيح هذا المسار وتوجيه الاتهام وفق صحيح وصفه إلي الجناة الحقيقيين (المتهم الثاني) وزوجته (المجني عليها) ثم إحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حال ذلك .

ذلك أن المستقر عليه تمييز أنه

من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري مادام

استخلاصها سليما مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٩٢ ، ٩٣ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

كما قضي بأن

المقرر قانونا أن القاضي لا يتقيد بالتكييف القانوني الذي أثبته غيره من جهات القضاء فعلي قضاء الحكم أن يراجع مدي صحة التكييف القانوني للواقعة ويجب علي المحكمة الاستئنافية أن تراجع أيضا مدي سلامة التكييف الذي انتهت إليه محكمة أول درجة وكل ما تتقيد به هذه المحكمة هو ألا تضر بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده وتغيير المحكمة للتكييف القانوني للواقعة ليس محض رخصة للمحكمة بل هو واجب عليها فعليها أن تمحص الواقعة بجميع أوصافها دون التقيد بما ورد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو ما انتهت إليه محكمة أول درجة وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٢/٩/١٧)

الوجه الثاني : بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام منسوب – علي خلاف الحقيقة والأوراق – للمتهم الأول ، قولا بأنه سرق من مكان عمله مبلغ من المال إضرار بمتبوعه (البنك محل عمله) رغم عدم توافر ثمة ركن من أركان أو أفعال هذه الجريمة في حقه ، وذلك بإقرار صريح من البنك محل عمله ذلك

بداية .. فقد طالبت النيابة العامة في شأن الاتهام الأول المنسوب للمتهم الأول معاقبته وفق مواد الاتهام ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٢/٣٨٨ من قانون العقوبات وكذا المادة ١٠٤ من ذات القانون .

وحيث نصت أولي هذه المواد (٣٨١) من قانون العقوبات علي أن

إذا امتنع توقيع حد السرقة عوقب الجاني تعزيزا بحسب وصف الجريمة وفقا لأحكام هذا القانون .

كما نصت المادة ٣٨٢ علي أن

تقع السرقة التعزيزية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني ، وتسري في شأنها أحكام المواد التالية

وكذا نصت المادة ٢/٣٨٨ علي أن

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد علي سبع سنوات إذا وقعت السرقة من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضرارا بمتبوعه .

هذا .. ومن خلال المواد أنفة الذكر يتضح أن

أركان جريمة السرقة التي لا تتحقق بانتفاء أي ركن منها هي

١- فعل الاختلاس .

٢- المال المنقول .

٣- أن يكون هذا المال مملوك للغير .

٤- القصد الجنائي بشقيه (العلم والإرادة) .

وفي هذا المقام استقرت أحكام التمييز علي أن

من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول أو مال مملوك للغير ، وهي تتم بانتزاع المال من حيازة شخص أو خلسة أو بغير رضاه بنية تملكه ، ومن المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨ جزاء جلسة ٢٠٠٨/٨/٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل ، ومدونات أمر الإحالة المقدم علي أساسه المتهم الأول للمحاكمة .. يتضح وبجلاء تام عدم قيام الركن الأول من جريمة السرقة (المزعومة) في حق هذا المتهم الأول .. ذلك أن الثابت

أولا عدم قيام ثمة دليل مادي علي أن المتهم اختلس مالا من البنك الذي يعمل به أو من المدعوة / .....

ذلك أن الاختلاس .. هو تغيير حيازة المتهم للمال من حيازة ناقصة إلي حيازة كاملة وبنية التملك .. وهو ما لم يتحقق تماما في الاتهام الماثل .. فلم يثبت يقينا أن المتهم الأول قد تحصل علي ثمة درهم من أموال المدعوة/ .... واحتفظ بها لنفسه بنية التملك .. فكيف

ينسب إليه ارتكاب جريمة السرقة .

كما ثبت ثانيا أن المال المملوك للمدعوة / ..... (المجني عليها) والمحفوظ لدي البنك (محل عمل المتهم الأول) كوديعة ..قد تم نقله من حسابها إلي البنك .. سدادا لقيمة التسهيلات التي حصلت عليها المجني عليها وزوجها (المتهم الثاني) المفوض عنها)

فأين إذن واقعة اختلاس المتهم الأول علي ثمة درهم من أموال المجني عليها المذكورة ؟؟ فقد سبق وأن تحصل المتهم الثاني (بوصفه مفوض) عن المجني عليها (وبالاتفاق والتواطؤ فيما بينهما كما أشرنا سلفا) علي تسهيل ائتماني (تمويل) بمبلغ خمسة مليون جنيه إسترليني (أي ما يعادل ٣٠,٥ مليون درهم) .. وقد تم تحويل هذا المبلغ (بناء علي أمر من المفوض- المتهم الثاني) إلي دولة إنجلترا (ليقوم الأخير بشراء نادي رياضي) .

هذا .. وحيث لم يتم سداد قيمة هذا التسهيل وفوائده

رغم تعدد المطالبات .. فهو الأمر الذي اضطر معه البنك نحو اقتضاء حقوقه (أو جزء منها) من الوديعة الخاصة بالمجني عليها .. والضامنة لذلك التسهيل .. أي أن المال تم نقله من ذمة المجني عليها إلي ذمة البنك وليس إلي ذمة المتهم الأول .. وهو ما ينفي عنه وصف الاختلاس المكون لجريمة السرقة المزعومة .

فضلا عما ثبت ثالثا أن نقل المبلغ من ذمة المجني عليها (من الوديعة الخاصة بها) إلي ذمة البنك سدادا للتسهيل الغير مسدد قيمته .. قد تم بقرار من السادة المسئولين عن ذلك في البنك .. وليس بقرار من المتهم الأول .

حيث أن الثابت أن المتهم الأول يعمل لدي .... كمدير للحسابات المصرفية .. ومن ثم فهو لا يختص بالتسهيلات الائتمانية ، أو الموافقة عليها أو صرف قيمتها .. كما لا يختص باتخاذ أي إجراء قانوني أو مصرفي حيال العميل الذي يتوقف عن سداد قيمة التسهيل الممنوح له .

بل أن هناك مسئولين آخرين في البنك المذكور
عن اتخاذ القرارات بشأن ذلك العميل الممتنع عن السداد

هؤلاء السادة المسئولون .. هم من اتخذوا قرار اقتضاء البنك لحقوقه أو جزء منها من الوديعة الخاصة بالمجني عليها ، والضامنة للتسهيل الممنوح لها (بواسطة زوجها المفوض بذلك) مما يتأكد معه أن حتى القرار الذي تم اتخاذه في هذا الشأن لم يصدر عن المتهم الأول .

كما أن الثابت رابعا أن مبلغ الخمسة مليون جنيه إسترليني (أي ما يعادل ٣٠,٥ درهم) المزعوم اختلاسه من حساب المجني عليها (مع التمسك بإنكار ذلك) قد تم بمعرفة ولمصلحة المتهم الثاني (زوج المجني عليها) مستخدما في ذلك التفويض الصادر منها وباتخاذ وسائل احتيالية وتزوير .. وهذه أمور منبته الصلة تماما عن المتهم الأول بما ينفي عنه ركن الاختلاس .

أثبتت الأوراق أن المتهم الأول .. مفوض من قبل زوجته (المجني عليها) بإعطاء البنك التعليمات والأوامر والطلبات بشأن حسابات المذكورة .. علي أن يتم ذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس .. وهو ما انتهجه المذكور .. حيث قام بإرسال طلبين إلي البنك بطريق الفاكس (وأمهرهما بتوقيع نسبه لزوجته يتطابق بالعين المجردة مع توقيعها المحفوظ لدي البنك) وتحصل بموجب هذا الطلبين علي تسهيل ائتماني قدره خمسة مليون جنيه إسترليني .. بضمان الوديعة الخاصة بالمجني عليها .

ثم من خلال الطلب الثاني ونفاذا له

تم تحويل ذلك المبلغ إلي دولة إنجلترا .. وقد ثبت أن ذلك كله تم لمصلحة ولحساب المتهم الثاني .. الذي تحصل علي المبلغ بالفعل بواسطة شركة المحاماة " ..... " في دولة إنجلترا .. وقام باستعماله في شراء أحد النوادي الرياضية الإنجليزية.

وهذا يؤكد أن هذا المبلغ

المزعوم اختلاسه .. دخل في ذمة المتهم الثاني .. بغرض الامتلاك .. فإذا كان هناك سرقة فهي منسوبة فقط للمتهم الثاني حيث دخل المبلغ المختلس في ذمته واستعمله في شراء نادي .. أما المتهم الأول فلا صلة ولا علاقة له بهذا المبلغ ولم يدخل في ذمته ثمة درهم منه .. وهو ما يؤكد بانتفاء جريمة السرقة وعلي الأخص منها ركن

الاختلاس في حق المتهم الأول .

وهذا ما يؤكد بطلان أمر الإحالة فيما نسبة للمتهم الأول

في هذا الخصوص لاسيما

وأن أمر الإحالة قد تضمن القول –المعدوم السند – بأن السرقة كانت بدافع الكسب من المكان الذي يعمل به .. ومن ثم أضافت النيابة العامة المادة ١٠٤ عقوبات إلي مواد الاتهام

حيث نصت تلك المادة ١٠٤ عقوبات علي أن

إذا ارتكبت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة جاز الحكم علي المجرم فضلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة بغرامة لا تجاوز قيمة الكسب الذي حققه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .

هذا .. وحيث أضافت النيابة العامة المادة المار ذكرها إلي أمر الإحالة

دونما أن تقيم ثمة دليل علي توافر دافع الكسب الذي أشارت إليه .. وماهية هذا الكسب وقيمته ، وممن سيتحصل عليه ، مما يؤكد يقينا بعدم قيام أمر الإحالة وما ورد فيه من اتهامات علي ثمة سند صحيح .. وإنما مبناه الأقوال المرسلة والاتهامات الشفوية التي لا سند لها ولا دليل عليها بالأوراق .

بل أنها متناقضة مع الأوراق

التي أثبتت يقينا أن مبلغ الخمسة مليون جنيه إسترليني محل الاتهام الراهن .. قد دخل في ذمة المتهم الثاني وفي ملكه .. بل أنه استخدمه بالفعل في شراء أحد النوادي الرياضية الإنجليزية .. فكيف يقال بأن المتهم الأول قد سرق هذا المبلغ ؟! وكيف يقال أن دافع السرقة هو الكسب ؟!.

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا انتفاء ثمة ركن من أركان جريمة السرقة المزعومة في حق المتهم الماثل ، إذ انهارت هذه الجريمة بأركانها وأفعالها ودافعها المزعوم مما يجدر القضاء

ببراءة المتهم الأول منه .

الوجه الثالث : ثبوت بطلان أمر الإحالة فيما أورده من قول بأن ارتكاب المتهم الأول لجريمة السرقة (الباطلة والمزعومة هي الأخرى) قد تمت بغرض الإضرار بمتبوعة وهو البنك الذي يعمل لديه .. حيث أن ذلك خالف ما أقر به البنك ذاته من إقامته لدعواه المدنية ضد المتهم الثاني وزوجته (المجني عليها) فقط دون المتهم الأول بما يعد إقراره ببراءة ساحته من هذا الاتهام .

حيث تضمن أمر الإحالة . طلب تطبيق المادة ٢/٣٨٨ من قانون العقوبات التي تقرر بأن

..... ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد علي سبع سنوات إذا وقعت السرقة من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضرار بمتبوعه .

في حين أقر البنك المتبوع (الذي يعمل لدية المتهم الأول)

بعدم صحة ما نسب للمتهم الأول من القول بالسرقة إضرارا به .. فلو كانت هذه الواقعة صحيحة ورأي البنك المذكور أنها صدرت عن المتهم الأول أو أنه اشترك فيها بثمة طريقة من طرق الاشتراك .. لكان هذا البنك أول من قدم البلاغ ضد المتهم الأول .. ولكان أدعي مدنيا حياله .

أما وأن الثابت

أنه نفاذا للمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية

التي تنص علي أن

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلي حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك إمام المحكمة الاستئنافية .

فإذا وقع الضرر علي الشخص الاعتباري وجب علي المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناء علي قانون .

ونفاذا لهذا النص

فقد أقام البنك (الذي يعمل لديه المتهم الأول) ادعاءا مدنيا مطالبا بحقوقه المدنية عن الواقعة الصحيحة محل هذا الاتهام.

وذلك ضد المتهم الثاني وزوجته

المدعوة/ ..... فقط

دون المتهم الأول

وهو الأمر الذي يؤكد إقرار البنك بعدم نسبة أي اتهام بالسرقة في حق المتهم الأول .. ومن ثم عدم انطباق المادة ٢/٣٨٨ من قانون العقوبات في حقه .. فلو كان ما نسب لهذا المتهم الأول .. صحيحا لكان البنك المدعي المدني .. قد ضمه إلي صحيفة ادعائه المدني كمدعي عليه فيها مطالبا إياه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

بل الأكثر من ذلك

كان البنك قد قام بتقديم بلاغا جزائيا قبل المتهم الأول

أما وأنه لم يفعل ذلك .. كما لم يختصمه في الادعاء المدني المذكور .. فإن ذلك يؤكد يقينا بأن البنك يري عدم استيلاء المتهم الأول علي ثمة مبالغ سواء من البنك أو من حساب المدعوة / ..... ومن ثم لم يرتكب ثمة فعل يضر بمتبوعه (البنك).

كما أن ذلك يجزم أيضا

بإقرار البنك بأن للواقعة برمتها صورة أخري تماما غير التي اعتنقتها النيابة العامة ، وأن هذه الواقعة يجب أن تنسب للمتهم الثاني وزوجته / ..... لما اقترفاه من تواطؤ واتفاق علي الاستيلاء علي أموال البنك .. وذلك علي التفصيل السابق إيضاحه تفصيلا بالوجه الأول من الدفاع في هذه المذكرة .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه يتضح قيام دليل هام وقاطع علي عدم ارتكاب المتهم الأول للواقعة المنسوبة إليه ومن ثم ينتفي في حقه الضرر بالمجني عليها (التي هي في صحيح وصفها شريكه للمتهم الثاني في الواقعة) ولا في حق البنك الذي يعمل لديه .. حسبما أقر البنك ذاته .. مما يجزم ببراءته مما هو منسوب إليه .

الوجه الرابع : بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من القول بنسبة الاتهام بتزوير محررات عرفية ورسمية إلي المتهم الأول .. رغم عدم وجود ثمة دليل مادي أو فني يشير إلي اشتراك المتهم الأول فيما تقدم ، فضلا عن انعدام وجود ثمة دافع أو مبرر يجعل المتهم يقدم علي هذه الأفعال ، بل انه في حقيقة الأمر هو فريسة مخطط إجرامي للاستيلاء علي أموال البنك بغير وجه حق

حيث أن المستقر عليه تمييزا أن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مجرد ضبط الورقة المزورة لدي المتهم أو التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها لا يكفي بمجرده في ثبوت اتهامه في تزويرها كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير ما لم تقم أدلة علي أنه هو الذي أجري التزوير بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر ارتكاب ذلك وخلا تقرير المختبر الجنائي من نسبة الأمر .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٢/٦)

كما قضي بأن

المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

وكذلك قضي بأن

المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهم إلي المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت التي قام عليها الحكم علي نحو ينبئ أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليه من دقيق البحث ثم

أفحصت من بعد إلي عدم اطمئنانها إليها فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٧/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **ومدونات قرار الإحالة** الصادر من النيابة العامة **يتضح وبجلاء تام أن إسناد جريمة التزوير** في محرر عرفي أو رسمي **إلي المتهم الأول .. هو إسناد باطل ومعيب لا يقوم علي سند ولا دليل .. وذلك للأسباب الآتية**

السبب الأول : خلو الأوراق من ثمة دليل مادي وفني معتبر يشير إلي تدخل المتهم الأول في تزوير أي ورقة تخص الاتهام الماثل ..فلم يرد تقرير فني من المعمل الجنائي يؤكد قيام المتهم الأول بتزوير أي مستند بإحدى الطرق الواردة في القانون

فقد نصت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات علي أن

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما يعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبينة استعماله كمحرر صحيح .

ويعد من طرق التزوير

١- إدخال تغيير علي محرر موجود سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير .

٢- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمه صحيحة .

٣- الحصول بطريقة المباغتة أو الغش علي إمضاء أو ختم أو بصمه .

٤- اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلي الغير .

٥- ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومه علي بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمه .

٦- انتحال شخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها .

٧- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته .

لما كان ذلك .. وحيث أن تلك الطرق

المار ذكرها حالا .. هي الطرق التي حددها القانون حصرا للزعم بأن ثمة تزوير في محرر .. هذا وحيث أن الثابت بالأوراق .. أنها قد خلت من ثمة تقرير فني من المختبر الجنائي .. يشير إلي أن المتهم الأول تدخل في تزوير أي من الأوراق المزعوم تزويرها في الاتهام الماثل .. بأي طريقة أو وسيلة من الوسائل الواردة في المادة ٢١٦ عقوبات أنفة

الذكر.

بل علي العكس

فقد أثبت التقرير الفني أن التوقيع المنسوب للمجني عليها يتطابق (بالعين المجردة) مع التوقيع المحفوظ لدي البنك .. ومن ثم .. فإن تلقي المتهم الأول للطلبين المزورين من المتهم الثاني .. واعتماده لتوقيع المجني عليها مع توقيعها المحفوظ لدي البنك ..فإن ذلك يؤكد انخداع المتهم الأول لإتقان التزوير في الأوراق محل هذا الاتهام .. أو لكون التوقيع المحفوظ لدي البنك ابتداءا هو المزور علي المجني عليها .. وفي كلتا الحالتين .. يتضح أن اعتماد المتهم الأول لذلك التوقيع .. قد تم بحسن نية نظرا لتطابق التوقيعين فعل بالعين المجردة حسبما أورد تقرير المعمل الجنائي .

وهو ما يجزم بانتفاء

أي دور للمتهم في شأن تزوير الأوراق محل التداعي ، وعدم ثبوت أي تدخل له في ذلك بتقرير فني قاطع .. وهو ما يؤكد بأن الزج بالمتهم الأول في براثن هذا الاتهام قد قام علي فرض وتخمين يدعو للريب والتشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم الأول .

السبب الثاني : انعدام وجود ثمة عائد أو فائدة أو مصلحة ستعود علي المتهم الأول من ارتكاب ذلك التزوير المزعوم في حقه ، هذا بخلاف أن المصلحة وحدها لا تكفي دليلا علي التزوير ، فما الحال لو لم تتوافر مصلحة .. فماذا يكون السند والدليل علي التزوير .

فقد سبق وقد أشرنا إلي أن محكمة التمييز قد استقرت علي أن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مجرد ضبط الورقة المزورة لدي المتهم أو التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها لا يكفي بمجرده في ثبوت اتهامه في تزويرها كفاعل أو شريك .....

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٢/٦)

لما كان ذلك

وكان مؤدي ما تقدم .. أن المصلحة وحدها لا تكفي للقول بنسبة جريمة التزوير إلي أي متهم .. فما الحال إذا لم يثبت في حق المتهم أن التزوير المزعوم قد يحقق له ثمة مصلحة .. فإن ذلك يجزم بلا شك بانقطاع صلته بهذا التزوير المزعوم .. وهذا هو

الحال بالنسبة للمتهم الأول .. ذلك أن الثابت أن المستفيد من التزوير هو المتهم الثاني .. الذي قام باصطناع طلب الاستحصال علي تسهيل ائتماني ، وكذا طلب تحويل المبلغ محل التسهيل المذكور إلي حسابه في الخارج لشراء أحد النوادي الإنجليزية بوساطة " ..... "

وهو الأمر الذي يؤكد

أنه قد نتج عن المستندات المزورة التي زود بها المتهم الثاني البنك عن طريق الفاكس .. أن تمكن مع زوجته (المجني عليها) من الاستيلاء علي مبلغ التسهيلات وقدره خمسه مليون جنيه إسترليني .. تم تحويله إلي الخارج .. ثم استعماله في شراء أحد الأندية الإنجليزية .

أما المتهم الأول

فما هي الفائدة والمصلحة التي تحققت له ؟؟ لا شيء يقينا .. ومع الوضع في الاعتبار عدم ثبوت اشتراكه في التزوير ذاته بموجب تقرير فني أو أي دليل أخر ، وعدم ثبوت تحصله علي ثمة أموال أو مصالح ، عدم ثبوت رجوع هذا التزوير عليه بثمة فائدة .. فلماذا إذن سيقدم المتهم الأول علي ارتكابه ؟! وهذا يجزم بانقطاع صلته بالواقعة من ثم بطلان أمر الإحالة بما يستوجب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : أن جملة التصرفات والمعاملات التي تمت علي حسابات المجني عليها (بفرض صحة وصفها بذلك) تمت بناء علي تفويض رسمي من المذكورة لصالح زوجها (المتهم الأول) يخول له إصدار تعليمات للبنك بشأنها مما يؤكد صحة هذه التصرفات والتعاملات بغض النظر عن الأوراق المزورة التي قدمت من المتهم للبنك عن طريق الفاكس تعزيزا لمطالبه وتعليماته التي أصدرها بناء علي التفويض المذكور ،

تجدر الإشارة بداية

انه بغض النظر عن الأوراق المزورة (المرسلة من المتهم الثاني إلي البنك بالفاكس) فإن كافة تعليماته وأوامره التي أصدرها إلي البنك تمت وفق تفويض رسمي (غير قابل للإنكار) من زوجته / ..... يبيح له

اتخاذ كل الصلاحيات الواردة بالتفويض " بقبول التعليمات عن طريق الفاكس والهاتف " والتي تم توقيعه من المذكورة وقت فتح الحساب .. والذي جاء نصه كالتالي

١- تفوض بموجبه ..... (البنك) ليقبل كتفويض مطلق منا وليتصرف بموجب أي رسالة بالفاكس (الفاكس) يستنتج بأنها أرست منا للبنك وتحتوى علي تعليمات أيا كانت (التعليمات) والتي تتعلق بحسابنا / حساباتنا ، سواء حصل البنك أم لا حسب إرادته علي تأكيدا هاتفي منا للتصرف حيل ذلك ، وسوف يعتبر الفاكس مرسلا منا إذا احتوى علي اسم وتوقيع الشخص (الأشخاص) الوارد اسمه (أسماؤهم) ونموذج توقيعه (توقيعهم) أدناه حتى إذا كان الفاكس قد أعد وأرسل بالخطأ أو نتيجة إهمال أو بقصد الاحتيال أو من قبل شخص أخر غيرنا أو بدون تعليماتنا أو علمنا يجوز للبنك الاعتقاد بحسن نية بأن التعليمات حقيقية ومجازة ومن ثم التصرف وفقا لهذه التعليمات وانتظار التأكيد منا الوارد في الفقرة (٢) من هذا التفويض للبنك علي أي حال وفقا لإرادته الحق في رفض التصرف وفق التعليمات ما لم وحتى يحصل علي التأكيد المناسب منا ، وفقا لأحكام الفقرة (٢) أدناه ، كما أننا ندرك أيضا أن التعليمات عن طريق الهاتف قد تسجل من قبل البنك.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة (١) من هذا التفويض ، نوافق علي التأشير بوضوح علي نسخة الفاكس الأصلية " النسخة " بعبارة (" للعلم فقط " – تأكيد الفاكس المؤرخ ....) أو يحق للبنك ، بقرار منه وحده ، التصرف بموجب تعليماتنا سواء تسلم البنك تأكيداً حسبما ورد في الفقرة (٢) أم لم يستلم في نفس يوم إرسال الفاكس ، وفي حال عدم ظهور هذه الكلمات بوضوح علي النسخة ، فإننا سنقوم بتعويض البنك عن الخسائر ولن نسعى للرجوع إلي البنك أو ضد مدرائه ، مسؤولية أو موظفيه .

٣- نفوض البنك أن يقبل هذا الخطاب كتفويض نهائي منا وبالتالي

التصرف وفق أي تعليمات هاتفية يُعتقد أنه تم إرسالها من قبلنا إلي البنك ، فيما يتعلق بحسابنا (حساباتنا) ويعتقد أن هذه المكالمات الهاتفية أتت من قبلنا ، وسوف يفترض البنك أن هذه المكالمات قد أجريت عن طريق أحد الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم ونماذج توقيعهم أدناه ، علي الرغم من أن المكالمات المذكورة قد تكون تمت عن طريق الخطأ أو الإهمال أو عن طريق الاحتيال أو عن طريق شخص غيرنا من دون علم أو تعليمات فعلية منا ويحق للبنك وحده ، بقرار منه وحده ، التصرف حسب تعليماتنا الهاتفية سواء تسلم تأكيداً لها حسبما ورد في الفقرة (٤) أدناه ، أم لم يستلم .

٤- إضافة للفقرة (٣) من هذا التفويض ، نوافق علي التأشير بوضوح في رسالة التأكيد " الرسالة " المكالمة الهاتفية التي جرت من قبلنا بالعبارة (" للعلم فقط " – تأكيد علي مكالمتنا الهاتفية) وتسليمها للبنك في نفس يوم إجراء المكالمة وفي حال عدم ظهور هذه الكلمات بوضوح علي النسخة ، فإننا سنقوم بتعويض البنك عن الخسائر ولن نسعى للرجوع إلي البنك أو ضد مدرائه أو موظفيه كما هو مبين بالفقرة (٥) أدناه .

٥- نوافق علي تعويض البنك ومدرائه ومسؤولية وموظفيه عن أي خسارة ، تكلفة ، ضرر ، مصروف ، التزام أو دعاوى قانونية قد يتعرضون لها أو تُلحق بهم (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) كنتيجة لقيام البنك أو أي من مدرائه أو مسؤولية أو موظفيه بالتصرف بموجب هذا التفويض ، كما نقر بأن البنك أو أي من مدرائه ، موظفيه أو مستخدميه غير مسئولين أمامنا أو أمام أي شخص أخر عن أي خسارة أو ضرر يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة (بما في ذلك بسبب التأخير) عن التصرف أو الإحجام عن التصرف حسب التعليمات عبر الفاكس أو الهاتف أو تفسير أو إجراء تلك التعليمات بشكل خاطئ أو بتقصير أو بسهو أو بإهمال أو بسوء وصف نوافق أيضا علي انه يجوز للبنك خصم أي مبلغ من أي نوع مهما كان من

حسابنا (حساباتنا) سواء تم دفعة أو تكبده من قبل البنك أو باختصار تم احتسابه كرسوم من قبل البنك وفقا لاستلام التعليمات.

٦- للبنك حرية التصرف وفقا للشروط الواردة في هذا الخطاب إلي أن يستلم منا طلبا خطيا وتفويض بتغيير الشخص / الأشخاص المفوضين بإعطاء تعليمات بالهاتف أو الفاكس .

ومن خلال هذا التفويض

الصريحة عباراته فإنه يتضح ما يلي

أ- أن المفوض (المتهم الثاني) له الحق في إصدار تعليمات للبنك بشأن حسابات أرصدته المذكورة .... أيا كانت تلك التعليمات .

ب- أن البنك ملتزم بتنفيذ تلك التعليمات الصادرة عن المفوض ... حتى ولو لم يتم التأكيد عليها هاتفياً من المدعوة / ..... من عدمه .

ج – أن الفاكس المرسل من المفوض يعتبر مرسلا من صاحبه الحسابات (المدعوة / .....) حتى لو تم إرساله بطريق الخطأ أو الإهمال أو الاحتيال .

د – يحق للبنك الاعتقاد بحسن نية .. بأن التعليمات حقيقية وجائزة ، ومن ثم التصرف وفق هذه التعليمات أما بالقول أو بالرفض لحين ورود التأكيد .

هـ- ذات الصلاحيات الممنوحة والمنوه عنها في البنود السابقة بخصوص الفاكس .. تم الإشارة إليها تفصيلا بخصوص التعليمات الهاتفية التي قد تصدر من المفوض .

لما كان ما تقدم .. فإن المفوض (المتهم الثاني) كان له كامل الحرية في اختيار وسيلة إبلاغ البنك بالتعليمات والطلبات (المنسوبة لصاحبة الحسابات) أما أن يتم ذلك عن طريق الهاتف ، أو عن طريق الفاكس .. وفي كلا الحالتين يلتزم البنك بتنفيذ تلك التعليمات وفقا

للبنود أنفة الذكر .. وهو ما قد كان .. حيث كان المفوض يبلغ البنك هاتفيا بالتعليمات.. ثم يقوم بتعضيد ذلك بأن يقوم بإرسال فاكس بذات المطلب ممهورا بتوقيع زوجته (السيدة / .....) مطابق " بالعين المجردة " لتوقيعها المحفوظ لها لدي البنك .

وبالبناء علي ذلك

يتم تنفيذ تلك التعليمات أيا كانت .. ثم من حين لآخر يتم عمل اجتماع بمقر البنك يجمع بين المجني عليها (بفرض صحة وصفها بذلك) مع المتهم الثاني (زوجها) مع المتهم الأول (بوصفه مديرا للحسابات) مع غير من موظفي البنك .. وفي هذا الاجتماع يتم عرض الموقف بالكامل علي المجني عليها وزوجها .. ولم يسبق أن أبدي أيا منهما أي اعتراض علي أي شيء .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أن صحيح الواقعة محل هذا الاتهام .. وبما يتواكب مع العقل والمنطق وطبائع الأمور .. لا تخرج عن أحد تصورين :

التصور الأول :

وجود اتفاق وتواطؤ جمع بين المتهم الثاني وزوجته (المجني عليها) للاستيلاء علي أموال البنك .. وتم التخطيط لذلك من البداية ومنذ فتح الحساب في- /-/- وذلك علي التفصيل السابق إيراده بالعرض الأول من دفاع هذه المذكرة.

أما التصور الثاني :

أن يكون المتهم الثاني قد استغل التفويض الصادر له من زوجته (والذي يعد توكيل) واستعمل الاحتيال والتزوير للاستيلاء علي أموال زوجته (المجني عليها) .

أما عن البنك والمتهم الأول

فلا علاقة لهما بهذه الواقعة حيث أنهما كانا ينفذان كل ما يطلب منهما بناء علي ذلك التفويض الرسمي الصريح المشار إليه

سلفا .. دون فائدة أو عائد أو مصلحة لهما في هذا الشأن .

حيث أنه لمن المقرر في قضاء التمييز أن

المقرر أن كل عمل يقوم به الشخص نيابة عن أخر يسلم إليه المال لتكون يده عليه يد حائز حيازة مؤقتة ولذمه صاحبه بعدما صدر منه من أعمال قد تم بوصفه وكيلا وأن لفظ عام واسع الدلالة يشمل الوكيل المفوض والصريح والضمني والقانوني وغير ذلك التي يكون فيها معني إقامة شخص مقام أخر في مباشرة مصالحة يحوز الشيء المملوك لغيره حيازة ناقصة يعترف فيها بحقوق المجني عليه ويسلم بسلطانه علي الشيء ويقر أن هذا الشيء موجود في حيازته علي نحو مؤقت كما يؤدي عليه أو بواسطته عملا معينا ولكنه وجه إرادته إلي تغيير نوع الحيازة إلي حيازة كاملة فجحد بحقوق المجني عليه وأنكر سلطانه عليه وقرر الاحتفاظ بالمال لنفسه بما تحقق به جريمة الاختلاس في حقه كما أن القانون لا يفترض بالضرورة علاقة تعاقد وإنما يكفي بوجود سند قانوني أساسه الثقة ومن شأنه تسلم شخص الأخر بحيث يلتزم برد أو القيام بعمل معين من شأنه .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٣/٦)

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٤)

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٩ جزاء جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

الوجه السادس : **قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من قصور شديد تمثل في قعودها عن اتخاذ إجراءات كان من اللازم اتخاذها حتى تتجلي الحقيقة أمامها وحتى يمكن التأكد من صحة نسبة الاتهام للمتهم الأول**

بداية .. فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.**

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي **أن يقبلوا التبليغات والشكاوى** والتي ترد إليهم في شأن الجرائم **ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع** التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

كما تنص المادة ١٢١ علي أنه

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات** .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها .

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وباستقراء وقائع الاتهام الماثل

في ضوء القواعد القانونية سالفة الذكر يتبين أن القصور الذي حاق بتحقيقات النيابة العامة والتي قعدت عن تحقيق الواقعة تحقيقا صحيحا علي نحو أسلس إلي خلو التحقيقات من إجراءات هامة وجوهرية .. كان من شأنها – إذا تم اتخاذها – إثبات براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .. ومما يؤكد القصور في تحقيقات النيابة العامة للواقعة الأوجه الآتية

وجه القصور الأول

عدم إجراء ثمة تحريات مباحث حول الواقعة الراهنة أو أي إجراءات بحث وتقصي وجمع معلومات من أي جهة محايدة

حيث أن الثابت بالأوراق .. أنها استهلت ببلاغ من المجني عليها لا يقوم علي سند أو دليل .. مبناه في حق المتهم الأول الكيد والتلفيق ، وغرضه الاستيلاء علي أموال البنك بغير وجه حق .. واعتصمت المذكورة في بلاغها بأقوال متضاربة ومتناقضة ، فضلا عن انعدام صحتها .. ومما يؤكد ذلك أنه برغم ما أسفرت عنه الأوراق من انعقاد للواقعة ولكافة الاتهامات الموجهة منها في حق المتهم الثاني (زوج المجني عليها) وأنه هو من

استولي علي أموال زوجته المذكورة .

ورغم ذلك تقوم سالفة الذكر بتحرير

توكيل خاص بالقضايا لصالح زوجها (المتهم الأول) وذلك بتاريخ -/-/- لدي كاتب العدل وقيد برقم .... لسنة .... .

وهو الأمر الذي يؤكد التواطؤ والاتفاق فيما بينهما علي الاستيلاء علي أموال البنك، وأن لحقيقة الواقع في هذا التداعي صورة مغايرة تماما لما هو وراد بالأوراق .

وهو ما كان يستوجب

تكليف النيابة العامة لأحد السادة ضباط المباحث لإجراء تحريات جدية حول ظروف وملابسات الواقعة ومدي اتصال المتهم الأول بها وكيفيه القول باشتراكه فيها ، وماهية الأفعال والمقاصد المنسوبة إليه .. إلا أنها لم تفعل .. وهو ما يجزم يقينا بقصور تحقيقات النيابة العامة في هذا الاتهام .

وجه القصور الثاني

أمسكت النيابة العامة عن إلزام المتهم الثاني بتقديم أوراق مضاهاة واستكتابه مرة أخري حتى يتسنى لخبير فحص الخطوط والمستندات الجزم بأنه القائم بتزوير طلبي التسهيلات والتحويل من عدمه

حيث أن الثابت بالأوراق .. أن تقرير الأدلة الجنائية بشأن بحث وفحص توقيع المجني عليها علي طلبي منح التسهيلات ، وتحويل المبلغ للخارج .. وما إذا كانا محررين بمعرفة المتهم الثاني (زوجها) من عدمه .. فقد قرر السيد الخبير .. بأن الأوراق غير كافية لتكوين رأي مما كان يستوجب تقديم أوراق أخري للمضاهاة واستكتاب المذكور مرة أخري .

ورغم ذلك .. فقد أمسكت النيابة العامة عن تحقيق ذلك

بإلزام المذكور بتقديم المزيد من أوراق المضاهاة ، وإعادة الاستكتاب حتى يتسنى للسيد الخبير أداء مهمته .. وهذا دليل قاطع وجازم علي قصور تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور الثالث

رغم أن الواقعة المطروحة علي النيابة العامة بأمور محاسبية ومصرفية تخرج عن نطاق خبرة النيابة العامة ، إلا أنها لم تستعن بالخبرة الفنية اللازمة التي تعينها علي الوقوف علي حقيقة الواقعة حيث أنه لاكتمال صورة الواقعة الراهنة في ذهن النيابة العامة .. كان عليها أن تستعين بخبراء فنيين محاسبين ومصرفيين . من جهة محايدة (إدارة الخبرة بديوان سمو الحاكم) وذلك لبيان

- **ماهية إجراءات فتح الحساب .**
- **وهل يسلتزم تعيين وتفويض شخص أخر للتعامل علي الحساب (بخلاف صاحبة) كما زعمت المجني عليها) .**
- **وماهية التفويض الصادر من المذكورة وحدوده وصلاحياته وعما إذا كان يخول المتهم الثاني اتخاذ الإجراءات الصادرة عنه .**
- **بحث ماهية التصرفات التي قام بها المتهم الأول ، وعما إذا كان هناك أي وجه قصور أو إهمال أو خطأ ينسب إليه من عدمه .**
- **بحث موضوع التسهيل الممنوح للمجني عليها وشخص مقدم الطلب ، والإجراءات المتبعة في هذا الشأن وما إذا كانت هذه الإجراءات قد خولفت من عدمه ، وفي الحالة الأولي بيان الشخص المخالف ووجه المخالفة وأثارها .**
- **بحث مسألة تحويل مبلغ التسهيل إلي دولة إنجلترا وسبب ذلك .. وتتبع المبلغ المحول وصولا إلي مآل إليه .**

لما كان ذلك

وحيث أن جملة ما تقدم من عناصر وغيرها الكثير .. كانت في حاجه إلي خبرة محاسبية مصرفية لأدائها وبيانها علي نحو فني جازم .. إلا أن النيابة العامة قد أمسكت عن ذلك دونما مبرر وبرغم أنه كان في تحقيق هذه العناصر إثبات قاطع ببراءة المتهم الأول مما هو منسوب إليه .. مما يؤكد قصور تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور الرابع

أشرنا سلفا إلي أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية علي المتهم إلا بناء علي دلائل كافية تشير إلي ارتكابه جناية مؤثمة قانونا ، أما وأن النيابة في الواقعة الراهنة أحالت المتهم الأول إلي المحاكمة الجزائية دونما ثمة دليل فإن ذلك يمثل عين القصور في التحقيقات .

بداية .. فقد نصت المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

علي المحقق بعد إتمام التحقيق ، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة وأن الأدلة ضد المتهم كافية ، أن يقدمه إلي المحكمة المختصة لمحاكمته ، أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف ، أو أن الأدلة عليه غير كافية ، فله أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا ، ويصدر قرار بحفظ التحقيق نهائيا إذا كانت الوقائع المنسوبة إلي المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها ، ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم ، لا تثبت سلطه التصرف هذه ، بالنسبة إلي الجنايات ، للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة ، ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة علي مختلف درجاتها .

وفي هذا الصدد استقرت أحكام النقض المصرية علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجيز بمقتضي قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء – لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه – وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحه مرتبطة بالاتهام المعروض عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ،

ويكون بعد إذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها .

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

(الطعن رقم ٩٠٦٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام أن النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل حيال المتهم الأول .. حيث أن المجني عليها ذاتها .. لم تشر بشكل صريح وواضح إلي ارتكاب المتهم الأول للواقعة المزعومة علي لسانها .. حيث أن غرضها فقط هو الاستيلاء علي أموال البنك ، وأن تثبت أن ثمة خطأ في جانب البنك وغضت الطرف تماما عن ثبوت الجريمة بكل أفعالها وعناصرها في حق زوجها المتهم الثاني.

أما باقي الشهود المفترض أنهم شهود إثبات

لم ينطق أي منهم ببنت شفه تدين المتهم الأول .. بل علي العكس .. فإن أغلبهم أقروا بعلم وموافقة المجني عليها علي كافة الإجراءات والتعاملات التي أجريت بمعرفة زوجها علي حساباتها .. ولم ينسب أيا منهم ثمة خطأ للمتهم الأول .

أضف إلي ذلك

فإنه لا يوجد ثمة دليل مادي أو فني معتبر من الأدلة الجنائية يفيد بأن المتهم الأول هو القائم بالتزوير أو أنه اشترك فيه .

كما خلت الأوراق

من ثمة دليل علي اختلاس المتهم الأول لثمة درهم من أموال المجني عليها أو البنك (محل عمله) بنية الامتلاك .. أو أنه تحصل علي ثمة عائد أو فائدة أو مصلحة من جملة هذه الواقعة .

بما يقطع بأن

الاتهام الماثل قائم علي غير سند في حق المتهم الأول .. بما يجدر معه القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو منسوب إليه

وكيل المتهم

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

لدي محكمة دبي الاستئنافية ..... الموقرة

دائرة الجنايات المستأنفة

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـن

السيد / **متهم (مستأنف)**

ضـد

النيابة العامة **سلطة اتهام (مستأنف ضدها)**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء دبي

المستأنفة برقم لسنة استئناف دبي

والمحدد لنظرها جلسة / /

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

0097151114231 موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم لأنه بتاريخ -/-/- بدائرة مركز شرطة بر دبي :

" حاز علي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونا علي النحو المبين بالأوراق ".

وبناء علي هذا القيد والوصف قدمت النيابة الموقرة المتهم بموجب أمر الإحالة المشوب بالبطلان وذلك لمحاكمته طبقا للقيد والوصف أنف الذكر

هذا

وبموجب أمر الإحالة السالف بيانه فقد تم إحالة المتهم (المستأنف) حاليا إلي محكمة أول درجة

وحيث تداول ذلك الاتهام بالجلسات

أمام محكمة أول درجة الموقرة

وبجلسة -/-/- أصدرت حكمها التالي

حكمت المحكمة

حضوريا بمعاقبة / .....بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مائه ألف درهم عما أسند إليه وبمصادرة المواد المخدرة والمؤثر العقلي المضبوطة وإبعاده عن الدولة .

وحيث لم يرتضي المتهم (المستأنف) حاليا

هذا الحكم فقد طعن عليه بطريق الاستئناف الذي قيد برقم لسنة .

ولما كان

الحكم المذكور سلفا (المطعون ضده) قد جاء مجحفا بالمتهم (المستأنف حاليا) فضلا عن ما شابه من عيوب أصابت ذلك الحكم الطعين من الخطأ في تطبيق القانون وتأويله .. فضلا عن قصوره في التسبيب فيما أورده من أسباب لاطمئنانه للحكم واستناده علي أدلة الثبوت مما استتبع عيبا في الفساد في الاستدلال لاستشهاده واستناده إلي ما ليس فيه سند في الأوراق فضلا عما عاب ذلك الحكم الطعين بالإخلال بحق الدفاع فيما قضي به .

وهو الأمر

الذي لم يجد معه المتهم مناصا سوي الطعن علي ذلك الحكم بطريق الاستئناف الراهن معتصما في ذلك إلي صحيح الواقع وصريح القانون .. وهو ما نشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا

في دفاعنا التالي :

الدفاع

بداية وقبل الخوض في أوجه الدفاع والدفوع التي تنال من الاتهام الماثل .. نجد لزاما علينا أن نعرض للقواعد الدستورية التي خالفها الحكم الطعين .. فيما قضي به من إدانة للمتهم .. رغم ما شاب إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه من إجراءات مشوبة بالبطلان .

حيث نصت المادة ٢٦ من الدستور علي أن

الحرية الشخصية مكفوله لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة .

كما نصت المادة ٢٧ من الدستور أيضا علي أن

يحدد القانون الجرائم والعقوبات ، ولا عقوبة علي ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها .

وكذا نصت المادة ٤٠ علي أن

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولة المرعية ، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرف فيها وعليهم الواجبات المقابلة لهم .

لما كان ذلك

وبمطالعة المواد الدستورية أنفة الذكر وتطبيقها علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام أن تلك القواعد الدستورية قد أهدرها الحكم الطعين والذي جاء علي غير سند من الواقع أو القانون .

بداية من الإجراءات الباطلة

التي بدأت بها واقعات الدعوى ونهاية بالاتهام الموجه للمتهم (المستأنف حاليا) والذي جاء بناء علي تلك الإجراءات الباطلة .

ذلك أن الأوراق

قطعت بما لا يدع مجالا للشك بانتفاء صلة المتهم بهذه الواقعة تماما وعدم وجود ثمة دور فيها .. ومن ثم قيام الاتهام الماثل في حقه علي سند واهي أوحد وهو مجرد قول من شاهد الإثبات الوحيد هو العريف / ..... والذي أفاد بأنه تم تكليفه من قبل ال...../..... بإلقاء القبض علي المتهم الأول / ..... وأثناء ذلك كان برفقته المتهم الثاني/..... والذي تم الاشتباه بوضعه وحالة

الارتباك التي كانت واضحة عليه .

وهو مجرد قول

مرسل لا سند له ولا دليل مادي معتبر عليه .

ورغم جماع ما تقدم

فقد تم القبض علي المتهم (المستأنف) حاليا وتفتيشه والتعرض لحريته الشخصية وحبسه .. وذلك بإجراءات في مجملها موصومة بالبطلان ومناهضة لأحكام الدستور ومخالفة للقانون تنطوي علي افتئات علي العدالة .

ومن هنا

نجد لزاما علينا التعرض للدفاع من خلال ثلاثة محاور رئيسية وذلك علي النحو التالي :

المحور الأول :

بيان الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي عابت الاتهام الماثل .

المحور الثاني

بيان الدفوع المؤكدة لانقطاع صلة المستأنف بالاتهام الماثل وانعدام وجود ثمة دليل معتبر قانوناً يمكن الإعتكاز عليه في إدانته .

المحور الثالث

بيان أوجه القصور والعوار التي شابت الحكم المستأنف الذي أدان هذا المتهم بلا سند صحيح من الواقع أو القانون بما يستوجب إلغاءه .

المحور الأول
الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية التي عابت الاتهام الراهن

فالثابت بالأوراق

أن كافة الإجراءات الباطلة التي اتخذت قبل المتهم المستأنف إنما تمثل ترجمة حرفية للواقع الذي رسمته الأوراق من بطلان الإجراءات ومخالفة لأحكام القانون .. وقد تعددت الأدلة والدلائل التي رسمتها الأوراق بحقائق يعتصم بها المستأنف .. جاءت لتؤكد بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت حيال المتهم .. وليس أدل علي ذلك من الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

ثبوت عدم جدية التحريات التي سطرها مجري التحريات بمحضره المؤرخ في -/-/- .. والتي جاءت لتؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها مجريها بالمحضر .. وهو الأمر الذي من أجله ندفع بعدم جدية التحريات وبطلانها .

وفي هذا المقام .. فقد استقر قضاء محكمة التمييز الموقرة ي العديد من أحكامها علي أن .

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه .. فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض على المتهم ويفتشه

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ من ١٣١ ص ١٢١)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفه الذكر على واقعات وأوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام انعدام وجود ثمة دليل مستمد من أي تحريات جدية تكون قد أجريت حول هذه الواقعة .. وأن أقوال السادة الضباط لا تمثل دليلاً على أي شيء ذلك أنها أقوال مرسلة مستمدة من تحريات غير صحيحة وليست قائمة على تحريات أو بحث أو تقصي للحقائق من جانب هؤلاء الضباط .

وحيث أن محضر التحريات المؤرخ في -/-/-

محل الواقعة والمسطر في تمام الساعة ٩,٣٩ م

قد جاء فيه ما هو نصه

وردت معلومات موثوقة المصدر إلي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تفيد بأن المذكور (.....) بتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوز كمية منها .. وبعد البحث والتحري تبين صحة تلك المعلومات .

ومما سبق فإن

مضمون التحريات السابق بيانها ليس منها أي بيان أو معلومات عن المتهم (المستأنف حاليا) عن قيامه بحيازة أي مخدر أو اشتراكه مع المتهم المذكور محل التحريات بأي

صورة .. هذا فضلا عن عدم بيان نوع المخدر الذي يتعاطاه ذلك المتهم والمكان الذي يحوز فيه تلك المواد المخدرة وكيفية تعاطيه للمواد المخدرة من حيث المكان وهل يتم ذلك بمفرده أم مع أشخاص آخرين .

وهو ما يؤكد على أن

تلك التحريات غير كافية وغير صحيحة .. فضلا عن خلوها من ثمة معلومة عن المتهم (المستأنف حاليا) وهو مما لا يدع محالاً للشك بأنها تحريات غير جادة ولا يصلح الاستناد عليها في اتخاذ أي إجراء ناتج عنها وهو ما تم اتخاذه من إجراءات للقبض والتفتيش مما يبطلها لإثباتها على تحريات غير جدية.

هذا فضلا عن أن

أقوال شاهد الإثبات الوحيد في الواقعة العريف / ..... بتحقيقات النيابة العامة في -/-/- في تمام الساعة ١١,٣٧ صباحا قد جاءت بالإفادة عن التحريات السابق ذكرها وأنها هي التي تم استصدار أذن من النيابة العامة بناء عليها لإلقاء القبض على المتهم الأول/..... (محل التحريات) وأنه أثناء القبض عليه كان برفقته المتهم الثاني (المستأنف حاليا) .

وأنه الذي

تم الاشتباه بوصفه وحالة الارتباك التي كانت واضحة عليه .. ومن ثم فهي الأساس الذي تم اقتياد المتهم الثاني مع الأول .. مستقلا سيارة الدورية التابعة لمكافحة المخدرات .

وهو مما يدل علي

أن شاهد الإثبات المذكور لم يكن لديه أي معلومات عن المتهم الثاني (المستأنف حاليا) وانه لم يكن هو المقصود بالقبض عليه .. فضلاً عن عدم ذكر اسمه بإذن النيابة محل الضبط والإحضار وأن تواجده بالواقعة لكونه كان برفقه المتهم الأول وقت القبض عليه .

وعليه

فإنه يبين أن التحريات التي أقيمت بشأن المتهم (.....) هي تحريات غير جديه .

فضلا

عن خلو محضر التحريات من أي أشارة للمتهم المستأنف .

إضافة

إلي أن التحريات المجراه بشأن المتهم الأول بالواقعة .. والتي كان من شأنها القبض علي المتهم المستأنف هي تحريات غير جديه .. وإعمالا لقاعدة أن ما بني علي باطل فهو باطل .. وهو الأمر الذي يبين منه أن التحريات المتقدمة التي سطرها ضابط التحريات .. هي تحريات تؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها مجري التحريات بمحضر تحرياته .. والدليل علي ذلك أن المتهم المقصود بالتحريات تبين عدم صحة الاتهام المسند له بالتحريات .. بما يؤكد فساد التحريات قبله .. وبما يستتبع بالضرورة بطلان التحريات وانعدامها التي ابتني عليها القبض علي المتهم دون أذن من النيابة العامة أو توافر حالة من حالات التلبس وذلك علي النحو الذي نشرف ببيانه في حينه .

الحقيقة الثانية

لما كان ذلك .. وكان الثابت انعدام التحريات التي أجريت بشأن المتهم الأول .. وأن إذن النيابة بشأن هذا المتهم قد صدر بناء علي هذه التحريات .. ولما كان القبض علي المتهم المستأنف كان اعتكازا علي هذا الإذن .. وأنه قد صدر بشأن المتهم الذي صدر بشأنه الإذن الباطل .. وقد قضي بالنسبة له بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .. وهو الأمر الذي يبين منه أن التحريات التي أجريت بشأن المتهم الأول هي تحريات منعدمة .. وهي ذات التحريات التي كانت سببا للقبض علي المتهم المستأنف .. وهو الأمر الذي من أجله ندفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لصدورهما بغير إذن من النيابة ولابتنائهما علي تحريات غير حدية .

وحيث أن نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون .. كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

ومن أهم الشروط

التي يتطلبها القانون لمشروعية القبض على المتهم وتفتيشه هو صدور إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه .

ليس هذا فحسب

بل اشترط المشرع حسبما أوردنا سلفا أن يكون هذا الإذن مبنيا علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة وإلا كان باطلا .

وحيث أن المتهم (المستأنف حاليا)

قد تم القبض عليه وتفتيشه ذاتيا في يوم الثلاثاء الموافق -/-/- في حوالي الساعة ١١,٣٠ مساءا وهو برفقة المتهم الأول (.....) أثناء القبض عليه وأنه كان بحالة غير طبيعية كما جاء بالأوراق وذلك بمحضر الضبط الخاص بالمتهم المذكور سلفا وأنهما تم اقتيادهما مستقلين سيارة الدورية المدنية التابعة لإدارة مكافحة المخدرات .

مما أدي إلي قيام محرر محضر الضبط

العقيد / .....

باستصدار إذن من النيابة العامة بتاريخ -/-/- في تمام الساعة ١٢,٣٨ صباحا راجيا بالسماح لمجموعة أفراد الإدارة بالقبض علي المتهم (المستأنف حاليا) وتفتيشه ذاتيا وتفتيش السيارة التي يقودها لضبط ما بحوزته من مواد مخدرة أو أية ممنوعات أخري تظهر عرضا أثناء عملية التفتيش ..... الخ .

وهو مما يدل علي أن

إذن النيابة الصادر بالقبض علي المتهم (المستأنف حاليا) قد تم صدوره لاحقا علي ضبط المتهم بحوالى إحدى عشر ساعة تقريبا كما سبق إيضاحه .. وهو مما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن إجراء القبض والتفتيش للمتهم المذكور سلفا قد تم بغير إذن من النيابة العامة وقت إتمامه وأن الإذن جاء لاحقا علي الإجراء وهو ما يبطل إجراءات القبض والتفتيش .

هذا فضلا عن أن

اعتراف المتهم (المستأنف حاليا) بالأوراق (علي فرض صحة ذلك) قد جاء به أنه قد تم تفتيشه ذاتيا بعد القبض عليه برفقه المتهم (.....) .

وهو مما يدل أيضا علي أن

التفتيش ذاتيا للمتهم (المستأنف حاليا) قد تم فور القبض عليه في الزمان والساعة المحددان سابقا أي قبل صدور إذن من النيابة العامة بما مؤداه بطلان إجراءات التفتيش لمخالفتها نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها .

وعليه فإنه يتضح

وبجلاء ويقين علي بطلان إجراءات القبض والتفتيش لصدورهما بغير إذن من النيابة العامة وأن الإذن الصادر بهما كان لاحقا عليهما كما سبق إيضاحه مما يبطل ما تلاهما من إجراءات ومن تحقيقات وإحراز مضبوطة .. فضلا عن بطلان الحكم الذي أستند عليها في هذا المعني .

فقد استقرت أحكام محكمة النقض في العديد من أحكامها علي أنه

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٠١٣/٤/١٠ الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٤/٤ الطعن رقم٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق)

ومن ثم

وحيث أن القبض علي المتهم (المستأنف حاليا) وتفتيشه قد تم تنفيذا لهذا لإذن الباطل اللاحق عليه .. الأمر الذي يؤكد وبحق بطلان القبض والتفتيش في حق المتهم المذكور لعدم إبتناؤه علي إذن نيابة صحيح ونافذ .

لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم المستأنف تم القبض عليه وهو برفقة المتهم الأول وأنه تم تفتيشه ذاتيا بزعم أنه كان في حالة غير طبيعية تارة .. وأخري بزعم ظهور الارتباك عليه والخوف مما أثار الاشتباه فيه محاولا مأمور الضبط الإيحاء بتوافر حالة من حالات اللبس .. ولو كان ذلك صحيحا ما سطر في محضره طلبا باستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش للمتهم المستأنف ولكان تم القبض عليه بزعم توافر حالة من حالات التلبس .. وهو مما يدل علي عدم صحة ما سطره بمحضره من أمارات تكون سندا لإصدار الإذن وهو الأمر الذي من اجله

الحقيقة الثالثة

نـدفع بـبطلان إجـراءات القـبض والتفتـيش ومـا تلاهمـا مـن إجـراءات وذلـك لصدورهما في غير حالة من حالات التلبس مما يعد ذلك مخالفا للمـواد ٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ من قانون الإجراءات الجزائيـة فضـلا عـن انتفـاء تـوافر الأمـارات القويـة والـدلائل الكافية .

نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية قد جاء علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون . كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

هذا .. مفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو **توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة** (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة) .

كما نصت المادة ٥١ من ذات القانون علي أن

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من أثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمه للتحقيق فيها .

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. **كما لا يجوز** للنيابة العامة إصدار إذن بالقبض عليه وتفتيشه .. **وإن هي فعلت** فإن إذنها بذلك يكون مخالفا للدستور والقانون ومعيب بالبطلان .

ومن ثم

فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض علي المتهم ويفتشه

(١٩٣٧/١٢/٢٠مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

وكذلك قضي بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

وحيث أن

إجراءات القبض والتفتيش قد تمت بغير إذن نيابة كما سبق إيضاحه في الدفع السابق وأن إذن النيابة الصادر بالقبض والتفتيش للمتهم (المستأنف حاليا) قد صدر لاحقا علي القبض والتفتيش مما يستوجب أن تكون إجراءات القبض والتفتيش لكي تكون إجراءات صحيحة أن تتم في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (٤٥) سالفة البيان .

إلا أن

إجراءات القبض والتفتيش قد تمت بغير حالة من حالات التلبس ولم تتوافر الأمارات القوية والدلائل الكافية حتى تتم بغير إذن من النيابة مما يجعل تلك الإجراءات الخاصة بالقبض والتفتيش علي المتهم (المستأنف حاليا) هي إجراءات باطلة ليس لها سند من القانون ومخالفة لنصوص القوانين والدستور السابق إيضاحهم .

بما مؤداه

بطلان كافة الإجراءات التالية علي إجراءات القبض والتفتيش من تحقيقات النيابة العامة فضلا عما نتج عنها من أحراز تم ضبطها وشهود إثبات للواقعة وذلك لأن ما بني علي باطل فهو باطل .

وفي هذا المعني فقد استقرت أحكام محكمة النقض في العديد من أحكامها علي أنه

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٠١٣/٤/١٠ الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق)

حيث قضت محكمة التمييز في هذا الشأن علي أن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(الطعن بالتمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وحيث استقرت أحكام النقض المصرية علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلات الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه .

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت لعدالة المحكمة الموقرة مما تقدم جميعه بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة فضلا عن انتفاء ثمة توافر حالة من حالات التلبس مما ترتب عليه بطلان إجراءات القبض والتفتيش المجريان بموجبه .. وهو ما يستتبع بالضرورة بطلان ثمة دليل – إذا وجد – يكون مستمدا أو مترتب علي هذه الإجراءات الباطلة .

الحقيقة الرابعة

لما كان الثابت من الأوراق استصدار إذن من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم المستأنف بناءا علي ما تم من إجراءات القبض والتفتيش ذاتيا للمتهم الباطلة كما سبق إيضاحه .. مما يستتبع بطلان ما تلاها من إجراءات .. وهو الأمر الذي من أجله ندفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش مسكن المتهم (المستأنف حاليا) وما تلاه من إجراءات لابتنائه علي تحريات غير جدية .. وكذلك عدم توافر الأمارات القوية والدلائل الكافية كمسوغ قانوني لإصدار ذلك الإذن .. فضلا عن بطلان إجراءات القبض والتفتيش السابق إيضاحها.

ولما كان ما سبق

من إثبات بطلان التحريات الخاصة بالواقعة محل الاتهام وذلك لعدم جديتها كما سبق إيضاح ذلك بالدفع الأول لكونها تحريات غير كافية عن الواقعة .. فضلا عن عدم ورود أي معلومات عن المتهم (المستأنف حاليا) أو ورود اسمه في تلك التحريات .. مما مؤداه بطلان ما تلاها من إجراءات سواء كانت بالقبض والتفتيش الذاتي للمتهم المذكور سلفا .

هذا فضلا عن

بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم (المستأنف حاليا) لابتنائه علي تحريات غير جدية وإجراءات قبض وتفتيش باطلة .. هذا فضلا عن انتفاء توافر الأمارات القوية والدلائل الكافية لإدانة المتهم كمسوغ لإصدار إذن بتفتيش مسكنه .

وحيث أن

الإذن الصادر بتفتيش مسكن المتهم كان بناءا علي محضر ضبط المتهم وتفتيشه ذاتيا كما جاء علي لسان المتهم بأقواله في التحقيقات والادعاء كذبا وبهتانا بإلقاءه حافظة قماشيه بيج اللون بها بعض المواد المخدرة المبينة بالمحضر المزعوم بهتانا والمؤرخ في -/-/- في تمام الساعة ٩,٠١ بمعرفة العقيد / .....والذي جاء بمحضره المفتري فيه علي المتهم (المستأنف حاليا) أنه كان بحالة غير طبيعية كمبرر لاحتجازه والقبض عليه وتفتيشه ذاتيا .. فضلا عن إلقاءه الحافظة المبينة سلفا بالأوراق كمبرر أيضا لطلب تفتيش مسكنه .

وهو ما حدا بالنيابة العامة

لإصدار إذنها المؤرخ في -/-/- في تمام الساعة ٩,١١ صباحا بندب عضو نيابة الشارقة الكلية لندب من يراه مناسبا من مأموري الضبط القضائي المختصين لتنفيذ ما جاء بمضمون الطلب في المحضر السابق ذكره نحو تفتيش مسكن المتهم دون الالتفات إلي ما إذا كان هناك مسوغ قانوني لإصدار ذلك الإذن من عدمه وأن ما جاء من أسباب في المحضر المنوه عنه سلفا يكفي لإصدار إذن بالتفتيش من عدمه وعما إذا كانت هناك تحريات عن المتهم بشأن ذلك من عدمه .

وكل ذلك

لم تتحقق منه النيابة العامة والتفتت عنه دون بحث أو تحقيق واكتفت بما ورد في ذلك المحضر المزعوم بهتانا وزورا واطمئنانا لما جاء به مخالفة بذلك ما جاء في نصوص المواد ٥٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية بما مؤداه بطلان ذلك الإذن لابتنائه علي تحريات غير جادة وإجراءات قبض وتفتيش باطله .. فضلا عن عدم توافر الأمارات والدلائل الكافية وهي المبرر القانوني المسوغ لإصدار ذلك الإذن وهو ما لم يتحقق لإصداره مما يبطله .

الحقيقة الخامسة

لما كانت نصوص الدستور والقانون قد جاءت تحمي حرمة المسكن من الاعتداء عليها فقد وضعت لذلك الضوابط والنصوص التي تحافظ عليها أثناء إجراءات التفتيش الصادر به إذن من النيابة العامة .. ولما كان ذلك وكانت إجراءات تفتيش مسكن المتهم المستأنف قد عابها مخالفة تلك النصوص التي تحكمها وتضع لها الضوابط عند التنفيذ .. بما مؤداه بطلان تلك الإجراءات وما تلاها من نتائج وأثار وهو الأمر الذي من أجله ندفع ببطلان إجراءات تفتيش مسكن المتهم (المستأنف حاليا) وما تلاها من إجراءات لمخالفتها نصوص المواد ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية .

وحيث أن

المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية نصت علي أن

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم ..... ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق علي النحو المبين بهذا القانون .

وأيضا المادة ٥٥ من ذات القانون نصت علي أن

لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخري قام مأمور الضبط القضائي بضبطها .

وأيضا المادة ٦٠ من ذات القانون نصت علي أن

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام علي الأماكن والأشياء التي يكون فيها أثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراسا عليها وعليهم إخطار النيابة العامة بذلك فورا ..... الخ .

وأيضا المادة ٦١ من ذات القانون نصت علي أن

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة .

وتوصف هذه الأشياء وتعرض علي المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ..... الخ .

ومفاد ما سبق

أن تفتيش منزل أي شخص يتطلب إجراءات خاصة – فضلا عن استصدار إذن من النيابة العامة أو توافر حالة من حالات التلبس مع توافر أمارات قوية علي إخفاء المتهم في منزله أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة – وهي شروط لزوم صحة تلك الإجراءات والتي يضفي عليها المشروعية مما يجوز التعويل علي ما ينتج عنها من أشياء أو أوراق تم ضبطها وفي حالة عدم توافر تلك الشروط المحددة في المواد سالفة الذكر فإنها تؤدي إلي بطلان إجراءات التفتيش .

والمتمثلة في الأتي

١- أن يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته ثم يتم ضبطها .

٢- أن يكون البحث عن الأشياء والأوراق الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها .

٣- إذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخري قام مأمور الضبط القضائي بضبطها .

٤- أن يتم وضع أختام علي الأماكن والأشياء التي يكون فيها أثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراسا عليها وإخطار النيابة فورا .

٥- أن يتم وصف تلك الأشياء وعرضها علي المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها .

٦- أن يحرر محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

وبإنزال الشروط السابق ذكرها

علي محضر تفتيش مسكن المتهم (المستأنف حاليا) كما جاء بالأوراق فإنه يتبين الأتي :

أولا : المحضر بتاريخ -/-/- وأنه تم الانتقال يوم الأربعاء الساعة -٨.- مساءا كلا من الأتي :

١- المساعد / .....

٢- الشرطي الأول / .....

٣- الشرطي / ..... من إدارة المخدرات بالشارقة .

٤- العريف / ..... من إدارة مكافحة المخدرات – شرطة دبي .

٥- العريف / ..... من إدارة مكافحة المخدرات – شرطة دبي .

ثانيا : تم التفتيش برفقة المتهم (المستأنف حاليا) وقام المتهم من **تلقاء نفسه** باستخراج من دولاب الملابس صندوق بلاستيكي شفاف وبداخله حقيبة حيث قام باستخراج من داخلها كيس بلاستيكي شفاف ويحتوي علي ..... طبقا لما جاء بالأوراق .

ثالثا : وباستكمال التفتيش تم ضبط في نفس الحقيبة علي علبه كرتونية ..... الخ تم ضبطها بواسطة العريف / ..... .

رابعـــا : لذا دون المحضر موقعا منا حسب الأصول ومذيل المحضر بتوقيع المساعد أول / .....

ومن جملة ما سبق فإنه

يتضح وبجلاء ويقين علي مأموري الضبط القضائي المذكورين بالبند أولا سلفا قد خالفوا نصوص المواد سالفة الذكر وبالتالي الشروط اللازم توافرها في إجراءات التفتيش لإتمام صحتها والتعويل عليها .

وذلك حيث أنهم

لم يوردوا بالمحضر أنهم قاموا بالبحث عن الأشياء والأوراق في جميع المنزل وملحقاته ولم يقوموا بوصف المنزل ووحداته وميعاد دخولهم للمنزل وكيفية الدخول وعما إذا كان متواجدا به أشخاص من عدمه سواء كانوا ذكورا أو إناثا لمراقبة تنفيذهم للقانون من عدمه وكذلك عدم وصف الحقيبة التي تم استخراجها من الصندوق وصفا نافيا للجهالة .

مما أدي إلي

عدم إيراد بيان عما إذا كانوا قاموا بوضع أختام علي أماكن بمنزل المتهم (المستأنف حاليا) من عدمه فضلا عن عدم قيامهم بوضع حراسة علي الصندوق السحري الذي تم استخراج العديد من المواد المخدرة منه سواء من تلقاء نفس المتهم أو من استكمال مأموري الضبط لتفتيشهم كما جاء بالمحضر .

وكل ذلك مؤداه أنهم

خالفوا نصوص المواد سالفة الذكر في عدم تفتيش المسكن بكاملة وعدم تحديده ووصفه بما لا يدع معه مجالا للشك والريبة في إجراءات التفتيش وإمكانية مراقبة أعمالهم من حيث صحتها

من عدمه .

هذا فضلا عن

أنهم لم يوردوا في محضر التفتيش عما إذا كانوا قد وجدوا أشياء عارضة شكل حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة من عدمه مما يدل علي كونهم قاموا بتفتيش المنزل تفتيشا كاملا من عدمه سعيا وراء الوصول إلي أي أشياء أو أوراق أو مواد مخدرة أو أدوات تستخدم في تعاطي المخدرات أو الاتجار أو غير ذلك مما يكون سببا في حيازة المخدرات من قبل المتهم (المستأنف حاليا) وتفسير الغرض من ذلك .

إلا أنهم

اكتفوا علي حد زعمهم ورواية العقيد السالف ذكره المزعومة (علي فرض صحة ذلك) أن المتهم أرشدهم إلي مكان الصندوق الموجود به المواد المخدرة وأنهم قاموا بتصديقه بعدم وجود مواد مخدرة في باقي المنزل مما أدي إلي عدم تفتيشهم باقي المنزل ارتضاء بما تم وهو مما لا يجوز قبوله ولا يتفق مع صحيح العقل والقانون ولضرورة قيامهم بتفتيش كامل المنزل وإيراداهم ذلك بالمحضر .

مما يؤكد علي

عدم صحة ما جاء بالمحضر وعدم قيامهم بتفتيش المنزل طبقا لنصوص القانون والمواد سالفة الذكر .

وأخيرا والأهم أنهم

لم يقوموا بتطبيق نص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها من حيث عدم توقيع المتهم علي محضر التفتيش وهو الأمر الذي فرضته تلك المادة بتوقيع المتهم علي المحضر أو إيراد امتناعه عن التوقيع وهو ما لم يتم بالمحضر الخاص بالتفتيش سالف الذكر لعدم توقيع المتهم (المستأنف حاليا) عليه أو إيراد امتناعه عن ذلك .

علي الرغم أنهم

أفادوا بالمحضر أن المتهم قام من تلقاء نفسه بإرشادهم عن الصندوق محل المواد المخدرة والذي تم استخراج الحقيبة منه أي أن التفتيش كان برضاء المتهم دون إكراه .

وهنا يثور سؤال هام جدا

لماذا لم يوقع المتهم علي المحضر علي الرغم من أن التفتيش تم برضاه ؟.

وهو ما يؤكد ويدل علي أن

التفتيش كان صوريا علي الورق وأنه تم اعتراف المتهم (المستأنف حاليا) وليد إكراه مادي ومعنوي بكون المضبوطات هي عائدة عليه وهو بما مؤداه بطلان محضر التفتيش لمخالفته نصوص القانون والمواد سالفة الذكر من حيث عدم قيام مأموري الضبط بالالتزام بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة سابقا لزوم صحة التفتيش مما لا يجوز التعويل علي ذلك المحضر لبطلان ما جاء به وما تم من أثار ناتجة عنه من مضبوطات واحراز .

الحقيقة السادسة

لما كان الثابت قانونا أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة سواء بإقامة الدعوى الجنائية أو عدم إقامتها ضد المتهم .. وكذلك القيد والوصف الوارد بالأمر وما جاء به من التهم المنسوبة ضد المتهم تضبطها وتحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .. بما مؤداه مخالفة تلك النصوص البطلان الذي يوصم به ذلك الأمر وما تلاه من إجراءات وهو الأمر الذي من أجله ندفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة لمخالفته المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لعدم إحالة المتهم (المستأنف حاليا) إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية مما يعد إحالته بتهمتي الجناية والجنحة مخالفا للمادة المذكورة فضلا عن مخالفته لما جاء بالأوراق .

وحيث أن

المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية قد جاء نصها كالتالي :

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ..... (فقرة أولي) .

وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية ..... (فقرة ثانية) .

ولما كان ذلك فإن

أمر الإحالة قد أحال المتهم (المستأنف حاليا) إلي محكمة الجنايات طبقا لما جاء به علي أنه اقترف تهمتي الجناية والجنحة لحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعاقب عليها بالمواد المبينة بالأوراق .

هذا ولما كان

بنص المادة (٢/٤٩) قد جاء بعقوبة الحبس علي كل من حاز وأحرز أية مادة مخدرة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (١) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) .

وكذلك ما جاء

بالأوراق (علي فرض صحة ما جاء بها) من أن المتهم قد حاز مواد مخدرة مما ينطبق عليه نص المادة ٢/٤٩ كما جاء بأمر الإحالة وهي واقعة جنحه وأن بعض المواد ينطبق عليها وصف الجناية وأن النيابة تجد شكا في ما إذا كانت الواقعة جناية أم جنحة كما جاء بالأوراق .

فكان يجب عليها

أن تقوم بتطبيق المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية بإحالة المتهم (علي فرض صحة الواقعة) إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية وليس إحالته إلي محكمة الجنايات بتهمتي الجناية والجنحة معا وهو ما يعد مخالفا لنص المادة المذكور سابقا مما يؤدي إلي بطلان أمر الإحالة المذكور وما تلاه من إجراءات .

هذا فضلا عن أن

المحكمة لم تقم بتعديل هذا الوصف لما لها من سلطة التعديل طبقا للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنها لم تفعل ذلك وسايرت النيابة في وصفها الخطأ بإحالة المتهم (المستأنف حاليا) بتهمتي الجناية والجنحة معا وليس بتهمة وصف الجناية طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٢١ سالفة الذكر .

وهو ما يدل علي

بطلان أمر الإحالة وقصور الحكم لاستناده عليه في التهم المسندة إلي المتهم المستأنف مما لا يجوز التعويل عليه وبطلان ما تلاه من إجراءات .

الحقيقة السابعة

لما كان أمر الإحالة تضبطه نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتحكمه في بيان الشروط اللازمة لصحة ذلك الأمر وعدم مخالفته لذلك القانون .. ولما كان ذلك وجاء أمر الإحالة مخالفا لتلك النصوص وهو الأمر الذي من أجلة ندفع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة لمخالفته نص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لعدم تعيين أركان الجرائم المسندة إلي المتهم .. فضلا عن الأعذار والظروف المحققة أو المشددة للعقوبة طبقا لما جاء بالمادة سالفة الذكر.

وحيث أن

المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية نصت علي أن

يشتمل الأمر الصادر بالإحالة علي اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ولما كان ما سبق فإن

المادة سالفة الذكر قد أوجبت علي أن يكون أمر الإحالة به بيانات محددة كما سبق فضلا عن ضرورة أن يحدد جميع أركان الجريمة محل الاتهام المكونة لها وكذلك الأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة .

وهو ما لم يأتي إيراده

بأمر الإحالة المبين بالأوراق حيث جاء خاليا من تعيين وتحديد أركان الجريمة بل جاء بوصفها فقط علي أن المتهم حاز علي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية دون توضيح أركان أو ظروف مخففة أو مشددة للعقوبة وهو ما تم انطباقه علي المتهم بتشديد العقوبة بتوقيع الحد الأقصى لها كعقوبة جناية .

وهو الأمر الذي

يجب علي أمر الإحالة إيراد بيان أركان جريمة الجناية لحيازة المواد المخدرة وأركان جريمة الجنحة لتلك الحيازة مع بيان مواد الاتهام لكل جريمة والظروف المحققة والمشددة لها بما يعد ذلك الأمر مخالفا لنص لمادة سالفة البيان .

وعليه

فإن المحكمة التي عولت علي ذلك الأمر المعيب والمخالف لنص المادة سالفة البيان دون أن يزيل هذا العيب ودون أن تقوم بالتعديل لما لها من سلطة في تعديل الوصف والقصد طبقا للمادة ٢١٤ من ذات القانون مما يجعل حكمها معيبا وقاصرا .

الحقيقة الثامنة

لما كان الثابت بالأوراق ورود أشخاص لهم صلة الواقعة وهما (.....) (..... الأوروبي الجنسية) واللذان وردا اسمهما علي لسان المتهمان بواقعة الاتهام .. ولما كان مدي أهمية استدعاءهم وسماع أقوالهم لبيان مدي صحة ما جاء بالأوراق من عدمه ومدي ثبوت إدانة المتهم المستأنف من عدمه .. فضلا عن كونهم المروجين للمواد المخدرة والقائمين باعطاءها للمتهمان كما جاء بأقوالهم بمحاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة .. هذا بالإضافة إلي أهمية سماع أقوال مأموري الضبط القضائي القائمين علي تنفيذ اذون النيابة بالقبض والتفتيش للمتهم المستأنف ذاتيا وتفتيش مسكنه كشهود رؤية علي تلك الوقائع .. وهو الأمر الذي كان يجب علي النيابة العامة استدعاءهم وسماع أقوالهم لصلتهم بالواقعة واهميتها وهو الأمر الذي من أجله ندفع بقصور تحقيقات النيابة العامة للأسباب الآتية .

أولا : لعدم تحققها وتبينها من صحة إجراءات القبض والتفتيش

وقد بينا في الدفوع السابقة ما يدل ويؤكد علي بطلان إجراءات القبض والتفتيش لصدورهما بغير إذن من النيابة العامة بالنسبة للمتهم (المستأنف حاليا) وأن صدور الإذن كان لاحقا علي إجراء القبض والتفتيش ذاتيا للمتهم مما يبطله وما تلاه من إجراءات فضلا عن بطلان التحريات والذي استند عليها ذلك الإجراء وذلك كما سبق إيضاحه .

هذا فضلا عن

بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاها من إجراءات لعدم توافر حالة من حالات التلبس أو توافر الأمارات القوية والدلائل الكافية كمبرر لصحة ذلك الإجراء .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم بالتحقق والبحث في عدم صحة إجراء القبض والتفتيش من عدمه بما مؤداه قصورها في التحقيقات .

ثانيا : **لعدم تبينها وتحققها من صحة إجراءات المحاضر الخاصة بالقبض والتفتيش**

وحيث أننا

قمنا ببيان الدلائل المؤكدة علي بطلان محضر التفتيش الخاص بمسكن المتهم (المستأنف حاليا) لمخالفته لنصوص القوانين ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية مما يستتبع بطلان ما تلاه من إجراءات وما نتج عنه من مضبوطات .

وهو ما كان يجب عليه

النيابة العامة التحقق والتبين من صحة تلك المحضر من عدمه وعما إذا كان مطابقا لنصوص القانونين الخاصة بإجراءات التفتيش من عدمه مما يعد ذلك قصورا منها في التحقيقات .

ثالثا : **لعدم استدعاءها شهود الإثبات بالواقعة والوارد أسمائهم بالأوراق علي الرغم من أهميتهم في ثبوت الإدانة من عدمه كالتالي**

١- **العريف** / ..... وهو الشاهد الذي التقط الحافظة القماشية التي ألقاها المتهم (المستأنف حاليا) علي فرض صحة ذلك أثناء كونه مستقلا سيارة الدورية الخاصة بإدارة مكافحة المخدرات أثناء القبض علي المتهم الأول (.....) وبرفقته المتهم (المستأنف حاليا) .

وحيث أن هذا الشاهد

هو دليل الإثبات الوحيد علي تلك الواقعة وعلي المضبوطات المحرزة بالأوراق الناتجة عن هذا الفعل من المتهم بإلقاء تلك الحافظة وما جاء بها من مواد مخدرة ومدي أهميته في استدعاءه وسماع أقواله بالتحقيقات ومناقشته من النيابة العامة .

إلا أنها

لم تقم بذلك ولم تسعي إلي طلبه وسماع شهادته علي الرغم من أهميتها مما يعد ذلك منها قصورا في التحقيقات .

٢- **عدم استدعاء النيابة العامة للشاهد العريف** / ..... وهو القائم بسؤال المتهم (المستأنف حاليا) بعد القبض عليه وأخذ أقواله بالمضبوطات وسماع اعترافه المزعوم بهتانا وزورا وذلك بالمحضر المؤرخ في -/-/- .

وعلي الرغم من أهمية

استدعاء ذلك الشاهد وأهميته من حيث ثبوت إدانة المتهم (المستأنف حاليا) من عدمه وذلك لكونه هو الذي سمع اعتراف المتهم المزعوم زورا وبهتانا وأنه هو الذي قام بعرض المضبوطات عليه ومواجهته بها .

وكان يجب علي النيابة العامة

استدعاءه وسماع شهادته وتفاصيل ذلك الاعتراف ومواجهته بالمتهم (المستأنف حاليا) للتأكد من عدم وقوع إكراه علي المتهم من عدمه أثناء ذلك الاعتراف المزعوم زورا وبهتانا وسؤاله عن تفاصيل القبض علي المتهم وعما إذا كانت المضبوطات المحرزة هي خاصة به من عدمه ومدي علمه بالتحريات الخاصة بالواقعة وعما إذا كانت هناك تحريات خاصة بالمتهم من عدمه .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم بذلك ولم تحقق فيما جاء بالأوراق وتقوم باستدعاء الشاهد المذكور سلفا علي الرغم من أهمية شهادته من حيث ثبوت الإدانة من عدمه مما يعد ذلك منها قصورا في التحقيقات .

٣- **عدم استدعاء العريف** / ..... وهو شاهد الإثبات الذي كان مع القوة المنفذة لقرار النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم (المستأنف حاليا) بالشارقة ممثلا لإدارة مكافحة المخدرات بالإدارة العامة بدبي فضلا عن كونه أحد القائمين بالضبط والتفتيش ذاتيا علي المتهم (المستأنف حاليا)

وهو مما يدل علي

أهمية ذلك الشاهد لحضوره واقعتي القبض والتفتيش بدبي وكذلك تفتيش مسكن المتهم بالشارقة مما تعد شهادته لما لها من أهمية من حيث ثبوت إدانة المتهم من عدمه لسماع أقواله عن المضبوطات التي تم ضبطها أثناء القبض علي المتهم وأثناء تفتيش مسكنه ومدي اعترافه ومواجهته بتلك المضبوطات وعما إذا كان ذلك الاعتراف وليد إكراه من عدمه والتحقق من كيفيه العثور علي تلك المضبوطات والأحراز محل الواقعة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

إلا أن النيابة العامة

لم تقم باستدعاء الشاهد المذكور علي الرغم من أهميته كما سبق إيضاحه مما يعد ذلك منها قصورا في التحقيقات .

٤- عدم استدعاء أحد أفراد القوة المنفذة لتفتيش مسكن المتهم (المستأنف حاليا) والخاضعين لإدارة مكافحة المخدرات بالشارقة وشرطة الشارقة والمذكورين سابقا لما له من أهمية سماع شهادة أحد هؤلاء لكونهم من إدارة غير الإدارة القائمة بالتحريات والمنفذة لقرار النيابة بالانتداب بالشارقة وبيان كيفيه دخول مسكن المتهم وتفاصيل ما جاء بالتفتيش وما نتج عنه من مضبوطات وأحراز المواد مخدره ومؤثرات عقلية ومطابقتها بما جاء بأقوال مأموري الضبط القضائي بإدارة المكافحة بدبي وخاصة شاهد الإثبات الوحيد بالأوراق .

وعلي الرغم من أهمية استدعاء

ذلك الشاهد احد أفراد القوة المذكورة وهم بالتحديد المساعد / ..... ، الشرطي أول/ ..... ، الشرطي / ..... من إدارة مكافحة المخدرات بالشارقة وذلك من حيث ثبوت إدانة المتهم (المستأنف حاليا) من عدمه .

إلا أن

النيابة العامة التفتت عن ذلك ولم تقم بسماع أو استدعاء أحد من هؤلاء المذكورين سلفا علي الرغم من أهمية سماع شهادتهم مما يعد ذلك منها قصورا في التحقيقات .

رابعا : عدم استدعاء أيا من الآتي أسمائهم بأوراق التحقيق علي سبيل الاتهام بترويج المواد المخدرة وذلك علي لسان وأقوال المتهمان الأول والثاني (المستأنف حاليا) علي الرغم من أهميتهم والمحدد أسمائهم .. فضلا عن قيام المتهم (المستأنف حاليا) بإعطاء بيانات أحدهم وهو الشخص المدعو/ ..... كما جاء بأقواله في التحقيقات .. فضلا عن اشخص الأخر المدعو/ ميكي الأوروبي الجنسية .

علي الرغم من أن

المتهم الأول (.....) جاء بأقواله في الصفحة ٢١ إلي ٢٧ بتاريخ -/-/- أن الشخص (.....) قام بعرض عليه كميه من مخدر الكوكايين مقابل مبلغ وقدره ١٥٠٠ درهم وذلك قبل أسبوع من سؤال المتهم المذكور سلفا .

ما يدعو وما يجب علي

النيابة العامة من ضرورة استدعاءه والتحري عنه وسماع أقواله وتوجيه الاتهام له بالترويج لمواد مخدرة فضلا عن الشخص المدعو/ ..... أيضا القائم بإعطاء المواد المخدرة للمتهمان (علي فرض صحة ذلك) فضلا عن التحري عنهم وتكليف مأموري الضبط بذلك .

إلا أن

النيابة العامة لم تقم بذلك علي الرغم من أهميته مما يعد ذلك منها قصورا في التحقيقات .

وجملة ما سبق فإن

النيابة العامة قد أصابها القصور في التحقيقات وهو ما يؤدي إلي الخلل في إجراءات التحقيق مما يستوجب الطعن في الحكم الذي يعول علي تلك الإجراءات .

وهو ما أكدته أحكام النقض وقررته علي أن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكون نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها .

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

فضلا عن ما جاء بنصوص

المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد عمل النيابة العامة وتلزمها بالتحقق وفحص الأدلة في أداء عملها إلا أنها خالفت كل تلك القواعد والقوانين مما يعد بما لا يدع مجالا للشك قصورا في التحقيقات .

المحور الثاني

الدفوع الموضوعية وإثبات انقطاع صلة المستأنف بالاتهام الماثل وانعدام وجود ثمة دليل معتبر قانونا يمكن الاعتكاز عليه في إدانته .

وسوف نقوم ببيان وتوضيح تلك الدفوع وذلك المحور من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

لما كان الثابت مما سبق إيضاحه من بطلان إجراءات القبض والتفتيش للمتهم المستأنف لابتنائهما علي تحريات غير جدية .. ولصدورهما بغير إذن من النيابة العامة لكونه لاحق علي صدورهما . فضلا عن تفتيش مسكن المتهم . وذلك كله مما يستتبع بطلان ما تلاهم من إجراءات مما لا يدع مجالا للشك في انتفاء صلة المتهم المستأنف بالواقعة .. وهو الأمر الذي من أجله ندفع بانتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي للجرائم والتهم المسندة إلي المتهم (المستأنف حاليا) وذلك لانتفاء صلته بالوقائع محل الاتهام فضلا عن بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات .

حيث أن

المادة ٣١ من قانون العقوبات نصت علي أن

يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا .

كما نصت المادة ٣٨ من قانون العقوبات علي أن

يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وكذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخري مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها .

ويتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر .

وكذا نصت المادة ٤٤ منه علي أن

يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية :

أولا : إذا ارتكبها مع غيره .

ثانيا : إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ثالثا : إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب .

ومفاد ما سبق أن

الركن المادي للجريمة والخاص بالتهم والجرائم المسندة إلي المتهم (المستأنف حاليا) لابد من توافره أن يكون المتهم قد ارتكب فعلا أو امتنع عنه وأن يكون ذلك الفعل مجرما قانونا .

وحيث أن وقائع الاتهام المسندة إلي المتهم (المستأنف حاليا)

في تهمتي الجناية والجنحة محل الدعوى والاستئناف الماثل هو في ضبط المتهم بحيازته للمواد المخدرة المبينة بالأوراق أثناء القبض عليه وأثناء تفتيش مسكنه كما جاء بالأوراق .

وحيث أن

الحيازة محل الركن المعنوي السابق شرحها ناتجة عن القبض والتفتيش علي المتهم وقد تبين من الدفوع الشكلية السابق إيضاحها بالدلائل بطلان ذلك الإجراءين لصدورهما علي غير إذن من النيابة فضلا عن عدم توافر حالة من حالات التلبس وانتفاء الأمارات القوية والدلائل الكافية كما سبق إيضاحه

هذا فضلا عن انه

لا يمكن أن يقبله عقل أو منطق أن يقوم المتهم بحمل حافظة قماشية بها مواد مخدرة والسير بها من إمارة الشارقة محل سكنه إلي إمارة دبي محل القبض عليه ثم ينتظر حتى يأتي مأموري الضبط للقبض عليه دون أن يتخلص من الحافظة إلا بعد استقلاله سيارة الدورية الخاصة بإدارة المكافحة ثم يقوم بإلقاءها في نفس السيارة وفي وجود أحد أفرادها مما يؤدي إلي رؤيته له أثناء إلقاءها أسفل كرسي السائق كما جاء بالأوراق دون مراعاة أدني درجات الحيطة والحذر خوفا من رؤيته (علي فرض صحة ذلك) .

ثم

ما الداعي والسبب لاقتياده إلي سيارة الدورية وهو الشخص الذي لم يأتي اسمه بالتحريات أو بإذن القبض والتفتيش .. وهل كونه غير طبيعي مؤدي ذلك أنه يحمل مواد مخدرة وإذا كان كذلك وكانت عليه أمارات قوية ودلائل كافية فلماذا لم يتم تفتيشه ذاتيا وإثبات ذلك بمحضر الضبط لتوافر حالة من حالات التلبس الواضح دون السعي وراء استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه ذاتيا ثم تفتيش مسكنه وقد توافرت عليه حالة من التلبس تقتضي تفتيشه قانونا وهو ما يدل علي أن للواقعة صورة أخري غير التي سطرها مأموري الضبط .

وإذا كانت حالة المتهم (المستأنف حاليا)

طبيعية لا تستدعي تفتيشه ذاتيا والقبض عليه لتوافر حالة التلبس فلماذا تم اقتياده إلي إدارة المكافحة واستقلال سيارتها واختلاق واقعة إلقاءه بحافظة قماشية بها مواد مخدرة محل الحيازة .

وهذا

مما لا يدع مجالا للشك بل واليقين علي اختلاق واقعة الحيازة للمخدرات فضلا عن اختلاق حدوث الاعتراف المزعوم بهتانا وزورا لتوفير الدليل علي صحة الإجراءات بالقبض والتفتيش ولاسيما اعتراف المتهم بالتحقيقات وليد إكراه مادي ومعنوي قبل التحقيق معه وهو ما يؤدي إلي بطلان ذلك الاعتراف وما تلاه من إجراءات (علي فرض صحة ذلك) .

هذا فضلا عن

بطلان إجراءات تفتيش مسكن المتهم (المستأنف حاليا) كما سبق إيضاحها بالدفوع الشكلية وهو الإجراء الذي يعد محل الحيازة الثانية للمخدرات من قبل المتهم والمسندة إليه بضبط الأحراز محل الأوراق بمسكنه من المواد المخدرة المبينة بالأوراق .

وهو مما يؤكد مفاد ما سبق

من انتفاء صلة المتهم (المستأنف حاليا) بالمواد المخدرة محل الأحراز المبينة بالأوراق بما مؤداه انتفاء الركن المادي للجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة محل الواقعة .

وأما من حيث الركن المعنوي فإنه يتضح وبجلاء من أن

انتفاء الركن المادي وذلك لانتفاء صلة المتهم بالمواد المخدرة يستتبع انتفاء القصد الجنائي محل الركن المعنوي لأنه يقتضي لتوافره ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل كما سبق بنصوص المواد سالفة الذكر .. ونظرا لعدم توافر ذلك الفعل أو الامتناع عنه كنشاط إجرامي والذي تتجه إرادة الفاعل إليه وعلمه بذلك وكونه مخالفا للقانون بما مؤداه انتفاء الركن المعنوي للجريمة والجرائم

المسندة إلي المتهم (المستأنف حاليا) .

الحقيقة الثانية

لما كان الثابت من شرح الدفوع الشكلية بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاها من إجراءات .. ولما كان شاهد الإثبات الوحيد في الأوراق أحد القائمين عليها .. وهو الأمر الذي من أجله ندفع ببطلان دليل المستمد من شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى وذلك لبطلان إجراءات القبض والتفتيش فضلا عن كونه أحذ القائمين بتلك الإجراءات .

ولما كان ما سبق من

إثبات بطلان إجراءات القبض والتفتيش للمتهم (المستأنف حاليا) كما سبق إيضاحه مما يستتبع بطلان ما تلاها من إجراءات ومنها شهادة الإثبات في الأوراق حيث أن الشاهد الوحيد هو أحد مأموري الضبط القائم بإجراءات القبض والتفتيش والمكلف بها من ال..... / ..... كما جاء بأقواله في التحقيقات .

وهو ما أكدته واستقرت عليه أحكام النقض علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيه الدليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

كما قضي بأنه

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

هذا فضلا عن أن مفاد ما سبق هو أن

شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى وهو أحد القائمين بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة بما مؤداه عدم التعويل علي سماع شهادته لكونه من قام بالإجراء الباطل كما جاء بأحكام النقض السابقة وبالتالي بطلان شهادته وبطلان الدليل المستند منها في ثبوت إدانة المتهم (المستأنف

حاليا) .

الحقيقة الثالثة

لما كان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم المستأنف وليد إجراءات باطلة وذلك ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاهم من إجراءات .. لما كان الاعتراف وليد إكراه مادي ومعنوي بما مؤداه بطلانه وما جاء به وهو الأمر الذي من أجله ندفع ببطلان الدليل المستمد من الاعتراف المنسوب إلي المتهم (المستأنف حاليا) وذلك لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي فضلا عن ابتنائه علي إجراءات باطلة وذلك لبطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاها من إجراءات بالإضافة إلي مخالفته لما جاء بالتقرير الفني بالعينة المأخوذة من المتهم لكونها نتيجة سلبية مما يجعل تناقض بينه وبين ما جاء بأوراق الاتهام مما يبطله .

وحيث أن

الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم (المستأنف حاليا) قد جاء بعد القبض عليه وتفتيشه ومواجهته بالمضبوطات من المواد المخدرة المبينة بالأوراق فضلا عن مواجهته بالمضبوطات الناتجة عن تفتيش مسكنه هو نتيجة إجراءات باطلة لبطلان إجراءات القبض والتفتيش ذاتيا وكذلك تفتيش مسكنه كما سبق إيضاحه .

هذا فضلا عن أنه

وليد إكراه مادي ومعنوي وهو ما يستفاد من تغيير أقوال المتهم (المستأنف حاليا) بالتحقيقات من أن المتهم الأول لم يعطيه أي مواد مخدره أو كوكايين بعد ما اعترف بذلك في أقواله بمحضر الضبط والذي جاء رد شاهد الإثبات الوحيد (.....) علي إنكار المتهم بما سبق من اعتراف أمامه كما جاء بأقواله بأن ذلك ما يقوم به غالب المتهمين بأنهم يقوموا بتغيير أقوالهم عند عرضهم علي النيابة العامة .

وهو ما يدل علي أن

المتهم (المستأنف حاليا) قد تعرض لإكراه مادي ومعنوي وأنه لم يستطيع إنكار اعترافه كله وإنما جاء بإنكار جزء من اعترافه خشية تعرضه للضرر وهو الجزء الخاص بالمتهم الأول حتى لا يؤدي إلي الإضرار به مما جعله يفضل الإضرار بنفسه عن الإضرار بالآخرين (علي فرض صحة ذلك الاعتراف) ولو كان الاعتراف صحيحا دون إكراه ما كان المتهم قام بإنكار ما يتعلق بالمتهم

الأول بالتحقيقات وهو ما يدل علي أنه وليد إكراه مما يبطله .

هذا بالإضافة إلي أن

المتهم (المستأنف حاليا) قد جاءت **نتيجة العينة المأخوذة من (بوله) سلبية** كما جاء بالتقرير الفني الوارد بالأوراق وهو مما يدل علي عدم صحة ما جاء باعترافه حيث جاء به أنه يحوز المواد المخدرة بقصد التعاطي علي الرغم من أن نتيجة التقرير مخالفة لذلك الاعتراف بما مؤداه عدم صحة ذلك الاعتراف وأنه وليد إكراه مادي ومعنوي مما يبطله وفضلا عن بطلان الدليل المستمد منه في ثبوت إدانة المتهم (المستأنف حاليا) استنادا عليه في التهم المسندة إليه كما جاء بالأوراق .

الحقيقة الرابعة

لما كان الثابت مما سبق من دفوع شكلية وموضوعية وحقائق مؤكدة علي بطلان إجراءات القبض والتفتيش ذاتيا للمتهم المستأنف وتفتيش مسكنه وبطلان ما تلاهم من إجراءات .. ولما كانت الأحراز وليده تلك الإجراءات الباطلة .. وهو الأمر الذي من أجلة ندفع ببطلان الدليل المستمد من التقرير الفني بالأحراز المضبوطة محل الاتهام وذلك لبطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات فضلا عن بطلان الاعتراف المنسوب إلي المتهم بشأن كون تلك الأحراز من المواد المبينة بالأوراق عائدة عليه بما مؤداه انتفاء صلته بالأحراز محل الاتهام .

وحيث أن التقرير الفني الوارد بالأوراق

من الأدلة الجنائية المثبوت وروده إلي النيابة العامة وذلك بالمحضر المؤرخ في -/-/- في تمام الساعة ٣٥ر١١ صباحا يوم الاثنين والمبين بالأوراق بالنتائج الخاصة بفحص العينات المحرزة بعدد خمسة عشر عينة (١٥) تحوى علي مواد مخدرة من أنواع (الحشيش ، الكوكايين ، الترامادول ، مادة بروسايكليومين ، مادة إم دي إم ، مادة الماريجوانا) بأوزان مختلفة ناتجة عن استخراج البعض منها من الحافظة القماشية التي ألقاها المتهم (المستأنف حاليا) علي فرض صحة ذلك كما جاء بالأوراق أثناء القبض عليه واستقلاله سيارة الدورية الخاصة بإدارة مكافحة المخدرات مع المتهم الأول (.....) .

فضلا عن

الحقيبة التي تم استخراجها من الصندوق البلاستيكي الشفاف من دولاب ملابس المتهم (المستأنف حاليا) أثناء تفتيش مسكنه بالشارقة والذي أرشدهم إليها من تلقاء نفسه بهتانا وزورا كما جاء بمحضر التفتيش المبينة بالأوراق والمستخرج منها المواد المخدرة المبينة بالأوراق والمنسوبة إلي المتهم بحيازته لها وهو الدليل الفني بالأوراق لثبوت إدانة المتهم (المستأنف حاليا) .

ولما كان ما سبق فإن

تلك المضبوطات والمحرزة بالأوراق والوارد نتائجها علي أنها ضمن الجداول المبينة بالأوراق للمواد المخدرة كلها ناتجة ووليده إجراءات باطلة لبطلان إجراءات القبض والتفتيش للمتهم (المستأنف حاليا) فضلا عن بطلان إجراءات تفتيش مسكنه بما مؤداه إلي بطلان ما تلاهما من إجراءات كما سبق إيضاحه مما يؤدي إلي عدم التعويل علي تلك الأحراز كدليل ثبوت إدانة ضد المتهم لبطلان الدليل المستمد منها .

وهذا ما استقرت وتواترت عليه أحكام النقض علي أن

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم علي دليل ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٢ ق)

الحقيقة الخامسة

ولما كان ما سبق إثباته من بطلان ما تم من إجراءات سواء بالقبض أو التفتيش للمتهم ومسكنه وما تلاهم من إجراءات .. ولما كان ذلك مؤداه بطلان أدلة الثبوت بالأوراق الأمر الذي من أجله ندفع بخلوا الأوراق من دليل إثبات لإدانة المتهم (المستأنف حاليا) يطابق صحيح الواقع والقانون دون أن يكون وليد إجراءات باطلة أو ابتنائه علي غير سند أو أصل من الأوراق .

وحيث أن

أدلة الثبوت الواردة بواقعة الاتهام محل الأوراق والمتمثلة في شاهد الإثبات الوحيد (.....) فضلا عن الأحراز محل المضبوطات المبينة بالأوراق وكذلك الاعتراف المنسوب صدوره إلي المتهم (المستأنف حاليا) زورا وبهتانا .

كلها وليده

إجراءات باطلة نتيجة بطلان إجراءات القبض والتفتيش للمتهم ولاسيما بطلان تفتيش مسكن المتهم بالشارقة وذلك كما سبق إيضاحه بما مؤداه بطلان ما تلاهم من إجراءات وهي أدلة الثبوت محل الاتهام المذكورة سلفا .

وهو ما يدل علي أن

بطلان تلك الأدلة مؤداه خلو الأوراق من أي دليل ثبوت إدانة ضد المتهم (المستأنف حاليا) يطابق صحيح الواقع والقانون مما يؤدي إلي أن التهم المسندة إلي المتهم لا أساس لها من الأوراق ولا سند لها في إدانة المتهم المستأنف بحيازة المواد المخدرة بدون قصد مما يكون ذلك سندا صحيحا لثبوت براءة المتهم مما أسند إليه من اتهام كما هو مبين بأمر الإحالة الوارد بالأوراق .

الحقيقة السادسة

لما كان الثابت مما سبق من بطلان شهادة شاهد الإثبات الوحيد بالأوراق .. فضلا عن قصور تحقيقات النيابة في استدعاء وسماع أقوال مأموري الضبط السالف ذكرهم لأهمية أقوالهم .. وهو الأمر الذي من أجله ندفع بإنفراد شاهد الإثبات الوحيد بالأوراق بالشهادة وحجب باقي مأموري الضبط عن الشهادة علي الرغم من مدي أهميتهم في الواقعة محل الاتهام من حيث ثبوت إدانة المتهم (المستأنف حاليا) أو براءته .

وحيث أنه

باستقراء أوراق الدعوى فإنه يتضح عدم وجود شهود إثبات بها إلا شاهد الإثبات الوحيد (.....) علي الرغم أن ما جاء بأوراق الدعوى فيه من الشهود ما يكون علي درجة من الأهمية والدلالة أكثر من شاهد الإثبات في الأوراق .

إلا أن

هؤلاء الشهود والمذكورين سابقا في الدفع بقصور تحقيقات النيابة لهم من الأهمية ما يؤدي إلي ثبوت الإدانة أو البراءة علي وجه اليقين وليس الشك والريبة وذلك لكونهم شهود رؤية لوقائع الضبط والتفتيش للمتهم ذاتيا وتفتيش مسكنه بالشارقة بما مؤداه أهمية شهادتهم عن الواقعة (علي فرض صحة ما جاء بالأوراق) .

هذا فضلا عن

ضرورة سماع أقوالهم في التحقيقات وفي المحكمة واستدعاءهم للتحقق من صحة ما جاء بإجراءات القبض والتفتيش والأحراز المضبوطة ومدي صلتها بالمتهم (المستأنف حاليا) من عدمه وان الالتفات عنها من النيابة العامة أو المحكمة يكون دليلا علي القصور في التحقيقات وفي أسباب الحكم في الإدانة ضد المتهم .

وهو مما يدل علي

ما لا يدع مجالا للشك والريبة علي أن حجب هؤلاء الشهود عن الشهادة بالتحقيقات والمحكمة هو بقصد عدم تعارض أقوالهم مع أقوال شاهد الإثبات بالأوراق مما يدل علي تعمد حجب شهادتهم بما مؤداه براءة المتهم من التهم المسندة إليه لوجود شبهه في حجب شهود الرؤية عن الإدلاء بشهادتهم مما يبطل الدليل المستمد من الأوراق في إدانة المتهم وبراءته مما هو مسند

إليه بأمر الإحالة .

الحقيقة السابعة

ولما كان ما سبق من ثبوت بطلان الدليل المستمد من أدلة الثبوت لكونها وليدة إجراءات باطلة .. وخلو الأوراق من أدلة الثبوت لإدانة المتهم .. مما يدل علي انتفاء صلة المتهم بالواقعة .. وهو الأمر الذي من اجله ندفع بعدم معقولية تصور الواقعة طبقاً لما جاء بالأوراق لاستحالة حدوثها طبقاً للتصور الوارد بالأوراق .

وحيث أن

الواقعة محل الاتهام المسند للمتهم (المستأنف) وتصور حدوثها طبقاً لما جاء بالأوراق فإنها كالتالي :

بورود معلومات موثوقة المصدر بأن السيد / ..... (المتهم الأول) يتعاطى المواد المخدرة ويحوز كمية منها وعليه تم استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش علي المذكور وتفتيش سيارته التي يقودها وضبط ما يحوزه من مواد مخدرة .

وبالفعل

تم استصدار الإذن بتاريخ -/-/- في تمام الساعة ٩,٣٩ مساءً وتم الذهاب للمذكور لتنفيذ القبض عليه وكان برفقته المتهم (المستأنف) فتم تفتيش الأول بعد القبض عليه فلم يتم العثور علي أية مواد مخدرة معه وتم إقتيادهما إلي سيارة الدورية بعد تفتيش المتهم الثاني (المستأنف) ذاتيا والذي قام بإلقاء ورمي حافظة قماشية فتم فتحها فتبين بها المواد المخدرة المبينة بالأوراق فضلا عن كون المتهم الثاني بحالة غير طبيعية أثناء صعوده لاستقلال الدورية المدنية التابعة لإدارة مكافحة المخدرات وعليه تم طلب استصدار إذن من النيابة العامة للقبض والتفتيش ذاتياً علي المتهم الثاني وتفتيش مسكنه علي الرغم من إتمام صدورهما فعليا .

ولما كان ما سبق فإن

هذا التصور للواقعة الذي جاء بالأوراق لا يمكن أن يقبله عقل أو منطق أو يطابقه صحيح من الواقع أو القانون وذلك للأسباب الآتية :

١- إذا كان القبض تم علي المتهمان كما جاء بالأوراق وأن مأموري الضبط كشفوا عن هويتهم وأخبروهم بأنهم من رجال الضبط القضائي وأن لديهم إذن بالقبض علي المتهم الأول وتفتيشه ذاتيا كما جاء بأقوالهم في محاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة .

فلماذا

اصطحبوا المتهم الثاني (المستأنف) معهم إذا كان الإذن من النيابة خاص بالمتهم الأول فقط وليس فيه المتهم الثاني .. هذا فضلاً عن ما هو المبرر والسبب الذي ارتضي به المتهم الثاني (المستأنف) الذهاب معهم إلي سيارة الدورية وليس هو المقصود بالقبض أو التفتيش ولا يمكن أن تكون الإجابة أنه كان في حالة غير طبيعية .. وإذا فرضنا ذلك فإن لها أسباب عديدة ليست خاصة بالقبض عليه واحتجازه واقتياده إلي إدارة مكافحة المخدرات بمجرد أنه كان في حالة غير طبيعية كما تم الادعاء بذلك في محضر الضبط .

هذا فضلا عنه أن

المتهم الثاني إذا كان في حالة غير طبيعية مثيرا للشك والريبة فلماذا لم يتم القبض عليه وتفتيشه ذاتيا استنادا إلي أنه في حالة من حالات التلبس وتوافر الأمارات القوية والدلائل الكافية لزوم القبض عليه دون استصدار إذن من النيابة العامة للقبض والتفتيش .

وهو ما لا يمكن

قبوله عقلا أنه كان في حالة غير طبيعية أي بمعني مثيرا للشك والريبة دون القبض عليه والانتظار حتى يتم استصدار إذن بالقبض والتفتيش علي الرغم من أنهم قبضوا عليه فعلا وقاموا باقتياده إلي إدارة مكافحة المخدرات لمجرد أنه كان في حالة غير طبيعية ثم جاءت الصورة الأخرى للواقعة الأعجب اختلاقا وتصويرا .

وهي

أن المتهم الثاني كان معه حافظه بها مواد مخدرة متنوعة حشيش وأقراص ترامادول ومادة الماريجوانا وغيرها من المواد المخدرة وظلت معه محتفظاً بها حتى تم اقتياده إلي استقلال سيارة الدورية الخاصة بإدارة مكافحة المخدرات ثم فكر المتهم الثاني ووصل به الحال أنه أراد أن يتخلص من الحافظة التي بحوزته في سيارة الشرطة فألقاها ورمي بها ثم ركلها برجله أسفل سيارة السائق كأنه في صحراء ولم يركب معه أحد أو أن الحافظة بها مادة تحجب رؤيتها وتخفيها عن عيون مأموري الضبط ولكن للأسف تم رؤيتها من العريف / .....وأخذها وأعطاها للمساعد والعريف / ..... و..... .

ثم

بدأ دور العريف /..... وقام بالتحقيق مع المتهم الثاني المستأنف ليثبت في محضره أن المتهم الثاني قد اعترف بحيازة المواد المخدرة وأنها عائدة عليه حتى يستكمل سيناريو الواقعة المختلقة ليقدم دليل إثبات وهو الاعتراف لصحة الواقعة .

ثم

ينتهي السيناريو للواقعة ويتم خروج المتهم الأول من دائرة الاتهام ويصدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوى ضده لأن ما تم ضبطه ليس من المواد المخدرة وليست عليه شبهه أو شك أو ريبه وأن المعلومات الواردة عنه بالتحريات تبين عدم صحتها وبالتالي عدم صحة إذن النيابة الصادر بشأن القبض عليه والتفتيش ولم يبقي من السيناريو إلا الاعتذار للمتهم الأول عما بدر من مأموري الضبط بشأنه وهو ما لم يحدث .

ثم

استمر السيناريو للواقعة وتم إسناد التهم للمتهم الثاني (المستأنف) بحيازة وأحراز المخدرات بغير قصد علي الرغم من اعترافه أنها للتعاطي (علي فرض صحة ذلك) .

إلا أن

التعاطي سيؤدي إلي عقوبة مخففة وليس الصادرة بشأنه فضلا عن عدم إبعاده عن الدولة وهو ما لم يكن المراد من إسناد الاتهام إلي المتهم الثاني الذي تحولت الواقعة والتحريات والإدانة ضده دون المتهم الأول وهو أساس الواقعة المزعوم حدوثها .

ومن هنا

فإن تصور حدوث الواقعة بهذه الصورة السالف ذكرها لا يمكن قبولها عقلاً ولا منطقاً ولا عرفاً ولا يمكن تطابقها مع صحيح الواقع والقانون .

لذا

فهي توصم وتوصف بعدم المعقولية لاستحالة حدوثها طبقاً للتصور الوارد بالأوراق والسابق إيضاحه.

ومفاد ما سبق

فإن تصور الواقعة بهذه الصورة لا يمكن التعويل عليها والاستناد إليها في إدانة المتهم أو في توافر أدلة ثبوت وذلك لعدم ثبوت صحة الواقعة بهذا التصور السالف ذكره مما يقتضي حتماً بما

لا يدع مجالاً للشك والريبة ببراءة المتهم الثاني ليس علي أساس عدم ثبوت صحة الواقعة بل علي أساس الشك في صحتها علي الأقل وهو ما يقتضي حتما القضاء ببراءة المتهم الثاني المستأنف.

وهو

ما نصت عليه المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها .

وما أكدته

محكمة التمييز وتواترت عليه علي أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكل في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤م) .

كما قضت بأن

من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمنهم لكي تقضي له بالبراءة .

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .... الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه.

(الطعنين رقمي ٣٤١،٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧م جلسة ٢٠٠٧/١١/٥م).

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ص٨٥٥).

وكذا قضت بأنه

يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجح ذلك بما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩).

ولما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي واقعات الاتهام المائل يتضح وبجلاء أن النيابة العامة قدمت المتهم (المستأنف) للمحاكمة معتكزة علي دلائل مصطنعة من أقوال افتراضيه بكون المتهم في حالة غير طبيعية بعيدة كل البعد عن الجزم واليقين .. كما إعتكزت علي قرائن غير ثابتة ويمكن إثبات عكسها (كالاعتراف المزعوم بهتاناً وزوراً علي المتهم) .. هذا فضلاً عن عدم المعقولية التي شابت واقعة الاتهام كما سبق إيضاحه في حق المتهم (المستأنف) .. وليس ذلك حديثاً مفتري وإنما أكدته الدفوع السابقة شرحها والحقائق الواردة بها وما تم شرحه في عدم صحة واقعة الاتهام وما شابها من عدم المعقولية .

الحقيقة الثامنة

ولما كان ما سبق من أدلة ثبوت وليدة إجراءات باطلة .. وخلو الأوراق من أدلة الثبوت لإدانة المتهم .. فضلا عن اختلاق صورة للواقعة عما جاءت بالأوراق وما سطره مأموري الضبط .. وهو الأمر الذي من أحله ندفع بتلفيق التهم المسندة إلي المتهم وكيدية الاتهام .

ولما كان ما سبق

من شرح عدم معقولية تصور الواقعة طبقاً لما جاء بالأوراق بالدفع السابق إيضاحه .

فإنه يتضح وبجلاء

ويقين علي اختلاق واقعة الاتهام وتلفيق التهمة للمتهم الثاني (المستأنف) وذلك للقرائن والأدلة الواهية والمصطنعة بالأوراق والتي تناقض بعضها البعض ابتداء بإجراءات قبض وتفتيش باطله سابقة علي صدور إذن النيابة فضلاً عن اختلاق واقعة إلقاء الحافظة القماشية والتي تم فتحها بغير مسوغ قانوني ودون إذن من النيابة والتي كان يجب علي مأموري الضبط عرضها علي النيابة أولاً أو إصدار إذن بها قبل فتحها وهو ما لم يحدث .

فضلاً عن

اعتراف مزعوم صدوره عن المتهم المذكور بهتاناً وزوراً ثم تغيير وإنكار بعض ما جاء فيه فيما يخص المتهم الأول كما سبق إيضاحه مبرراً لذلك من العريف / ..... بالتحقيقات أن الإنكار

يحدث أمام النيابة من المتهمين طبيعياً ودائماً يغيرون من أقوالهم ذريعة لانتفاء حدوث إكراه علي المتهم (المستأنف).

واستمرار في

كيدية المتهم (المستأنف) وذلك في اختلاق أسباب بتفتيش سكنه واستصدار إذن من النيابة بذلك ثم تحرير محضر مزعوم إجراءه من وقائع تدليلاً وتأكيداً وإثباتاً لإدانة المتهم واستمراراً في كيدية الاتهام لإلصاق التهمه به.

علي الرغم من

ثبوت عدم صحة إجراءات التفتيش وبطلانها كما سبق إيضاحه والسير في استمرار القبض علي المتهم والتفات النيابة لبطلان إجراءات القبض والتفتيش ذاتياً وتفتيش مسكنه.

ليس هذا فحسب بل

الاستمرار في التحقيق مع المتهم الثاني وحبسه والالتفات عن كافة الأسماء الواردة بالتحقيقات والتي لها صلة بالواقعة (علي فرض صحة ذلك) دون استدعاءها وسماع أقوالها كما سبق إيضاحه من أشخاص (.....) ،(..... الأوروبي) .

هذا فضلا عن

تجاهل سماع شهود الرؤية للوقائع المنسوبة للمتهم من مأموري الضبط أمثال العريف/.....شاهد رؤية الحافظة التي ألقاها المتهم بسيارة الشرطة (علي فرض صحة ذلك) فضلا عن العريف / ..... شاهد رؤية تفتيش المسكن وغيره من شهود الرؤية بإدارة مكافحة المخدرات وشرطة الشارقة والذين لم تسمع شهادة أياً منهم في الأوراق .

وأخيراً

استبعاد المتهم الأول من الإدانة وإلصاقها بالمتهم الثاني (المستأنف ألا يدل كل ذلك علي تلفيق التهمة من مأموري الضبط وكيدية الاتهام .

المحور الثالث
بيان العيوب وأوجه العوار في الحكم المستأنف الذي أدان المتهم (المستأنف) بلا سند صحيح من الواقع أو القانون بما يستوجب إلغاءه .

أولا : مخالفة الحكم الطعين لصحيح القانون والخطأ في تطبيقه علي نحو يسلس بهذا الحكم حتما نحو الإلغاء .

بادئ ذي بدء

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن عيب الخطأ في تطبيق القانون لدي إصدار الأحكام .. يتحقق في عدة صور وحالات .. نوجزها فيما يلي :

حالة مخالفة القانون

ويتحقق في الحكم بإنكار وجود قاعدة قانونية موجودة أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها .

وحالة الخطأ في تطبيق القانون

وهي تقوم علي تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها .. أو تطبيقها عليها علي نحو يؤدي إلي نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون .. أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .

أما الحالة الثالثة فهي الخطأ في تأويل القانون

وهو عبارة عن الخطأ الذي يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون التي بحاجة إلي تفسير .

والرابعة حالة بطلان الحكم

- وهي قد تتعلق بطلان الحكم كنشاط .. كما لو صدر عن هيئة خولف القانون بشان تكوينها .
- وقد تتعلق بالحكم كورقة مكتوبة .. كما لو لم يوقع عليه من أصدره أو عدم بيان أسبابه .
- وقد تتعلق بالحكم كقرار يمنح الحماية .. كما لو تضمن الحكم قرارا غير مفهوم أو غير محدد .

وأخيرا .. حالة بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم

ويكون بطلان الإجراءات عيب موضوعي .. حينما يتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم .

ولما كان ذلك

ومن خلال الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر .. وبتطبيقها علي مدونات الحكم الطعين .. يتجلى ظاهرا أنه قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون في أكثر من صورة ووجه نشرف بإيضاحها تفصيلا وتأصيلا في الأوجه الآتية :

الوجه الأول

خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما أدان المتهم (المستأنف) بتهمة الجناية وعاقبة بتطبيق المادة ١/٤٨ المبينة بمواد الإحالة والتفت متجاهلا إدانته بتهمة الجنحة وتطبيق المواد ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المخدرات فضلا عن المادة ٢/٤٩ المبينة بمواد الإحالة طبقا لما جاء بالأوراق .

وحيث أن

المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المخدرات نصت علي أن

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من تعاطي بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات المنصوص عليها في الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ المرفقة بهذا القانون ويجوز للمحكمة الإضافة إلي العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف درهم .

وكذا المادة ٤٠ من ذات القانون قضت علي أن

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين كل من تعاطي بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ٣ ، ٦، ٧ ، ٨ المرفقة بهذا القانون .

ولما كان الحكم الطعين

قد أدان المتهم (المستأنف) بتهمة الجناية وعاقبه بتطبيق المادة ١/٤٨ والمبينة بأمر الإحالة مما يعد بذلك مخالفا لما جاء بالأوراق وما جاء باعتراف المتهم في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة (علي فرض صحة ذلك) .

وحيث أن ما جاء بالأوراق بأن

المتهم (المستأنف) قد اعترف في محضر جمع الاستدلالات والمحرر بتاريخ -/-/- في تمام الساعة ٥,١٥ مساءا يوم الأربعاء وذلك بالصفحة رقم ٢٧/١٢ وذلك ما هو نصه (علي فرض صحة ذلك):

س : هل تتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ؟.

ج : أفيدكم بأني حاليا لا أتعاطي أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولكني تعاطيت سابقا مخدر الحشيش وعقار الترامادول وأقراص مخدر الكوكايين لم أجربه حتى الآن .

وأيضا

س : وما السبب الذي دفعك إلي تعاطي مخدر الحشيش وعقار الترامادول ؟ .

ج : من باب التجربة فقط لا غير .

وكذلك ما جاء بتحقيقات النيابة العامة

(علي فرض صحة ذلك)

في المحضر رقم (٢) المؤرخ في -/-/- يوم الخميس في تمام الساعة ١٢,١٠ مساءا من سؤال المتهم (المستأنف) كالتالي :

س : ما قولك فيما هو منسوب إليك من تهمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؟.

ج : أنني مذنب ولكن حيازتي كانت بقصد التعاطي .

وأيضا

س : ما سبب إلقاء القبض عليك ؟.

ج : لحيازتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي .

وأيضا

س : ما قولك بالمضبوطات المعروضة عليك ؟.

ج : المضبوطات الموجودة بالحرز الأول غير عائدة لي وبالنسبة لباقي الأحراز فهي عائدة لي وجميعها أحوزها بقصد التعاطي .

وأيضا

س : ما سبب حيازتك للمضبوطات التي تم ضبطها بحوزتك في يوم الواقعة ؟.

ج : **أحوزها بقصد التعاطي** .

وكذلك أيضا

س : من أين حصلت علي جميع تلك المواد ؟.

ج : من عدة أشخاص أحيانا التقي بهم في البارات التي أتردد عليها فاشتري منهم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية **لتعاطيها** .

وأيضا

س : إذا ما سبب حيازتك في يوم الواقعة لمخدر الحشيش وأقراص الترامادول ولفافات الكوكايين؟

ج : لاستخدامي الشخصي متي رغبت في ذلك .

وأخيرا

س : أنت مذنب بتهمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؟.

ج : إنني مذنب ولكنني أحوزها بقصد التعاطي .

ومفاد ما سبق

أن المتهم (المستأنف) ردا علي أسئلة المحقق والمصر علي أن المتهم يحوز المواد المخدرة فقط دون قصد بأنه يحوزها بقصد التعاطي .. وعلي الرغم من تكرار سؤال المحقق كما سبق بيانه فإن المتهم (المستأنف) أصر علي أن حيازته للمواد المخدرة كانت بقصد التعاطي (علي فرض صحة ذلك) .

إلا أن النيابة العامة

أصرت علي أن الحيازة للمواد المخدرة (علي فرض صحة ذلك) بدون قصد وقامت بإحالة المتهم بذلك الوصف علي الرغم من أن اعتراف المتهم (المستأنف) – علي فرض صحة ذلك– والذي جاء صريحا بأن الحيازة بقصد التعاطي وهو دليل الإثبات الذي استند إليه الحكم المستأنف واستشهد به في إدانة ثبوت المتهم بحيازة المخدر دون قصد .

هذا فضلا عن أن الحكم المستأنف

قد ساير النيابة العامة في وصف التهمة المسندة إلي المتهم المستأنف بالحيازة للمواد المخدرة بدون قصد .

مما أدي إلي

تطبيق المادة ١/٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والتفت الحكم الطعين عن ما جاء بالأوراق من اعتراف المتهم المستأنف بمحضر الاستدلالات المبينة سابقا وكذلك تحقيقات النيابة العامة في تطبيق المواد ٣٩ ، ٤٠ سالفي الذكر وهما ما يطابقان ما جاء بالأوراق كما سبق إيضاحه .

وهو مما يدل علي أن

الحكم الطعين قد خالف ما جاء بالأوراق وأخطأ في تطبيق قواعد قانونية ونصوص مواد قانونية لم تنطبق علي واقعات الاتهام والتفت عن تطبيق قواعد ونصوص قانونية تتطابق مع ما جاء بأوراق الدعوى ووقائع الاتهام مما يعد ذلك خطأ في تطبيق القانون مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف .

الوجه الثاني

خطأ الحكم الطعين في تطبيق المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولي مخالفاً لما جاء بوقائع الاتهام وذلك لعدم تطبيق المادة سالفة الذكر في فقرتها الثانية

وحيث أن المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية نصت علي أن

في الفقرة الأولي

(إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات).

في الفقرة الثانية

(وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية).

ولما كان ما سبق فإن

النيابة العامة أحالت المتهم(المستأنف) إلي محكمة الجنايات بتهمتي الجنايات والجنحة استنادا إلي الفقرة الأولي من المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر مما يعد ذلك مخالفاً لما جاء بالأوراق .

حيث أن

الواقعة طبقاً لما جاء بأوراق الاتهام وباعتراف المتهم المذكور السابقة إيضاحه هي حيازة المواد المخدرة بغرض التعاطي بما مؤداه التشكيك في كون الواقعة جناية أو جنحة مما يستوجب من النيابة إحالتها إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية تطبيقاً لنص المادة (١٢١) سالفة الذكر في فقرتها الثانية .

وهذا

ما لم تقم به النيابة العامة وهو ما سايرت فيه محكمة الحكم الطعين النيابة في ذلك الخطأ الذي وقعت فيه علي الرغم أن الأدلة بواقعة الاتهام تشير وتدل علي أن الحيازة بقصد التعاطي وذلك كما جاء بالاعتراف المنسوب إلي المتهم (المستأنف)، (علي فرض صحة ذلك) والذي سبق إيضاحه بالوجه السابق ، وليست حيازة بدون قصد كما جاء بأمر الإحالة مما جعل الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب إلغاءه .

الوجه الثالث

خطأ الحكم الطعين في إلتفاته عن تطبيق المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية علي واقعة الاتهام طبقاً لما جاء بالأوراق وصحيح الواقع والقانون .

وحيث أن

المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية نصت علي أن (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة).

ومفاد ما سبق أن

محكمة الحكم الطعين قد خولتها المادة سالفة الذكر من أن تأمر بتقديم الدليل الذي تراه لازماً لإظهار الحقيقة وبيان واقعة الاتهام ومدي صحتها من عدمه ومدي ثبوت الإدانة ضد المتهم من عدمه .

ولما كان ذلك فإن

أوراق الاتهام قد جاء بها من شهود الرؤية لوقائع الاتهام المسندة إلي المتهم ما يكون دليلاً علي صحة الاتهام من عدمه وبالتالي مدي ثبوت إدانة المتهم من عدمه .

والمتمثلة في الآتي

١. شهود الرؤية من مأموري الضبط القضائي والذين قاموا بضبط وتفتيش المتهم ذاتياً بمنطقة الصفا أمام بنايا (سمايا) بالقرب من مزايا سنتر وهو برفقة المتهم الأول / ..... وهو العريف / .....، ..... والذين سبق إيضاح أهمية شهادتهم بالدفوع الموضوعية السابق شرحها.

٢. الأشخاص الذين جاء ذكرهم بمحاضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة وهم (.....) (..... الأوروبي الجنسية) والذين كان يجب علي النيابة العامة استدعائهم لسماع شهادتهم بل وتوجيه الاتهام إليهم .

إلا أنها

لم تقم بذلك فضلا عن مسايرة الحكم الطعين في عدم استدعاءهم وسماع شهادتهم لأهميتها في ثبوت صحة ما جاء بالأوراق من عدمه وكذلك مدي ثبوت أدانه المتهم من عدمه .

هذا فضلا عن

٣-عدم سماع أياً من شهود الرؤية بتفتيش مسكن المتهم بالشارقة من مأموري الضبط بإدارة ومكافحة المخدرات بالشارقة لأهمية سماع شهادتهم في إثبات الإدانة من عدمه .

إلا أن

محكمة الحكم الطعين لم تقم باستدعاء الشهود السابق ذكرهم ولم تقم بالتحقق من مدي ثبوت إدانة المتهم من عدمه مما يجعل ذلك الحكم الطعين قد خالف ما جاء بالأوراق وأخطأ في عدم تطبيقه للمادة ١٧٩ السالفة الذكر وذلك لكون الشهود أدله إثبات لإظهار الحقيقة سواء كانت بالإدانة أو البراءة مما يستوجب إلغاءه .

الوجه الثاني

الحكم المستأنف جاء معيبا بالقصور المبطل في التسبيب وذلك بعدم تحصيله وفهمه لصحيح الواقع في الاتهام الماثل وإهداره عدة واقعات ثابتة بالأوراق وعدم تعويله عليها أو الرد عليها بما يسوغ اطراحها ولعدم بيانه الأدلة والبراهين القاطعة علي توافر الاتهام ضد كل منهم علي حده .. علي النحو الذي يجعله جديرا بالإلغاء .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها .. وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه

كما نصت المادة ٢١٧ من ذات القانون علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها .

وحيث استقر قضاء النقض والتمييز في هذا الشأن علي أن

لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه واقتصرت في هذا الشأن علي ما أوردته في حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلي النتيجة التي رتبت عليها فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

كما قضي بأن

قاضي الموضوع ملزم بالرد إيجابا أو سلبا علي ما يقدمه الخصوم من الطلبات الجوهرية وإغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧٩ ص ٦١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا مدي ما شابه من أوجه القصور في التسبيب التي تنحدر به إلي حد البطلان وذلك كله علي النحو التالي

الوجه الأول للقصور : أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب لعدم بيانه لوقائع الاتهام بيانا كافيا .. وبعدم استعراضه لها والرد عليها.. فضلا عن القيام بتجزئتها إلي غير مرماها .. وتحصيل أقوال المتهم من اعترافه المنسوب إليه بالأوراق إلي غير ما يهدف والتعويل عليه باعتباره قرينة ودليل من أدلة الدعوى للتأكيد علي الاتهام المنسوب له .. وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

فالمستقر عليه في قضاء النقض أنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها ، وألا تجزئها تجزئه من شأنها الإخلال بحقوق الدفاع للمتهم وألا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة الأحكام ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ويتعين علي محكمة الموضوع

أن يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وألا تبني قضاءها علي الفروض والاحتمالات المحددة لأن الدليل إذا خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته في الاستدلال .

(الحكم السابق)

كما قضي بأن

القانون أوجب علي كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإجراء مؤدي الأدلة التي استخلص منها الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعة الأحكام لسنة ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

لما كان ذلك

وبمطالعة مدونات الحكم الطعين يتضح أنه أورد بمجال تسبيبه لاقتناع المحكمة بارتكاب المتهم الثاني (المستأنف) التهمة المسندة إليه وذلك انه تم القبض عليه برفقة المتهم الأول (.....) وقد ظهرت عليه علامات الارتباك والخوف عليه والحالة الغير طبيعية عليه .

وهذا ما لم يحدث

حيث جاء بأوراق الاتهام بمحضر الضبط ان المتهم الثاني (المستأنف) كان في حالة غير طبيعية فقط ولم يذكر ما جاء بالحكم من ظهور علامات الارتباك والخوف وهو مما يدل علي أن الحكم الطعين لم يحصل الواقعة تحصيلاً فانيا.

هذا فضلاً عن أن

الحكم الطعين قد جاء في مدوناته في إيراده لوقائع الاتهام أن المتهم الثاني المستأنف عند مواجهته بالمضبوطات والمواد المخدرة التي تخلي عنها أسفل مقعد المركبة أفاد باعترافه بإحرازه وحيازته للمضبوطات .

وهذا علي خلاف ما جاء بالأوراق

حيث أن المتهم الثاني (المستأنف) عند اعترافه المزعوم والمنسوب إليه (علي فرض صحة ذلك) أفاد أن حيازته للمواد المخدرة والمضبوطة محل التفتيش والمبينة بالأوراق بقصد التعاطي وهذا القصد واضح وصريح في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة والسابق إيضاحها في أوجه الخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن الدفوع السابقة .

ليس هذا فحسب بل أن

الحكم الطعين حيث أورد في مدوناته مضمون الاعتراف المنسوب زوراً وبهتاناً إلي المتهم الثاني (المستأنف) كدليل أدانه ضده جاء مبتوراً غير كافياً وذلك نصه كالأتي :

(ثبت باعتراف المتهم / ..... بتحقيقات النيابة العامة بحيازته وإحرازه للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية).

وهو مما يدل علي أن

الحكم الطعين لم يورد في مضمون الاعتراف السابق ذكره أن المتهم أفاد في العديد من رده علي أسئلة المحقق بالنيابة العامة أن المضبوطات والأحراز محل الأوراق خاصة به ولكنها بقصد التعاطي وأنها ليست حيازة وإحراز بدون قصد كما جاء بالاتهام المسند إليه .

هذا فضلا عن أن

الحكم الطعين لم يورد أي شيء عن أقوال المتهم الأول (.....) وهو المتهم الأساسي في الأوراق وهو محل التحريات والمعلومات الواردة بالأوراق ومحل الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش الأول فضلاً عن أن الحكم الطعين لم يورد ما تم بشأن ذلك المتهم من قرار النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لعدم ضبط أي مواد مخدرة مع المتهم المذكور

وهو مما يعد قصور في الحكم لعدم إيراده أقوال ذلك المتهم وما تم بشأنه في التحقيقات .

وأخيراً فإن

الحكم الطعين لم يورد في مدوناته بشأن تفتيش مسكن المتهم (المستأنف) من حيث إذن النيابة الصادر بشأن ذلك وطبيعته من حيث تفويض نيابة الشارقة وشرطة الشارقة في تنفيذ عملية التفتيش هذا فضلاً عن ضباط المأمورية القائمين بالتفتيش ومدي علم محكمة الحكم الطعين بهم من عدمه لكونهم شهود رؤية لواقعة تفتيش المسكن وأهمية سماع شهادتهم بواقعة الاتهام من عدمه .

وجملة ما سبق فإنه

يتضح بجلاء وبما لا يدع مجالاً للشك أن الحكم الطعين قد أغفل الكثير من الحقائق الواردة بوقائع الاتهام كما جاء بالأوراق فضلاً عن إغفاله الحقائق الوارد في اعترافه أمام مأموري الضبط القائمين بضبطه وتحقيقات النيابة العامة من حيازته للمواد المخدرة بقصد التعاطي وليست حيازته بدون قصد كما جاء بأمر الإحالة .

مما يدل علي أن

الحكم الطعين قام بتجزئة أقواله من شأنها الإخلال بمضمون هذه الأقوال وإخراجها من سياقها والانحراف بمقصودها الذي يتغياه المتهم وهو الفرق الكبير بين حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وبين حيازته بدون قصد وذلك في التكييف القانوني للاتهام المنسوب للمتهم الثاني (المستأنف) فضلاً عن مواد العقوبة المعاقب عليها مما يجعل هذا الحكم قد شابه القصور والعوار في بيان الواقعة وتحصيلها مما يستوجب إلغاءه.

الوجه الثاني

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب حيث لم يقم الدليل القاطع والذي يطابق صحيح الواقع والقانون وما جاء بالأوراق علي أن حيازة المتهم (المستأنف) للمواد المخدرة محل المضبوطات كانت حيازة بدون قصد وليست بقصد التعاطي كما جاء باعتراف المتهم المزعوم المنسوب إليه (علي فرض صحة ذلك).

وحيث أن

الحكم الطعين قد جاء ما سطره في مدوناته علي أن المتهم (المستأنف) حاز وأحرز المواد المخدرة محل المضبوطات بالأوراق بدون قصد كما جاء بأمر الإحالة دون أن يثبت ذلك في إيراده لبيان الواقعة أو أقوال شاهد الإثبات أو اعتراف المتهم المذكور .

علي الرغم من إن

ما جاء بالأوراق بشأن حيازة المخدرات طبقاً لأقوال المتهم واعترافه في محضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة كما سبق إيضاحها علي أنها حيازة بقصد التعاطي وليست بدون قصد وهي الأقوال والاعتراف الذي قدمته المحكمة علي انه دليل ثبوت وسايرت النيابة في ذلك إلا أنه تم تجزئته والاستناد علي حيازته للمواد المخدرة واعترافه بذلك دون بيان حيازته بقصد التعاطي أو بأي قصد آخر وهو ما كان .

يجب علي المحكمة

أن تبين في أسبابها للإدانة الدليل القاطع علي إدانة المتهم بتهمة الحيازة للمواد المخدرة بدون قصد علي أن يتطابق ذلك مع صحيح الواقع والقانون وعلي ما جاء بالأوراق .

وهو ما لم تقم به

محكمة الحكم الطعين حيث كان يجب عليها التحقق والبحث والتمحيص في أوراق الدعوى وعناصرها لاستخراج الدليل القاطع علي ثبوت إدانة المتهم (المستأنف) بحيازته للمواد المخدرة دون قصد أيا كان ذلك القصد إلا أنها لم تقم بذلك علي الرغم من ضرورة بيان الأدلة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية لبيان مدي تأييده للواقعة وإثباته للإدانة وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض .

كما قضت محكمة النقض بأن

يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع للدليل دون العناية بسرد مضمونه والأسانيد التي أقيم عليه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يوصم الحكم بالقصور .

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

وكذا قضي بأن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إذا كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي الأحكام ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه .

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خلت أسبابه من ثمة بيان أو دليل علي توافر حيازة وإحراز المتهم للمواد المخدرة بدون قصد محل هذا الاتهام المنسوب صدوره إلي المتهم (المستأنف) بل العكس من ذلك وهو توافر الدليل علي حيازة المتهم للمواد المخدرة بقصد التعاطي مما يجعل الحكم الطعين قد أصابه القصور الشديد في بيان الأدلة ومؤداها وتقديم الدليل القاطع بما لا يدع مجالا للشك علي إدانة المتهم بحيازته للمواد المخدرة بدون قصد وهو ما لم تقم به المحكمة وعجزت عن تقديمه مما يعد الحكم الطعين قاصرا يستوجب إلغاءه .

الوجه الثالث

قصور في التسبيب عاب الحكم الطعين لعدم إبتنائه علي أدلة وبراهين قاطعة وجازمة بما لا يدع مجالاً للشك واليقين علي ثبوت إدانة المتهم (المستأنف) بواقعة الاتهام .

فمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

كما قضت بأن

حق محكمة الموضوع في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه **طالما كان له** مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه قد قام علي جملة افتراضات وتخمينات من عنديات محكمة أول درجة وافتقر هذا القضاء إلي الجزم واليقين المفترض أن يقوم عليها .

فالثابت

أن عدالة محكمة الحكم الطعين قد قامت بتجزئه أقوال المتهم (المستأنف) وإخراجها من سياقها ومعناها وذهبت علي خلاف الحقيقة بأن هذه الأقوال تحمل إقرارا من المتهم بحيازته للمواد المخدرة ودون استكمال الاعتراف وعدم تجزئته لكون الحيازة بقصد التعاطي كما جاء بأقواله في التحقيقات ومحضر الاستدلالات .

وهذا محض افتراض من المحكمة

يخالف ما جاء بأوراق الاتهام حيث أن أدلة الثبوت كما جاءت بالأوراق تشمل شاهد الإثبات الوحيد واعتراف المتهم (المستأنف) والتقرير الفني المرفق بالأوراق وسوف نوضح بيان محكمة الحكم الطعين للأدلة وأنها أدلة غير قاطعة وغير حازمة لقيام دفاع المستأنف بتوجيه المطاعن لتلك الأدلة والحجج والبراهين علي بطلانها إلا أن المحكمة لم تلتفت إليها وهي كالآتي :

أولا: شاهد الإثبات الوحيد في الأوراق هو العريف / ..... والذي جاءت شهادته مطابقة لما جاء بالأوراق من حيث أقوال المتهم وذلك بحيازته للمواد المخدرة (علي فرض صحة ذلك) بقصد التعاطي وذلك عند سؤاله من المحقق كالتالي :

س: هل قمت بسؤال المتهم الثاني / ..... عن سبب حيازته لتلك المضبوطات ؟

ج : نعم واعترف بأنه يحوزها بقصد التعاطي .

ولما كان ذلك

فإن تلك الشهادة هي لصالح المتهم المستأنف من حيث حيازة المواد المخدرة (علي فرض صحة ذلك) بقصد التعاطي مما كان يجب علي المحكمة الأخذ بها في تعديل القيد والوصف من حيازة للمواد المخدرة بدون قصد إلي حيازة بقصد التعاطي وهو ما ينطبق عليها المواد ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة .

إلا أن

محكمة الحكم الطعين قامت أيضا بتجزئة تلك الشهادة وأخذت منها دليل علي الحيازة بدون بيان القصد منها مما يجعل حكمها قاصراً في بيان أسبابه مما يدل علي أن تلك الشهادة ليست دليلاً قاطعاً وجازماً علي إدانة المتهم المستأنف بالحيازة للمواد المخدرة بدون قصد كما سبق إيضاحه مما يستوجب إلغاءه .

وأيضا

الدليل الثاني : من أدلة الإثبات وهو اعتراف المتهم (المستأنف) المنسوب إليه (علي فرض صحة ذلك) وهو أيضا لا يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم كدليل ثبوت علي واقعة الاتهام حيث جاء الاعتراف مؤكداً علي أن حيازة المتهم للمواد المخدرة كانت بقصد التعاطي وهو ما أكده الشاهد الأوحد في الأوراق كما سبق بيانه وليست حيازة بدون قصد وهي ما تكون في صالح المتهم من حيث العقوبة الموقعة عليه في جريمة التعاطي أقل وأخف من العقوبة الموقعة عليه بالحكم الطعين طبقاً لمواد الاتهام بأمر الإحالة .

وهو مما يدل أيضاً علي أن

ذلك الدليل من أدلة الإثبات الثاني ليس دليلاً قاطعاً وجازماً علي ثبوت إدانة المتهم بواقعة الاتهام وهي حيازته للمواد المخدرة بدون قصد فضلاً عن المطاعن التي ساقها دفاع المتهم

(المستأنف) في صحة ذلك الاعتراف من حيث وجوده من عدمه وأنه وليد إكراه مادي ومعنوي بدليل قيام المتهم بتغير أقواله من حيث إنكار قيام المتهم الأول / ..... من إعطاء المادة المخدرة للكوكايين بعد أن اعترف بذلك ابتداءً .

مما يدل علي

وقوع إكراه علي المتهم (المستأنف) في اعترافه الأول قبل التغيير إلا انه أمام النيابة العامة قام بتغييره وكان رد شاهد الإثبات الأوحد في الأوراق والذي سمع الاعتراف من المتهم أمام النيابة بأن تغيير المتهم المستأنف لاعترافه هو أمر طبيعي يكون من كثير من المتهمين أمام عرضهم علي النيابة بأن يقوموا بتغيير أقوالهم .

وهو ما يخالف صحيح الواقع وذلك بأن

المتهم المستأنف لو أنه قام بتغيير أقواله لكون ذلك أمراً طبيعياً كما جاء بأقوال الشاهد لقام بتغيير كافة أقواله التي أعترف بها (علي فرض صحة ذلك).

إلا انه

لم يفعل ذلك وقام بتغيير أقواله في الاعتراف دون باقي الاعتراف مما يدل علي أن المتهم قام بتغيير وإنكار ما جاء بأقواله واعترافه عن المتهم الأول خوفاً من الإضرار به وظلمه وإنما خشي أن يعدل عن اعترافه كاملاً بسبب الإكراه الذي وقع عليه وهو مواطن أجنبي من السهل إبعاده عن الدولة بأي اتهام وهو ما حدث بالحكم الطعين الماثل مما يدل علي ثبوت وقوع الإكراه علي المتهم مما يبطله فضلاً عن أن الحكم الطعين الذي يعول علي ذلك الاعتراف المطعون ضده يكون قد أصابه القصور مما يستوجب إلغاءه .

الدليل الثالث : من أدلة الإثبات وهو التقرير الفني بالمواد المخدرة محل المضبوطات بواقعة الاتهام وهو الدليل الذي طعن عليه المتهم (المستأنف) بالبطلان نتيجة كون تلك المواد المخدرة وليدة إجراءات قبض وتفتيش باطلة لعدم صدور إذن من النيابة العامة قبل صدورهم فضلاً عن البطلان الذي عاب إجراءات التفتيش لمسكن المتهم المستأنف كما سبق إيضاحه بالدفوع الشكلية السابق إيضاحها .

وهو مما يدل على أن

ذلك الدليل من أدلة الإثبات ليس دليلاً قاطعا وجازما على ثبوت إدانة (المستأنف) المتهم

مما يجعل الحكم الطعين الذي يعول عليه في ثبوت الإدانة قد جاء بأسباب واهية مما يستوجب إلغاءه .

وجملة مفاد ما سبق فإن

أن محكمة الحكم الطعين قد بنت حكمها على أدلة إثبات وبراهين غير جازمة وغير قاطعة على ثبوت إدانة المتهم(المستأنف) بما لا يدع مجالا للشك واليقين على ثبوت براءة المتهم حيث أن الأدلة لا بد أن تكون جازمة وأن الحكم الطعين لا بد أن تبنى أدلته على اليقين وليس على الشك وهو ما أكدته أحكام النقض سالفة البيان مما يجعل ذلك الحكم الطعين الذي عول على تلك الأدلة قد أصابه القصور مما يستوجب إلغاءه .

الوجه الرابع

قصور الحكم الطعين في مسايرته للنيابة العامة فيما جاء بأمر الإحالة من حيث إسناد تهمتي الجنائية والجنحة للمتهم دون بيان ما هيه الجناية وماهية الجنحة فضلا عن بيان أركان الجريمتين والمواد المعاقب عليها مما يجعل الحكم الطعين قد أصابه القصور في التسبيب مما يستوجب إلغاءه .

وحيث أن

النيابة العامة قد أصابها البطلان في أمر الإحالة بإحالة المتهم (المستأنف) إلي محكمة الجنايات بتهمتي الجناية والجنحة دون بيان ماهية الجناية وماهية الجنحة وأركان كل منهما وهو ما سبق إيضاحه وهو مما ساير الحكم الطعين فيه النيابة العامة علي هذا الخطأ مخالفاً بذلك المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية السابق بيانها.

والتي

أوجبت أن يشمل أمر الإحالة علي بيان أركان الجريمة والظروف المخففة والمشددة للعقوبة إلا أنها أغفلت ذلك مما أوقع ذلك الأمر في البطلان كما سبق إيضاحه ولكن الحكم الطعين أغفل تلك المادة وسقط فيما سقطت في النيابة من وقوعه في ذلك الخطأ مما أدي إلي إصابة الحكم الطعين بالقصور لمسايرته النيابة في خطأها مما جعل هذا الحكم قد أصابه القصور الشديد في التسبيب مما يستوجب إلغاءه.

الوجه الخامس

قصور عاب الحكم الطعين في الرد علي الدفع المبدي من دفاع المتهم (المستأنف) ببطلان إجراءات القبض والتفتيش حيث جاء الرد سائغا ومخالفا لما جاء بالأوراق ومتجاهلا المطاعن التي أبداها المتهم ودفاعه علي بطلان تلك الإجراءات .

وحيث أن

دفاع المتهم قد أبدي دفاعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وشرح ذلك بمرافعته أمام محكمة الحكم الطعين وفي مذكرته بدفاعه وقدم العديد من الدلائل التي تؤكد صحة دفعه لعدم صدور إذن من النيابة العامة قبل صدورهما وأن إذن النيابة العامة الصادر بشأنهما كان لاحقاً عليهما وليس قبلهما وذلك كما سبق إيضاحه مسبقاً بالدفوع القانونية .

هذا فضلا عن

عدم توافر حالة من حالات التلبس لصحة تلك الإجراءات والتي نص عليها القانون في المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية والسابق بيانها مما يؤكد بطلان تلك الإجراءات .

ولا يمكن قبول

الأمارات القوية والدلائل الكافية التي هي سبب وسند إصدار إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش وأن المتهم كان في حالة ارتباك أو خوف أو في حالة غير طبيعية كمبرر ومسوغ قانوني للقبض والتفتيش وإنما يصلح كمبرر للاستيقاف وسؤال الشخص الذي يظهر عليه علامات الارتباك والشك والريبة والخوف – عن اسمه وبياناته وسبب تواجده بالمكان محل الاستيقاف ثم تأتي بعد ذلك حالة التلبس طبقاً لما جاء بنصوص القانون مما يقتضي القبض والتفتيش .

وهو ما لم يتم حدوثه

مع المتهم (المستأنف) حيث أن إذن النيابة الصادر بالقبض و التفتيش كان باسم / ..... المتهم الأول وليس للمتهم الثاني فضلا عن أن مأموري الضبط أخبروهم بطبيعة عملهم ومضمون الإذن ... فما الذي جعل المتهم في حالة أرتباك وخوف أو حالة غير طبيعية وهو قول مرسل ليس له سند بالأوراق إلا قول مأموري الضبط مادام الإذن بالقبض والتفتيش ليس خاص به مما يؤدي إلي ظهوره بحالة طبيعية وليس العكس .

وهو ما يؤكد ويدل علي

بطلان إجراءات القبض والتفتيش ذاتيا للمتهم الثاني (المستأنف) فضلا عن بطلان إجراءات تفتيش مسكن المتهم بالشارقة كما سبق إيضاحه بالدفوع الشكلية مما يؤدي إلي بطلان ما تلاهما من إجراءات .

إلا أن

محكمة الحكم الطعين قد التفتت عن كل تلك الحقائق والأدلة علي بطلان إجراءات القبض والتفتيش وجاء ردها سائغاً غير مقبولاً .

وذلك كالأتي

وحيث أن الدفع المبدي ببطلان إجراءات القبض والتفتيش الصادر بحق المتهم فمردود عليه أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

واسترسالا لما جاء بالحكم الطعن

ولما كان ذلك والثابت أن المتهم وجد في حالة من الاشتباه والتي تجيز لمأموري الضبط القضائي التعرض لحريته وعقب ذلك تم استصدار إذن من النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش مسكنه وكان ذلك من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بذلك فلا معقب عليها لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم يكون الدفع علي غير سند صحيح من الواقع والقانون متعيناً رفضه .

ومفاد ما سبق أن

الحكم الطعين قد استند علي اطمئنانه علي صحة إجراءات القبض والتفتيش الخاصة بالمتهم المستأنف هو علم مأموري الضبط القضائي من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت .

وهذا بخلاف

ما جاء بالأوراق حيث أن التحريات الواردة بالأوراق عن جريمة وقعت هي خاصة بالمتهم الأول / ..... وأنه يحوز كمية من المواد المخدرة وأن المتهم الثاني (المستأنف) لم تورد عنه أي

تحريات أو معلومات عن وقوع جريمة وأن القبض عليه كان بناءً علي تحريات المتهم الأول والإذن الصادر من النيابة العامة بشأنه والذي قررت النيابة بشأن ذلك المتهم الأول بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لعدم حيازته أية مواد مخدرة .

وهو ما يدل علي

بطلان تلك التحريات وإجراءات القبض والتفتيش التي تمت بناءً عليها وبالتالي إذن النيابة الصادر بشأنها مما يجعل الحكم الطعين الذي عول عليها في مدوناته كما جاء سلفاً قد شابه القصور في التسبيب عليها علي الرغم من بطلانها .

هذا فضلاً عن

تعويل الحكم الطعين علي القبض علي المتهم المستأنف بوجود دلائل وأمارات كافيه وشبهات مقبولة مما يؤدي للتعرض لحريته وحرمة مسكنة كما جاء بمدوناته سلفاً فهو علي غير ما جاء بصحيح الواقع والقانون حيث أن تلك الأمارات والدلائل الكافية والشبهات إذا كانت متوافرة في حق المتهم المستأنف تتوافر معها حالة من حالات التلبس مما يستدعي القبض علي المتهم دون استصدار إذن من النيابة بالقبض والتفتيش .

ولما كان صدور هذا الإذن

فهو دليل علي عدم توافر حالة من حالات التلبس مما يدل علي انتفاء الأمارات والدلائل الكافية والشبهات مما يؤدي إلي بطلان إجراءات القبض والتفتيش وبطلان الإذن الصادر بشأنها لكونه لاحقاً علي صدورهما بما مؤداه أن تعويل الحكم الطعين علي صحة تلك الإجراءات الباطلة قد أصابه القصور الشديد في التسبيب مما يستوجب إلغاءه .

ثالثاً

فساد الحكم الطعين في استدلاله بمخالفته للثابت بالأوراق .. وذلك باستدلاله علي أدلة ثبوت إدانة للمتهم المستأنف غير صالحة من الناحية الموضوعية فضلاً عما شابها من تناقض وبطلان وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب إلغاءه .

من المقرر في أحكام النقض أن

الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه علي أساس

فاسد متي كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها واستدلت بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(١٩٨٣/٣/٢٣ مجموعة الأحكام س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء أنه معيب بالفساد في الاستدلال إذ قام مرتكزا علي عدة أسانيد غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها أو أن تكون سندا لإدانة المتهمين .. وحيث كان ذلك الفساد في الاستدلال علي أكثر من وجه .. فإننا نوضحها فيما يلي :

الوجه الأول

فساد الحكم الطعين باستدلاله علي إدانة المتهم المستأنف بأقوال وشهادة شاهد الإثبات الوحيد العريف / ..... بالأوراق علي الرغم من مخالفتها لما جاء بصحيح الواقع والقانون فضلاً عن إنفراده بالشهادة وحجب باقي مأموري الضبط الآخرين من الإدلاء بشهادتهم علي الرغم من أهميتها مما يجعل الحكم الطعين الذي عول علي شهادته قد أصابه الفساد في الاستدلال مما يستوجب إلغاءه .

فمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه نحو نفي الفعل المكون للجريمة وإلي استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

كما قضت بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إذا هي رأت طرحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع

قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه اتخذ من أقوال شاهد الإثبات المذكور سابقا ركيزة من ركائزه التي دعته نحو إدانة المتهم .. وذلك علي الرغم من أن أقوال الشاهد لم تحمل ثمة دليلا معتبرا علي إدانة المتهم المستأنف .

فقد انحصرت أقواله

في أنه تم تكليفه من ال..... / ..... بتنفيذ إذن النيابة الصادر بشأن القبض علي المتهم الأول / ..... بناءً علي التحريات والمعلومات الواردة عنه بتعاطيه للمواد المخدرة وحيازته كمية منها وأنه قام بالقبض علي المتهم المستأنف بناءً علي تلك التحريات والتي ثبت عدم جديتها وبطلان ما تلاها من إجراءات بدليل عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الأول وصدور قرار من النيابة العامة بالا وجه لأقامتها مما يدل علي عدم جدية تلك التحريات والتي كانت سبباً في القبض علي المتهم المستأنف لكونه برفقة المتهم الأول محل التحريات .

إلا أن الشاهد المذكور سلفاً

قد أوحي بما جاء في شهادته أنه قام بالقبض علي المتهم المستأنف لكونه في حالة غير طبيعية تارة وأخري لظهور علامات الارتباك عليه وخوف شديد وذلك مبرراً للقبض وسبباً لاحتجازه واقتياده إلي إدارة مكافحة المخدرات ثم استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه ذاتياً وتفتيش مسكنه .

علي الرغم أنه

بالفعل قد تم القبض عليه وتفتيشه ذاتياً كما جاء بأقوال واعتراف المتهم المستأنف المزعوم مما يجعل إجراءات القبض والتفتيش قد تم إتيانها علي تحريات باطله وإذن معدم جاء لاحقاً عليها فضلاً عن عدم توافر حالة من حالات التلبس والتي حاول الشاهد المذكور الإيحاء بها لتبرير القبض والتفتيش وإضفاء المشروعية والصحة علي تلك الإجراءات الباطلة .

لما مؤداه أن

الحكم الطعين الذي عول علي تلك الشهادة والتي جاءت مخالفة لما جاء بالأوراق من ثبوت انعدام التحريات بشأن المتهم المستأنف فضلاً عن عدم جدية التحريات بشأن المتهم الأول محل القبض علي المتهم المستأنف مما يجعل ذلك الحكم الطعين الذي استند علي تلك الشهادة

كدليل إثبات ضد إدانة المتهم قد أصابها الفساد في الاستدلال مما يستوجب إلغاءه .

الوجه الثاني

فساد الحكم الطعين في الاستدلال علي الاعتراف المزعوم والمنسوب إلي المتهم المستأنف بهتاناً وزوراً كدليل إثبات ضد إدانة المتهم بما أستند إليه بأمر الإحالة مما يجعل ذلك الحكم قد التفت عن دفاع المتهم المستأنف بشأن ذلك الاعتراف فضلا عن أنه ليس له سند أو اصل بالأوراق بشأن ذلك الاعتراف علي فرض صحته مما يستوجب إلغاءه .

وحيث أن الحكم الطعين

قد جاء به ما هو نصه بشأن الاعتراف المزعوم كالتالي

(ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلي أدلة الثبوت في الدعوى كما استخلصه سلفا من الأوراق اطمئنانا منها إلي أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة والتي جاءت عن إرادة حرة لم تعرض لها عارض ينال من أنه حاز وأحرز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ومن ثم تكون الجريمة ثابتة في حق المتهم وتكون ما أثاره بمذكرته قول مرسل القصد منه التشكيك في الاعتراف الذي اطمأنت إليه المحكمة متعيناً رفضه).

ومفاد ما سبق أن

الحكم الطعين قد استند علي اطمئنانه إلي الاعتراف أنه جاء عن إرادة حرة لم تعرض لها عارض وهو ما يخالف ما جاء بالأوراق حيث أن المتهم المستأنف قد تعرض لإكراه مادي ومعنوي وأن الاعتراف المزعوم هو وليد إكراه بدليل قيام المتهم بتنفيذ بعض أقواله بشأن المتهم الأول أمام التحقيقات وأنكر ما جاء بأقواله مسبقاً .

فضلا عن أن

اعتراف المتهم المستأنف (علي فرض صحته) جاء بأن يحوز المواد المخدرة بقصد التعاطي وليس بدون قصد كما جاء بأمر الإحالة والتي استند عليها الحكم الطعين وساير النيابة العامة في ذلك فضلا عن ما جاء بأقواله واعترافه أمام شاهد الإثبات الوحيد / ..... بأنه يحوز المواد المخدرة بقصد التعاطي أكثر من مرة ثم إجابته علي عديد من الأسئلة موضحاً ذلك القصد كما سبق بيانه .

إلا أن الحكم الطعين

قد أغفل عن تلك الحقائق والأدلة والبراهين علي عدم صحة ذلك الاعتراف وبطلانه كما سبق إيضاحه وعول علي أن دفاع المتهم المستأنف قول مرسل القصد منه التشكيك علي الرغم من ثبوت قصد المتهم المستأنف بالأوراق من حيازته للمواد المخدرة (علي فرض صحة ذلك) بقصد التعاطي أمراً واضحاً .

مما يخالف ما جاء بالحكم الطعين علي أن

المتهم المستأنف حاز و أحرز مواد مخدرة ومؤثرة عقلياً بدون قصد وهو مما يجعل ذلك الحكم الطعين الذي عول علي ذلك الاعتراف المزعوم والمثبوت بطلانه كما سبق إيضاحه قد أصابه العوار والفساد في الاستدلال مما يستوجب إلغاءه .

الوجه الثالث

فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة المتهم المستأنف بحيازته للمواد المخدرة .. علي الرغم من إغفاله صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الأول / .... مما يدل علي سقوط الأدلة التي أعتكز عليها الحكم الطعين في إدانة المتهم المستأنف ولمتمثله بالتحريات محل الواقعة وإذن النيابة الصادر بشأنها وهو محل القبض علي المتهم المستأنف مما يجعل الحكم الذي عول عليها قد أصابه الفساد في الاستدلال مما يستوجب إلغاءه .

وحيث أنه جاء بالأوراق

أن المتهم الأول / ..... وهو محل التحريات والمعلومات الواردة عنه بتعاطيه للمواد المخدرة وحيازته كمية منها وكذلك محل الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠ في تمام الساعة ٩ر٣٩ مساءا بالقبض عليه والتفتيش ذاتيا والذي نتج عنه عدم العثور علي أية مواد مخدرة معه .

فضلا عن

اقتياده لإدارة مكافحة المخدرات وأخذ عينة من بوله وتبين نتيجتها سلبية واستكمال التحقيق معه وأخذ أقواله بمحضر الاستدلالات وبالنيابة العامة .

مما أدي إلي

إصدار قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم المذكور سلفا لعدم حيازته لأية مواد مخدرة وهو القرار الذي استبعد المتهم الأول المذكور من دائرة الاتهام واستمرار المتهم المستأنف في اتهامه بحيازة المواد المخدرة علي الرغم من صدور ذلك القرار السابق والذي يؤكد علي عدم جدية التحريات الواردة بشأن المتهم الأول فضلا عن بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش علي ذلك المتهم وهو نفس الإذن الذي تم القبض والتفتيش علي المتهم المستأنف وكذلك نفس التحريات التي تم الاستناد عليها في القبض علي المتهمان لكون المتهم المستأنف برفقة المتهم الأول .

بما مؤداه

بطلان التحريات لعدم جديتها بالنسبة للمتهم الأول وكذلك بطلان إذن النيابة الصادر بشأن القبض علي المتهم الأول لابتنائه علي تحريات غير جادة مما يستوجب أيضا بطلان التحريات والإذن بالنسبة للمتهم الثاني (المستأنف) .

إلا أن

الحكم الطعين قد أغفل عن ذلك البطلان وما تلاه من إجراءات وهو السند الذي استندت عليه النيابة بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول بما كان يقتضي صدور نفس القرار للمتهم المستأنف لاتحادهما في نفس الإجراء الباطل في التحريات وإذن النيابة .

فضلا عن أن

المتهم المستأنف لم يأتي ذكره أو يورد عنه أي معلومات بالتحريات محل الواقعة أو بالإذن الصادر بالقبض والتفتيش علي المتهم الأول مما يؤدي إلي بطلان القبض والتفتيش عليه (كما سبق إيضاحه) مما يستوجب بطلان ما تلاهما من إجراءات وما نتج عنهما من مضبوطات وأحراز فضلا عن بطلان الاعتراف المنسوب إلي المتهم المستأنف لما سبق إيضاحه .

إلا أن هذا كله مما سبق

لم يلتفت إليه الحكم الطعين وهو مما يدل علي تساقط أدلة الثبوت التي اعتكز عليها في إدانة المتهم المستأنف فضلا عن إغفاله قرار الإحالة بالنسبة للمتهم الأول بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده وهو مما يجعل ذلك الحكم الطعين والذي عول علي تلك الأدلة الفاسدة قد أصابه الفساد في الاستدلال مما يستوجب إلغاءه .

رابعا

محكمة الموضوع أخلت بحقوق الدفاع وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن المتهم المستأنف وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب إلغاءه

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن أثاره دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أنم ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجليه للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض ٢٩ س ٨٤ ق ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

واستقرت أحكام محكمة النقض علي أن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده يعد إخلال بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ س ٦٩٦ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه بيانها كالتالي :

الوجه الأول

إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .. حيث عابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع حينما طرح أوجه الدفاع والدفوع المبداة من المتهم المستأنف دونما رد سائغ .. حيث أجمل الرد في بعضها في عبارة عامة ومجهلة لا يتحقق بها غرض المشرع من إيجاب تسبيب الأحكام .. وجاء الرد علي البعض الأخر مخالفا لما هو ثابت بالأوراق .. فضلا عن مخالفة ما جاء بصحيح الواقع والقانون بما يستوجب إلغاءه .

حيث أنه من المستقر عليه في قضاء النقض أنه

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة وإلي استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

كما قضي بأن

لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع قصد منه تكذيب الشاهد لا يجوز الاعتراض عنه بقاله الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد علي مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمر تحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام دفاعه ينطوي علي المطالبة بإجراءه .

(نقض جلسة ٨١/١١/٣٠ س ٢٣ ق ٢١٩ ص ١٢٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء مدي إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع حيث قام بالرد علي بعض أوجه الدفاع والدفوع المبداة من

المتهم المستأنف برد مجمل ومجهل دون فحص أو تمحيص أو تفنيد .. **حيث أورد الحكم الطعين ما هو نصه**

(وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة فإن المحكمة تلتفت عنه لكونه دفعا قانونيا ظاهر البطلان) .

ومفاد ما سبق أنه

كان يجب علي المحكمة أن ترد علي الدفع بعدم الاختصاص بشيء من التفصيل حيث أن واقعة الاتهام قد حدث بعضها في إمارة دبي والبعض الأخر في إمارة الشارقة ولكل منهما اختصاصه وقوانينه والمحكمة المختصة التي تقضي بالجرائم التي تقع داخل اختصاصها وكان يجب علي محكمة الموضوع أن تزيل هذا اللبس وذلك التعارض في اختصاصاتها مبينة لصحة اختصاصاتها بالنظر في الدعوى محل واقعة الاتهام .

إلا أنها لم تقم بذلك

وحيث أن المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية جاء نصها علي أن

(يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة) .

وحيث أن

الجريمة طبقا لما جاء بالأوراق قد وقعت في منطقة الصفا أمام بناية (سمايا) بالقرب من مزايا سنتر مما يؤدي إلي اختصاص محكمة دبي الجزئية وذلك الاختصاص لنيابة دبي الجزائية وشرطة دبي .

إلا أن

واقعة تفتيش مسكن المتهم المستأنف كان في إمارة الشارقة مما حدا بنيابة دبي تفويض نيابة الشارقة بتفتيش المسكن وتكليف شرطة دبي بذلك وهو مما أدي إلي ضبط بعض المواد المخدرة داخل مسكن المتهم إثر تفتيشه (علي فرض صحة ذلك) وهو مما يجعل وجود لبس أو خلط في تنازع الاختصاص بين محكمة الشارقة لوقوع جريمة ضبط المضبوطات من المواد المخدرة بمسكن المتهم المستأنف داخل دائرتها وما بين وقوع الجريمة والقبض علي المتهم المستأنف بإمارة دبي ومن شرطة دبي بتكليف من نيابتها مما يخضع ذلك لاختصاص محكمة دبي الجزائية .

وهو الأمر الذي كان

يجب علي محكمة الحكم الطعين أن تزيل هذا اللبس وتوضحه وذلك بردها علي الدفع بعدم الاختصاص حتى يكون رد كافياً بما يتنافى معه عدم الإخلال بحق الدفاع وهو ما لم تقم به محكمة الحكم الطعين مما أصاب حكمها بالإخلال بحق الدفاع .

هذا فضلا عن أن

ما جاء بالحكم الطعين من الرد علي باقي الدفوع المبداه من دفاع المتهم المستأنف جاء رده غير كافياً وذلك كالآتي :

أولا : الرد علي الدفع المبدي ببطلان إجراءات القبض والتفتيش الصادرة فقد جاء الرد علي ذلك الدفع مسبقاً بالدفوع الشكلية والموضوعية من أن رد المحكمة جاء مستنداً علي التحريات ومحاضر الاستدلال ومدي علم مأموري الضبط بها وأن إذن النيابة الصادر بشأن إجراءات القبض والتفتيش استند إلي ذلك العلم وأن محكمة الحكم الطعين اطمأنت إلي صحة تلك الإجراءات لاطمئنان النيابة لها وان وجود المواد المخدرة مع المتهم المستأنف داخل مسكنه هي دليل علي جدية التحريات وصحتها وكذلك الإذن الصادر من النيابة الهامة بشأنها .

وهو الأمر الذي

سبق الرد عليه بإثبات بطلان تلك الإجراءات وما تلاها من إجراءات وأحراز لبطلان التحريات الواردة عن الواقعة فضلا عن عدم ورود اسم المتهم المستأنف بها أو إيه معلومات عنه وكذلك بإذن النيابة الصادر بشأنها وبطلان إذن النيابة الصادر بشأن القبض علي المتهم المستأنف لصدوره بعد إجراء القبض والتفتيش وانتفاء حالة من حالات التلبس أثناء القبض والتفتيش .

وهو مما يجعل الحكم الطعين

الذي عول علي صحة إجراءات القبض والتفتيش بما جاء به سلفاً وألتفت عن دفاع المدافع عن المتهم المستأنف ودفوعه بشأن تلك الإجراءات قد أصابه العوار بما يصيبه بالإخلال بحق الدفاع .

وهو ما كان يجب

أن تقوم محكمة الحكم الطعين بالتحقق والبحث والتمحيص في دفاع المتهم المستأنف فلربما تغيير وجه الرأي في الدعوى وهو ما لم تقم به مما جعل حكمها يستوجب إلغاءه .

الوجه الثاني

إخلال الحكم الطعين بحق الدفاع في انتفائه عما جاء باعتراف المتهم المستأنف بتحقيقات النيابة عن حيازته وإحرازه للمواد المخدرة (بفرض صحة ذلك) بقصد التعاطي ... وكذلك دفاع المتهم بشأن ذلك الاعتراف من التفات المحكمة عما هو في صالح المتهم المستأنف فيما جاء بذلك الاعتراف عن بطلانه وبطلان الدليل المستمد منه ... وكذلك التفات المحكمة عن عدم سماع شهادة الشهود الذين جاء ذكرهم بالأوراق علي الرغم من أهمية سماع شهادتهم من حيث إثبات أدانه أو براءة المتهم المستأنف مما جعل ذلك الحكم قد أصابه العوار بالإخلال بحق الدفاع.

وحيث أن

المتهم المستأنف قد جاء في اعترافه (علي فرض صحة ذلك) الذي استند إليه الحكم الطعين في إثبات إدانة المتهم علي أنه حاز و أحرز المواد المخدرة بقصد التعاطي وليس بدون قصد كما جاء بالاتهام المنسوب إليه .

وهو الأمر الذي

يكون في صالح المتهم المستأنف وذلك في تغيير التهمة المسندة إليه من جناية حيازة وإحراز للمواد المخدرة بدون قصد إلي جناية حيازة وإحراز بقصد التعاطي وهو الأمر الذي يؤدي إلي تخفيف العقوبة علي المتهم (علي فرض صحة ذلك) بل وقد تغير الوصف من جناية إلي جنحة مما يقتضي عقوبة الحبس وليس عقوبة السجن الموقعة علي المتهم.

وهو ما لم تأخذ به

محكمة الحكم الطعين وقامت بتجزئة الاعتراف وعولت علي ما فيه من حيازة وإحراز دون بيان السبب مما جعل ذلك الحكم الطعين قد أخل بحق الدفاع لتجاهله عما في صالح المتهم المستأنف .

هذا فضلا عن أن

محكمة الحكم الطعين قد أغفلت والتفتت عن سماع شهادة الشهود الوارد أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة وكذلك محاضر الاستدلالات لما لها من أهمية في مدي إثبات صحة ما جاء بالأوراق وثبوت إدانة المتهم المستأنف من عدمه .

وهم الأشخاص الأتي أسمائهم :

١. **العريف** / ..... وهو الشاهد الذي شاهد رؤية إلقاء المتهم المستأنف الحافظة أثناء استقلاله سيارة الدورية الخاصة لإدارة مكافحة المخدرات وهو الذي ألتقطها وأخذها مما يجعل شهادته من الأهمية ما يلزم لسماعها وتدارك قصور النيابة في الالتفات عنها لبيان صحة ما جاء بتلك الواقعة من عدمه .

وهو ما لم تقم به

محكمة الحكم الطعين من التحقق والبحث والتمحيص في تلك الواقعة علي الرغم من مدي أهميتهما في ثبوت الإدانة أو البراءة وهو مما يجعل الحكم الطعين قد أصابه الإخلال بحق الدفاع لما أبداه دفاع المتهم المستأنف من أهمية سماع شهادة ذلك الشاهد المذكور سلفاً .

٢. **العريف** / ..... وهو أحد مأموري الضبط القضائي لواقعة القبض والتفتيش ذاتياً علي المتهم المستأنف وأيضاً شاهد رؤية علي واقعة تفتيش مسكن المتهم المذكور فهو مأموري الضبط الوحيد بالواقعة الذي شهد واقعتي نفاذ الإذن بشرطة دبي وكذلك نفاذ إذن النيابة العامة بشرطة الشارقة .

وهو مما يدل علي

مدي أهمية سماع شهادة ذلك الشاهد المذكور سلفاً من حيث بيان صحة ما جاء بتلك الإجراءات من عدمه فضلا عن ثبوت الإدانة من عدمه .

وهو ما لم تقم به

محكمة الحكم الطعين من التحقق والبحث والتمحيص في تلك الشهادة وسماعها بالمحكمة مما يجعل الحكم الطعين قد أصابه القصور الشديد والإخلال بحق الدفاع .

٣. **كلا من (.....) ، (..... الأوروبي الجنسية)** واللذان جاء ذكرهما بأقوال كلا من المتهمين الأول والثاني بمحضري الاستدلال وكذلك النيابة العامة من حيث كونهم القائمين بإعطاء المواد المخدرة لكلا المتهمان وكذلك ترويج تلك المواد المخدرة .

إلا أنه علي الرغم من ذلك

لم تقم محكمة الحكم الطعين باستدعائهم لسماع شهادتهما والتحقق فيها والبحث والتمحيص من حيث بيان مدي صحة ما جاء بتلك المحاضر والتحقيقات فضلا عن مدي صلتها بثبوت إدانة المتهم المستأنف من عدمه مما جعل الحكم الطعين قد أصابه القصور الشديد والإخلال بحق الدفاع .

وجملة ما سبق فإن

الحكم الطعين لو أنه قام بالتحقق والبحث والتمحيص في تلك الشهادات السالف ذكرها وقام باستدعاء أصحابها وسؤالهم وسماع شهادتهم فلربما تغير وجه الرأي في الدعوى وهو ما لم تقم به محكمة الحكم الطعين مما جعل الحكم الذي التفت عن ذلك أصابه الإخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتجلى ظاهراً أن الحكم الطعين قد شابه العديد من العيوب الجوهرية التي تنال منه وتجعله بحق جديراً للإلغاء .

بناء عليه

يلتمس المتهم (المستأنف) من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً : بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

وكيل المتهم

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

لدي محكمة دبي الابتدائية .... الموقرة

محكمة الجنايات

دائرة الجنايات الثالثة

مذكرة بالدفـــــاع

مقدمه من

السيد / **متهم**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء

المحدد لنظرها جلسة / /

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

0097151114231 موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

مذكرة بدفاع وأدلة براءة المتهم / ..... مما مسند إليه من اتهام **مخالف للحقيقة ومعدوم السند** .. وهو ما سطرته النيابة العامة **بأمر الإحالة قائلة بالآتي :**

لأنه في غضون شهر يناير ..... بدائرة مركز شرطة دبي :

أولا : زور في صورة محرر رسمي عبارة عن صورة رخصة تجارية منسوبة لدائرة التنمية الاقتصادية بأن اصطنع الرخصة علي غرار الرخص الأصلية باستخدام النسخ الضوئي وعن طريق الحذف والإضافة بأن حذف اسم الشركة والأطراف وأضافه أسم شركة في أي بي لخدمة رجال الأعمال واسم المجني عليها / ..... ، والمدعوة / ..... ، لتبدوا علي غرار الرخص الأصلية وقد استخدمها فيما زورت من أجله بأن أرسلها للمجني عليها ، وذلك علي النحو الثابت بالأوراق .

ثانيا : توصل للاستيلاء لنفسه علي مبلغ وقدره ١١٠٠٠ درهم والعائد للمجني عليها / ..... بالطرق الاحتيالية بأن أوهمها بقدرته علي استخراج رخصة تجارية باسمها وقدم لها شهادة حجز اسم تجاري صحيحة والتي تصدر بدون رسوم لإيهامها باستكماله للإجراءات وزاعما أنه أنجز جميع إجراءات إصدار الرخصة التجارية ، الأمر الذي كان من شأنه خداع المجني عليها وحملها علي تسليمه المبلغ ، وذلك علي النحو الثابت في الأوراق

وبناء علي هذه الاتهامات مبتورة السند والدليل طالبت النيابة العامة عقابه .. وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة ، والتي لا تنطبق تماما علي المتهم وما أكده في أقواله من التأكيد علي زور وبهتان ما نسب إليه ، وأن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق .

فملخص الواقعة المسطرة بالأوراق

أنه بتاريخ -/-/- (أو -/-/- كما هو مثبت بمحضر النجدة) أبلغت المجني عليها/ ..... شرطة النجدة .. وزعمت بأنها كانت قد اتفقت مع المتهم علي أن يقوم باستخراج رخصة تجارية .. لصالحها .. **وأنه بتاريخ** -/-/- أرسل إليها عبر **(الواتس أب)** صورة ضوئية من الرخصة التي أنجزها .. **إلا أنها بالتدقيق حول هذه الرخصة تبينت** (علي حد زعمها) **بأنها غير صحيحة ومزورة .**

وحيث تواجد المتهم حال البلاغ ؟!

(وذلك بكيد وتدبير من الشاكية)

فما كان منه إلا أن أنكر ما نسب إليه بهتانا علي لسان الشاكية المذكورة .. وأكد علي كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بسبب أنها ترفض سداد دين مشغولة ذمتها به لصالحه .. وهو الأمر الذي دعاها نحو تلفيق هذا الاتهام الموجه إليه .

وعليه أثبت محرر المحضر

أنه تم التواصل مع الشاكية وتم تحريز هاتفها المحمول ماركة سامسونج لونه أسود .

وبالبناء علي ذلك فقد تم تكفيل المتهم

هذا .. وبتاريخ -/-/- **أرسل مدير شرطة بر دبي** .. الهاتف المحمول الخاص بالشاكية **إلي الإدارة العامة للأدلة الجنائية** وعلم الجريمة **وذلك لتفريغه وطباعة الرسائل الواردة علي برنامج التواصل** (الوتس أب) **والموافاة بتقرير مفصل عن المحادثات بين الرقمين!؟.**

وفي ذات التاريخ -/-/-

أرسل مدير مركز شرطة بر دبي (أيضا) إلي دائرة التنمية الاقتصادية بدبي (المختصة بإصدار رخص الشركات) لموافاته بما إذا كانت شركة "....) لخدمة رجال الأعمال " مسجلة لديها ولا تزال قائمة من عدمه .

هذا .. وبرغم تحريز هاتف الشاكية

إلا أنه بتاريخ -/-/-

أسفرت الأوراق عن استلام مركز شرطة بر دبي .. هاتف محمول ثاني .. يخص المدعوة / ..... الفني .. (صديقة الشاكية) ماركة سامسونج جلاكسي نوت ٣ أبيض اللون وبه الشريحة رقم .... ووجود هذا الهاتف واستلامه تم دونما سبب أو سند أو أمر من النيابة العامة أو داع؟!.

ومع استمرار حالة الغموض والإبهام

التي تحيط بهذا الهاتف الثاني

فقد قام مدير مركز شرطة بر دبي (أيضا) بإرساله إلي إدارة الأدلة الجنائية .. بتاريخ -/-/ وذلك لتفريغه وطباعة الرخصة التجارية الموجودة بالهاتف (والسؤال هنا .. كيف علم بوجود الرخصة علي الهاتف ؟؟؟) .

وبتاريخ -/-/- ورد إلي النيابة العامة

تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية والمؤرخ في -/-/- والذي جاء بنتيجته :

" بفحص الهاتف نوع سامسونج أبيض اللون (الخاص بالمدعوة / .....) تبين وجود عدد ١ صورة مرسلة من مستخدم الرقم ..... عبر برنامج التواصل الاجتماعي (واتس أب) في تاريخ -/-/" (وذلك دون إيضاح ماهية هذه الصورة) .

والسؤال هنا

أين تقرير المعمل الجنائي الخاص بفحص الهاتف الخاص بالشاكية / ..... الأسود اللون) !!؟

هذا .. وبتاريخ -/-/-أثبت السيد / وكيل النائب العام .. أنه تلقي **اتصال هاتفي !!!** من الشاكية / .... **أفادت** باستلامها طلب الحضور ، **وأنها** " **حبلي** " ومريضة ولا تستطيع الحضور **وطلبت إرجاء سماع أقوالها إلي أخر شهر نوفمبر ؟!.**

كما أفادت بأن

المدعوة / .... خارج الدولة !!!!!!!!.

ملحوظة :

سيتضح فيما بعد من خلال كشف دخول وخروج أن المدعوة /..... لم تكن خارج الدولة في هذا التوقيت وأنها تتعمد عدم المثول أمام النيابة العامة !! كما سيتضح عدم امتثال الشاكية بطلب الحضور إلا بتاريخ -/-/- أي بعد خمسة أشهر من المكالمة الهاتفية المزعومة .

وبذات التاريخ -/-/-

استمعت النيابة العامة إلي أقوال المتهم / .... الذي قرر بما يلي :

بإنكار ما وجهته إليه النيابة العامة من اتهام **بالاحتيال للاستيلاء علي أموال الغير ..** وأضاف بأنه تربطه علاقة صداقة مع الشاكية **منذ شهر لسنة** وسبق أن أنجز لها معاملات

في الدوائر الحكومية .. **حيث تعرف عليها وعلي صديقتها وشريكتها / ..... وذلك عن طريق صديقه المدعو/.....** وذلك لإنجاز بعض المعاملات لدي الدوائر الحكومية (لخبرته في هذا المجال) **وبالفعل قام بإنجاز بعض الأعمال لشركة البركة للأعمال** (العائدة للشاكية) .

وقام بدفع رسوم هذه الأعمال من حسابه الخاص

علي أمل الحصول علي ما سدده فضلا عن عمولته الخاصة .. وعقب إنهائه تلك الأعمال قامت بمنحه شيك بمبلغ ٣٥٠٠٠ درهم (خمسة وثلاثون ألف درهم) مؤرخ -/-/- وقررت له بأنها لا تحوز هذا المبلغ حاليا .. وطلبت منه عدم تقديم الشيك للبنك .

وفي غضون شهر فبراير .....

طلبت الشاكية من المتهم **مساعدتها في استخراج رخصة** تجارية لشركة خدمات رجال الأعمال ، **وعن طريق مركز تسهيل قام باستخراج الموافقة المبدئية وحجز الاسم التجاري (VIP2) لخدمة رجال الأعمال .. لدي دائرة التنمية الاقتصادية .**

وذلك لقاء مبلغ ألف درهم

ثم قام بتسليم هذه الأوراق إلي الشاكية لاستكمال الإجراءات .. حيث أنه غير مخول منها لاستكمالها !!.

وعقب ذلك

ورد إليه اتصال هاتفي من المدعوة / .... وطلبت مقابلته ، وبالفعل تمت المقابلة **وأثناء تبادل الحديث أبرزت له صورة ضوئية من رخصة تجارية** ثابت منها اسم شركة **(VIP2) وطلبت منه تصويرها** بهاتفه المحمول **وإرسالها إلي الشاكية** عن طريق برنامج (الواتس أب) **بحجة أن ليس لديها خدمه الانترنت في هاتفها .**

وبالفعل قام

بتصوير صورة الرخصة وإرسالها إلي الشاكية (بناء علي طلب المدعوة / .....) **وعقب ذلك بثلاثة أيام تقريبا** .. ورد إليه اتصال **من الشاكية** تطلب منه الحضور إلي مقر شركتها في مركز الضيافة .. **وهناك أحضرت الشرطة وتم القبض عليه !!** .

وأقر المتهم بأنه

لم يستولي علي ثمة مبالغ من الشاكية .. ولم يحصل منها إلا علي مبلغ ألفي درهم كجزء من قيمة الشيك المسلم إليه وقدره ٣٥ ألف درهم (وقدم للسيد المحقق صورة من هذا الشيك)

وأردف المتهم قائلا

بأن اتفاقه مع الشاكية **اقتصر علي** مساعدتها في استخراج الرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية **وليس** لاستخراج الرخصة (حيث أنه ليس موكل منها بذلك) .. **وأنه قام بالفعل باتخاذ الإجراءات الأولية التي تتم الكترونيا** (التي لا تحتاج لوكالة) **ثم قام بتسليمها الأوراق لاستكمال الإجراءات بنفسها**

وأضاف المتهم

بأنه لا يعلم ما إذا كانت الصورة الضوئية من الرخصة صحيحة من عدمه .. حيث أنه قام بإرسالها بناء علي طلب المدعوة / ..... (شريكة المجني عليها) .

ثم أنكر ونفي المتهم

ما جاء علي لسان الشاكية جملة وتفصيلا . وقرر بأنه قام بحجز الاسم التجاري المذكور واستخراج الموافقة المبدئية لاستخراج الرخصة فقط .. وأكد علي أن سبب ادعاءات الشاكية هو رغبتها في التهرب من سداد الشيك المستحق له .

ملحوظة

فعلي الرغم من أن التحقيق مع المتهم تم بزعم اتهامه باستعمال طرق احتياليه في الاستيلاء علي أموال الشاكية .. إلا أن النيابة العامة اختتمت التحقيق (فجأة) بتوجيه الاتهام بالتزوير في محرر رسمي واستعماله (دون تحقيق ذلك الاتهام المزعوم ودون وجود ثمة دليل عليه) ؟!

لما كان ذلك .. ورغم انعدام أي سند للواقعة الراهنة برمتها **إلا أن التحقيق فيها ظل معلقا** من -/-/- **انتظارا لورود خطاب** دائرة التنمية الاقتصادية فيما يخص الرخصة ، **ولحضور الشاكية** / ..... ، وإرفاق كشف دخول وخروج للمدعوة / ..... .

وبالفعل .. تم ورود كشف الدخول والخروج

الخاص بالمذكورة المؤرخ -/-/-

وتبين دخولها للدولة بتاريخ -/-/- ولم تبين خروجها .

وهذا يعني أنها لم تخرج من الدولة كما زعمت كذبا الشاكية / ..... في المكالمة الهاتفية المؤرخة -/-/- وهذا بالتأكيد يدعو للشك والريبة في مسلك وأقوال تلك الشاكية وأنها تتعمد إخفاء المدعوة / ..... (وهو ما حققته بالفعل حيث أنه حتى انتهاء التحقيق في هذه الواقعة لم تحضر المدعوة / ..... ولم يتم سؤالها ؟؟!) وهذا بلا ريب مثار شك ؟!.

وعقب ما تقدم بأربعة أشهر تقريبا (وتحديدا بتاريخ -/-/-)

حضرت الشاكية / .... **أمام النيابة العامة** .. **وبسؤالها أفادت**

بأنها لا علاقة لها بالمتهم .. إلا من خلال الواقعة الماثلة .. **وزعمت بأنها تقابلت** معه في مركز الطوار بمكتب تسهيل .. **واخبرها بأن لديه** مكتب تخليص معاملات وبإمكانه إنجاز أية معاملات مع الجهات الحكومية .. **فاتفقت معه علي استخراج** رخصة تجارية لها **وقامت بمنحه شيك بمبلغ ٣٠ ألف درهم** .. إلا أنها لم تستكمل إجراءات الرخصة .. **وطلبت منه** إعادة الشيك لها .. **فأخبرها بأنه " أضاعه " ؟! (ملحوظة : قررت بأنه أضاعه .. هكذا .. دون رد فعل منها حيال ذلك .. فهل هذا مقبول عقلا ؟!**

واستطردت قائلة بأنه

بعد ذلك بستة أشهر تواصلت مع المتهم لاستخراج رخصة تجارية (لمركز خدمه رجال أعمال) وقامت بتزويده بالمستندات المطلوبة .. بعدها قام بمنحها شهادة حجز أسم تجاري (VIP2) لخدمة رجال الأعمال ..كما أحضر لها إيصال إذن دفع (كما تزعم مرسلا) بمبلغ ١١ ألف درهم .. فقامت بإعطائه المبلغ نقدا ؟! وزعمت بأن ذلك كان بحضور المدعوة / ..... (شريكتها) .

وأضافت بأن

المتهم لم يحضر الرخصة إليها فقامت بالتواصل معه عدة مرات .. **وفي غضون شهر لسنة** ..... وردت إليها رسالة **عبر برنامج (الواتس أب) مرسلة من المتهم** تحتوي علي **صورة**

ضوئية من الرخصة التجارية لمركز في أي بي تو منسوبة لدائرة لتنمية الاقتصادية – بدبي – **وبالتواصل مع الدائرة المذكورة** (حسبما تزعم الشاكية كذبا) **أفادوها بأن الرخصة مزورة .. فقامت بفتح البلاغ .**

استطردت زاعمة

بأن المتهم أعطاها خطابين منسوبين لدائرة التنمية الاقتصادية **الأول** : لحجز أسم تجاري ، **والثاني** : عبارة عن إيصال دفع .. **كما زعمت بأنها قامت بتسليم هذين الخطابين للشرطة !!؟؟.**

ملحوظة

لم يثبت بالأوراق أن الشاكية سلمت أي مستندات أو أوراق للشرطة حال فتح البلاغ ..و هذا يقطع بزور وبهتان الشاكية في أقوالها ؟!.

هذا .. وبسؤال الشاكية عن شريكتها

المدعوة / .....

أجابت (بهتانا وبالمخالفة للحقيقة والأوراق الرسمية) بأنها كانت خارج البلاد وعادت لتوها من أسبوع تقريبا وهاتفها الحالي .

ملحوظة

وهذا دليل أخر علي زور وبهتان أقوال الشاكية حيث أن هناك مستند رسمي (كشف دخول وخروج) يفيد بأن المدعوة/..... لم تخرج من الدولة منذ دخولها في – وهذا أمر يثير الشك والريبة في مسلك وأقوال الشاكية حيال هذا الاتهام.

هذا .. ومن ذلك التاريخ –/–/– حتى صدور أمر الإحالة في هذه القضية في –/–/– والنيابة العامة تحاول استدعاء المدعوة / .... إلا أنها لم تمتثل وتعمدت عدم

الحضور أمام النيابة العامة ؟!.

وبتاريخ -/-/- ورد للنيابة العامة

كتاب وزارة التنمية الاقتصادية ومضمونه

" بتاريخ -/-/- تم إصدار شهادة حجز اسم تجاري مبدئي باسم / ..... لخدمه رجال الأعمال (ش.ذ.م.م) وتم استكمال المستندات اللازمة لإصدار الرخصة .. وتم إلغاء المعاملة (الكترونيا) لمرور ستة أشهر وعدم دفع الرسوم المستحقة لإصدار رخصة جديدة .

ملحوظة

دائرة التنمية الاقتصادية لم تشر من قريب أو بعيد إلي تزوير صورة الرخصة المرسلة لها ، ولم توضح مواطن التزوير المزعومة ، كما أن ما أوردته يؤكد صحة أقوال المتهم.

كما يلاحظ أيضا

قصور تحقيق النيابة العامة لعدم استدعاء ممثل عن الدائرة الاقتصادية لبيان ما إذا كانت صورة الرخصة محل هذا الاتهام مزورة من عدمه وبيان شواهد التزوير إن وجد ، وما إذا كانت الرخصة تصدر دون تفويض أو توكيل من عدمه ...الخ

لما كان ذلك

وبرغم تهاتر الاتهام الماثل وانعدام سنده ودليله وأن مبناه الكيد والتلفيق أساسه الأوحد أقوال مرسلة وغير صحيحة (ثبت بهتانها بمستندات رسمية) صدرت عن الشاكية ، كما عجزت النيابة العامة عن تقديم دليل مادي معتبر واحد علي صحة أمر الإحالة الصادر عنها بل حركت الاتهام بناء علي افتراضات وتخمينات من عندياتها لم يقل بها أحد ولم ترد بتقرير فني .. بل هي من نسيج خيال النيابة العامة .. وهذا كله وغيره الكثير .. يؤكد

وبحق براءة المتهم مما هو مسند إليه وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــــاع

الدليل الأول علي براءة المتهم : بطلان القبض علي المتهم لاجرائة دونما توافر حالة من حالات التلبس ، ودونما وجود إذن من النيابة العامة بإجرائه ، ودونما توافر ثمة دلائل كافية علي ارتكابه ثمة جريمة .. بل أن الثابت أو الواقعة برمتها وواقعة القبض تحديدا من كيد وتدبير وترتيب الشاكية لتنال من المتهم بلا سند من الواقع أو القانون .

بداية .. فإنه لمن القواعد الدستورية ما نصت عليه المادة ٢٦ من الدستور التي تقول بأن

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

نفاذا لذلك .. فإن المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

لما كان ذلك .. وكان المشرع

قد رسم طريقا لمشروعية القبض علي المتهم لا يخرج عن احد سبيلين .. **السبيل الأول : توافر حالة من حالات التلبس** الواردة حصرا بالقانون .. **والسبيل الثاني : وجود إذن من النيابة** العامة يبيح القبض علي المتهم ويرسم حدود معينة للتعرض لحريته الشخصية .

ليس هذا فحسب

بل أن المشرع لم يكتف بتقرير الطريقين سالفي الذكر **بل اشترط** لسلوك أي منها.. **أن تتوافر في حق المتهم دلائل كافية** علي أنه ارتكب جناية أو جنحة تبرر القبض عليه .. **فبدون هذه الدلائل** الكافية **لن يكون** هناك اتهام ينسب للمتهم ، **وبالتالي فلا تكون هناك ثمة مشروعية للقبض عليه وللتعرض لحقوقه الدستورية .**

لما كان ما تقدم .. وحيث أن

القبض علي المتهم من أخطر الإجراءات علي الإطلاق لما فيه من اعتداء علي حريته الشخصية المفترض أنها مصونة لا يجوز المساس بها .. لذلك فقد أحاطه المشرع بسياج من الاهتمام وتقرير شروط صارمة لصحته من الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذا الإجراء وبطلت تبعا له كافه الدلائل المستقاة منه .. وهو الأمر الذي تحقق في الاتهام الراهن إذ خولفت فيه كافة السبل والطرق التي رسمها القانون لمشروعية القبض علي المتهم .. وذلك علي التفصيل التالي :

أولا : لم تتوافر في حق المتهم ثمة دلائل كافية علي ارتكابه جناية أو جنحه تبرر القبض عليه ، فإذا خلت الأوراق حتى الآن من تلك الدلائل ، فكيف يمكن تصور توافرها حال إجراء القبض علي المتهم ؟!.

فالمقرر في قضاء التمييز في هذا الشأن أن

تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم ومبلغ كفايتها يكون براءة لمأمور الضبط القضائي **بشرط أن يكون ما ركن إليه يؤدي عقلا إلي صحة الاتهام** فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة بالمادة ٤٦ إجراءات جزائية أن يأمر بالقبض علي المتهم ، **علي أن يكون تقدير هذا خاضعا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .**

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٠ جزاء جلسة ٢٠١٠/١٠/٤)

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١٤/٩/٢٢)

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

كما قضي نقضا بأن

الإجراءات الجنائية المتعلقة **بضمان الحريات لا تجيز لمأمورية الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر** إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر **إن وجدت دلائل كافية علي اتهامه .**

(الطعن ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٢)

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

(الطعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن الواقعة محل هذا الاتهام من نسج خيال الشاكية ويتدبيرها مستعينة في ذلك بالمدعوة / .... وأنهما اشتركا بكيدهن في الإيقاع بالمتهم وتلفيق الاتهام إليه ومحاولة خلق دلائل لا تمت للواقع بصلة .. فالثابت بالأوراق وما تهدي إليه من أن :

الثابت أولا

أن الشاكية مدينة للمتهم بمبلغ قدره ٣٥ ألف درهم (خمسة وثلاثون ألف درهم) بموجب شيك بنكي محرر منها لصالحه ولا تستطيع سداده .. فما كان منها إلا تدبير الواقعة المكذوبة الراهنة كمحاولة للتهرب من سداد هذا الدين

الثابت ثانيا

أن الشاكية في مستهل بلاغها أخفت عمدا ما قام المتهم بتنفيذه من إجراءات وتقديمه طلب حجز اسم تجاري وطلب استصدار موافقة مبدئية علي الرخصة واستخراج خطابين من دائرة التنمية الاقتصادية .. بهذين الأمرين .. وأنه قام بتسليمها هذين الخطابين .

وظلت الشاكية تخفي ذلك تماما

علي جهات التحقيق حتى أورد المتهم ذلك تفصيلا في أقواله وجاءت إفادة دائرة التنمية الاقتصادية مؤكده صحة أقواله .

والثابت ثالثا

أن الشاكية استعانت بشريكتها (المدعوة / .....) لاستدراج المتهم إلي مقابلة .. وتبادل أطراف حديث واهي ثم تقوم بإيهامه بأن هاتفها ليس به خدمة "انترنت" وتطلب منه تصوير صورة الرخصة ثم إرسالها إلي الشاكية ثم إرسالها إليها للتأكد من وصولها وجودتها .. وهذا كله بتدبير شيطاني من هاتين الشريكتين الآثم فعلهما .

والثابت رابعا

أنه لمن المستحيل تصور أن يقوم المتهم بإدانة نفسه بنفسه .. فعلي الفرض الجدلي المنكور بأنه أرتكب الواقعة المكذوبة المنسوبة إليه .. فمن المستحيل أن يفكر (مجرد التفكير) في أن يرسلها إلي الشاكية عن طريق (الواتس أب) من هاتفه الشخصي ليكون

ذلك دليلا عليه .. بل أن القدر المتصور عقلا أن يقوم بالتوجه إلي المذكورة ومنحها صورة الرخصة .. حتى إذا ما انكشف الأمر (وهو ما كان لا بد من اكتشافه) استطاع أن يدعي بأنه لم يسلم إليها شيء !! (وذلك كله علي فرض منكور بصحة الواقعة) .

والثابت خامسا

ومع استمرار الفرض الجدلي المنكور بصحة الواقعة في حق المتهم .. فإذا كان الاتفاق مع الشاكية علي استخراج الرخصة وهي المسددة للمبالغ علي حد زعمها ولم تدع تدخل شريكتها في شئ من هذا .. فلماذا يرسل المتهم الصورة المزعومة إلي المدعوة /..... ؟!.

لعل السبب الوحيد الذي يقبله العقل والمنطق لذلك

هو ما قال به المتهم بأنها هي (المدعوة / .....) من دفعته دفعا نحو إرسال هذه الصورة للشاكية .. ثم إليها شخصيا .

والثابت سادسا

أن الشاكية زعمت بهتانا بأنها سلمت للمتهم مبلغ قدره أحد عشر ألف درهم .. ومع ذلك لم تقدم دليل واحد علي ذلك بل قالت بذلك مرسلا وبطريقة لا تتفق مع العقل والمنطق .. فلماذا تحتفظ بهذا المبلغ نقدا ولماذا لم تتحصل من المتهم علي إيصال استلام .. وهل يعقل أن تكون سيدة أعمال (كما وصفت نفسها) ولا تعلم تكلفه رخصة الشركة المزمع إنشاءها .

والثابت سابعا

رغم استخدام الشاكية وشريكتها كل ما أوتيا من كيد عظيم لإلصاق هذا الاتهام بالمتهم الماثل ظلما وعدوانا .. إلا أن تدبير الله عز وجل أعلي وأعظم .. كما أنه سبحانه وتعالي حرم علي نفسه الظلم وجعله بين الناس محرما .. لذلك فقد أوقعهما في سقطة تؤكد زور وبهتان مزاعمهما وهي

أن الشاكية لم تصدر للمتهم توكيلا أو تفويضا يخول له استخراج الرخصة المزعوم الاتفاق معه علي استخراجها .

- **فكيف يعقل أن اتفاقا كذلك قد أبرم في الأساس ؟؟!!.**

- وكيف يتصور أن يتم استخراج الرخصة بلا وكالة أو تفويض وإرسالها للشاكية (كما تزعم كذبا) ولا يلفت نظرها ؟؟ فهل يجوز لآي شخص استخراج رخصة باسم أي شخص هكذا بلا سند ؟؟!!.

لعل ما تقدم

يقطع وبحق بزور وبهتان وكيدية وتلفيق الاتهام من الوهلة الأولي .. ولا ينال من ذلك .. القول بأن المتهم قام ببعض الإجراءات بلا وكاله أو تفويض .. فهذا قول معيب ..ذلك أن تلك الإجراءات المبدئية التي قام بها المتهم تتم عن طريق الحاسب الآلي الكترونيا .. ولا يشترط فيها وجود وكالة أو تفويضا .. لاسيما وأنها إجراءات لا ترتب أي مسئولية وليس لها ثمة أثار .

أما الثابت ثامنا

فإنه باستقراء أوراق الاتهام الماثل منذ بدايتها بالبلاغ المكذوب المقدم من الشاكية .. حتى صدور أمر الإحالة (الباطل) من النيابة العامة .. يتضح وبجلاء تام انعدام وجود ثمة دلائل كافية تحمل هذا الاتهام.

- فكيف يتصور وجودها حال القبض علي المتهم ؟؟!!.
- وهل يمكن أن تتوافر الدلائل الكافية المبررة للقبض ثم تتلاشي فيما بعد ؟!.

من المؤكد يقينا أنه من غير المتصور أن تكون هناك دلائل كافية علي اتهام المتهم حال القبض ولا تتوافر حاليا وهو ما يجزم ببطلان القبض يقينا لانعدام وجود ثمة دلائل قبل المتهم.

لما كان ذلك .. ومن جملة الثوابت أنفة البيان

يتضح وبجلاء تام أن مأمور الضبط القضائي القائم – بالمخالفة للقانون – بالقبض علي المتهم لم تكن تتوافر لديه ثمة دلائل علي نسبة الاتهام لهذا المتهم .

لاسيما وأن الثابت بالأوراق أن الهاتف ماركة سامسونج الأسود اللون العائد للشاكية لم يتبين

تضمنه الصورة المزعوم إرسالها إليها من المتهم

حيث أن الهاتف الذي قام المعمل الجنائي بفحصه هو الخاص بالمدعوة / ..... بنت عبد الله .. وهو هاتف سامسونج أبيض اللون (نوت٣) به شريحة الاتصال رقم ....العائدة للمدعوة / ..... .

فإذا كان المعمل الجنائي ذاته لم يستطع إثبات وجود ثمة صور مرسلة من المتهم للشاكية علي هاتفها .. فكيف يمكن القول بأن ثمة دليل استقام لدي مأمور الضبط للقبض علي المتهم ؟؟!.

ومن ثم .. فقد بات واضحا أن السبيل الأول الذي رسمه المشرع والشرط الأهم لصحة إجراء القبض هو وجوب توافر دلائل جدية وكافية حول اتهام المتهم يبرر القبض عليه .. قد تلاشي وانعدم في أوراق هذا الاتهام .. بما يجزم ببطلان القبض علي المتهم وما ترتب علي ذلك من أثار .

ثانيا : لم تتوافر في الأوراق ثمة حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، بما يقطع ببطلان القبض علي المتهم الماثل وما يترتب علي ذلك من أثار .

أوردت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها **ببرهة يسيرة** .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها **إذا تبع المجني عليه** مرتكبها ، **أو تبعته** العامة مع الصياح أثر وقوعها **أو إذا وجد مرتكبها** بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها علي أنه فاعل **أو شريك** فيها أو **إذا وجدت ي هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .**

وفي هذا الصدد تواترت أحكام النقض والتمييز علي أن

المقرر أن حالة التلبس **تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي** من قيام الجريمة **بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ٦٣٨٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل **ومن أقوال الشاكية** ذاتها أنها زعمت **بأن واقعة إرسال المتهم للورقة المزورة إليها** (وهي أخر الأفعال المنسوبة زورا للمتهم) **كانت بتاريخ** -/-/- أي قبل واقعة القبض **بأكثر من أربعة أيام** كاملة .. **وهو ما يستحيل معه القول بوجود حالة من حالات التلبس المحصورة في القانون علي نحو ما سلف بيانه .**

أضف إلي ذلك

أن الشاكية ذاتها أقرت بأن واقعة القبض من تدبيرها وتخطيطها .. حيث أقرت بأنها قامت باستدعاء المتهم وحال ذلك قامت باستدعاء الشرطة وهو الأمر الذي يؤكد وبحق استحالة تصور القول بتوافر حالة من حالات التلبس .

وعلاوة علي ما تقدم جميعه والأكثر منه

أنه لم يثبت من تقرير المعمل الجنائي أن الهاتف الخاص بالشاكية ماركة سامسونج (أسود اللون) قد احتوى علي ثمة رسائل مرسلة من المتهم الماثل .. فأين إذن واقعة التلبس ؟؟!! وبماذا ضبط المتهم متلبسا ؟! (وهذا بفرض القول بذلك) .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا عدم وجود ثمة دليل علي تحقق ثمة حالة من حالات التلبس المحصورة في القانون .. وهو ما يؤكد يقينا ببطلان القبض الحاصل علي المتهم وما يترتب علي ذلك من أثار .

ثالثا : لم يثبت بالأوراق أنه قد تم عرض الواقعة المكذوبة علي النيابة العامة قبل إلقاء القبض علي المتهم لتصدر بشأنها إذنا بالقبض عليه وتفتيشه وتحديد نطاق وإطار وحدود ذلك الإجراء

حيث نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي **أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره** ويذكر ذلك في المحضر ..... الخ .

ولما كان ذلك

وكانت الأوراق قد خلت من ثمة إشارة إلي أن الواقعة قد عرضت علي النيابة العامة قبل القبض علي المتهم .. لتري أنه إذا كان هناك دلائل كافية قبل هذا المتهم أن تصدر القبض عليه وتأذن لرجال الشرطة بإجرائه .. وحيث أن ذلك كله لم يحدث .. إذ قام رجل الشرطة بالقبض علي المتهم مباشرة بدون إذن من النيابة العامة.. الأمر الذي يؤكد أنه تنكب السبيل الثالث من الطريق الذي رسمه المشرع للقبض علي المتهم ومشروعية ذلك ، مثلما تنكب السبيلين الأول والثاني أنفي الذكر .. ومن ثم يضحي ظاهرا بطلان القبض علي المتهم بكل ما يترتب علي ذلك من أثار بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل الثاني علي براءة المتهم : بطلان ثمة دليل قد يكون مستمد من إجراء القبض الباطل ، وذلك تطبيقا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل ، ومن ثم يصبح هذا الاتهام بلا سند أو دليل يكفي لحملة حيال المتم .

ففي هذا الصدد تواترت أحكام النقض علي أن

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد كون الطاعنة موجودة بسيارة المحكوم عليه الأخر ..... **وبالتالي فضبطها وتفتيشها يكونا باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل** ، ويكون ما أسفر عنه الضبط والتفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطله **لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة .**

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف **فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل** وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء **فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

(الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

بدون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا **أو توافر حالة تجيز القبض** علي المتهم وبالتالي تفتيشه ، **فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل** ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وأقوال من أجراه **قد وقعت باطلة** لكونها مترتبة عليه **ولا يصح التعويل** علي الدليل المستمد منها في الإدانة **ولما كان الثابت** من مدونات الحكم المطعون فيه **أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه** فإن الحكم قد عول علي ذلك الدليل الباطل **في إدانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .**

(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم الثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، **وما احتوته من أدله دامغة** وقاطعة علي **بطلان إجراء القبض** الحاصل علي المتهم علي النحو الذي تناولناه سلفا بالتفصيل والتأصيل .. **وحيث أن القاعدة الأصولية تقطع بأن ما بني علي باطل فهو بالقطع باطل .. ومن ثم فهو الأمر الذي يؤكد بطلان ثمة دليل قد يستمد من ذلك الإجراء الباطل .**

وبذلك يصبح هذا الاتهام

غير قائم علي ثمة سند أو دليل مادي معتبر يكفي لحمله ويكون الدفع ببطلان القبض علي المتهم وبطلان كافة ما يترتب علي ذلك .. قد واكب صحيح القانون ومحققا للعدالة .

فمن أحكام النقض والتمييز في هذا الخصوص أن

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

(النقض الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٤ ق ص ١٥٠٦)

كما قضي بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة **لا يكفي للقبض علي المتهم** وتفتيشه **بل يجب** أن يقوم البوليس **بعمل تحريات** عما أشتمل عليه البلاغ ، **فإذا أسفرت هذه التحريات** عن توافر **دلائل قوية** علي صحة ما ورد فيه ، **فعندئذ يسوغ** في الحالات المبينة في القانون **أن يقبض علي المتهم وتفتيشه.**

(مجموعة القواعد ١٩٣٧/١٢/٢٠ ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

وقضي كذلك بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

الدليل الثالث علي براءة المتهم : بطلان أمر الإحالة وتناقضه مع الأوراق وقيامه علي محض افتراضات وتخمينات من جانب النيابة العامة ليس لها سند في الحقيقة أو الأوراق بما يجعله غير صالح لإقامة الدعوى ورفعها إلي المحكمة الجنائية أو محاكمة المتهم بشأن ما ورد به .

بداية .. فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص **إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون** ، كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون**

وكذا نصت المادة ١١٨ علي أن

للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته **أن تصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى** وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب أخر .....

كما نصت المادة ١٢١ من ذات القانون علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامة أن **الواقعة جناية وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات** ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيجيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية .

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة نصوص القانون أنفة الذكر .. أن المشرع اشترط لإحالة المتهم إلي محكمة الجنايات أن تتوافر أولا : دلائل كافيه ضد المتهم تشير إلي ارتكابه الواقعة المنسوبة إليه .. أما إذا لم تتوافر تلك الدلائل أو كانت واهية أو بلا سند صحيح من الواقع أو الأوراق ومخالفة للواقع والحقيقة ..فإن أمر الإحالة المستند إليها يكون باطل ومعيب وغير صالح لرفع الدعوى بموجبه إلي محكمة الجنايات ، وتكون محاكمة المتهم بناء عليه معيبة وباطله .

وهذا عين ما عاب وشاب أمر الإحالة محل هذا الاتهام

للأسباب الآتية

السبب الأول

ما هو الدليل علي إرسال المتهم لصورة الرخصة المزعوم تزويرها إلي الشاكية عن طريق برنامج " الواتس أب " ؟؟ فقد زعمت هذه الشاكية بشكل مرسل بأن المتهم أرسل إليها تلك الصورة .. وقدمت تدليلا علي زعمها هاتفها المحمول ماركة سامسونج .. أسود اللون .

وقد استلمه منها الملازم ثان / .....

بتاريخ -/-/- (**بعد البلاغ بثماني أيام**)

وهذا الهاتف تم إرساله إلي الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بالخطاب رقم .... بتاريخ -/-/- .

إلا أنه اختفي من الأوراق بعد ذلك

حيث أنه بمطالعة تقرير المعمل الجنائي رقم ..... المؤرخ -/-/- **الوارد إلي النيابة العامة** بتاريخ -/-/-**أنه قد خلا تماما من ثمة ذكر لهذا الهاتف** .. وانحصر بحثه علي **الهاتف**

الأخر ماركة سامسونج نوت ٣ الأبيض اللون **الخاص بالمدعوة** / ..... ؟!.

ومن ثم

فإن الدليل الفني الوارد بالأوراق لا علاقة له تماما بالهاتف الذي كان من المفترض أنه يحمل جسم الجريمة علي حد زعم الشاكية .. التي عجزت عن إثبات ادعائها الكاذب في حق المتهم .

السبب الثاني

زعمت الشاكية – مرسلا أيضا – **بأن المتهم تحصل منها علي مبلغ أحد عشر ألف جنيه .. ولم تقدم علي ذلك ثمة دليل مادي واحد** .. فلم تقدم **إيصال ممهور** بتوقيع المتهم يفيد استلامه لهذا المبلغ المزعوم .. **ولم تقدم ثمة شاهد** سوي تلك المرأة **الغائبة بأقوالها الحاضرة بأسمها فقط** (المدعوة / .....) .. **والتي اختفت** أيضا في ظروف غامضة **وتعمدت عدم المثول** أمام النيابة العامة رغم استدعائها مرارا وتكرارا .. **وتارة تزعم** الشاكية أنها خارج البلاد ، **وتارة يبين** بمستند رسمي وجودها في البلاد ، **وتارة تزعم الشاكية عودتها رغم ذلك تمتنع عن الحضور ؟!.**

كل ذلك يقطع بأن واقعة الأحد عشر ألف درهم هي واقعة

مكذوبة وغير صحيحة ولا سند لها ولا دليل عليها مثلها مثل مزاعم وأباطيل الشاكية .

ولعل خير دليل علي ذلك

أن شرطة دبي (المحققة في البلاغ الراهن) قد طلبت استيفاء البلاغ بمطالبة الشاكية بتقديم إثباتات بخصوص مبلغ الأحد عشر ألف درهم .. إلا أنها لم تفعل .

وهذا أن دل علي شيء

فإنما يدل علي نقص الدليل بل وانعدامه في كافة مزاعم الشاكية بما لا يصلح معه سندا لهذا الاتهام .

بل أن ذلك يدل

علي زور وبهتان مزاعم الشاكية .. ذلك أن الثابت من خلال شهادة حجز الاسم التجاري أنها قد تم استخراجها لقاء مبلغ قدره ٢١٠ درهم (مائتي وعشرة درهم) .. كما أن الموافقة المبدئية علي تسجيل الشركة صدرت لقاء مبلغ ١١٠ درهم (مائه وعشرة درهم) .. وهذا مدون في صلب الورقتين اللتين أقرت الشاكية بإستلامهما من المتهم .. فكيف سيوهمها بعد ذلك بأنه سدد ١١ ألف درهم؟!.

السبب الثالث

زعمت الشاكية أنها في معاملة سابقة مع المتهم منحته شيك بمبلغ ٣٠ ألف درهم .. ولدي إلغاء المعاملة وطلبها للشيك منه زعمت أنه قرر بأنه " أضاعه " .

وهذه الواقعة تم إقحامها في البلاغ الماثل
في محاولة للتهرب من سداد الشيك
والدليل علي ذلك

١- أنه لا يعقل ولا يستساغ أن تمنح المتهم شيك لأداء مهمة ولدي طلبه (كما تزعم بهتانا) يقرر لها بأنه فقده .. ومع ذلك لم يصدر عنها أي رد فعل أو تتخذ أي إجراء ضده أو لإثبات الفقد المزعوم أو ما شابه .. بل وتذهب للتعامل مع ذات الشخص مرة أخري .. كيف يعقل ذلك ؟!.

٢- تعمدت الشاكية ألخطأ في مبلغ الشيك بأن قالت بأنه ٣٠ ألف درهم ، في حين انه ٣٥ ألف درهم .. ذلك في محاولة لإيهام المطلع علي بلاغها بأنها لا رابط بين الشيك والبلاغ الماثل .

٣- وجود هذا الشيك تحت يد المتهم يؤكد صحة أقواله وأنه دائن للشاكية بقيمة الشيك ، وأنها تحاول إلصاق الاتهام الماثل به كيدا له وللضغط عليه ليتنازل عن حقه في المديونية المستحقة عليه .

وهذا كله ينال من صحة البلاغ الراهن ويؤكد قيامه علي غير دليل وافي وكافي بما كان يستوجب إطراحه .

السبب الرابع

من أين أتت النيابة العامة بالقول بأن المتهم زور الرخصة التجارية باستخدام النسخ الضوئي عن طريق الحذف والإضافة بأن حذف أسم الشركة والأطراف وأضاف أسم شركة (في أي بي) واسم المجني عليها / ..... والمدعوة / ....؟!.

فليس لهذه المزاعم ثمة سند أو دليل في الأوراق

فلم تقل بذلك الشاكية ، ولم ينسب هذا الزعم للمتهم ، كما لم تقم النيابة باستدعاء مندوب أو ممثل عن هيئة التنمية الاقتصادية ليزعم بذلك ، كما لا يوجد في الأوراق ثمة تقرير فني يشير إلي هذه المزاعم ، ولم يأت ثمة شاهد علي هذا الوصف الخيالي .

المنسوجة خيوطه بمعرفة النيابة العامة

بطريق الظن والتخمين

فإذا كانت هذه المزاعم صحيحة .. فما هي البيانات المحذوفة ؟؟ وما هو أسم الشركة المحذوف ؟؟ وما هي الأسماء المحذوفة ؟! وكيف استبدلها المتهم باسم الشركة واسم الشاكية؟!.

فلم توضح النيابة كيفيه قيام المتهم بذلك

حال كون كافة عبارات الورقة منسوخة علي الحاسب الآلي

ولا أثر فيها لمحو أو حذف أو إضافة

ومن ثم .. فالسؤال هو .. من أين أتت النيابة العامة بهذه المزاعم ، وما هو الدليل الذي تساندت عليه في تلك الظنون والتخمينات ؟!.

السبب الخامس

استكمالا لسلسلة مزاعم النيابة العامة (الظنية والتخمينية المخالفة للحقيقة) **فقد قررت بأن المتهم استولي علي مبلغ ١١ ألف درهم من الشاكية باستخدام الطرق الاحتيالية .. بأن أوهمها بقدرته علي استخراج رخصة تجارية وقدم لها شهادة حجز اسم تصدر بلا رسوم .**

ومن هذه العبارة تثور عدة أسئلة

- **ما هو الدليل المادي المعتبر علي استلام المتهم من الشاكية المبلغ المزعوم (١١ ألف درهم) ؟!.**
- **ما هي الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم مع الشاكية للاستيلاء علي المبلغ منها ؟!.**
- **من أين أتت النيابة العامة بالقول بأن شهادة حجز الاسم تصدر بلا رسم ؟!.**
- **وهل الشاكية من السذاجة والغفلة ومن السهل إيهامها بأن شهادة (تصدر مجانا) تصدر بمبلغ ١١ ألف درهم ؟!.**
- **وهل تقديم المتهم شهادة حقيقية وصحيحة للشاكية يعتبر من الوسائل الاحتيالية؟!.**

لعل جملة الأسئلة أنفة الذكر

تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن اتهامات النيابة العامة للمتهم جزافية وظنية وتخمينية لا تستند إلي واقع أو حقيقة أو دليل أو ثمة مستند يثبتها أو يشير إليها .

لاسيما وأن الثابت

من خلال شهادة حجز الاسم التجاري ذاتها أنها أشارت إلي أن المبلغ المدفوع قدره ٢١٠ درهم (مائتي وعشرة درهم) .. كما أشارت الموافقة المبدئية علي إصدار رخصة بأن المبلغ المدفوع قدره ١١٠ درهم (مائه وعشرة درهم) .

فمن أين أتت النيابة العامة بالزعم بأن أي من هاتين الورقتين تصدر بلا رسوم ؟!.

ومن خلال ما تقدم جميعه يضحي ظاهرا مخالفة أمر الإحالة والنيابة العامة للثابت بالأوراق بما يضحي هذا الأمر باطل ومعيب .

السبب السادس

الإفادة الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية أقرت بمصداقية المتهم فيما ذهب إليه .. ولم تشر من قريب أو بعيد إلي أن الورقة المعروضة عليها مزورة بالمحو أو الحذف أو الإضافة كما زعمت النيابة العامة .

السبب السابع

تغافل النيابة العامة عن واقعة تعمد المدعوة / ..... (التي اتخذت منها شاهده علي هذا الاتهام !!) .؟. التهرب من المثول أمام النيابة العامة للتحقيق معها وتعمد الشاكية الإدلاء بأقوال كاذبة في هذا الشأن .

فالثابت من اتصال الشاكية الهاتفي بالنيابة العامة

المثبت بالأوراق بتاريخ -/-/-

أنها زعمت بهتانا بأن المدعوة / .... خارج البلاد

وحيث لم تطمئن النيابة العامة لهذا القول المرسل .. فأمرت باستخراج شهادة دخول وخروج للمدعوة / .... وبالفعل ثبت من خلال هذه الشهادة أنها دخلت للبلاد بتاريخ -/-/- ولم تخرج حتى تاريخه .

مما يؤكد زور وبهتان مزاعم الشاكية حيال المدعوة/ .....

وتعمدها تهريبها من المثول أمام النيابة العام لسبب مجهول

ولئن كان السبب مجهول وغامض إلا أنه يثير الشك في سلوك وأقوال الشاكية والمدعوة / ..... حيال .. الاتهام الماثل ومع ذلك تغافلت النيابة العامة عن ذلك .

السبب الثامن

<u>أمسكت وتقاعست</u> النيابة العامة عن أداء ما هو واجب عليها حال تحقيق مثل هذه الواقعة .. فلم تقم باستدعاء مندوب عن دائرة التنمية الاقتصادية .. للإطلاع علي الورقة المزعوم تزويرها .. وبيان مواطن التزوير وكيفيته ، وما إذا كانت الورقة تشبه ما يصدر عن الدائرة من عدمه ؟! ، وما إذا كانت بحالتها هذه ينخدع بها ثمة شخص من عدمه ؟! مع الوضع في الاعتبار عدم وجود ثمة أختام أو توقيعات أو إمضاءات بها .

فكيف ينخدع بها أي شخص عادي؟؟ .
لاسيما الشاكية المزعوم أنها سيدة أعمال ؟؟.

كما أمسكت النيابة العامة عن تكليف المباحث عن إجراء ثمة تحريات حول الواقعة لإثباتها أو نفيها .. كما قعدت عن تحقيق دفاع المتهم وروايته الصادقة المتفقة مع الحقيقة والأوراق التي أدلي بها .. وهذا كله يؤكد تهاتر الاتهام الماثل واهتزاز صورته في وجدان النيابة العامة حال إصدارها أمر الإحالة الباطل .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الأسباب أنفة البيان يتضح وبحق بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة لمخالفته للحقيقة والواقع وللثابت بالأوراق ، فضلا عن صدوره من غير أي دليل مادي معتبر علي صحته بما يقطع بتهاتره وعدم صلاحيته ليكون سندا لرفع الدعوى العمومية قبل المتهم .. بما يؤكد براءة هذا المتهم مما هو مسند إليه (في أمر الإحالة الباطل والمعدوم) .

الدليل الرابع علي براءة المتهم : تناقض الدليل القولي مع نفسه ، كما أنه تناقض مع الدليل الفني المتمثل في تقرير المعمل الجنائي ، وكذا تناقض مع المستندات الرسمية المرفقة بالأوراق بما يهدر هذا الدليل ويسقطه ويجعل الاتهام الماثل قائم علي غير سند من الواقع وصريح القانون .

حيث أنه لمن المستقر والمتواتر عليه في قضاء التمييز أنه

ليس بلازم تطابق أقوال الشهود **مع مضمون الدليل الفني** بل يكفي أن يكون **جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي علي الموائمة .**

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/١٢/١٢)

كما قضي بأن

المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد مع **مضمون الدليل الفني** علي الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها علي وجه دقيق **بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما حصله وأثبته الحكم غير متناقض مع الجليل الفني تناقضا يستعصي علي الموائمة والتوفيق .**

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/١٠/٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات الاتهام الماثل وأوراقه .. **يتضح أن الشاكية زعمت بأن المتهم أرسل إليها الرخصة** المزعوم تزويرها **عن طريق برنامج** " **الواتس أب**" **علي هاتفها المحمول (ماركة سامسونج) أسود اللون .**

وبرغم قيامها بتسليم هذا الهاتف إلي مركز الشرطة

الذي قام بإرساله إلي المعمل الجنائي

إلا أن هذا الهاتف قد أختفي تماما من الأوراق ولا ندر ي ما إذا كان المعمل الجنائي قام بفحصه من عدمه وما إذا كان وجد به ثمة صور علي برنامج " الواتس أب " من عدمه .

هذا .. **وبتاريخ** -/-/- **تأتي الأوراق لتدل علي قيام**

المدعوة / .... **بتسليم هاتف المحمول**

ماركة سامسونج نوت ٣ أبيض اللون إلي مركز الشرطة

التي قامت بتسليمه إلي المعمل الجنائي .. **الذي قام بفحصه** وتم **الانتهاء إلي وجود صورة من الرخصة المزعوم تزويرها في هذا الهاتف .**

ومن ثم

يتضح أن التقرير الفني قام بفحص جهاز مغاير للجهاز المملوك للشاكية والتي ادعت أنها تلقت عليه صورة الرخصة (المزعوم تزويرها) .. وهو الأمر الذي يجعلنا بين خيارين :

الخيار الأول

أن يكون الجهاز الأسود اللون (ماركة سامسونج) المملوك للشاكية قد تم فحصه ولم يوجد به ثمة رسائل أو صور مرسلة من المتهم .

وهذا أن دل

فإنما يدل علي زور وبهتان مزاعم الشاكية وأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما حاولت وصفه بالأوراق

الخيار الثاني

أن يكون الجهاز الأسود المذكور .. لم يتم فحصه في الأصل .. ويكون مصيره مجهول وغامض .. يدعو للشك والريبة في عناصر هذا الاتهام والعبث في الأدلة وفقدانها .. ويكون الدليل الفني المرفق بالأوراق لا يخص هذا الجهاز .. بما يهدر ثمة دليل قد يستمد من هذا التقرير .

ومما تقدم جميعه

يتضح التناقض المستعصي علي الموائمة فيما بين ما تحاول الشاكية إثباته في الدليل القولي من تلقيها صورة الرخصة المزعوم تزويرها علي هاتفها من المتهم.

وبين الدليل الفني

الذي لا يثبت هذا الادعاء تماما

ومن ثم .. يكون الدفع بتناقض الدليل الفني مع الدليل القولي قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون بما يجعله جديرا بالقبول .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري فقد تناقضت أقوال الشاكية (الدليل القولي)

مع المستندات الرسمية .. وذلك علي النحو التالي

التناقض الأول

بتاريخ -/-/- أدعت الشاكية بهتانا بأن المدعوة / .... خارج الدولة .. في حين تأكد بمستند رسمي (شهادة دخول وخروج) أن المذكورة داخل البلاد منذ -/-/- ولم تخرج منها .. وهذا بلا شك تناقض يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. يدعو للشك والريبة

في سبب تهرب المدعوة / ..... عن المثول أمام النيابة العامة وتعمد الشاكية الإدلاء بأقوال وزائفة لمساعدتها علي عدم الحضور؟!.

التناقض الثاني

أن الشاكية أقرت أن المتهم قام بتسليمها شهادة حجز اسم تجاري ، وكذا شهادة موافقة مبدئية علي تسجيل شركة .

ثم أدعت بهتانا

بأنها سلمت هاتين الشهادتين إلي رجال الشرطة

حال تقديم بلاغها الماثل (المبتور سنده)

وهو الأمر الذي لم يثبت بأوراق هذا الاتهام الرسمية

بما يستحيل معه أن يتسلم رجال الشرطة أوراق من أي من طرفي النزاع ولا يتم إثباتها بالمحاضر الرسمية .. وهو الأمر الذي يقطع بزور وبهتان أقوال الشاكية وتناقضها تناقضا يستعصي علي الموائمة مع الأوراق الرسمية .

التناقض الثالث

زعمت الشاكية أن المتهم حال تسليمها الشهادتين سالفتي الذكر طلب منها مبلغ ١١ ألف درهم لدفعها بموجب الشهادة الثانية التي زعمت بأنها عبارة عن إيصال دفع نقدية .

في حين ثبت من الشهادتين

أن **الأولي** عبارة عن شهادة حجز أسم تجاري **مثبت بها أن المبلغ المدفوع فيها فقط ٢١٠ درهم** (مائتي وعشرة درهم) .. **وأن الثانية** عبارة عن شهادة موافقة مبدئية علي الترخيص **مثبت بها أن المبلغ الدفوع فيها فقط ١١٠ دهم (مائه وعشرة درهم)** .

وبالتالي

يتجلى ظاهرا تضارب وتناقض أقوال الشاكية مع هاتين الشهادتين الرسميتين تناقضا يستعصي علي الموائمة يؤكد إصرار الشاكية علي تلفيق الاتهام بشتى السبل ولم بالمخالفة للحقيقة .. وهو ما يجعل هذا الاتهام معدوم السند بعد سقوط الدليل الفني والأخر القولي .. بما يجدر معه براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل الخامس علي براءة المتهم : ثبوت كيدية الاتهام الماثل وتلفيقه وأنه مقام من الشاكية في محاولة للتخلص من الدين المشغول به ذمتها لصالح المتهم وللضغط عليه من أجل التصالح معها أو التنازل لها عن هذا المبلغ

حيث أن المقرر في قضاء النقض والتمييز أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٥/٢)

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ جزاء جلسة ٢٠١٦/٢/٨)

كما قضي بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية **أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة** إلي المتهم **كما تقضي له بالبراءة** إذ مرجع ذلك إلي ما تطمئن إليه **في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم كما هو الخال في الراهنة انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .**

كما قضي بأن

يكفي للقضاء بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة مادام الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٨/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل **يتضح أن الشاكية مدينة للمتهم بمبلغ قدره ٣٥ ألف درهم** (خمسة وثلاثون ألف درهم) **بموجب الشيك رقم ..... والمؤرخ -/-/- المسحوب علي مصرف أبو ظبي الإسلامي .**

ومنذ تاريخ إصدار هذا الشيك

والشاكية تماطل المتهم في سداد قيمته وتستغل سعه صدر المتهم وعدم رغبته في إلحاق أي أذي بالشاكية .. وطلبت منه عدم تقديم ثمة بلاغات بموجب هذا الشيك مع وعد (غير صادق) منها بسداد قيمته تباعا .. فاستجاب المتهم .

إلا أن الشاكية كانت تضمر له السوء

وتخطط وتدبر وتكيد له كيدا

بمساعدة المدعوة / .... التي هاتفت المتهم وطلبت منه مقابلتها .. **ثم أوهمته** بان هاتفها ليس به خدمه " **الانترنت** " وطلبت منه تصوير **ورقة الرخصة** المزعوم تزويرها **ثم إرسالها إليها وإلي الشاكية .. فاستجاب المتهم وهو لا يعلم ما يحاك له من مؤامرة .**

حيث تم تقديم البلاغ الماثل

بكل تفاصيله المعدومة السند والدليل السابق سردها في هذه المذكرة والتأكيد علي انعدام صحتها وعدم قيامها علي ثمة سند من الأوراق أو الحقيقة .. وذلك كله بغرض النيل من المتهم ووضعه تحت طائلة اتهام غير صحيح للضغط عليه ليقبل بالتنازل عن هذا الدين المشغولة به ذمة الشاكية .. وهو الأمر الذي يجزم بكيدية الاتهام الماثل وتلفيقه علي نحو يجدر معه براءة المتهم منه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

مذكرة بالدفاع

لدي المحكمة الاتحادية

دائرة جنايات استئناف الشارقة

مقدمه من

السيد /

السيد / **مستأنفان**

ضـــــد

النيابة العامة **مستأنف ضدها**

وذلك في الاستئنافين رقمي .... ، .... لسنة ....

المقامين طعنا علي الحكم

الصادر في القضية رقم .... لسنة .... جزاء الشارقة

وهذين الاستئنافين محدد لنظرهما جلسة / /

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

موبايل 0097151114231
مصر 00201004355555

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهمان الماثلان (المستأنفان) وآخرين .. لأنهم بتاريخ -/-/-

١- جلبوا بقصد الاتجار مادة مخدرة (مستحضرات ثنائي الفينوكسيلات) في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

٢- جلبوا بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

وعليه .. طلبت النيابة العامة عقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة .

وقدمتهم جميعا للمحاكمة أمام محكمة

جنايات الشارقة الابتدائية

هذا .. وبجلسة -/-/- أصدرت المحكمة حكمها

التالي منطوقه

حكمت المحكمة حضوريا

أولا : بمعاقبة كل من (..... وجميعهم إيراني الجنسية) بالسجن المؤبد وتغريمه خمسين ألف درهم لكل واحد منهم .. وأمرت بإبعادهم عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة .

ثانيا : مصادرة المضبوطات .

ثالثا : ببراءة كل من (.....) مما أسند إليهم .

رابعا : إحالة المتهم الرابع إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها في واقعة تعاطيه للمؤثر العقلي (أوكسازيبام) وفقا لتقرير المختبر الجنائي المرفق بالأوراق .

ولما كان ذلك

وحيث لم يرتض المتهمان (التاسع والعاشر) الحكم المشار إليه .. فقد طعنا عليه بطريق الاستئناف .. نظرا لما شاب الحكم الطعين من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق وإخلال بحقوق الدفاع .

بداية .. نجد لزاما علي أنفسنا

الإشارة بإيجار لواقعات هذه الدعوى

وذلك علي النحو التالي

تخلص واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنه الأوراق في أنه بتاريخ -/-/- الساعة ١٣ر٢٥ وأثناء إجراء التفتيش الإداري الاعتيادي علي الوسائل البحرية بميناء خالد .. بإمارة الشارقة .. رست الباخرة رقم ١٠٩٧٠ والمسماة (توفيق) علي الرصيف البحري للميناء .. وبتفتيشها من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة – قيادة مجموعة حرس السواحل .. السرب الثالث (الشارقة) .. تم ضبط كمية من أقراص يشتبه أن تكون مخدرة .

هذا

وبسؤال المتواجدين علي هذه الوسيلة (وهم النواخذه ومن معه من بحارة عددهم سبعة) أقر الأول بالآتي :

- أن المركب ملك من يدعي / .... (إيراني) ومقيم بدولة إيران .
- أما عن المسئول عن هذا المركب وما به من شحنة هو والد المالك المدعو/ .... .
- أن الأخير هو الذي طلب منه الإبحار بالمركب إلي دولة الإمارات (ميناء الشارقة) .
- أنه لم يحضر أثناء سحن المركب الذي وجد انه محملا بثلاث أنواع من البضائع .

<u>الأول :</u> أدوية .. ومن المفترض حسب التعليمات الصادرة إليه تسليمها إلي شركة ..... العائدة (للمتهم العاشر) وستسلم لشخص يدعي / ..... (المتهم التاسع) .

<u>الثاني والثالث</u> : عبارة عن اسمنت أبيض ، حصى صغير الحجم علي أن يتم تسليمهم لشركة ..... .

وأضاف النواخذه .....

(المتهم الأول)

بأنه المسئول عن المركب أثناء تواجده في البحر

هذا .. وعقب ضبط سالف الذكر .. قام مأموري الضبط القضائي بالدفع به نحو الاتصال بالمتهم التاسع (.....) وإخباره بأن ثمة شحنة قادمة من إيران باسم الشركة (شركة .....) وأن عليه الحضور لاستلامها وتخليصها جمركيا .

وزعم النواخذه مسترسلا

أن المتهم التاسع أخبره بالحضور بعد العصر .. ثم أتصل به ثانية واعتذر عن الحضور وأنه سيأتي في اليوم التالي .. وبالفعل .. أرسل إليه المتهم التاسع شخص يدعي / ..... (مخلص جمركي) **الذي ما أن علم بأن الشحنة عبارة عن أدوية حتى رفض استلامها وتخليصها جمركيا**

وعقب ذلك تلقي مكالمة هاتفية

من المتهم التاسع (.....)

أخبره فيها برفضه استلام هذه الشحنة وأن عليه العودة بها إلي مصدرها .

هذا

والجدير بالذكر

أنه في ذات يوم الضبط (-/-/-) قام الملازم أول / .... بالتقدم إلي النيابة العامة حوالي الساعة الخامسة مساءا للاستحصال علي إذن بضبط وتفتيش المتهم التاسع (.....) **وذلك بدون إجراء ثمة تحريات أو بحث عن مدي مصداقية المتهم الأول (نواخذة المركب) من عدمه**

ورغم ذلك

أصدرت النيابة **إذنا** بضبط وتفتيش المتهم التاسع دونما سبب قانوني مشروع يبرر ذلك ودونما إجراء ثمة تحريات حول الواقعة .

ليس هذا فحسب

بل أنه في اليوم التالي مباشرة للواقعة (-/-/-) تقدم الرائد / .... بطلب إلي النيابة العامة بالشارقة .. لندب نيابة دبي في إصدار إذن بضبط وتفتيش المتهمان التاسع والعاشر .

وذلك أيضا دونما إجراء ثمة تحريات ودونما توافر ثمة أدلة

ترجح ارتكاب هذين المتهمين لثمة جريمة

هذا .. ودونما وجود ثمة ما يثبت صدور إذن من نيابة دبي بضبط أي من المتهمين التاسع والعاشر .. فقد تم التعميم عليهما في جميع إنحاء البلاد وتم ضبطهما بلا سند من الواقع أو القانون .

هذا

بسؤال المتهمين المذكورين التاسع والعاشر أفادا بحقائق تقطع بانتفاء صلتهما بالواقعة تماما وعدم وجود ثمة دور لهما فيها .

حيث قرر المتهم التاسع (.....)

بأنه يعمل لدي شركة ..... للالكترونيات .. العائدة للمتهم العاشر / .... منذ عامين تقريبا .. وأبان عمله وقبل القبض عليه بيومين فقط .. فوجئ باتصال هاتفي من شخص **يدعي** / ..... (من دوله إيران) يخبره بأنه سوف يرسل شحنه (ملح) باسم شركة ..... ليقوم بإعادة إرسالها إلي دولة الهند .

فما كان من المتهم التاسع

إلا أن طلب من المذكور أوراق الشحنة محل المكالمة فوعد بإرسالها إليه .. وآنذاك لم يكن المتهم يعلم أن المدعو/ .... كان قد أرسل الشحنة فعلا إلي ميناء الشارقة دون موافقته رسميا أو حتى شفويا عليها .

حيث فوجئ

بالمتهم الأول (نواخذه المركب) يتصل به ويطلب منه الحضور لميناء الشارقة لاستلام بضاعة خاصة بالشركة .. فأخبره المتهم بعدم استطاعته الحضور وطلب منه إرسال أوراق الشحنة بالفاكس .. ثم أرسل إليه المدعو/ ..... (متخصص في التخليص الجمركي) إلي ميناء الشارقة .. وما أن علم المدعو / ..... أن الشحنة عبارة عن أدوية حتى رفض استلامها .. فضلا عن أنه بمجرد وصول الأوراق إلي المتهم التاسع وتبين أن الشحنة عبارة عن أدوية (دون إيضاح نوع الدواء) رفض هو أيضا استلامها .

وقام بالاتصال هاتفيا بالنواخذه

وأخبره بأن أوراق الشحنة غير كاملة فإذا به يقرر بأنه سوف يعيد الشحنة إلي مصدرها إيران فلم يمانع المتهم .

وفي ذات يوم هذا الاتصال

تم القبض علي المتهم التاسع دونما توافر ثمة أدلة علي ارتكابه ثمة جريمة تستدعي توقيفه.

وأضاف المتهم التاسع

أنه لم يسبق له معرفة المتهم الأول أو المدعو/ ..... ولم يسبق له التعامل معهما .. وقرر بأنه في حال كانت الشحنة مواد غذائية كما قرر له المدعو / .... كان سيقوم بإرسالها إلي دولة الهند .

وفي ختام أقواله أنكر تماما ثمة اتهامات موجهة إليه وقطع بانتفاء صلته تماما بهذه الواقعة

هذا .. وبسؤال المتهم العاشر / .....

قرر بأنه صاحب شركة ..... للالكترونيات بإمارة دبي .. ومن فترة ثلاثة أشهر ذهب إلي إيران لتلقي العلاج حيث كان مصابا في حادث مروري .. وأبان غيابه عن الشركة طلب من المتهم التاسع/..... أن يقوم علي إدارة الشركة .

وأردف قائلا

أنه قبل شهر تقريبا تلقي اتصال هاتفي ممن يدعي / .... وطلب منه تخليص شحنة (ملح طعام) سيقوم بإرسالها من إيران إلي إمارة الشارقة وطلب منه القيام بإعادة شحنها إلي دولة الهند .

هذا وبدون موافقته

فوجئ بالمدعو / ..... يقوم بإرسال الشحنة باسم شركته (التي لا تعمل سوي في مجال الالكترونيات) .. ولدي عودته إلي إمارة دبي بتاريخ -/-/- تم إلقاء القبض عليه .. دونما سند صحيح من الواقع أو القانون .

وأضاف المتهم العاشر

أنه يعرف المدعو/ ..... عن طريق شقيقه / ..... وأنه كان ينوي إذا كانت الشحنة مواد غذائية تكليف إحدى الشركات المتخصصة في الأغذية للقيام بمهمة استلام الشحنة وإعادة إرسالها إلي دولة الهند .

وأردف بأن المتهم التاسع / ..... كان يطلب أوراق الشحنة للتأكد من نوع البضائع قبل القيام بأي إجراء .. وأنهما لم يقوما باستلام الشحنة لعدم إرسال أوراقها كاملة .

واختتم أقواله بإنكار الاتهام المسند إليه وأكد علي انتفاء صلته بالاتهام الماثل .

لما كان ذلك

وكان الثابت من واقعات الاتهام الماثل والتي يتضح منها وللوهلة الأولي انقطاع صله المتهمان التاسع والعاشر به وانتفاء وجود دور أو تدخل لهما فيها وانعدام وجود ثمة دليل يثبت عكس ذلك .

ومع ذلك

حركت النيابة العامة الاتهام ضدهما وأقحمتهما فيه دون سند من الواقع أو القانون .. ليس هذا فحسب .. بل أنه بحكم معيب ومخالف للقانون ومشوب بالقصور الشديد في التسبيب والفساد

البين في الاستدلال أدانت محكمة أول درجة هذين المتهمين اللذين عقمت الأوراق عن إثبات الاتهام في حقهما .. وهو الأمر الذي لم يجدا معه مناصا سوي الطعن علي ذلك الحكم بطريق الاستئناف الراهن مستندين في ذلك إلي صحيح الواقع وصريح القانون وهو ما نشرف بإيضاحه تفضيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــــــاع

بداية .. وقبل الخوض في أوجه الدفاع والدفوع التي تنال من الاتهام الماثل .. تجدر الإشارة إلي بعض القواعد الدستورية التي خالفها الاتهام الماثل وجاء مناهضا لها.

حيث نصت المادة ٢٦ من الدستور علي أن

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة.

كما نصت المادة ٢٧ من الدستور أيضا علي أن

يحدد القانون الجرائم والعقوبات ، ولا عقوبة علي ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

وكذا نصت المادة ٤٠ علي أن

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية ، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرف فيها وعليهم الواجبات المقابلة لهم.

لما كان ذلك

وبمطالعة المواد الدستورية أنفة الذكر وتطبيقها علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام أن تلك القواعد الدستورية قد أهدرت بالتزامن مع الاتهام الماثل الذي جاء علي غير سند من الواقع أو القانون .. بداية من الإجراءات الباطلة التي بدأت بها واقعات الدعوى ونهاية بالاتهام الموجه للمتهمين والذي جاء بناء علي تلك الإجراءات الباطلة .. ذلك أن الأوراق قطعت بما لا يدع مجالا للشك بانتفاء صلة هذين المتهمين بهذه الواقعة تماما وعدم وجود ثمة دور فيها .. ومن ثم قيام الاتهام الماثل في حقهما علي سند واهي أوحد وهو مجرد قول من المتهم الأول أنه جاء ليسلم الشحنة المحملة علي قاربه إلي المتهمين .. وهو مجرد قول مرسل لا سند له ولا دليل مادي معتبر عليه.

ورغم ذلك كله

فقد تم القبض علي المتهمين وتفتيشهما والتعرض لحريتهم الشخصية وحبسهم بل والحكم عليهم بالإدانة .. وذلك في إجراءات في مجملها موصومة بانعدام الدستورية ومخالفة للقانون تنطوي علي افتئات علي العدالة.

من هنا

نجد لزاما علينا التعرض للدفاع من خلال ثلاثة محاور رئيسية

وذلك علي النحو التالي

المحور الأول :

بيان الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي عابت الاتهام الماثل.

المحور الثاني :

بيان الدفوع الموضوعية وإثبات انقطاع صلة المستأنفان بالاتهام الماثل وانعدام وجود ثمة دليل معتبر قانونا يمكن الاعتكاز عليه في ادانتهما.

المحور الثالث :

بيان العيوب وأوجه العوار في الحكم المستأنف الذي أدان هذان المتهمان بلا سند صحيح من الواقع أو القانون بما يستوجب إلغائه.

المحور الأول

الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية التي عابت الاتهام الراهن

الدفع الأول : **بطلان الإذن الصادر من نيابة الشارقة الكلية المؤرخ -/-/- والمتضمن القبض علي المتهم التاسع .. وذلك لعدم سبق إجراء تحريات تبرر إصدار هذا الإذن .. وكذا بطلان ما ترتب علي هذا الإذن من تفويض صادر من نيابة الشارقة وموجه لنيابة دبي والمتضمن طلب إصدار الإذن بالقبض علي المتهم التاسع وذلك لابتناء هذا التفويض علي إذن نيابة باطل لعدم سبق إجراء تحريات .. ولعدم وجود دلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .**

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون.

كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط

المنصوص عليها في القانون .

كما نصت المادة ٤٥ من القانون ذاته علي أن

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولا : في الجنايات

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثا..... :

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

هذا .. مفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو **توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة** (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة)

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. **كما لا يجوز** للنيابة العامة إصدار إذن بالقبض عليه وتفتيشه .. **وإن هي فعلت** فإن إذنها بذلك يكون مخالفا للدستور والقانون ومعيب بالبطلان.

ومن ثم

فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي

صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض علي المتهم ويفتشه.

(١٩٣٧/١٢/٢٠مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

وكذلك قضي بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة.

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما استقر عليه الفقه ومواد القانون أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي المستأنفان وتفتيشهما .. ذلك أن الثابت أنه بتاريخ -/-/- الساعة الثانية ظهرا تقريبا تم اكتشاف أن الباخرة توفيق قيادة النواخذه / ..... (المتهم الأول) تحمل كمية من الأقراص المخدرة والمؤثرات العقلية .. وأنه بسؤال المتهم الأول قرر زاعما بأن هذه الأقراص من المفترض تسليمها إلي شركة ..... (العائدة للمتهم العاشر) وتحديدا تسلم لشخص يدعي / ..... (المتهم التاسع).

وعلي الفور

ودونما تحري أو تقصي عن مدي صحة هذه المزاعم من عدمه

ودونما توافر ثمة دلائل كافية علي مصداقيتها

وفي الساعة الخامسة عصرا تقريبا

قام الملازم أول / .... بالتقدم إلي النيابة العامة لاستصدار إذنا بالقبض علي المتهم التاسع وتفتيشه.

هذا .. وعلي الرغم من عدم مشروعية هذا الطلب

لعدم وجود ثمة دلائل علي ارتكاب المتهم التاسع لثمة جريمة

قامت النيابة العامة بالمخالفة للدستور والقانون بإصدار إذنها بالقبض علي المتهم التاسع وتفتيشه .. بزعم اطمئنانها لما جاء بالمحضر أو الطلب المقدم إليها .. رغم أن طلب الأذن لم يتضمن ثمة إشارة إلي قيام مقدمه بإجراء ثمة تحريات أو تقصي للأمر .. وإنما تقدم بطلبه بناء علي مزاعم وأباطيل مرسلة جاءت علي لسان المتهم الأول والمسئول الأول عن هذه الشحنة

المشبوهة (باعتباره نواخذه الباخرة والمسئول الأوحد عنها في البحر حسبما أقر)

وبرغم أن

هذا المتهم الأول لم يقدم ثمة دلائل أو مستندات تثبت علم المتهم التاسع بمحتوي الشحنة وقبوله إياها أو اشتراكه من قريب أو بعيد في جريمة إحضارها للبلاد .. إلا أن السيد الضابط المذكور اتخذ من مزاعم المتهم الأول المرسلة سندا لطلبه الذي تقدم به إلي النيابة العامة.

وحيث كان لزاما علي النيابة العامة

تكليف السيد الضابط بإجراء التحريات اللازمة حول تلك الواقعة وتقديم الدلائل الكافية علي ارتكاب أو اشتراك المتهم التاسع في الجريمة بما يخوله الحق في إصدار إذن بالقبض عليه وتفتيشه

إلا أنها لم تفعل

وخالفت الدستور والقانون وأصدرت إذنها المذكور سلفا دون توافر ثمة دلائل تبرر إصداره.

والدليل علي ذلك

أنه عقب إستحصال السيد الملازم / .... علي الإذن أنف الذكر .. اكتشف أن المتهم التاسع ليس له وجود بإمارة الشارقة .. فلم يستطيع تنفيذ الإذن الصادر له .. وهو ما يثبت وبحق أن السيد الضابط لم يسبق طلبه إجراء ثمة تحريات وهو ما جعله يقرر علي خلاف الحقيقة أن المتهم التاسع متواجدا بإمارة الشارقة.

وهو ما حدا

بالرائد / .... نحو التقدم في اليوم التالي للواقعة (-/-/-) إلي النيابة العامة طالبا أن تقوم بندب نيابة دبي لإصدار إذن بالقبض علي المتهمين التاسع والعاشر.

ولكنه ارتكب ذات الخطأ الجسيم السابق ارتكابه من زميله

إذ لم يورد في طلبه دلائل كافية تسوغ إصدار الإذن بالقبض علي هذين المتهمين بل جاء طلبه مبنيا علي تلك المزاعم المرسلة التي سبق وأن قرر بها نواخذه المركب (المتهم الأول).

وحيث لم تفطن النيابة العامة

إلي هذا الخطأ الجسيم وخلو الأوراق مما يفيد إجراء أي تحريات أو جمع دلائل تسوغ القبض علي المتهمان .. الأمر الذي يبطل إصدر الإذن من النيابة العامة لما فيه من افتئات غير مشروع علي الحريات والنيل من العدالة بالإذن بالقبض علي متهم دونما وجود لدليل واحد علي

ارتكابه لأي جريمة .. وهو ما يجعل هذا الدفع قائما علي سند صحيح من الواقع والقانون.

الدفع الثاني : بطلان القبض علي المتهم التاسع وتفتيشه لابتناءه علي إذن نيابة باطل

اشرنا سلفا

إلي أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن

.... كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

ومن أهم الشروط

التي يتطلبا القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو صدور إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه .

ليس هذا فحسب

بل أشترط المشرع حسبما أوردنا سلفا أن يكون هذا الإذن مبنيا علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .. **وإلا كان باطلا .**

وهو ما ثبت بالفعل أن الإذن الصادر من نيابة الشارقة

المؤرخ -/-/- بالقبض علي المتهم التاسع وتفتيشه

هو إذنا باطلا

ومن ثم .. يكون إجراء القبض والتفتيش للمتهم التاسع

هو إجراء باطل لا بتناءه علي إذن نيابة باطل

وفي هذا المعني فقد استقرت أحكام محكمة النقض في العديد من أحكامها علي أنه

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٠١٣/٤/١٠ الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن

يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٤/٤ الطعن رقم٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جماع المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالشارقة والمؤرخ -/-/- هو إذن باطل ومعدوم الأثر .. ذلك أنه لم يبني علي تحريات جدية أو علي توافر دلائل كافية علي ارتكاب المتهم التاسع لثمة جريمة .

ومن ثم

وحيث أن القبض علي المتهم التاسع وتفتيشه قد تم تنفيذا لهذا لإذن الباطل الأمر الذي يؤكد وبحق بطلان القبض والتفتيش في حق المتهم التاسع لعدم إبتناؤه علي إذن نيابة صحيح ونافذ .

ولعدم توافر

حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .. ومن ثم يضحي ظاهرا أحقية المتهم التاسع في طلب البراءة مما هو مسند إليه لانعدام صحة الإجراءات القانونية المتبعة حياله .

الدفع الثالث : **بطلان القبض علي المتهم التاسع لتجاوز حدود الاختصاص المكاني للإذن الصادر من نيابة الشارقة الكلية بتاريخ** -/-/- (**بفرض صحة هذا الإذن**) **ذلك أن القبض علي المتهم تم بإمارة دبي خارج نطاق الاختصاص المكاني للإذن**

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أنه متي صدر إذن النيابة بالقبض وتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، **طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه .**

(١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٧ ص ٦٥٠)

كما قضي بأن

من المقرر أنه متي صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان

غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، **طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص من قام بإجراءات القبض والتفتيش** .

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ث ١٥٣ ص ٨٥٦)

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه فقها وقضاءا أنه يجب علي مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة أن تتقيد عند مباشرة الإجراءات التي يخولها له صفته **بحدود** اختصاصه المكاني ويعد ذلك شرطا لصحة الإجراءات .

هذا .. ونفاذا لذلك كله

وتطبيقه علي أوراق الاتهام الراهن يتضح وبجلاء أن الإذن الصادر بالقبض علي المتهم التاسع وتفتيشه والمؤرخ -/-/- قد صدر من نيابة الشارقة الكلية الموقرة .. لصالح مأموري الضبط القضائي بالشارقة .. علي أن يتم تنفيذه بالضرورة بدائرة اختصاص إمارة الشارقة .

وحيث كان الثابت بالأوراق

أن القبض علي المتهم التاسع قد تم في نطاق دائرة إمارة دبي نفاذا لهذا الإذن المشار إليه .. الأمر الذي يؤكد وبحق بطلان القبض والتفتيش وذلك لتجاوز القائم بهما النطاق المكاني للإذن الصادر من نيابة الشارقة .

ولا ينال من ذلك

صدور تفويض من نيابة الشارقة الكلية بتاريخ -/-/- لصالح نيابة دبي لإصدار الإذن بالقبض علي المتهمين التاسع والعاشر وتفتيشهما في دائرة دبي .

فإن ذلك لا ينال من صحة الدفع

ذلك أن الأوراق قد خلت من ثمة ما يفيد صدور إذن صريح وواضح من نيابة دبي نفاذا للتفويض المشار إليه سلفا .

هذا فضلا عن

الثابت بالأوراق أن القبض علي المتهم التاسع لم يتم بناء علي التفويض المشار إليه أو ثمة إذن صادر عن نيابة دبي .. وإنما الثابت بما لا يدع مجالا للشك أن القبض عليه وتفتيشه تم بناء علي الإذن الصادر من نيابة الشارقة والمؤرخ -/-/- .

ومن ثم

فقد ثبت لعدالة الهيئة الموقرة يقينا بطلان القبض علي المتهم التاسع لابتنائه علي إذن نيابة باطل بعدم سبقه بإجراء تحريات وجمع دلائل كافية تبرر إصداره .. ولتجاوزه حدود النطاق المكاني للإذن الصادر عن نيابة الشارقة وتنفيذه في دائرة اختصاص دبي .

الدفع الرابع : **بطلان القبض علي المتهم التاسع وتفتيشه لتجاوز حدود النطاق الزماني لإذن النيابة العامة** (**بفرض صحته**) **الذي صدر بتاريخ** -/-/- **الساعة ٥ر٣٥ مساءا علي أن ينفذ خلال ثمانية وأربعين ساعة في حين أن القبض تم بتاريخ** -/-/- **الساعة ٩ر٣٠ مساءا أي بعد أكثر من اثنين وخمسون ساعة فمن المستقر عليه نقضا في هذا الخصوص أن**

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مستمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ، **مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن** .

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٧٤٦)

(١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الإذن الصادر من نيابة الشارقة صدر بتاريخ -/-/- الساعة ٥ر٢٥ مساءا .. في حين أن تنفيذه بالقبض علي المتهم التاسع وتفتيشه قد تم بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٣٠ مساءا .

أي بعد أكثر من اثنين وخمسون ساعة

في حين

أن الإذن صدر لينفذ في موعد أقصاه

ثمانية وأربعون ساعة فقط

الأمر الذي يؤكد وبحق بطلان إجراءات القبض والتفتيش لإجرائهما في حق المتهم التاسع مع زوال مفعول وانتهاء أثر الإذن الصادر من النيابة العامة .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم

يتجلى ظاهرا أن كافة الإجراءات التي تمت في حق المتهم التاسع من صدور إذن النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه دون إجراء التحريات اللازمة أو توافر الأدلة الكافية علي اتهامه .. بما يبطل هذا الإذن ... هذا فضلا عن تجاوز النطاق المكاني لهذا الإذن الباطل في الأساس حيث أنه صدر عن نيابة الشارقة في حين تم القبض علي المتهم وتفتيشه في نطاق اختصاص نيابة دبي .. أضف إلي ذلك انه لم يثبت بالأوراق صدور إذن أخر من نيابة دبي .. وأخيرا فقد تم تجاوز النطاق الزمني للإذن المشار إليه سلفا .

وهو ما يبطل كافة إجراءات القبض والتفتيش التي تمت قبل المتهم التاسع

وهو ما يحق له طلب التصدي للإجراءات الباطلة التي اتخذت حياله وما ترتب عليها من إجراءات أخري لاحقه والقضاء ببراءته مما هو منسوب إليه .

الدفع الخامس : **بطلان إجراء القبض والتفتيش قبل المتهم العاشر لحصولهما بناء علي تفويض صادر من نيابة الشارقة لنيابة دبي .. ولعدم صدور إذن من نيابة دبي بالقبض علي المتهم .. مع أبتناء هذا التفويض علي إذن نيابة الشارقة الذي صدر دون الاعتماد علي تحريات تبرر إصداره بما يبطله .. وبما يستتبع هذا البطلان .. بطلان التفويض .. فضلا عن عدم جواز الاعتصام بالتفويض ليكون مسوغا للقبض علي المتهم دون استصدار إذن نيابة من نيابة دبي لتحقيق هذا الإجراء**

حيث أنه من القواعد الدستورية والقانونية أنه

لا يجوز القبض علي المتهم وتقييد حريته إلا بناء علي الشروط القانونية للقبض والتي تتلخص في حالة من حالات التلبس أو وجود إذن صريح وصحيح صادر عن النيابة العامة .. أما بخلاف ذلك يكون أي إجراء من إجراءات القبض والتفتيش باطلا حابط الأثر .

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات الاتهام الماثل وأوردته يتضح أنه بتاريخ -/-أصدرت نيابة الشارقة الكلية .. أمرا بندب نيابة دبي لإصدار الإذن لضبط وتفتيش المتهمان

التاسع والعاشر .

علي أن تتولي نيابة دبي

إصدار الإذن موضحة كيفية إجراء القبض والتفتيش وتحديد النطاق المكاني والزماني لتنفيذ هذا الإذن والأسباب التي تبرر إصداره .

وبرغم ذلك

فقد ثبت بالأوراق أن نيابة دبي لم تصدر الإذن المنتدبة في إصداره ولم يتم تحديد كيفية القبض علي المتهم العاشر أو التاسع وما هو النطاق المكاني والزماني لهذين الإجراءين .

ورغم ذلك

فقد تم إلقاء القبض علي المتهم العاشر في المطار حال قدومه من خارج البلاد .. دونما توافر ثمة حالة من حالات التلبس أو وجود إذن صريح وصحيح من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه .

وهو الأمر الذي يبطل

هذين الإجراءين في حق المتهم العاشر كما هو الحال بالنسبة للمتهم التاسع .. بل أن الأول لم يصدر بشأنه إذن بالقبض أو التفتيش إذ لا يعتبر التفويض الصادر عن نيابة الشارقة بمثابة إذن حيث لم يوضح كيفية القبض والتفتيش والنطاق المكاني والزماني ولا أي من الشروط الشكلية المطلوبة في الإذن أو الأسباب التي اعتصم بها لإصدار الإذن .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أحقية هذا المتهم أيضا في الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش قبله.

الدفع السادس : بطلان كافة الإجراءات التالية علي إجراءات القبض والتفتيش الباطلين في حق المتهمين التاسع والعاشر ومن ثم إهدار ثمة دليل قد يستمد من كافة هذه الإجراءات

حيث قضت محكمة التمييز في هذا الشأن علي أن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(الطعن بالتمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وحيث استقرت أحكام النقض المصرية علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلات الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت لعدالة المحكمة الموقرة مما تقدم جميعه بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة مما ترتب عليه بطلان إجراءات القبض والتفتيش المجريان بموجبه .. وهو ما يستتبع بالضرورة بطلان ثمة دليل – إذا وجد – يكون مستمدا أو مترتب علي هذه الإجراءات الباطلة.

وإزاء ما تقدم جميعه

ونظرا لافتقار الأوراق عن ثمة دليل ضد المتهمان التاسع والعاشر فضلا عن العيوب الإجرائية وأوجه البطلان الظاهرة السابق الإشارة إليها يتجلى ظاهرا أحقية المتهمان في طلب البراءة مما هو مسند إليهما.

المحور الثاني من الدفاع

الدفاع الموضوعي

لما كان الثابت بالأوراق وعلي النحو المتقدم ذكره وما اشرنا إليه من دفوع تنال من صحة الإجراءات التي اتخذت حيال هذه الدعوى والتي كان لها الأثر المباشر في بطلان كافة الإجراءات التي تلت تلك الإجراءات المعيبة .. ليس هذا فحسب بل وأن الثابت أن ما ركنت إليه النيابة العامة في التحقيقات .. وما اعتصمت به من أدلة أو دلائل مناهضة للواقع والقانون .. كان لها أبلغ الأثر أيضا في قصور تحقيقات النيابة وفي التصرف في الاتهام المسند للمتهمين بحيث كان إسناد الاتهام علي غير ما ترمي إليه واقعات الدعوى فضلا عن عدم انطباق القيد والوصف الذي أسندت بموجبه النيابة الاتهام للمتهمين والذي جاء غير معبرا عن الواقعة المزعومة والمسندة للمتهمين وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

أولا : بطلان القيد والوصف الصادر من النيابة العامة بشأن الواقعة الماثلة نظرا لعدم انطباق ما وصفته النيابة بمواد الاتهام علي الواقعة إذ قررت النيابة العامة بأنها تمثل جريمة جلب مخدر .. علي الرغم أنه لم يثبت علي وجه اليقين من أن الواقعة تمثل جلب مخدر نظرا لعدم إدخال الشحنة البلاد .. فضلا عن أنه كان مقررا مرورها كترانزيت فقط بما ينتفي معه قصد الجلب وذلك مع الافتراض الجدلي بوجود جريمة في حق المتهمين

فقد نصت المادة الأولي من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ علي أن

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية.....

المؤثرات العقلية : كل مادة.....

الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة.

النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤشرات العقلية في داخل إقليم الدولة من مكان أخر أو **بطريق الترانزيت**.....

كما نصت المادة السابعة من ذات القانون علي أن

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

وكذا نصت المادة العاشرة علي أن

مع مراعاة المادة ٦ يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضي إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

لما كان ذلك

وباستقراء المواد السابق الإشارة إليها من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .. وجملة مواده .. يتضح أن المشرع قد حرص علي إيضاح معاني الكلمات المستخدمة في القانون .. فقد عرف الجلب بأنه : إحضار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة إلي داخله.

أما النقل : فهو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة من مكان إلي أخر . **أو بطريق الترانزيت** .

وبتطبيق هذه المعاني الواضحة علي واقعات الاتهام الماثل يتجلى أمرين غاية في الأهمية

الأمر الأول

أن الواقعة الراهنة لا يمكن وصفها بأنها واقعة (جلب) ذلك أن من أهم شروط الجلب **هي إدخال المخدر من خارج البلاد إلي داخلها** .. أما عن الواقعة الماثلة فإن المضبوطات لم تدخل البلاد ولم تكن هناك نية لدي أيا من المتهمين في إدخالها.

وليس أدل علي ذلك

مما قررته محكمة أول درجة ذاتها

حينما قررت صراحة في أول سطر

من الصفحة السادسة من حكمها

بأن

"ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن الشحنة تم ضبطها من قبل حرس السواحل قبل دخولها البلاد. "".....

ومن ثم .. يتأكد أن هذه الشحنة لم تدخل البلاد والجلب يشترط دخول الشحنة إلي الدولة .. وهو ما لم يحدث .. الأمر الذي ينحسر عن الواقعة وصف الجلب.

أما الأمر الثاني

أن المتهم الأول (نواخذه المركب) قرر صراحة بأن هذه الشحنة ليس من المفترض دخولها للبلاد **بل ستقف ترانزيت فقط** وسيعاد شحنها مرة أخري إلي دولة الهند.

ليس هذا فحسب

بل أقر المتهم التاسع / ..... (بوصف الشحنة مواد غذائية) أنه من المقرر **أنها ستقف ترانزيت فقط** ثم تعاد شحنها إلي دولة الهند.

وكذلك

المتهم العاشر / .... قد أقر (بوصف الشحنة مواد غذائية) أنه من المقرر **أنها سيعاد شحنها إلي الهند وأن وجودها بالميناء ترانزيت فقط**.

وهكذا قرر كلا المتهمين الحادي عشر والثاني عشر.

ومما تقدم جميعه

يتأكد أن وصف الترانزيت يدخل تحت وصف النقل .. في التعريف الوارد بالمادة الأولي من قانون مكافحة المواد المخدرة .. ولا يندرج تحت وصف الجلب.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن ما قررت به النيابة العامة من أن وصفها للواقعة علي أنها واقعة جلب مخدر .. مخالف للقانون ذلك أن الجلب يشترط فيه دخول الشحنة للبلاد وهو لم يحدث ، فضلا عن أن وصف الترانزيت لا يندرج تحت الجلب وهذه المضبوطات وصفت بأنها ترانزيت فقط.

وهو الأمر الذي يقطع

ببطلان وصف النيابة العامة للاتهام الماثل ومخالفته لصحيح القانون وللواقع الفعلي.

وأنه علي الفرض الجدلي بصحة هذا الاتهام

(والفرض علي خلاف الحقيقة)

فإن الاتهام الماثل لا يعدو أن يكون شروعا في جريمة وأحبط أثرها لسبب لا دخل للمتهمين فيه

ذلك أن الثابت

أن المادة ٣٤ من قانون العقوبات تنص علي أن

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة.

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الشحنة محل هذا الاتهام **تم منع دخولها للبلاد ومن ثم أحبط أثر الجريمة (بفرض وجودها)** لسبب لا يرجع لأي من المتهمين .. ومن ثم كان يجب علي النيابة العامة إلا تتعدي في وصفها لهذا الاتهام حدود الشروع في حق ما تثبت في حقه.

أما وأنها لم تفعل

الأمر الذي يعيب هذا الوصف للجريمة بعيب مخالفة القانون وهو ما ينهار معه الاتهام الماثل برمته ويجدر معه تبرأه المتهمين منه.

ثانيا : بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة لمخالفته لصحيح القانون حيث طالبت النيابة بعقاب المتهمين وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ .. وذلك لانعدام أي دلائل علي توافر نية الاتجار لدي أي من المتهمين ... فضلا عن أن الثابت أن الشحنة كانت علي سبيل الترانزيت وليس بقصد إدخالها للبلاد .. الأمر الذي ينتفي معه التكهن بقصد الاتجار .. وبما يؤكد أن الاتهام الموجه للمتهمين بالاتجار عن جريمة افتراضية

فقد نصت المادة ٤٩ من القانون المشار إليه علي أن

في غير الأحوال المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد علي مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ المرفقة بهذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد علي خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف أخر بشأنها غير ما ذكر في البند (١) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠).

٣- وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد علي مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة طالبت بعقاب المتهمين وفق هذه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ أنفة الذكر والتي أخذت علي عاتقها تشديد العقوبة بناء علي توافر قصدي الاتجار والترويج.

هذا .. وحيث أن الثابت بالأوراق

انعدام وجود ثمة دليل علي توافر هذا القصد لدي أي من المتهمين .. فالثابت أن المتهم الأول جزم بأنه أبحر بالباخرة (توفيق) دونما أن يعلم ماهية الشحنة المحملة عليها (وماهية الأدوية

تحديدا) حيث قطع بأن الشحن قد تم حال عدم وجوده.

ولم تستطع النيابة العامة

إقامة ثمة دليل علي عكس ما قرر به المتهم الأول .. **فإذا كان لا يعلم ماهية الشحنة فكيف يتصور أن تكون لديه نية الاتجار أو الترويج ؟.!!!**

وكذلك الحال بالنسبة لبحارة المركب

فلم يكن أي منهم يعلم بما تحويه الشحنة وهو ما قطعت به محكمة أول درجة مما حدا بها نحو القضاء ببراءتهم جميعا.

أما المتهمان التاسع والعاشر

فالثابت أن المعلومة التي لديهم بخصوص هذه الشحنة أنها عبارة عن (ملح طعام) وليست أدوية

ليس هذا فحسب

بل أن هذا الملح لم يكن من المقرر إدخاله للبلاد والاتجار فيه .. وإنما سيعاد شحنه إلي دولة الهند.

أضف إلي ذلك كله

أن الثابت بالأوراق أن كلاهما كان يجهل ماهية الشحنة وكنهتها .. وقد أرسل المتهم التاسع/..... .. مندوبا عنه متخصص في التخليص الجمركي (المدعو/ .....) **وما أن علم بأن الشحنة عبارة عن أدوية حتى رفض تماما استلامها وكان ذلك دونما أن يعلم أن هذه الأدوية من المواد المخدرة المدرجة بالجداول بل رفض استلامها لمجرد أنها أدوية.**

أما عن المتهمان الحادي والثاني عشر

فقد أقرا صراحة بأن هذه الشحنة أيا كان محتواها لم يكن من المقرر دخولها البلاد بل أنها **ستقف ترانزيت** لإعادة شحنها إلي دولة الهند.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد ثمة إثبات أو دليل علي نية وقصد الاتجار والترويج فلم يأت ذلك في أي من أقوال المتهمين أو حتى بين سطورها .. ولم تأت ثمة تحريات جدية تشير إلي هذا القصد لدي أي من المتهمين.

أضف إلي ذلك كله

أنه لم يثبت أن أي من المتهمين قد دفع ثمنا لهذه الشحنة أو أنه من المفترض سداد ثمنا لها أو أن أيهم قد عقد اتفاقا علي بيعها وترويجها أو أي شيء من هذا القبيل.

فكيف إذن

جاءت النيابة العامة بالزعم بتوافر قصد الاتجار أو الترويج لدي أي من المتهمين ؟!! حتى تطالب بعقابهم جميعا بالعقوبة المشددة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المخدرات أنفة الذكر ؟.!!!

لعله من الواضح الجلي

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الذي شاب أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة حال قيدها ووصفها للاتهام الراهن وهو ما يؤكد أحقية المتهمان التاسع والعاشر في البراءة من الاتهام المسند إليهما

ثالثا : **قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من قصور شديد لما تقاعست فيه عن اتخاذ إجراءات كان من اللازم اتخاذها حتى تتجلي الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها علي توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا وإستبعاد من تم الزج بأسمائهم فيه ظلما وعدوانا وعلي الأخص منهم المتهمان التاسع والعاشر**.

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه نوضحها فيما يلي:

الوجه الأول : قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم إجرائها التحريات اللازمة عن مالك المركب المحمل عليها المضبوطات والمسئول عنها (والد المالك حسبما أقر المتهم الأول) لبيان مدي ضلوعهما في هذا الاتهام من عدمه.

المتهم الأول (نواخذه المركب) أقر في أقواله بأن هذا المركب مملوك لمن يدعي / فؤاد كاظمي (إيراني الجنسية) وأن المسئول عنها والقائم بإدارتها هو المدعو / يونس حريجه كاظمي (والد المالك) وأن الأخير هو الذي قام بشحن المركب بما عليها من بضائع وهو أيضا الذي أمر المتهم الأول بالإبحار بها.

ومن ثم

فقد كان من اللازم بل والضروري أن يتم التحري عن طريق المباحث الدولية (الإنتربول) عن هذين الشخصين لبيان مدي ضلوعهما في الجريمة أو اشتراكهما فيها .. لاسيما وأن المتهم الأول قد أقر بأن المدعو / .... هو المسئول عن هذا المركب وعن شحن البضائع المحملة عليه.

فإذا كانت النيابة العامة

قد بحثت في أمر هذا الرجل .. لتوصلت علي وجه اليقين إلي كافة أطراف الواقعة الحقيقيين وشخص مرسل هذه البضائع ومالكها والشخص المرسلة إليه والغرض الفعلي والحقيقي من إرسالها .. وهل وقفت بميناء الشارقة ترانزيت من عدمه والوجهة المفترض إرسالها إليها .. وما إلي ذلك من الأمور التي كانت ستعين النيابة العامة في تكوين عقيدة صحيحة وقائمة علي أدلة وبراهين وليس علي شك وتخمين كما هو الحال حاليا في الاتهام الماثل .

وحيث لم تفعل النيابة العامة

ذلك .. وهو الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور الشديد ويجعل الاتهام الراهن قائم علي غير سند ومعيب لا يصلح للإعتكاز عليه في إدانة المتهمين.

الوجه الثاني : **قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم قيامها باستدعاء المدعو** / .... **المرسل من قبل المتهم التاسع** / ..... **لتخليص الشحنة من الجمارك** .. **والذي ما أن علم أنها عبارة عن أدوية حتى رفض تماما استلامها**

لعل التحقيق مع المدعو/ .... والتفرس في وجهه ومحاورته في التحقيقات .. كان كفيلا بأن تتأكد النيابة العامة يقينا بانقطاع صلة المتهم التاسع / ..... بالواقعة محل هذا الاتهام.

فالثابت

أنه لعدم تواجد المتهم التاسع / ..... بإمارة الشارقة وعدم قدرته التوجه إليها ولعدم معرفته بماهية الشحنة وكان يظنها (مواد غذائية) لن تدخل البلاد .. بل سيعاد شحنها إلي دولة الهند.

فقد قام

بتكليف المدعو / ..... بالتوجه إلي ميناء خالد بإمارة الشارقة .. وتقصي الأمر وإذا وجدها بالفعل مواد غذائية (ملح طعام) سيقوم باستلامها.

إلا أنه

لدي توجه المدعو / ..... إلي الميناء وتبين أن الشحنة عبارة عن أدوية فقد رفض استلامها علي الفور دون أن يستفسر عن كنهتها .. ومن المؤكد عقلا أنه قام بإجراء اتصالا بالمتهم التاسع/..... وأبلغه بما تكشف له .. فأمره المتهم التاسع بعدم استلام الشحنة .. وقام بالاتصال بنواخذه المركب وطلب منه إعادة الشحنة إلي مصدرها وأنه لن يقوم باستلامها.

ومن ثم

فإنه كان من اللازم والضروري استدعاء المدعو / ..... والتحقيق معه .. إذ كانت النيابة العامة ستكتشف انتفاء صلة المتهم التاسع / .... عن الواقعة محل هذا الاتهام برمتها وأنه لم يكن سوي وسيط لاستلام البضائع (دون أن يعلم كنهتها) وإعادة إرسالها إلي دولة الهند .. وأنه ما أن تبين له أنها عبارة عن أدوية حتى رفض استلامها رفضا قاطعا وهو ما يجعل تحقيقات النيابة العامة بإغفالها سؤال هذا الشخص المدعو / .... معيبة بالقصور الشديد علي نحو يجعلها غير صالحة لأن تكون سندا لإدانة المتهمين.

الوجه الثالث : **قصور عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم قيامها بالتحري والتقصي عمن يدعي**/..... (**إيراني**) **والذي قرر المتهمان التاسع والعاشر بأنه القائم بإرسال شحنة المضبوطات** .. **إلا أن النيابة العامة لم تتحري عنه ولم تطلب من المباحث الجنائية الدولية** (**الانتربول**) **بالقبض عليه**

الثابت بالأوراق أنه بمجرد القبض علي المتهم التاسع / .... وسؤاله عن الواقعة محل التداعي .. حتى أدلي بالحقيقة بأنه تلقي اتصالا هاتفيا من شخص يدعي / .... من إيران والذي طلب منه استلام شحنة (ملح طعام) وإعادة إرسالها إلي دولة الهند.

وبدون إبداء المتهم التاسع لثمة موافقة شفوية أو كتابية

فقد فوجئ بأن الشحنة قد أرسلت بالفعل وموجودة بميناء خالد .. بإمارة الشارقة .. وفوجئ بالمتهم الأول (نواخذة المركب) يقوم بالاتصال به للحضور واستلام الشحنة.

فما كان من المتهم التاسع إلا أن طلب من النواخذة أوراق الشحنة .. فأرسلها إليه غير مكتملة .. فقام المتهم التاسع بإرسال المدعو / ..... لتقصي الأمر إلا أنه ما أن علم أنها عبارة عن أدوية حتى رفض الاستلام.

وبسؤال المتهم العاشر

أقر بذات ما قرره المتهم التاسع من أن مرسل الشحنة هو المدعو / .... مقررا له بأنها عبارة عن (ملح طعام) لإعادة إرسالها إلي دولة الهند.

وهو الأمر

الذي كان من اللازم والضروري للتوصل إلي الحقيقة في هذه الواقعة .. التحري عن هذا الشخص مرسل الشحنة والأمر بالقبض عليه والتحقيق معه حتى تتضح الحقيقة أمام النيابة العامة.

إلا أنها لم تفعل

وقعدت عن طلب التحريات اللازمة حول المدعو/ -/-/- والأمر بالقبض عليه مما يعيب تحقيقاتها بالقصور المخل بالتحقيق في الواقعة والتوصل إلي وجه الحق واليقين فيها.

الوجه الرابع : **قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم قيامها بإصدار الأمر بالاستدعاء أو بالقبض علي المدعو**/..... .. **الذي قرر المتهم الحادي عشر والثاني عشر أن لديه كافة المستندات وتفاصيل الشحنة محل الواقعة الراهنة** .. **والسعي وراء هذا الشخص كان سيقطع بانتفاء صلة المتهمان التاسع والعاشر بالواقعة الماثلة تماما**

مما لا شك فيه أن للشحنة محل الاتهام الماثل صاحب ومالك .. وأنه هو الذي أرسلها إلي ميناء خالد بإمارة الشارقة لسبب ما.

ومن المؤكد أيضا

أنها لم تكن مرسلة إلي المتهمان التاسع والعاشر لترويجها أو الاتجار فيها كما قررت النيابة العامة بأمر الإحالة .

إذ لو كان ذلك صحيحا

ما كان المتهمان الحادي عشر والثاني عشر حضرا من دولة إيران خصيصا لمتابعة الشحنة التي صار ضبطها وتكليف أحد السادة المحامين بمباشرة الدفاع عن المتهمين الثماني الأول في هذا الاتهام

هذا

وحيث أقر المتهمان الحادي عشر والثاني عشر

بعد القبض عليهما أن أوراق الشحنة محل الاتهام الماثل وكافة تفاصيلها لدي المدعو/..... (إيراني الجنسية) والمقيم بدولة الإمارات والمتواجد حاليا فيها.

الأمر الذي يؤكد أمرين

الأول : أن هذه الشحنة لم تكن بحال من الأحوال مرسلة إلي المتهمان التاسع والعاشر .. بل أنها علي فرض أنها من المقرر دخولها البلاد والاتجار فيها .. فإنها تكون دالفه لصالح المدعو/.....

الأمر الثاني : أنه بالبناء علي ما تقدم .. فقد كان لزاما بل وضروريا علي النيابة العامة استدعاء المدعو / ..... والقبض عليه وضبط ما لديه من مستندات والتحقيق معه حتى تتأكد يقينا من براءة ساحة المتهمان التاسع والعاشر اللذين تم الزج بهما وباسمهما في الاتهام الراهن دونما سند أو دليل.

الوجه الخامس : **قصور عاب تحقيقات النيابة العامة وذلك بعدم قيامها بتفريغ تفاصيل محتويات المكالمات التي دارت فيما بين المتهم الأول (نواخذه المركب) وبين المتهم التاسع** / .... **والتي لها ابلغ الأثر في الكشف عما إذا كان المتهم الأخير كان يعلم بأمر الشحنة وماهيتها من عدمه**

قرر السادة الضباط القائمين بواقعة ضبط الشحنة والمتهمين من الأول حتى الثامن من خلال المحاضر المحررة منهم وفي أقوالهم أمام النيابة العامة .. أن ثمة أكثر من مكالمة دارت فيما بين المتهم الأول والمتهم التاسع طلب من خلالها الأول من الأخير الحضور للميناء لاستلام الشحنة .. ومكالمة أخري طويت علي اعتذار المتهم التاسع عن الحضور .. وفي مكالمة ثالثة قرر فيها المتهم التاسع عدم استلام الشحنة وإعادتها لبلادها ومصدرها.

لما كان ذلك

وكانت هذه المكالمات ومعرفة دقيق ألفاظها من الأهمية بمكان لإثبات عما إذا كان المتهم التاسع ضالع في هذا الاتهام من عدمه .. وما إذا كان علي علم بالشحنة ومحتواها أم أنه كان يظنها مواد غذائية (ملح طعام) .. فمن سياق المكالمات أنفة الذكر كانت محكمة أول درجة من اليسير عليها أن تستنبط عما إذا كان توجيه الاتهام الراهن للمتهمين التاسع والعاشر يتفق وصحيح

القانون من عدمه

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة قد قعدت عن إتمام هذه الإجراءات والتحقيق فيه الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور الشديد.

الوجه السادس : **قصور شديد عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم استدعائها حرس السواحل المبلغين ابتداءا عن الواقعة والمساهمين بشكل مباشر في ضبط الشحنة والقبض علي المتهمين من الأول حتى الثامن** .

لعله من الواضح الجلي .. أن كل شاهد رؤية حضر واقعة الضبط بل واشترك فيها وأبلغ عنها .. من الضرورة استدعائه والتحقيق معه .. لعله يدلي بقول أو معلومة بسيطة تكون سببا في اهتداء النيابة العامة إلي الحقيقة.

ولعل هذا الشاهد

يكون لبنه في بناء الاتهام وإثباته في حق شخص ما .. ولعله يكون معول هدم ونفي لذات الاتهام في حق شخص أخر.

هذا .. وحيث أن النيابة العامة

قد التفتت عن هذا الإجراء الجوهري الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بعيب القصور جملة وتفصيلا

لما كان ذلك

وكان مما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا مدي القصور والعوار الذي شاب تحقيقات النيابة العامة للاتهام الماثل وقيامها بتحريكه قبل المتهمين بناء علي افتراضات وتخمينات من عندياتها لم تثبت بالأدلة والبراهين .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام متهاتر السند من الواجب تبرأه المتهمين منه

رابعا : انتفاء وجود ثمة دور فعلي للمتهمين التاسع والعاشر علي مسرح أحداث الواقعة بما يؤكد انتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي في حقهما .. وبما يسلس معه إلي حقهما في طلب براءتهما من الاتهام المسند إليهما

فقد نصت المادة ٣١ من قانون العقوبات علي أن

يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا.

كما نصت المادة ٣٨ من ذات القانون علي أن

يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها.

ويتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر

وكذا نصت المادة ٤٤ منه علي أن

يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية:

أولا : إذا ارتكبها مع غيره.

ثانيا : إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتي عمد عملا من الأعمال المكونة لها.

ثالثا : إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب.

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل وما هو منسوب للمتهمين فيها من الزعم بارتكابهما جريمة جلب مواد مخدرة ومؤثرات عقلية من الخارج إلي داخل البلاد بغرض الاتجار فيها وترويجها.

يتضح وبجلاء تام

انتفاء وجود ثمة دور للمتهمين الماثلين في هذه الجريمة المسندة إليهما علي خلاف الحقيقة وانعدام وجود ثمة تداخل لهما في أي من أفعالها المادية أو المعنوية.

فالثابت

أن هذين المتهمين لم يقم أيا منهما بشحن البضائع والمضبوطات علي المركب ولم يقوما بالطبع بالإبحار بها من دوله إيران إلي إمارة الشارقة (حيث أن هذا دور المتهم الأول) .. ولدي وصولها إلي ميناء الشارقة .. لم يكن المتهمان يعلمان بوصولها .. مما حدا بالمتهم الأول نحو الاتصال بالمتهم التاسع الذي اعتذر عن عدم الحضور للميناء في ذات يوم الاتصال .. واكتفي بطلب أوراق الشحنة.

وفي اليوم التالي أرسل من يدعي / ..... لتقصي الأمر .. وذلك لأن الأوراق التي وصلت إليه لم تكن كاملة ولم توضح ماهية الشحنة.

فإذا بالمدعو / .....

يفاجأ بأن الشحنة عبارة عن أدوية وليس ملح طعام أو مواد غذائية كما يعتقد المتهم التاسع .. وبناء عليه قام برفض الاستلام ومعه في هذا الرأي المتهم التاسع الذي أمر المتهم الأول بالعودة بالشحنة إلي مصدرها .. وهو ما يقطع بحسن نية المتهم التاسع وعدم انتوائه ارتكاب ثمة جريمة.

ومن ثم

يتأكد وبجلاء تام انتفاء وجود ثمة فعل مادي للمتهمين في هذه الواقعة فهما لم يقوما بالشحن أو التفريغ أو التخليص الجمركي (في بلد المصدر) أو في مكان ضبط هذه الشحنة .. ولم يقم أيا منهما باستلام هذه الشحنة أو الإقرار بأنها تخصه ودالفة للبلاد بمعرفته.

أضف إلي ذلك كله

فإن الأوراق قد خلت تماما من ثمة مستند أو أمر توريد أو طلب استيراد موقع من أيهما يفيد صحة هذا الاتهام من قريب أو بعيد في حقهما .. أو فتح اعتماد بنكي ثمنا للبضاعة .. فهل يتصور أن تكون هناك شحنه مرسلة بتلك الكيفية دون أن يسبق ذلك اتفاق بشأن هذه الشحنة فيما بين الشركة الشاحنة والشركة المستلمة .. وهل يتم الاتفاق علي الشحن أو التصدير أو الاستيراد دون أن يسبق ذلك تعاقد أو طلب شراء أو تصدير أو استيراد .. أو فتح حساب معتمدى من البنك .. لعل كل ذلك يؤكد للهيئة الموقرة مدي

القصور والعوار الذي أصاب الحكم الطعين .

لاسيما

وأن الشحنة محل هذا الاتهام مشحونه من دولة إيران إلي الإمارات باسم شركة ..... التي يعمل بها المتهم التاسع والعائدة للمتهم العاشر.

ومع ذلك

انعدمت ثمة قصاصه ورق تفيد طلب الشركة أنفة الذكر لهذه الشحنة أو موافقة القائمين عليها (المتهمان الماثلان) علي هذه الشحنة.

حيث قضت أحكام محكمة التمييز علي أن

القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته أو جلبه يتوافر متي قام الدليل علي علم الجاني بأن ما يحوزه أو يحرزه أو يجلبه من الجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وحيث كان ذلك

وقد انعدم ثمة نشاط إيجابي أو سلبي للمتهمان في الواقعة الراهنة حيث أن الثابت أن الشاحن لهذه المضبوطات هو المسئول عن المركب (المدعو / -/-/-) وصاحبها ومالكها هو المدعي -/-/- ومرسلة إلي الهند وستقف ترانزيت فقط بإمارة الشارقة .. وذلك كله حسبما أسفرت عنه التحقيقات.

الأمر الذي يؤكد

انتفاء وجود ثمة دور إيجابي أو سلبي للمتهمان الماثلان في هذه الواقعة .. وأنه تم الزج بهما في هذا الاتهام للتغطية علي المتهمين الحقيقيين والتي عجزت النيابة العامة عن التوصل إليهم

وليس أدل علي ذلك

من إيراد اسم شركة ..... العائدة للمتهم العاشر والتي يعمل بها المتهم التاسع .. صراحة في أوراق الشحن .. فهل يعقل إذا كان للمتهمان ثمة صلة بهذه الشحنة أن يوردا اسم الشركة بهذه الصراحة وذاك الوضوح في أوراق الشحن.

لعل ذلك يؤكد

أن وجود اسم الشركة بهذا الشكل غرضه توريط المتهمان في جريمة لا يد لهما ولا دخل لأيهما فيها بما يجدر وبحق القضاء ببراءتهما منها.

خامسا : انعدام وجود تحريات جدية وفعليه أجريت حول واقعات الاتهام الماثل وانهيار ثمة دليل قد يكون مستمد من أقوال السادة الضباط لكونها مستقاة من أقوال المتهم الأول وليس عن تحري وتقصي حقيقي وإلا كان هؤلاء الضباط استطاعوا التوصل إلي حقيقة الواقعة ومواجهة ما بها من ثغرات خطيرة

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن

تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة ، والأخذ بأقوال الشهود أو إطراحها ، وتقدير اعتراف المتهم والأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيزيه ، من سلطة محكمة الموضوع ، ولا رقيب عليها في ذلك مادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمله.

(محكمة التمييز – الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠١١/٧/١٧)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري وكانت المحكمة قد أطمأنت لأقوال المجني عليه وما جاء بتقريري الأدلة الجنائية والطب الشرعي وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى استحالة حصولها حسبنا شهدت به المجني عليها ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها متي كان قضاؤها سائغا له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله.

(التمييز – الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام انعدام وجود ثمة دليل مستمد من أي تحريات جدية تكون قد أجريت حول هذه الواقعة .. وأن أقوال السادة الضباط لا تمثل دليلا علي أي شيء ذلك أنها مستمدة من أقوال المتهم الأول وليست قائمة علي تحريات أو بحث أو تقصي للحقائق من جانب هؤلاء الضباط.

وهو ما يؤكد قصور وانعدام الأدلة في الاتهام الماثل

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول:

بمطالعة أوراق الاتهام الماثل من بدايتها إلي نهايتها يتجلى ظاهرا خلوها من ثمة محضر تحريات جديه أجراها وتفرغ لها أي من السادة الضباط الذين استمعت النيابة العامة إلي أقوالهم.

وإنما الأمر لم يخرج

عن أن السادة الضباط كانوا يتخذون من أقوال المتهم الأول سندا لما يزعمون بأنها معلومات توصلوا إليها وذلك علي خلاف الحقيقة.

والدليل علي ذلك

أنه لا يوجد تحريات سبقت ضبط الشحنة محل الاتهام الماثل .. **فجميع السادة الضباط أقروا صراحة بأنهم انتقلوا إلي حيث مكان المركب مكان الشحنة بعد الإبلاغ عن ضبطها** .. وهو ما يؤكد أن المركب ضبطت بالفعل ولم يدع مدعي أن تحرياته هي السبب في ضبطها.

أما بعد الضبط

فكما أسلفنا القول .. فقد أتخذ السادة الضباط أقوال المتهم الأول سندا لما قرروا به ولم يقم أي منهم بعمل تحريات عن هذه الواقعة.

السبب الثاني:

أنه من خلال ظروف وملابسات الواقعة الراهنة فإن التحريات الجدية والمجدية في التوصل إلي الحقيقة فيها .. كان يجب أن تتم عن طريق المباحث الدولية (الانتربول) وذلك للتوصل إلي صاحب الشحنة والقائم بشحنها علي المركب ، ومنه كان يمكن التوصل إلي الشخص الحقيقي المفترض أن يتسلمها وذلك بفرض أنها كان من المقرر دخولها للبلاد والاتجار فيها.

وهذا كله

ما لم تفعله النيابة العامة كما أسلفنا القول مكتفية باتهام أشخاص لا ناقة لهم ولا جمل في هذه الواقعة برمتها وعلي رأسهم المتهمان التاسع والعاشر.

السبب الثالث:

أن ما أدلي به السادة الضباط في تحقيقات النيابة العامة وزعموا بأنها معلومات .. ما هي إلا تخمينات من عنديات .. فالثابت أنهم جميعا عللوا عدم حضور المتهم التاسع / .... للميناء لاستلام الشحنة .. **باعتقادهم بأنه علم بضبطها**.

والمحاكمات الجنائية لا تبني علي الاعتقاد والتخمين والآراء الشخصية

بل تبني علي حقائق وتحريات ومعلومات ترقي لمرتبة اليقين .. ومع ذلك وتماشيا لزعم السادة الضباط .. فهل يعقل أن يكون المتهم التاسع قد علم بضبط الشحنة ، ومع ذلك يجري مكالمات مع المتهم الأول ويرسل عنه مندوب وما إلي ذلك من أحداث ؟! لعل ذلك غير منطقي .. بل أن المنطقي في الأمر أنه لو كان المتهم التاسع له ثمة صلة بهذه الواقعة لكان اختفي تماما عن مسرح الأحداث.

وهو ما لم يحدث

فقد تم القبض عليه من مكتبه بشركة .... بدبي .. حال ممارسته أعماله بشكل طبيعي وهو ما يؤكد أنه مطمئن تماما وليس لديه ما يسبب له الخوف أو محاولة التخفي .. وهو ما يقطع بعدم صحة تخمين واعتقاد السادة الضباط.

السبب الرابع:

فقد اشرنا سلفا إلي عدم وجود تحري جدي حول الواقعة محل هذا الاتهام .. حيث لو كان هناك ثمة بحث أو تحرى لاستطاع السادة الضباط التوصل لإجابات عن الأسئلة الآتية:

- من هو مالك الشحنة ومصدرها ؟.!!!
- كيف عبرت هذه الشحنة من جمارك دولة إيران ؟.!!
- من القائم بشحنها داخل المركب ؟.!!!
- هل كان المتهم الأول (نواخذة المركب) متواجد حال الشحن من عدمه ؟.!!
- هل كان المذكور يعلم ماهية المضبوطات ومن أنها مواد مخدرة من عدمه ؟!!
- هل كان المتهمان التاسع والعاشر يعلمان بماهية الشحنة من عدمه ؟.!!
- هل سبق لآي منهما التعامل والاتجار في المخدرات من أي نوع من عدمه ؟.!!

- هل كانت الشحنة من المفترض دلوفها للبلاد أم جاءت علي سبيل الترانزيت فقط ؟.!!
- هل هذه الشحنة مدفوعة الثمن من عدمه ومن هذا الشخص القائم بسداد الثمن؟. !!
- هل أيا من البحارة المتواجدين علي المركب كان علي علم بماهية الشحنة من عدمه ؟.!!
- من هو الشخص الذي سدد مصروفات الشحن والنقل والتفريغ ؟.!!

لعله من الواضح الجلي

أن أي من السادة الضباط يعجز تماما عن الإجابة علي أي سؤال من الأسئلة المشار إليها سلفا .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات جدية يمكن التعويل عليها.

السبب الخامس:

أن هناك غموض أحاط بأقوال السادة الضباط ورجال الضبط التي أدلوا بها أمام النيابة العامة .. فقد جاءت أقوالهم متطابقة تطابقا يثير الشك والريبة في مصداقيتها .. حتى وصل الأمر إلي أن الخطأ في أقوال أحدهما تكرر مع الآخرين.

حيث جاء علي لسان الشاهد الأول

الرائد / .....

..... "فتبين أن المادة البيضاء هي من المواد الأولية التي تصنع منها مادة " **(ولم يذكر ماهية هذه المادة التي تصنع من المادة المضبوطه).**

وهذا الخطأ

تكرر وبوضوح تام في أقوال الملازم أول / رأفت عيد والمساعد أول / .....

ليس هذا فحسب

بل أنه بمطالعة أقوال سالفي الذكر يتضح أن كل منهم زعم بأنه قام بسؤال النواخذه .. ففي أقوال كل منهم عبارة " وقمت بسؤال النواخذه المدعو / .....

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن ثمة غموض وشك في مدي مصداقية هؤلاء الشهود . وهو الأمر الذي يؤكد انعدام وجود ثمة تحريات جدية أو دلائل يقوم عليها الاتهام الراهن وهو ما يجدر معه تبرأه المتهمين منه

سادسا : الاتهام الماثل مبناه الكيد والتلفيق ومعيب بانعدام المعقولية وانتفاء وجود ثمة دليل معتبر يمكن الاعتكاز عليه وهو ما يسلس بالضرورة نحو براءة المتهمين مما هو مسند إليهما

فقد نصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

وكذا قضت بأنه

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجح ذلك بما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء أن النيابة العامة قدمت المتهمين للمحاكمة معتكزه علي دلائل افتراضية بعيدة كل البعد عن الجزم واليقين .. كما اعتكزت علي قرائن غير ثابتة ويمكن إثبات عكسها .. هذا فضلا عن عدم المعقولية التي شابت واقعات هذا الاتهام في حق المتهمان التاسع والعاشر .. وذلك ليس حديثا مفتري وإنما أكدته الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي :

بداية .. فقد عجزت النيابة العامة عن تقديم دليلا واحدا علي توافر قصد الاتجار والترويج لدي المتهمان .. فلم يتم القبض علي المتهمان حال قيامهما بالشراء أو البيع في المواد المضبوطة .. ولم يثبت أنهما من معتادي القيام بالاتجار في المخدرات .. فليس لآي منهما سوابق إجرامية من أي نوع .. هذا فضلا عن عدم إجراء تحريات تزعم بأنهما ينويان تصريف البضاعة المضبوطة بطريقة معينة .. الأمر الذي يؤكد أنه ليس هناك من الدلائل أو حتى القرائن ما يثبت قصد الاتجار والترويج في حق أي من المتهمين .

أما الاستدلال بكمية البضاعة

علي توافر هذا القصد .. فهو استدلال قاصر وفاسد ومعيب فالكمية المضبوطة من الجائز أن تكون في حيازة المتهم الأول (نواخذه المركب) للنقل فقط دون نية اتجار أو ترويج .. وهو ما يؤكد **أن حيازته لها مجردة** دون قصد التعاطي أو الاتجار فيها .

وهو ما أكده المتهمون من التاسع حتى الأخير

إذا قرروا بأن هذه البضائع (بوصف أنها مواد غذائية) من المفترض أن تقف بميناء الشارقة ترانزيت فقط ثم يعاد شحنها إلي دولة الهند .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

انعدام وجود أي دليل معتبر علي توافر قصد الاتجار والترويج لدي المتهمين وأن النيابة عجزت عن تقديم هذا الدليل .. ومع ذلك قدمت المتهمين للمحاكمة بناء علي هذا القصد الملفق الغير ثابت بالأوراق .

الحقيقة الثانية :

أن هناك حلقة مفقودة في الاتهام الماثل .. فإن وجود المضبوطات بهذه الكمية الكبيرة علي سطح المركب .. وحال كون "**الكراتين** " مدون عليها "ترامادول" .. ومشحونة بهذا الشكل الواضح دون تورية داخل بضائع أخري .. فإن ذلك كله يثير الشك والريبة في صحة هذا الاتهام برمته .. وأن له صورة أخري بخلاف الصورة المسطرة بالأوراق .. ذلك أنه يتنافى تماما مع الحيطة والحذر الشديدين لدي معتادي ارتكاب مثل هذه الجرائم .. ومن ثم كان علي النيابة عبء التوصل إلي تلك الحلقة المفقودة والتوصل إلي السبب في وجود المضبوطات علي هذا النحو وعلي مرأى ومسمع من أي متواجد علي المركب !!!.

الحقيقة الثالثة :

ومن ضمن الواقعات التي تتسم بعدم المعقولية والتي تؤكد أن للاتهام الراهن صورة مخالفة للصورة المسطرة بالأوراق .. أن الشحنة محل الاتهام الماثل مصدرة من دولة إيران باسم شركة ..... المملوكة للمتهم العاشر والتي يعمل بها المتهم التاسع .

فإنه لمن العقل والمنطق

أن هذين المتهمين إذا كانا ضالعان في هذا الاتهام ومشتركان فيه بأي شكل من الأشكال .. لكان الأحري والأجدر بهما عدم تدوين الشحنة باسم الشركة المذكورة تماما .. وأن يتم الإرسال إلي شركة وهمية أو أي شيء من هذا القبيل .

لاسيما

وأن الشركة ملك المتهم العاشر (شركة .....) لا تعمل سوي في مجال الالكترونيات فقط .. وليس لها ثمة نشاط بالأدوية من قريب أو بعيد .. وهو الأمر الذي يجعل هذه الشحنة سهلة المنال والضبط .

وهذا أيضا

يتنافى ويناهض الحيطة والحذر اللذين يتسم بهما من يرتكب مثل هذه الجرائم .. وهذا أيضا ما يؤكد أن للواقعة الصحيحة صورة مخالفة للصورة المرتسمة بالأوراق .

الحقيقة الرابعة :

ومما يؤكد انعدام وجود أي دور للمتهمان التاسع والعاشر في الواقعة محل هذا الاتهام .. أنه علي الرغم من أن الشحنة قادمة من دوله إيران مدون عليها اسم شركة .... **إلا أنه لم يتم ضبط أية أوراق أو مراسلات أو مكاتبات صادرة من الشركة المذكورة تفيد طلبها لهذه الشحنة أو**

موافقتها علي الشحن باسمها أو أي شيء من هذا القبيل .. وهذا أيضا يؤكد وبحق أن للواقعة صورة تخالف المرسوم بالأوراق .

الحقيقة الخامسة :

أن المتهمان الحادي عشر والثاني عشر .. قد حضرا من دولة إيران إلي إمارة الشارقة خصيصا بغرض مباشرة الشحنة التي صار ضبطها ومتابعتها.

وهذا يؤكد انتفاء صلة المتهمان التاسع والعاشر بها

إذ لو كان المتهمان التاسع والعاشر ضالعان في هذا الاتهام وعلي علم بهذه الشحنة المؤثمة ما كان مالكها في دولة إيران أرسل من يباشر هذه الشحنة ويتابعها .

ومن الدلائل أيضا علي مصداقية المتهمان التاسع والعاشر

اللذين قطعا بعدم علمهما بمحتوي الشحنة وأنهما كانا يظنا أنها مواد غذائية (ملح طعام) مرسل إلي دولة الهند .. أن المتهمان الحادي عشر والثاني عشر قررا بأن هذه الشحنة غير مرسلة لدولة الإمارات تماما .. وأنها من المقرر أن تقف بإمارة الشارقة ترانزيت تمهيدا لإعادة شحنها إلي دولة الهند

وهذا يؤكد

انتفاء وجود ثمة علم أو قصد لدي المتهمين التاسع والعاشر أو تدخل في هذا الاتهام المبتور سنده .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا انعدام وجود دلائل كافيه علي صحة هذا الانعدام برمته وأن واقعاته الحقيقية تخالف تماما الصورة المرسومة بأوراقه وهو ما يؤكد كيديته وتلفيقه ضد المتهمان التاسع والعاشر دونما ثمة دليل ومن ثم يحق لهما طلب البراءة منه .

وحيث كان ما تقدم

ومن جملة الدفوع الموضوعية أنفة البيان ومن الأدلة والدلائل الثابتة بالأوراق علي براءة المتهمان التاسع والعاشر .. والسابق إيضاحها تفصيلا يتجلى ظاهرا أن محكمة أول درجة قد خالفت صحيح القانون وقواعد وأصول تسبيب الأحكام والاستدلال بما هو مطروح عليها حينما

أدانت المتهمان رغم جماع ما سطرناه سلفا من أدلة علي انعدام وجود أي دور لهما في هذه الواقعة

وهو ما نفرد له الدفاع التالي

لإيضاح العيوب وأوجه العوار التي شابت حكم محكمة أول درجة بما يجعله خليقا بالإلغاء.

المحور الثالث للدفاع

أوجه القصور العوار التي شابت الحكم المستأنف والتي تجعله جديرا بالإلغاء في حق المتهمين التاسع والعاشر

أولا : مخالفة الحكم الطعين لصحيح القانون والخطأ في تطبيقه علي نحو يسلس بهذا الحكم حتما نحو الإلغاء

بادئ ذي بدء

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن عيب الخطأ في تطبيق القانون لدي إصدار الاحكام .. يتحقق في عدة صورة وحالات .. نوجزها فيما يلي :

حالة مخالفة القانون

وتتحقق في الحكم بإنكاره وجود قاعدة قانونية موجودة أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها .

وحالة الخطأ في تطبيق القانون

وهي تقوم علي تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها .. أو تطبيقها عليها علي نحو يؤدي إلي نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون .. أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها

أما الحالة الثالثة فهي الخطأ في تأويل القانون

وهو عبارة عن الخطأ الذي يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون التي بحاجة إلي تفسير .

والرابعة حالة بطلان الحكم

- وهي قد تتعلق بالحكم كنشاط .. كما لو صدر عن هيئة خولف القانون بشأن تكوينها .
- وقد تتعلق بالحكم كورقة مكتوبة .. كما لو لم يوقع عليه من أصدره أو عدم بيان أسبابه .
- وقد تتعلق بالحكم كقرار يمنح الحماية .. كما لو تضمن الحكم قرارا غير مفهوم أو غير

محدد .

وأخيرا .. حالة بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم

ويكون بطلان الإجراءات عيب موضوعي .. حينما يتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم .

لما كان ذلك

ومن خلال الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر .. وبتطبيقها علي مدونات الحكم الطعين .. يتجلى ظاهرا أنه قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون في أكثر من صورة ووجه نشرف بإيضاحها تفصيلا وتأصيلا في الأوجه الآتية :

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما أدان المتهمون عن تهمة جلب المواد المخدرة رغم انتفاء وصف الجلب في الاتهام الماثل

حيث نصت المادة الأولي من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة علي أن

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

- الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة .
- النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة من مكان آخر أو **بطريق الترانزيت.**

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن

المقرر أن جريمة جلب المخدر قد عرفتها المادة الأولي من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنه إحضار المخدر من خارج إقليم **الدولة إلي داخلها .**

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠)

لما كان ذلك

ومن التعريفات أنفة البيان والمسطرة بقانون مكافحة المخدرات .. يتجلى أن الجلب يتحقق بإحضار المواد المخدرة من خارج الدولة **إلي داخلها** .. أما إذا لم تدخل المواد المخدرة للبلاد فإن وصف الجلب لا ينعقد .

هذا

وحيث أكدت أوراق الاتهام الماثل أن المضبوطات لم يكن من المقرر دلوفها للبلاد وإنما كانت ستقف بميناء خالد بإمارة الشارقة **ترانزيت** فقط لحين شحنها مرة أخري إلي دوله الهند .

وهذا ما أقر به

المتهمان التاسع والعاشر (بوصف أنها مواد غذائية ملح طعام) حيث قررا بأن المدعو/ .... اتصل هاتفيا بكلاهما وطلب أن يتم استلام الشحنة (بوصف أنها ملح طعام) وإعادة شحنها إلي دولة الهند .

وكذلك أقر المتهمان الحادي عشر والثاني عشر

أن الشحنة كان مقررا أن تقف بإمارة الشارقة علي سبيل الترانزيت ثم يعاد شحنها مرة أخري إلي دولة الهند .

وهو الأمر الذي ينحسر عن الواقعة الراهنة

معه وصف الجلب

لسببين

الأول : أنها لم تدخل إلي البلاد وهذا أمر ثابت بالأوراق .. وأثبته الحكم المستأنف صراحة في مدونات قضائه (السطر الأول من الصفحة السادسة) .

الثاني : أنه قد ثبت بالأوراق أيضا أن هذه الشحنة وجدت بميناء خالد .. إمارة الشارقة .. علي سبيل الترانزيت فقط تمهيدا لشحنها مرة أخري إلي دولة الهند .

وهو ما ينطبق عليه وصف النقل

حسبما هو وارد بالمادة الأولي من قانون مكافحة المواد المخدرة

لما كان ذلك .. وكان الحكم الطعين قد أدان المتهمون بوصف أن الواقعة الماثلة تمثل جلب للمواد المخدرة في حين قد ثبت وبحق أنها لا ينطبق عليها هذا الوصف الأمر الذي يقطع أن هذا القضاء قد خالف صحيح القانون بما يجعله جديرا بالإلغاء .

الوجه الثاني للخطأ في تطبيق القانون : محكمة أول درجة لم تستعمل سلطاتها التي خولها إياها المشرع في تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة رغم أن الواقعة إن صحت لا تتعدي في صحة وصفها الشروع في ارتكاب جريمة في حق المتهم الأول فقط .. علي نحو يؤكد أنها خالفت صحيح القانون

فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكما الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .. وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ، وللمحكمة أيضا تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور .

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة .. بالمخالفة للقانون .. قد اتهمت المتهمين جميعا بزعم ارتكابهم لجريمة جلب مواد مخدرة ومؤثرات عقلية من خارج دولة الإمارات إلي داخلها .

رغم أن الواقعة – إن صحت – لا يتعدى وصفها حد الشروع

فقد كان لزاما علي محكمة أول درجة استعمال سلطتها المخولة لها

بالمادة ٢١٤ إجراءات في تغيير وصف الاتهام وتعديل التهمة

لاسيما.. وأن المادة ٣٤ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة .

ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .

هذا

وحيث أوضحنا سلفا أن النيابة العامة نسبت للمتهمين جلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خارج البلاد إلي داخلها بقصد الاتجار .

وحيث أنه بفرض صحة ذلك فإن إثر الجريمة قد خاب

بعدم دخول المواد المخدرة إلي داخل البلاد **حسبما أقر الحكم المستأنف نفسه** .. فضلا عن أنه لم يتحقق ثمة اتجار فيها .. الأمر الذي يؤكد أن الواقعة لا تعدو أن تكون شروعا في الجريمة وليس ارتكابا مكتملا لها وذلك علي الفرض الجدلي بصحة الواقعة .

وحيث كان ذلك

وحيث كان وصف الشروع أخف عقوبة من ارتكاب الجريمة

حيث نصت المادة ٣٥ عقوبات علي أن

يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية .. ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك

١- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام .

٢- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

٣- السجن مدة لا تزيد علي نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أنه كان لزاما علي محكمة أول درجة تحقيقا للعدالة أن تستعمل سلطتها المخولة لها من المشرع وأن تقوم بتعديل وصف الاتهام الماثل – علي فرض صحته – إلي الشروع وما يستتبع ذلك من تخفيف في العقوبة المقررة .

وحيث لم تفعل محكمة أول درجة ذلك

الأمر الذي يؤكد مخالفتها لصحيح القانون بما يستوجب تصويب حكمها بالإلغاء .

الوجه الثالث للخطأ في تطبيق القانون : **الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما أدان المتهمين وفق التشديد المقرر بالفقرة الثالثة للمادة ٤٩ من قانون مكافحة المواد المخدرة رغم انتفاء وجود دلائل علي توافر وانعقاد قصد الاتجار أو الترويج لدي أي من المتهمين**

فقد نصت المادة ٤٩ من القانون المشار إليه علي أن

في غير الأحوال المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون

١-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد علي مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ المرافقة بهذا القانون .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد علي خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف أخر بشأنها غير ما ذكر في البند (١) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) .

٣-وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد علي مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة طالبت بعقاب المتهمين وفق هذه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ أنفة الذكر والتي أخذت علي عاتقها تشديد العقوبة بناء علي توافر قصد الاتجار والترويج .

وحيث أن الثابت بالأوراق

انعدام وجود ثمة دليل علي توافر هذا القصد لدي أي من المتهمين .. فالثابت أن المتهم الأول جزم بأنه أبحر بالباخرة (توفيق) دونما أن يعلم ماهية الشحنة المحملة عليها (وماهية الأدوية تحديدا) حيث قطع بأن الشحن قد تم حال عدم وجوده .

ولم تستطيع النيابة العامة

إقامة ثمة دليل علي عكس ما قرر به المتهم الأول .. فإذا كان لا يعلم ماهية الشحنة فكيف بتصور أن تكون لدية نية الاتجار أو الترويج ؟!!!!!!!!!!.

وكذلك الحال بالنسبة لبحارة المركب

فلم يكن أي منهم يعمل بما تحويه الشحنة وهو ما قطعت به محكمة أول درجة مما حدا بها نحو القضاء ببراءتهم جميعا.

أما المتهمان التاسع والعاشر

فالثابت أن المعلومة التي لديهم بخصوص هذه الشحنة أنها عبارة عن " ملح طعام " وليست أدوية .

ليس هذا فحسب

بل أن هذا الملح لم يكن من المقرر إدخاله للبلاد أو الاتجار فيه .. وإنما سيعاد شحنه إلي دولة الهند .

أضف إلي ذلك كله

أن الثابت بالأوراق أن كلاهما كان يجهل ماهية الشحنة وكنهتها .. وقد أرسل المتهم التاسع/..... مندوب عنه متخصص في التخليص الجمركي (المدعو/ .....) وما أن علم بأن الشحنة عبارة عن أدوية حتى رفض تماما استلامها وكان ذلك دونما أن يعلم أن هذه الأدوية من المواد المخدرة المدرجة بالجداول بل رفض استلامها لمجرد أنها أدوية .

أما عن المتهمان الحادي عشر والثاني عشر

فقد أقرا صراحة بأن هذه الشحنة أيا ما كان محتواها لم يكن من المقرر دخولها البلاد بل أنها ستقف ترانزيت لإعادة شحنها إلي دولة الهند .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد ثمة إثبات أو دليل علي نية وقصد الاتجار والترويج لدي أي من المتهمين .. فلم يأت ذلك في أي من أقوال المتهمين أو حتى بين سطورها .. ولم تأت تحريات جدية تشير إلي هذا القصد لدي أي من المتهمين .

أضف إلي ذلك

انه لم يثبت أن أي من المتهمين قام بدفع ثمنا لهذه الشحنة أو أنه من المفترض سداد هذا الثمن فيما بعد أو أن أيهم قد عقد اتفاقا علي بيعها وترويجها.

وبرغم ما تقدم

عاقبت محكمة أول درجة المتهمين قائلة – بلا سند – بتوافر قصد الاتجار والترويج وذلك بتخمين من عندياتها من أن الكمية المضبوطة تدعو للقول بتوافر قصد الاتجار .

من هنا

يبين للهيئة الموقرة أن الحكم الطعين لم يحقق الدعوى وصولا لوجه الحق فيها .. واكتفي بما هو ثابت بالأوراق معتمدا علي أدلة متناقضة وغير كافية لتكوين عقيدة المحكمة .. بل أنه ذهب إلي ما هو أكثر من ذلك بأن أدان المتهمين عن جريمة الاتجار مفترضا توافر قصدي

الاتجار والترويج دون أن يعتني ببيان توافر هذا القصد من عدمه .. رغم الشواهد التي تنال من هذا القصد .. فكيف أن الشحنة إن صحت هي ترانزيت .. وعليه كيف تفترض وصف الاتجار لها

وكيف

لم يثبت أي سيطرة مادية أو فعلية للمتهمين علي الشحنة ومع ذلك أفترض قصد الاتجار لديهما .. لعل كل ذلك يؤكد للهيئة الموقرة مدي القصور والعوار الذي طوق هذا الحكم بما يتعين معه إلغاءه والقضاء ببراءة المتهمين مما هو منسوب ليهما.

ومن ثم يتأكد أن محكمة أول درجة لم تستند علي أدلة قاطعة تؤكد توافر قصد الاتجار وإنما جاء ذلك مجرد تخمين من عندياتها وهذا ما يؤكد الخطأ الجسيم في تطبيق القانون

حيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه

فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك هذه المحكمة في حق إسناد الاتهام إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ يرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه من الدليل وأن لمحكمة الموضوع إذا داخلها عدم الاقتناع بكفاية عناصر الإثبات رجحت دفاع المتهم بنفي ارتكاب الجريمة المدعي بها عليه .. فإن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادامت التزمت بالحقائق الثابتة وشمل حكمها ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة .

(طعن بالتمييز رقم ٣٦ لسنة ٢٨ق)

لما كان ذلك

وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد توافر الدليل علي انعقاد قصد الاتجار والترويج في حق أي من المتهمين .. ومع ذلك قضت محكمة أول درجة بتوافره ولم تقدم أو تبرر دليلها علي ذلك .. سوي من مجرد تخمين من عندياتها لا يصلح سند لإدانة المتهمين .. الأمر الذي يؤكد مخالفتها لصحيح القانون يما يجدر معه إلغاء ما انتهت إليه من قضاء لانعدام دليه وسنده .

لما كان ذلك

ومن جماع ما تقدم .. أتضح لعدالة الهيئة الموقرة ما شاب الحكم الطعين من مخالفات للقانون بما يجدر تصوبيها بإلغاء هذا القضاء والحكم مجددا ببراءة المتهمين مما هو مسند إليها.

ثانيا : الحكم المستأنف جاء معيبا بالقصور المبطل في التسبيب وذلك بعدم تحصيله وفهمه لصحيح الواقع في الاتهام الماثل وإهداره عدة واقعات ثابتة بالأوراق وعدم تعويله عليها أو الرد عليها بما يسوغ اطراحها ولعدم بيانه الأدلة والبراهين القاطعة علي توافر الاتهام ضد كل منهم علي حده .. علي النحو الذي يجعله جديرا بالإلغاء

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها .. وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه

كما نصت المادة ٢١٧ من ذات القانون علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها .

وحيث استقر قضاء النقض والتمييز في هذا الشأن علي أن

لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه واقتصرت في هذا الشأن علي ما أوردته في حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلي النتيجة التي رتبت عليها فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

كما قضي بأن

قاضي الموضوع ملزم بالرد إيجابا أو سلبا علي ما يقدمه الخصوم من الطلبات الجوهرية وإغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧٩ ص ٦١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا مدي ما شابه من أوجه القصور في التسبيب التي تنحدر به إلي حد البطلان وذلك كله علي النحو

التالي :

الوجه الأول للقصور : أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب لعدم بيانه لوقائع الاتهام بيانا كافيا .. وبعدم استعراضه لها والرد عليها.. فضلا عن القيام بتجزئتها إلي غير مرماها .. وتحصيل أقوال المتهمين إلي غير ما تهدف والتعويل عليها باعتبارها قرينة ودليل من أدلة الدعوى للتأكيد علي الاتهام المنسوب لهما .. وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

فالمستقر عليه في قضاء النقض أنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها ، وألا تجزئها تجزئه من شأنها الإخلال بحقوق الدفاع للمتهم وألا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة الأحكام ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ويتعين علي محكمة الموضوع

أن يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وألا تبني قضاءها علي الفروض والاحتمالات المحددة لأن الدليل إذا خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته في الاستدلال .

(الحكم السابق)

كما قضي بأن

القانون أوجب علي كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإجراء مؤدي الأدلة التي استخلص منها الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعة الأحكام لسنة ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

لما كان ذلك

وبمطالعة مدونات الحكم الطعين يتضح أنه أورد مجال تسبيبه لاقتناع المحكمة بارتكاب المتهمين الأول والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر لهذا الاتهام .. وأنه استند إلي أقوال

المتهم الأول من أنه يعمل نواخذه المركب وتم شحن المضبوطات لتسليمها إلي المتهم التاسع وأنها مرسله باسم شركة ..... للالكترونيات العائدة للمتهم العاشر .

وأردف الحكم الطعين

بأن المتهم التاسع أقر بأنه ورد إليه اتصال ممن يدعي / ..... وأخبره بموضوع الشحنة ليتسلمها

وهنا يتضح أن الحكم الطعين

قام بتجزئة أقوال المتهم التاسع وأخراجها من سياقها .. ذلك أن المتهم التاسع قرر بأن المدعو / ..... اتصل به وأخبره بأن ثمة شحنة (ملح طعام) قادمة من إيران وطلب منه استلامها وإعادة شحنها إلي دولة الهند . ودونما موافقة المتهم التاسع فوجئ بالمذكور وقد قام بإرسال الشحنة بالفعل .. وحيث أنه لم يكن يعلم تحديدا ماهية الشحنة فقد طلب من نواخذة المركب إرسال أوراقها .. وعندما أرسلها إليه غير مكتملة أرسل السيد / ..... (مخلص جمارك) لتقصي الأمر .. والذي ما أن وجدها عبارة عن أدوية رفض استلامها .. وعقب ذلك أبلغ المتهم التاسع بذلك .. فما كان من الأخير سوي أن اتصل هاتفيا بنواخذة المركب وطلب منه إعادة الشحنة إلي مصدرها .

ومن ثم

يتضح أن الحكم الطعين أغفل الكثير من الحقائق

الواردة علي لسان المتهم التاسع

وقام بتجزئه أقواله تجزأة من شأنها الإخلال بمضمون هذه الأقوال وإخراجها من سياقها والانحراف بمقصودها الذي يتغياه المتهم .

ولم تكتف محكمة أول درجة بذلك

بل هدفت إلي ذات المقصد

في أقوال المتهم العاشر

إذ أوردت أنه أقر بأنه تلقي اتصالا هاتفيا من المدعو/ .... الذي أخبره بشحن حمولة إلي شركته وطلب منه تخليصها .

وهنا

يتضح أيضا أن محكمة أول درجة قامت

بتجزئه أقوال هذا المتهم

وإخراجها من سياقها

حيث أن المتهم العاشر قرر بأنه كان خارج البلاد أبان وصول الشحنة .. وأنه منذ شهر سابق علي الواقعة تلقي اتصالا من المدعو/ .... الذي أخبره بإرسال شحنه (ملح طعام) وطلب منه إعادة شحنها إلي دولة الهند .. وأضاف صراحة بأنه كان ينوي حال وصول الشحنة تكليف إحدى الشركات المتخصصة في مجال المواد الغذائية لتخليص الشحنة وإعادة شحنها إلي الهند .

ورغم جماع ما تقدم

تأتي محكمة أول درجة لتستقطع من هذه الأقوال ما سطرته في حكمها مخلة بذلك بمضمون ما قرر به المتهم وحرفت معناه إضرارا بالمتهم .

ليس هذا فحسب

بل اتخذت من الأقوال المستقطعة والمجزأه أنفة الذكر سندا للزعم بثبوت الاتهام في حق هذين المتهمين وآخرين .. كما أورد الحكم علي خلاف الحقيقة أنها تعد إقرارات من المتهمين بالجريمة .

وهو أمر ينكره المتهمان جملة وتفصيلا

ذلك أن أقوالهما لا تحمل في طياتها ثمة إقرار أو اعتراف بشيء .. بل أن المتهمان مستمسكان منذ فجر التحقيقات بإنكار هذا الاتهام وإثبات انتفاء ثمة صلة لهما به وأن الشحنة الواردة في أقوالهما هي شحنة (ملح طعام) وأرسلت دون موافقتهما .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد قام بتجزأة أقوال المتهمان الماثلان وأخرجها من سياقها ونسب إليهما ما لم يصدر عنهما الأمر الذي يؤكد عدم تحصيل محكمة أول درجة للواقعة تحصيلا صحيحا مما أدي إلي اختلال الواقعة في وجدانها بما أسلس إلي قصور مبطل في التسبيب شاب الحكم الطعين علي نحو يجعله خليقا بالإلغاء .

الوجه الثاني للقصور : **قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب حيث لم يقم الدليل القاطع علي علم المتهمان التاسع والعاشر بماهية الشحنة واتجاه إرادتهما نحو استلامها وإدخالها للبلاد**

حيث استقرت أحكام التمييز علي أن

القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد وحيازته أو جلبه يتوافر متي قام الدليل علي علم الجاني بأن ما يحوزه أو يحرزه أو يجلبه من الجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

كما قضت محكمة النقض بأن

يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع للدليل دون العناية بسرد مضمونه والأسانيد التي أقيم عليه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يوصم الحكم بالقصور .

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

وكذا قضي بأن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إذا كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي الأحكام ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه .

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خلت أسبابه من ثمة بيان أو دليل علي توافر علم المتهمين التاسع والعاشر بكنهة الشحنة محل هذا الاتهام وأن إرادتهما اتجهت نحو ارتكاب ثمة فعل إجرامي.

حيث جاءت عبارات الحكم الطعين

عامة ومجهلة لا تصلح أن تكون دليلا قاطعا علي توافر العلم والإرادة لدي المتهمان في جلب والاتجار في المواد المخدرة .

فلم يثبت

أنهما قد سعيا لدي أي جهة أو أي شخص لجلب هذه المضبوطات واستيرادها وليس هناك مستند واحد يدل علي أنهما طلبا توريد هذه المضبوطات .

أما عن إيراد اسم شركة ..... للالكترونيات

في أوراق الشحن فهو أمر لا دخل للمتهمان التاسع والعاشر فيه .. ذلك أن الذي يقوم بالشحن هو المسئول عن ذلك .. ولا يتطلب الأمر موافقة صاحب الشركة المدون اسمها بالأوراق علي ذلك .. ويمكن أن يتم ذلك دون علمه أو إرادته .

فمن أحكام النقض أن

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالقانون أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يتحقق به الغرض من تسبيب الأحكام .

(نقض جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

وهو ما قد كان

حيث تعمد شاحن المضبوطات وصاحبها عدم إخبار شركة ..... والقائمين عليها بماهية الشحنة وأوهمهما بأنها عبارة عن " ملح طعام" وإلا كان قد تلقي رفضا قاطعا علي الشحن باسم الشركة .

وهو ما أكدته واقعات الاتهام الراهن

حيث أنه بمجرد علم المتهم التاسع بأن الشحنة عبارة عن أدوية .. حتى رفض رفضاً قاطعا استلامها وهو ما يؤكد أنه لم يكن يعلم بمحتوي الشحنة إلا بعدما أرسل السيد / ..... (مخلص جمارك) وأخبره بذلك .

أما الحكم الطعين

فلم يقم دليل معتبر قانونا علي أن المتهمين يعلمان بمحتوي الشحنة حتى يطمئن المطلع علي الحكم أن عدالة محكمة أول درجة قد قضت بإدانة المتهمين وفق صحيح القانون مستنده إلي أدلة .

أما وأن الدليل القاطع قد غاب

عن أسباب الحكم الطعين الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو يجعله خليقا بالإلغاء .

الوجه الثالث للقصور : **قصور في التسبيب عاب الحكم الطعين لعدم إبتناءه علي أدلة وبراهين قاطعة وجازمة وإنما قام علي محض افتراضات وتخمينات لم تأت مستنده إلي الأوراق وإنما سطرتها محكمة أول درجة من عندياتها**.

فمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

كما قضت بأن

حق محكمة الموضوع في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه **طالما كان له** مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه قد قام علي جملة افتراضات وتخمينات من عنديات محكمة أول درجة وافتقر هذا القضاء إلي الجزم واليقين المفترض أن يقوم عليها .

فالثابت

أن عدالة محكمة أول درجة قد قامت بتجزئه أقوال المتهمين وإخراجها من سياقها ومعناها وذهبت علي خلاف الحقيقة بأن هذه الأقوال تحمل إقرارا من المتهمين بعلمهم بما تحتويه الشحنة .

وهذا محض افتراض من المحكمة

يخالف تماما الثابت من الأوراق

ويخالف ما ورد بصحيح أقوال المتهمين

أضف إلي ذلك .. أن محكمة أول درجة قررت في مدونات حكمها بتوافر قصد الاتجار .. افتراضا منها .. لكثرة الكمية المضبوطة .

وهو ما يؤكد

أن اطمئنان محكمة أول درجة

إلي أن توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة لم يقم علي دليل قاطع وجازم

وإنما قام علي محض افتراض منها مخالف للحقيقة والأوراق

ذلك أن القول بتوافر قصد الاتجار من عدمه يجب أن يقوم علي دلائل قاطعة وجازمة .. وليس علي مجرد تخمين وافتراض من محكمة أول درجة والقول مرسلا بأن كثرة الكمية المضبوطة تدل علي قصد الاتجار .

ذلك أن الثابت

أن المتهمين أقروا (دون العلم بمحتوى الشحنة) أن الشحنة كان من المفترض إعادة إرسالها إلي دولة الهند وأن وجودها في إمارة الشارقة كان علي سبيل الترانزيت فقط .. ومن ثم .. فإن كثرة الكمية المضبوطة لا يتنافى مع ما قرره المتهمين ولا يعد دليلا هنا علي توافر قصد الاتجار .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح وبجلاء تام أن الحكم الطعين لم يقم علي أدلة وبراهين قاطعة وجازمة وإنما قام علي محض افتراضات وتخمينات من عنديات المحكمة لا يجوز بحال من الأحوال التعويل عليها في إدانة المتهمين .

وهو ما يقطع

بقصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نجو يجعله وبحق خليقا بالإلغاء .

الوجه الرابع للقصور : **قصور عاب الحكم الطعين في تسببيه حينما قرر بأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة تم إحضارها من دوله إيران بقصد إدخالها إلي إقليم الدولة .. وذلك دون بيان للدليل الذي استمدت منه هذا القصد**

حيث قضت محكمة التمييز في هذا الشأن

الإدانة في المواد الجزائية لا بد أن تستند إلي الوقائع المحزوم بها والتي لا يتطرقها شك ولا احتمال ، ذلك أن الحكم الجزائي يشتمل علي إيذاء بدني ومالي يلحق المتهم ، الأمر الذي يجب معه الحرص في إصدار الأحكام الجزائية وأن تكون تلك الأحكام مستنده إلي الأدلة القاطعة وحسب المحكمة أن تتشكك في قوة إسناد الاتهام للمتهم كي تقضي ببراءته .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

وقضت محكمة النقض بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

كما يجب

في كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها.

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩١ ص ٩٥٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه قد أورد علي نحو مرسل دون دليل أو إثبات أن المضبوطات تم إحضارها من دولة إيران بغرض إدخالها إلي إقليم دولة الإمارات .

وحيث أن أوراق الاتهام الماثل

قد خلت تماما من ثمة دليل يثبت هذه المقولة المرسلة .. لاسيما وأن جماع ما ذكره المتهمون في هذا الخصوص حتى مع العلم بماهية الشحنة .. إلا أنهم قرروا بأن الشحنة (أيا كان محتواها) لم يكن مقررا دخولها للبلاد وإنما كان المفترض إعادة شحنها إلي دولة الهند .

وأن وجودها بميناء خالد بإمارة الشارقة

كان علي سبيل الترانزيت فقط

فمن أين أتي الحكم الطعين إذن بمقوله أن المضبوطات كان مقررا إدخالها البلاد ؟!!.

الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين قائم علي افتراضات مرسلة

لا سند ولا دليل عليها

لاسيما وأن أوراق الاتهام الماثل قد خلت من وجود أي تحريات أجريت فعليا تدل أو تشير من قريب أو بعيد أن هناك قصد بإدخال المضبوطات داخل البلاد لدي أي من المتهمين .

فضلا

عن انتفاء وجود أي أوراق أو مستندات سواء من الجهة الشاحنة إلي الميناء المشحون إليه .. تؤكد أن الشحنة كان بهدف إدخالها للبلاد .. بما يؤكد أن الشحنة ترانزيت وليس كما وصفها الحكم الطعين .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا عدم قيام الحكم الطعين علي أدلة قاطعة وجازمة وإنما استند إلي أقوال مرسلة وافتراضات لا ترقي حتى لمرتبة القرينة علي نحو يؤكد قصور هذا الحكم في تسبيبه بما يجعله وبحق جديرا بالإلغاء .

الوجه الخامس للقصور : **إهدار الحكم الطعين لواقعة امتناع السيد** / ..... **المخلص الجمركي المرسل من قبل المتهم التاسع عن استلام الشحنة بمجرد أن علم أنها تحوي أدوية** .. **وما يستخلص من هذه الواقعة من ثبوت عدم علم المتهم التاسع ومندوبه بمحتوي الشحنة ورفض التعامل معها وأمره بإعادتها لمصدرها** .

الثابت بالأوراق .. أن المتهم التاسع / .... عندما تلقي اتصالا هاتفيا من نواخذه المركب (المتهم الأول) بوجود الشحنة وطلب منه الحضور لاستلامها .

طلب من المتهم التاسع

أن يرسل إليه أوراق الشحنة حتى يتأكد من صحتها ويعلم محتوى الشحنة تحديدا .. وحيث أرسلت إليه الأوراق غير مكتملة .

فقد قام بإرسال المدعو / .....

المتخصص في التخليص الجمركي

لتبيان الأمر .. والذي اكتشف فور وصوله لمكان الشحنة أنها عبارة عن أدوية .. فما كان منه إلا أن امتنع عن الاستلام .

وهو ما يؤكد وجود تعليمات لديه من المتهم التاسع

أنه إذا كانت الشحنة لا تحتوى علي ملح الطعام كما أخبره المدعو / .... فلا يقوم باستلامها أو اتخاذ ثمة إجراءات أخري قبلها .

ليس هذا فحسب

بل أن المتهم التاسع رفض أيضا استلام الشحنة وطلب من نواخذة المركب (المتهم الأول) في اتصال هاتفي إعادة الشحنة إلي مصدرها .

وهذا كله

يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم التاسع لم يكن يعلم بمحتوي الشحنة وكان يظنها ملح طعام .. وما أن علم بأنها أدوية رفض تماما التعامل فيها .

لما كان ذلك

وكانت محكمة أول درجة قد أهدرت تماما هذه الواقعات الجوهرية ولم توردها في حكمها ولم ترد عليها برد سائغ يبرر اطراحها .. الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالقصور المبطل في التسبيب.

الوجه السادس للقصور : **إهدار الحكم الطعين وإلتفاته تماما عن واقعة أن المضبوطات لم يكن من المقرر إدخالها للبلاد وإنما كان من المفترض أنها ستقف ترانزيت فقط ثم يعاد شحنها إلي دولة الهند** .. **مما يستنبط من هذه الواقعة عدم توافر أركان جريمة الجلب أو قصد الاتجار** .

الثابت من أوراق الاتهام الراهن .. ومن أقوال المتهمين فيه يتضح وبجلاء تام .. أن المتهمين التاسع والعاشر .. قد تمسكا منذ فجر التحقيقات أنهما فضلا عن عدم علمهما بمحتوي الشحنة الحقيقي .. كانا يظنا بأن الشحنة محل هذا الاتهام عبارة عن ملح طعام سيعاد شحنه مرة أخري إلي دولة الهند .

وليس هذين المتهمين فقط من أقرا بذلك

بل أن المتهمان الحادي عشر والثاني عشر المرسلين من قبل مالك الشحنة لمتابعتها .. فقد أقرا صراحة بأن الشحنة لم يكن المقرر دخولها إلي دولة الإمارات وإنما كان المفترض وقوفها علي سبيل الترانزيت ثم يعاد شحنها إلي دولة الهند .

ورغم جوهرية هذه الواقعة الثابتة بلا مراء

في التأكيد علي انتفاء أركان جريمة الجلب التي تقوم علي شرط إحضار المواد من خارج البلاد إلي داخلها .. وحيث لم يكن المقرر إدخالها البلاد .. فإن جريمة الجلب قد انتفت تماما .

هذا بالإضافة

إلي أن ثبوت هذه الواقعة وأن المضبوطات كان مقررا عدم إدخالها للبلاد وأنها كانت ستقف ترانزيت فقط ثم يعاد شحنها إلي دولة الهند .. تؤكد عدم توافر قصد الاتجار بأي حال من الأحوال .

ورغم ذلك كله

فقد التفتت محكمة أول درجة عن هذه الواقعة تماما وأهدرت دلالتها في نفي الاتهام الماثل برمته وهو ما يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم

يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين قد عابه القصور الشديد في التسبيب علي عدة أوجه بما يجعله وبحق جديرا بالإلغاء .

ثالثا : فساد الحكم الطعين في استدلاله ومخالفته للثابت بالأوراق .. وذلك باستدلاله علي إدانة المتهمين بأدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها من المقرر في أحكام النقض أن

الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه علي أساس فاسد متي كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها واستدلت بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(١٩٨٣/٣/٢٣ مجموعة الأحكام س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء أنه معيب بالفساد في الاستدلال إذ قام مرتكزا علي عدة أسانيد غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها أو أن تكون سندا لإدانة المتهمين .. وحيث كان ذلك الفساد في الاستدلال علي أكثر من وجه .. فإننا نوضحها فيما يلي :

الوجه الأول : **فساد الحكم الطعين باستدلاله علي إدانة المتهمين التاسع والعاشر بأقوال المتهم الأول (نواخذة المركب) مهدرا بذلك القاعدة القانونية بعدم جواز الاعتداد بالدليل المستمد من أقوال متهم علي متهم آخر**

فمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه نحو نفي الفعل المكون للجريمة وإلي استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

كما قضت بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إذا هي رأت طرحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه اتخذ من أقوال المتهم الأول ركيزة من ركائزه التي دعته نحو إدانة المتهمين .. وذلك علي الرغم من أن أقوال المتهم الأول لم تحمل ثمة دليلا معتبرا علي إدانة المتهمين التاسع والعاشر .

فقد انحصرت أقواله

في أنه تم تكليفه بالإبحار بالمركب التي كانت محملة بثلاث أنواع من البضائع .. وعن الأدوية المضبوطة قرر بأنه مكلف بتسليمها إلي شركة ..... للالكترونيات وأنه بمجرد الوصول للميناء عليه الاتصال هاتفيا بالمتهم التاسع لاستلام البضائع .

أما عما إذا كان المتهمين التاسع والعاشر

يعلمان بقدوم هذه الشحنة وما إذا كانا يعلمان بمحتواها من عدمه .. فقد خلت أقوال المتهم الأول من ثمة ما يثبت ذلك .

بل أنه أقر صراحة

بأنه حال قدومه إلي الميناء بإمارة الشارقة .. قام بالاتصال بالمتهم التاسع الذي طلب منه إرسال أوراق الشحنة إليه .

ومن ذلك يتضح وبجلاء

أن المتهم التاسع لم يكن يعلم منذ الوهلة الأولي بماهية البضائع التي طلب منه المتهم الأول الحضور لاستلامها .. **لذلك طلب أوراق الشحنة للوقوف علي ماهيتها** .

ليس هذا فحسب

بل أن المتهم الأول قرر صراحة بأنه لم يكن يعلم بمحتوي الشحنة ولا مالكها.

الأمر الذي يؤكد

أن أقوال المتهم الأول لم تتضمن ثمة إشارة أو دليل يمكن الإعتكاز عليه في إدانة المتهمان التاسع والعاشر .. **بل علي العكس .. فقد أشار إلي أن المتهم التاسع لم يقبل استلام الشحنة إلا بعد إرسال أوراقها إليه للوقوف علي محتواها** .

ومن ثم

يتجلي ظاهرا أن هذه الأقوال في حقيقتها نافيه للاتهام عن المتهمين التاسع والعاشر .. ولا تتضمن ما يثبته في حقهما .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خالف جماع ما تقدم واتخذ من أقوال المتهم الأول ركيزة علي إدانة المتهمين التاسع والعاشر .. فإنه يكون معيب بالفساد المبطل في الاستدلال لمخالفته ما هو مسطر بالأوراق واستنباطه – علي خلاف الحقيقة – من أقوال المذكور ما لم تهدف وترمي إليه

أقواله .

الوجه الثاني للفساد: فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال السادة الضباط الذين استمعت إليهم النيابة العامة رغم ثبوت عدم إجرائهم لتحريات جدية حول الواقعة وأن أقوالهم ما هي إلا ترديد لأقوال المتهم الأول التي لا تحمل في ذاتها ثمة دليل علي النحو المشار إليه سلفا .

حيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه

من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهي في ذلك مقيدة ألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

(الطعن بالتمييز رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

كما قضت محكمة النقض بأن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط وتحقيق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها.

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفه البيان علي ما استدلت به محكمة أول درجة من أقوال للسادة الضباط الذين استمعت إليهم النيابة العامة .. وقول الحكم الطعين علي خلاف الحقيقة أن هذه الأقوال تحمل دليلا علي إدانة المتهمين التاسع والعاشر .. يتضح وبجلاء تام مدي الفساد الذي عاب الحكم الطعين في استدلاله .

وذلك أن الثابت

١- أن أوراق الاتهام الماثل قد خلت تماما من ثمة محضر تحريات جدية أجراها وتفرغ لها أي من السادة الضباط أنفي الذكر .. بل أن أقوالهم جاءت مجرد ترديد ما قرر به المتهم الأول (نواخذه المركب) الذي بمناقشة أقواله سلفا أوضحنا أنها لم تحمل ثمة دليل إدانة

ضد المتهمان التاسع والعاشر .. ومن ثم .. تكون أقوال السادة الضباط المتبناه والمستقاه من المتهم الأول عقيمة عن إثبات الاتهام ضد هذين المتهمين أيضا .

٢- فإنه من خلال واقعات وملابسات وظروف الواقعة الراهنة .. فإنه لن تجدي أي تحريات تتم داخل البلاد .. إذ أن التحريات المجرية والتي كانت كفيلة بالتوصل إلي الحقيقة كاملة .. هي التحريات التي تجري خارج البلاد وتحديدا بدوله إيران لبيان مالك البضائع المرسلة وكيفية خروجها من دولة إيران .. ولمن ستسلم فعليا وحقيقة في دولة الإمارات .

أما وأن ليس بالأوراق

ما يثبت إجراء التحريات عن طريق الانتربول (المباحث الدولية) الأمر الذي يؤكد أن أقوال السادة الضباط لا تحمل أي دليل فهي مجرد ترديد لما هو ثابت بالأوراق من أقوال المتهم الأول

٣- أن هؤلاء السادة الضباط لم يعتمدوا فيما أدلوا به من أقوال إلي معلومات أو تحري وإنما ارتكزوا علي الظنون والتخمينات الشخصية .. حيث أن جماعهم قد علل سبب عدم حضور المتهم التاسع / ..... للميناء لاستلام الشحنة بقولهم ..

بأنهم يعتقدوا

أنه علم بأن هذه الشحنة قد تم ضبطها .. الأمر الذي يؤكد أنهم لم يعتمدوا علي معلومات أو تحريات بل إلي تخمينات وافتراضات من عندياتهم .

٤- ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم .. فقد عجز السادة الضباط عن إثبات أي جدية أو أي دليل ضد أي المتهمين وعجزوا عن التوصل إلي الشخص مالك الشحنة والذي قام بشحنها من إيران .. وعما إذا كان المتهمين الثانية والأول (النواخذه والبحارة) يعلمون بكنهه هذه الشحنة من عدمه .. وما إذا كان المتهمين التاسع والعاشر يعلمان بمحتوي الشحنة من عدمه .. وغير ذلك من العناصر الهامة التي عجز السادة الضباط عن التوصل إليها .

ورغم ذلك كله

يأتي الحكم الطعين ليقرر بأنه يستند إلي أقوال هؤلاء السادة الضباط في إثبات الاتهام ضد المتهمين .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد هذا الحكم في استدلاله لإعتكازه علي ما لا يصلح موضوعا للاقتناع به من الأدلة الواهية التي لا تسمن ولا تغني من جوع .

الوجه الثالث للفساد : **فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة المتهمان التاسع والعاشر علي مجرد المسئولية المفترضة عن الشحنة حيث أن شحنها باسم شركة ..... العائدة للمتهم العاشر ومحل عمل التاسع لا يعد دليلا ضدهما**

ومن أحكام النقض في هذا الخصوص أن

المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة علي تعيين فعلي فإن الحكم الذي يقام علي قول بأن المتهم واجبه أن يعرف الحقيقة أو كان في وسعه أن يعرفها يكون معيبا واجب نقضه .

(نقض جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم علي دليل ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٢ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد بني علي مسئولية افتراضية لا سند لها في الأوراق .. ذلك أنه قرر بأنه طالما كانت الشحنة مصدرة من إيران وموجهة إلي شركة ..... العائدة للمتهم العاشر ومحل عمل التاسع .. فإن ذلك يعد قرينه علي علمهما ومسئوليتهما عنها .

وحيث أن هذا القول يجافي الحقيقة والقانون

حيث أن مسئولية شركة ..... والمتهمان التاسع والعاشر .. عن الشحنة لا تؤكد ولا تثبت إلا بقبولهما واستلامهما إياها .. أو ثبوت أنهما هما الطالبين لتوريد هذه الشحنة .

أما فيما عدا ذلك

فلا مسئولية أصلية أو افتراضية علي المتهمان .. ذلك أن أي شخص يمكنه شحن بضائع باسم أي شركة دون توقف الأمر علي قبول هذه الشركة أن يتم الشحن باسمها من عدمه .. ويظل هذا الشاحن مسئول مسئولية كاملة عن الشحنة طالما لم يتسلمها المشحون إليه ويقبلها .

وحيث لم تقم الشركة باستلام هذه البضائع

الأمر الذي يؤكد انتفاء ثمة مسئولية لهما عليها وأنها كانت ولا زالت في مسئولية شاحنها وحاملها وناقلها .. لاسيما وأنه لم يثبت بالأوراق وجود ثمة ما يفيد علم المتهمان بهذه الشحنة

ومحتواها والمساهمة بأي وسيلة في شحنها من إيران إلي إمارة الشارقة .

فضلا

عن انتفاء وجود أي مستندات أو أوراق سابقة أو لاحقه علي الشحنة تفيد من قريب أو بعيد باتصال علم المتهمين بها .. أو بمسئوليتهم عنها .. أو بتعاقدهم عليها .

هذا

وحيث أن تلك المسئولية الافتراضية التي عولت عليها محكمة أول درجة في إدانة المتهمان الماثلان هي مسئولية غير موجودة وهي والعدم سواء الأمر الذي يضحي ظاهرا مدي الفساد الذي عاب الحكم الطعين في استدلاله .

ثالثا : **الإخلال بحق الدفاع**

الوجه الأول : **الحكم الطعين عابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع حينما طرح أوجه الدفاع والدفوع المبداة من المتهمين التاسع والعاشر دونما رد سائغ حيث أجمل الرد في عبارة عامة ومجهله لا يتحقق بها غرض المشرع من إيجاب تسبيب الأحكام**

بداية

فقد نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها .

حيث استقرت أحكام محكمه النقض في العديد من أحكامها على أن

على المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضى أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئء المستقرة لمحكمه النقض أن كل طلب أو وجه الدفاع يدلي به لدي محكمه الموضوع ويطلب إليها على سبيل الجزم أن

تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب على المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنه ٧ ق رقم ٣٢٩ صفحه ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا انه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يوضح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمه التي وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفى ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنه ٥٣ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء مدي إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع حيث قام بإدماج كافة أوجه الدفاع والدفوع المبداة من المتهمين والرد عليها برد مجمل ومجهل دون فحص أو تمحيص أو تفنيد .. حيث أورد الحكم الطعين ما هو نصه :

" وحيث أنه عن الدفوع وما أبداه كل من محامي المتهمين التاسع والعاشر وما أبداه محامي المتهمين الحادي عشر والثاني عشر من انتفاء أركان الجريمة قبل المتهمين فهذا الدفاع مردود بالنسبة للمتهم الأول والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر ذلك لأن المتهم الأول هو المسئول عن الباخرة وحمولتها وفقا لأقواله والتاسع والعاشر فإن المضبوطات مرسله إليهما علي شركة الأخير والتي يعمل بها التاسع وكذا بالنسبة للأخيرين (الحادي عشر والثاني عشر) لأنهما يعملان بالشركة المرسلة للشحنة وتحت إشرافهما وحضرا لإنهاء إجراءاتها ".

لما كان ذلك

وكان هذا الرد علي أوجه الدفاع والدفوع غير كافي ولا يبرر إطراحها .. لاسيما وأنه قد ثبت بالنسبة للمتهمان التاسع والعاشر .. عدم علمهما تماما بمحتوي الشحنة وأن المعلومة المتوفرة لديهما أنها عبارة عن " ملح طعام " وأنهما لم يدخلا من قرب أو بعيد في عملية الشحن من دوله إيران إلي إمارة الشارقة .. فضلا عن أنهما لم يستلم أيا منهما الشحنة .. بل أن المتهم التاسع رفض صراحة استلامها بمجرد علمه بأنها تحتوي علي أدوية .

ذلك كله

يدحض ما جاء مجملا بالحكم الطعين .. بحيث يمكن القول بأن عدالة محكمة أول درجة لو كانت قد فحصت ومحصت دفاع المتهمين التاسع والعاشر ومنحته حقه في البحث لتغير يقينا رأيها في الدعوى ولكانت قضت مطمئنة إلي براءة هذين المتهمين .

الوجه الثاني : أن الحكم الطعين لم يلتفت إلي الإجراءات التي اتخذت حيال هذه الواقعة بداية من عدم إجراء تحريات بشأن المتهمين والقبض عليهما .. إبتناءً علي إذن نيابة باطل .. وحتى إصدار أمر إحالة لهما وإسناد اتهامات لا تعبر عنها أوراق الدعوى .. كل ذلك في الوقت الذي لم تعمل فيه المحكمة علي استعمال سلطاتها التي خولها لها المشرع في تحقيق الواقعة وصولا لوجه الحق فيها وللوقوف علي ما اتخذ من إجراءات حيال المتهمين .. وهو الأمر الذي قعدت عنه محكمة الحكم الطعين .. بما يتوافر معه النعي علي حكمها بالإخلال بحق الدفاع .

حيث أنه من المستقر عليه في قضاء النقض أنه

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة وإلي استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

كما قضي بأن

لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع قصد منه تكذيب الشاهد لا يجوز الاعتراض عنه بقاله الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد علي مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمر تحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام دفاعه ينطوى علي المطالبة بإجراءه .

(نقض جلسة ٨١/١١/٣٠ س ٢٣ ق ٢١٩ ص ١٢٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أن محكمة أول درجة قد أغفلت كافة العيوب والدفوع والمطاعن الموجهة من المتهمين التاسع والعاشر إلي الاتهام الماثل .. بدءا من الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش .. مرورا لانعدام وجود تحريات تثبت صحة الواقعة المزعومة المسندة إليهما .. فضلا عن العوار الذي شاب أمر الإحالة وعدم انطباقه علي الواقعة الراهنة وعدم صحة وصف الجلب علي الاتهام الماثل .. هذا بالإضافة إلي أن المحكمة لم تعمل سلطاتها نحو تحقيق هذا الاتهام والوصول إلي حقيقته وأنه لا يعدو أن يكون شروع في ارتكاب جريمة (علي فرض وجودها في الأساس)

وخلاف ذلك

من العيوب التي شابت هذا الاتهام والتفتت عنها المحكمة دونما مسوغ من القانون .. ولا يقدح في ذلك سكوت الدفاع عن إبداء هذه الدفوع أمامها .. ذلك أن الواجب علي المحكمة بحث عناصر الاتهام والتحقيق فيها علي نحو وافي للوصول إلي حقيقة الأمر قبله ومدي صحته وصحة نسبته للمتهمين من عدمه .

لما كان ذلك

وحيث أن محكمة أول درجة لم تفعل ما تقدم وقعدت عن تناول الاتهام بالبحث والتمحيص والتحقيق الأمر الذي يؤكد إخلالها بحقوق الدفاع .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين قد شابه العديد من العيوب الجوهرية التي تنال منه وتجعله وبحق جديرا بالإلغاء

بناء عليه

يلتمس المتهمان التاسع والعاشر من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهما ،

وكيل المتهمان

المحامي

المجلد الثاني (الإصدار الجنائي)

الفهرس

م	المحكمة	التهمة	من ص إلي ص	ملاحظات
١	الغلاف		١	
٢	المقدمة		٢-٣	
٣	الجنايات (المستأنفة)	رشوة	٤-١٢٤	
٤	الجنح	هتك عرض	١٢٥- ١٥٦	
٥	الجنايات	جلب مخدرات	١٥٧-١٩٤	
٦	الجنايات	سرقة وتزوير	١٩٥-٢٣١	
٧	جنايات (المستأنفة)	مخدرات	٢٣٢-٣٠٦	
٨	الجنايات	تزوير	٣٠٧-٣٣٧	
٩	الجنايات	اتجار مخدرات	٣٣٨-٤١٠	
عدد الصفحات				